جامع أحكام صلاة الجنازة

تأليف: محمد بن نصر أبي جبل

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} (آل عمران: **102**).

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} (النساء: **1**).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً *يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً} (الأحزاب: **70**، **71**).

أما بعد: فهذا كتاب "جامع أحكام صلاة الجنازة"، تكلمت فيه عن حدها، والأحكام المتعلقة بها، فما كان فيه من حقّ وصواب فمن الله وحده {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ} (البقرة: **255**) , {وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ} (النساء: **113**) , وما كان فيه من تقصير وخطأ فمن نفسي والشَّيطان، وأستغفر الله.

فلله الحمد والشكر والمنَّة، والثَّناء الحسن، على فضله، وتيسيره، وإعانته، وتوفيقه

والحمد لله أولا وآخرًا.

إن تجد عيبًا فسدَّ الخللا ... جلَّ من لا عيبَ فيه وعلا

فأسألك اللهم أن تجعل عملي في هذا الكتاب من الجهاد في سبيلك، وأن تجعله من موازيني وصحائفي يوم العرض عليك، وبيض به وجهي يوم تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف وتسود وجوه أهل الفرقة والاختلاف.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه: محمد بن نصر أبي جبل

(باب فضل صلاة الجنازة)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط)[1].

---

[1] أخرجه البخاري (47) واللفظ له، ومسلم (945) ولفظه (من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان ؟ قال مثل الجبلين العظيمين)، وفي روايه (وما القيراطان ؟ قال أصغرهما مثل أحد).

قوله: (من اتبع) بتشديد التاء المثناة الفوقية من الإتباع. قال القاري: وفي نسخة صحيحة: من تبع أي بدون الألف. وكسر الباء. قلت: وقع في أكثر روايات البخاري: اتبع بالتشديد. وفي رواية الأصيلي وابن عساكر: تبع بغير ألف وكسر الموحدة (جنازة مسلم) يقال: تبع القوم بالكسر يَتْبَعهم بالفتح تَبْعاً وتَبَاعةً إذا مشي خلفهم أو مروا به فمضى معهم، واتَّبَع القوم مثل تبعهم. (إيماناً) أي بالله ورسوله. وقيل أي تصديقاً بأنه حق. وقيل: تصديقاً بما وعد عليه من الأجر. (واحتساباً) أي طلباً للثواب لا مكافاة ومخافة، ونصبهما على العلة أو على أنهما حالان أي مؤمناً ومحتسباً. (وكان معه) أي استمر مع جنازته. (حتى يصلي عليها) بصيغة المعلوم. وضمير الفاعل يرجع إلى من. ويروي بفتح اللام على صيغة المجهول، وقوله: عليها، مفعول ناب عن الفاعل، فعلى الرواية الأولى لا يحصل الموعود به إلا لمن توجد منه الصلاة، وعلى الثانية قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل. والصواب أنه لا يحصل له القيراطان بالدفن من غير صلاة؛ لأن المراد أن يصلي هو أيضاً جمعاً بين الروايتين وحملاً للمطلق على المقيد. قال الحافظ: رواية فتح اللام محمولة على رواية الكسر، فإن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له– انتهى.وقال ابن المنير: إن القيراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيع وحضر الدفن، لا لمن اتبع مثلاً وشيع ثم انصرف بغير صلاة، وذلك لأن الإتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين إما الصلاة وإما الدفن، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المترتب على المقصود وإن كان يترجى أن يحصل لذلك، فضل ما يحتسب. (ويفرغ من دفنها) بالبناء للفاعل، ويروى بالبناء للمفعول، والجار والمجرور نائب الفاعل، والفعلان منصوبان بأن مضمرة بعد حتى. (من الأجر) حال من قوله: بقيراطين. قال الطيبي: أي كائناً من الثواب، فمن بيانية تقدمت على المبين. (بقيراطين) مثنى قيراط أي بقسطين ونصيبين عظيمين، والباء تتعلق بيرجع. والقيراط بكسر القاف أصله قراط بتشديد الراء بدليل جمعه على قراريط فأبدل من أحد الرائين ياء، كما في الدينار أصله دنار بدليل جمعه على دنانير. قال الجوهري القيراط نصف دانق والدانق سدس الدرهم، فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدرهم. وقال صاحب النهاية، القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد. وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين، وقد يطلق ويراد به بعض الشيء، وذكر القيراط تقريباً للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته، فضرب له المثل بما يعلم، ثم لما كان مقدار القيراط المتعارف حقيراً نبه على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك فقال: (كل قيراط مثل أحد) بضمتين، قال الحافظ: ذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط ههنا جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى، وقد قربها النبي – صلى الله عليه وسلم – للفهم بتمثيله القيراط

بأُحد. قال الطيبي: قوله: مثل أُحد، تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط. والمراد منه على الحقيقة أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين ، فبين الموزون بقوله: من الأجر، وبين المقدار منه بقوله: مثل أحد. والحاصل أنه تمثيل واستعارة. والقيراط عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض أسماء المقادير، وفسر بجبل عظيم تعظيماً له وهو أحد. وخص التمثيل بأحد لأنه كان قريباً من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته كما ينبغي، ولأنه كان أكثر الجبال إلى النفوس المؤمنة حبًّا؛ لأنه الذي قال في حقه: إنه جبل يحبنا ونحبه. ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله ذلك العمل يوم القيامة جسماً قدر جبل أحد ويوزن. وفي حديث واثلة عند ابن عدي: كتب له قيراطان أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد، فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد، وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل. ووقع في رواية للنسائي: كل واحد منهما أعظم من أحد. وعند مسلم: أصغرهما مثل أحد. ولا مخالفة فيها؛ لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال المتبعين. (ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن) أي الجنازة. (فإنه يرجع بقيراط) أي من الأجر. قال النووي: اعلم أن الصلاة يحصل بها قيراط إذا انفردت، فإن انضم إليها الإتباع حتى الفراغ من الدفن حصل له قيراط ثان، فلمن صلى وحضر الدفن القيراطان، ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد. ولا يقال: يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الأحاديث؛ لأن هذا النوع صريحاً، والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه. وأما رواية من صلى على جنازة فله قيراط. ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان. فمعناه فله تمام قيراطين بالمجموع، قال وفي الحديث تنبيه على مسألة أخرى، وهي أن القيراط الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن، فلو صلى وذهب إلى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني–انتهى. وفي الحديث الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه. وفيه الحض على الاجتماع لذلك، والتنبيه على عظيم فضل الله، وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته. وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إما تقريباً للأفهام، وإما على حقيقته بأن يجعلها أعياناً. قال الحافظ: قد تمسك بقوله: من أتبع من زعم أن المشي خلف الجنازة أفضل ولا حجة فيه؛ لأنه يقال تبعه إذا مشى خلفه وإذا مر به فمشى معه، وكذلك أتبعه بالتشديد وهو افتعل منه فإذا هو مقول بالاشتراك وبين المراد الحديث الآخر المصحح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر بالمشي أمامها. وأما أتبعه بالإسكان فهو بمعنى لحقه إذا كان سبقه ولم تأت به الرواية ههنا–انتهى. مرعاة المفاتيح (**368/5**).

وقال العلامة العثيمين في شرح البلوغ (**579/2**): قوله (وعنه –أي أبي هريرة–رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شهد الجنازة حتَّى يصلَّى عليها فله قيراطٌ، ومن شهدها حتَّى تدفن فله قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين". متَّفقٌ عليه. – ولمسلم: "حتَّى توضع في اللَّحد". – وللبخاريِّ أيضًا من حديث أبي هريرة: "من تبع جنازة مسلمٍ إيمانًا واحتسابًا، وكان معها حتَّى يصلَّى عليها ويفرغ من دفنها؛ فإنَّه يرجع بقيراطين، كلُّ قيراط مثل جبل أحدٍ".

قوله: "من شهد" بمعنى: حضر، ومنه قوله– فيما سبق–: "وشاهدنا وغائبنا"، إن الشاهد بمعنى: الحاضر.

وقوله: "حتى يصلى عليها" "حتى" للغاية وليست للتعليل، وقد سبق لنا أن حتى تأتي للغاية وتأتي للتعليل فهنا للغاية، وفي قوله تعالى: {هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتَّى ينفضوا} [المنافقون: 7]. هذه للتعليل أي: لينفضوا.

وقوله: "فله قيراط" هذه جواب الشرط، "ومن شهدها حتى تدفن". قوله: "حتى" للغاية أيضًا، و"تدفن" فيها– كما ترون– ثلاث روايات: تدفن، وتوضع في اللحد، ويفرغ من دفنها، فوضعها في اللحد وإن لم تدفن، وتدفن وإن لم يفرغ، ويفرغ من دفنها هو الغاية، فأي هذه الثلاثة الألفاظ الشامل للمعنيين الآخرين؟ حتى يفرغ من دفنها، وعلى هذا فيكون هو المعتمد، وهذا هو سر إتيان المؤلف به.

وقوله: "قيراط" القيراط في حساب الفرائض: جزء من أربعة وعشرين جزءًا أو جزء من عشرين جزءًا على اصطلاحين عند أهل الفرائض، قد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم وقال: المراد: جزء من أربعة وعشرين جزءًا من أجر أهل الميت الذين أصيبوا به، ولكن هذا القول ضعيف بل هو قول باطل؛ أولًا: أن كون القيراط جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا اصطلاح حادث، ولا يمكن أن تنزل ألفاظ الكتاب والسنة على الاصطلاحات الحادثة؛ لأننا لو نزلناها على الاصطلاحات الحادثة لمنعنا دلالتها عن أهل العصر الذين نزلت في عصرهم وصارت عندهم بمنزلة حروف المعجم التي ليس لها معنى، وصار المعنى إنما يستفاد في عصر متأخر، وهكذا نقول في كل من حمل ألفاظ الشرع على الاصطلاحات الحادثة؛ فإننا نقول له إذا قلت بذلك فإنك قد سلبت دلالة القرآن عن أهل العصر الذين نزل في عصرهم وكان الأحرى أن يكون بالعكس، يعني: لو فرض أن القرآن ما هو صالح إلا لعصر واحد لكانت صلاحيته لعصر من كان في عصرهم أولى، والوجه الثاني مما يبطل هذا المعنى: أن الرسول صلى الله عليه وسلم فسرها هو بنفسه لما سئل: ما القيراطان؟ قال: "مثل الجبلين العظيمين"، ولا يمكن أن يفسر كلام أحد بخلاف ما فسره هو به، فعلى هذا نقول: إن القول بأنه جزء من أربعة وعشرين جزءًا باطل من وجهين.

قوله: "من شهدها حتى يصلى عليها" واضح أن هناك شهودًا للجنازة قبل الصلاة عليها، فمن الناس من سيأتي منذ خروجها من بينها حتى يصلى عليها، أو من وجوده منتظرًا لها حتى يصلى عليها؛ لأن الغاية لابد أن يكون قبلها شيء مغيًا وإلا لما صحت؛ ولهذا اختلف أهل العلم هل لابد أن يصاحب الجنازة من بيتها أو يكفي إذا صلى عليها وإن لم يعلم بها إلا حين قدمت في مكان الصلاة؟ فمن العلماء من قال: لابد من أن نأخذ بظاهر الحديث ونقول: من مشى معها من البيت حتى يصلى عليها أو جاء إلى المسجد منتظرًا حتى يصلى عليها، وأما من لم يكن كذلك فلا يحصل له الأجر؛ لأنه لو كان الأجر يحصل بالصلاة لقال الرسول صلى الله عليه وسلم: من صلى على جنازة؛ لأن شهودها من بيته إلى أن يصلى عليها أكثر عملًا، ولا يمكن أن يساوي الأكثر عملًا ما كان دونه، وعلى هذا فمن صلى فقط فله أجر معلوم عند الله، ولا يلزم أن يكون هو هذا الأجر المقدم، وقال بعض أهل العلم: بل المقصود: الصلاة، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من شهدها حتى يصلى عليها"؛ لأنه ربما يشهدها في حملها وتجهيزها ثم لا ينتظر الصلاة، فيكون المقصود هو الصلاة، وإنما ذكر ما قبلها؛ لأنه وسيلة إليها، ولكن مع ذلك لا يستوي الأجران: أجر من مشى معها من بيتها أو جاء منتظرًا لها حتى حضرت، وأجر من صلى عليها مصادقة بدون أن يكون مستعدًا لها.

وقوله: "حتى تدفن" عرفتم الروايات فيها: "حتى توضع في اللحد، أو حتى يفرغ من دفنها) وقلنا: نعتمد حتى يفرغ من دفنها؛ لأنه تجتمع فيه كل الروايات الثلاث، فإنه إذا فرغ من دفنها فقط شهدها حتى وضعت في اللحد وحتى دفن الميت ولكن لم يتم.

قوله: "قيل: وما القيراطان؟ " القائل هو: أبو هريرة كما ورد ذلك في بعض الألفاظ، ثم إنه لا يعنينا أن نعرف عين القائل؛ لن المهم الحكم، ولهذا دائمًا يحذف الفاعل أو يبهم صاحب القصة لكنه ليس هو المقصود، المقصود: معرفة الحكم.

وقوله: "مثل الجبلين العظيمين" في بعض الألفاظ: "أصغرهما مثل أحد"، وفي لفظ البخاري الثاني: "كل قيراط مثل جبل أحد"، وعلى هذا فيكون أحد جبلًا عظيمًا؛ لأنه كبير.

وعلى هذا يستفاد من هذا الحديث عدة فوائد: أولًا: الترغيب في شهود الجنازة لإدراك هذا الأجر العظيم؛ ولهذا لما ذكر ذلك لعبد الله بن عمر قال: "لقد فرطنا في قراريط كثيرة"، ثم صار لا تفوته جنازة إلا خرج معها.

ويستفاد من الحديث: أن هذا الأجر مرتب على الصلاة، ولكننا لا نجرم بذلك إلا لمن شهدها حتى يصلى عليها، وأما من أدرك الصلاة فقط فالله أعلم، لكن نرجو أن يكون كذلك.

ومن فوائد الحديث: اختلاف الأجر باختلاف العمل، وجهه: أنه جعل من شهدها حتى يصلى عليها له قيراط واحد، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان اثنان، وهذا من كمال العدل.

ويستفاد من هذا الحديث: أن القيراطين لا يحصلان إلا لمن شهد الصلاة والدفن، يؤخذ من قوله: "ومن شهدها حتى تدفن"؛ لأنه من المعلوم أن الصلاة سابقة على الدفن، فإن شهد الدفن دون الصلاة مثل: أن يمر رجل بأناس في المقبرة يدفنون ميتًا فحضر وشاركهم في الدفن، هل يحصل له أجرًا؟ الحديث فيه دليل على أنه يحصل له قيراط إلا إذا انضمت إليه الصلاة ولا يلزم حصول الأجر بانضمام شيء إلى آخر أن يحصل به منفردًا، إن صلى عليها في المقبرة يكون أدركهم قبل الدفن فصلى عليها وبقي حتى يدفن هذا يرجع له ذلك، بناء على ما سبق من أنه لابد أن يشهدها قبل الصلاة حتى يصلى عليها أو يكفي حصول الصلاة.

ومن فوائد الحديث: حرص الصحابة– رضي الله عنهم– على العمل لسؤالهم عن هذين القيراطين.

ومن فوائد الحديث: الرد على أهل التفويض، من هم أهل التفويض؟ أهل التفويض: هم الذين يقولون: إن نصوص الكتاب والسنة فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته ليس لها معنى معلوم عندنا، وإنما الواجب علينا أن نفوض علمها إلى الله، ما وجه الرد؟ ذلك أن الصحابة لما جهلوا اللفظ في هذه المسألة الجزئية استفسروا عنه، فلو كانت نصوص الكتاب والسنة غير مفهومة في أسماء الله وصفاته هل يدعها الصحابة بدون استفهام مع أنها زبدة الرسالة، فلما لم يستفهموا عنها علم أن معناها معلوم عندهم وهذا هو الواقع، لأن الله قال للرسول صلى الله عليه وسلم: {وأنزلنا إليك الّكر لتبين للنَّاس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكَّرون} [النحل: **44**]. أي إنسان يقول: في القرآن شيء ما بين فقد قدح في مدلول هذه الآية؛ لأن معنى قوله هذا: أن الرسول لم يبين.

فعلى هذا نقول: في هذا الحديث رد على أهل التفويض، وقد علمتم ما نقلناه عن شيخ الإسلام ابن تيمية من أن قول أهل التفويض من شر أقوال أهل البدع والإلحاد، مع أن بعض الجهَّال الآن يظنون أن هذا هو مذهب السلف،

ولهذا يقولون عبارتهم– الكاذبة من وجه والصادقة من وجه– يقولون: "طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم وأحكم"؛ لأن السلف عندهم بمنزلة الأميين الذين يقولون: ما ندري: فالذي يقول: ما أدري عما لا يدري فهو سالم بلا شك، ومع ذلك يقولون: طريقة الخلف أعلم وأحكم، وهذا تناقض بيّن؛ لن مبنى السلامة الحقيقية على العلم والحكمة، فيلزم من كون طريقة الخلف أعلم وأحكم أن تكون أسلم، أو نقول: يلزم من كون طريقة السلف أسلم أن تكون أعلم وأحكم، ولذلك هذه العبارة وإن قالها من قالها من العلماء الأجلاء فهي في الحقيقة مردودة على قائلها، وطريقة السلف– بلا شك– أسلم وأعلم وأحكم، أهل التفويض شيخ الإسلام رحمه الله يقول: إن قولهم شر أقوال أهل البدع؛ لأن قولهم يستلزم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبين الحق في أسماء الله وصفاته، بل إن الله عز وجل ما بين الحق في أسمائه وصفاته، وهذا شر، يستلزم شيئًا آخر استطال أهل التخييل من الفلاسفة وغيرهم على أهل السنة زعموا أنهم ممثِّلة وقالوا: إذا كنتم لا تعلمون معاني الكتاب والسنة فاذهبوا نحن نعلمها، فالنبوات والمعاد والإله لا حقيقة له، إنما هو تخييل قام به عباقرة الإنسانية حتى يسنوا للناس طرقًا فيمشوا عليها بسبب هذا البعبع، يعني: الذي يخوفون به الصبيان، هم يقولون: جاء عباقرة من بني آدم وسنوا لهم طرقًا يعبرون عنها بالإصلاح أو التهديد، لكنهم يقولون: هناك رب، وهناك جنة ونار، والذي لا يطيعنا يدخله هذا الرب النار، والذي يوافقنا يدخله الرب الجنة، وإلا فإن الحقيقة لا يوجد شيء، يقولون: كل هذا القرآن والسنة المقصود به: التخويف والتقويم، وأنتم لا تدرون ما معناهما؟ فنحن أعلم منكم.

المهم: أن أهل التفويض قولهم باطل لا شك، وهذا الحديث مما يبطل قولهم.

ومن فوائد الحديث: تفسير المعقول، أو إن شئت فقل: تفسير الموعود بالموجود، يؤخذ من قوله: "كالجبلين العظيمين"؛ لأن الجبلين مشهودان، والقيراطان موعودان، فيفسر الموعود الذي لا يرى بالمشهود الذي يرى: {وتلك الأمثل نضربها للنَّاس وما يعقلها إلَّا العالمون} [العنكبوت: 43].

قوله: "وللبخاري أيضًا"، كلمة "أيضًا" هذه تكرر كثيرًا في كلام الناس، وهي مصدر آضى يئيض أيضًا كباع يبيع بيعًا، ومال يميل ميلًا، وما معناها؟ معنى "آضى" أي: رجع، فعلى هذا يكون "أيضًا" يعني: رجوعًا على ما سبق، لكنها محذوفة العامل وجوبًا، مثل: "سبحان" ما يذكر معها عاملها، هذه أيضًا لا يذكر معها عاملها، فهي إذن إعرابها منصوبة على أنها مفعول مطلق عاملة محذوف وجوبًا، ومعناه: رجوعًا يعني: على ما سبق.

قوله: "من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا"، وعلى هذا فلا يكون من تبع جنازة الكافر لا يكون له مثل الأجر، بل لابد من أن يكون المتبوع مسلمًا، وهذا الحديث مقيد للحديث السابق: "من تبع الجنازة حتى يصلى عليها" مقيد له على أننا قلنا: إن الأول فيه ما يدل على أن المراد بها جنازة المسلم من قوله: "حتى يصلى عليها"، والكافر لا يصلى عليه، إذن فهو عام أريد به الخصوص، وخص من قوله: "حتى يصلى عليه".

وقوله: "إيمانًا واحتسابًا" أي: إيمانًا بما عند الله– سبحانه وتعالى– من الأجر، أو إيمانًا بما جاء به الشرع من الحث على اتباع الجنائز؟ الثاني، "واحتسابًا" يعني: انتظارًا وحسبانًا للأجر على الله– سبحانه وتعالى–، فالاحتساب بمعنى: أنه يحتسب بهذا العمل الأجر عند الله، وهذا يدل على إيمانه بالجزاء، وأما "إيمانًا" فهو الإيمان بأن هذا من الأمور المشروعة التي حث عليها الشرع.

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص (أنه كان قاعدا عند عبدالله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبدالله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ إنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد ؟ فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة)[1].

قال: "وكان معها حتى يصلى عليها"، هذا القول مشعر بأنه كان متبعًا لها من بيتها، "ويفرغ من دفنها"، وهنا نقول: إننا نأخذ بهذا؛ لن الحديث الذي سبق فيه لفظان: "حتى تدفن"، "حتى توضع في اللحد"، و"حتى يفرغ" يشمل الجميع.

وقوله: "فإنه يرجع بقيراطين" يرجع من المقبرة يعني: مصطحبًا لقيراطين، الباء هنا للمصاحبة، وقوله: "كل قيراط مثل جبل أحد" يدل على عظم هذين القيراطين، ويبطل قول من يقول: إنهما جزآن من أربعة وعشرين جزءًا من أجر المصاب، فإن هذا لا وجه له بعد تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم.

ويستفاد من هذا الحديث: أولًا: أنه ينبغي للإنسان أن يلاحظ الإيمان والاحتساب حتى تكون أعماله مبنية على قاعدة من الشرع وعلى انتظار الجزاء، وأما بقية الحديث فمستفاد مما سبق.

[1] أخرجه مسلم (**945**).

قوله (أكثر علينا أبو هريرة) الحديث قال ابن التين: لم يتهمه ابن عمر بل خشي عليه السهو وقال الكرماني: (قوله: أكثر علينا) أي في ذكر الأجر أو في رواية الحديث كأنه خشي لكثرة رواياته أن يشتبه عليه بعض الأمر اهـ.

وقال النواوي: معناه أنه خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث لا أنه نسبه إلى رواية ما لم يسمع لأن مرتبة ابن عمر وأبي هريرة أجل من هذا اهـ ووقع في رواية أبي سلمة عند سعيد بن منصور (فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه) وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد أيضا ومسدد وأحمد بإسناد صحيح (فقال ابن عمر: يا أبا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اهـ من فتح الملهم (فبعث) ابن عمر (إلى عائشة) رضي الله تعالى عنها خبابا صاحب المقصورة كما يعلم من الرواية الآتية (فسألها) أي فسال ابن عمر عائشة عن هذا الحديث بواسطة الرسول (فصدقت) عائشة (أبا هريرة فقال ابن عمر): والله (لقد فرطنا) وقصرنا (في) تحصيل (قراريط كثيرة) وأجور وفيرة من التفريط وهو التقصير وهو بمعنى لقد ضيعنا كما مر.

وفي فتح الملهم: قوله: (فصدقت أبا هريرة) ووقع في رواية الوليد بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور (فقام أبو هريرة فأخذ بيده فانطلقا حتى أتيا عائشة فقال لها: يا أم المؤمنين أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره فقالت: اللهم نعم) ويجمع بينهما بأن الرسول لما رجع إلى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك أبا هريرة فمشى إلى ابن عمر فأسمعه ذلك عن عائشة مشافهة وزاد في رواية الوليد (فقال أبو هريرة: لم يشغلني عن رسول الله

قال ابن المنذر في الأوسط (**373/5**): ذكر الخبر الدال على أن الذي يستحق القيراطين من جاءها في أهلها فتبعها. ثم ذكر حديثين عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعا (من جاء جنازة في أهلها فتبعها حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن مضى معها حتى تدفن فله قيراطان أصغرهما مثل أحد).

وقال الحافظ في الفتح (**197/3**): وللبيهقي من طريق محمد بن علي الصائغ عن أحمد بن شبيب شيخ البخاري فيه بلفظ: "حتى يصلي عليها" وكذا هو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس، ولم يبين في هذه الرواية ابتداء الحضور، وقد تقدم بيانه في رواية أبي سعيد المقبري حيث قال: "من أهلها "وفي رواية خباب عند مسلم: "من خرج مع جنازة من بيتها" ولأحمد في حديث أبي سعيد الخدري "فمشى معها من أهلها" ومقتضاه أن القيراط يختصن بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة، وبذلك صرح المحب الطبري وغيره، والذي يظهر لي أن القيراط يحصل أيضا لمن صلى فقط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلا وصلى، ورواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: "أصغرهما مثل أحد" يدل على أن القراريط تتفاوت. ووقع أيضا في رواية أبي صالح المذكورة عند مسلم: "من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط" وفي رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند أحمد "ومن صلى ولم يتبع فله قيراط" فدل على أن الصلاة تحصل القيراط وأن لم يقع اتباع، ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة، وهل يأتي نظير هذا في قيراط الدفن؟ فيه بحث. قال النووي في شرح البخاري عند الكلام على طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة في كتاب الإيمان بلفظ: "من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلي ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين". الحديث.

ومقتضى هذا أن القيراطين إنما يحصلان لمن كان معها في جميع الطريق حتى تدفن، فإن صلى مثلا وذهب إلى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له إلا قيراط واحد انتهى. وليس في الحديث ما يقتضي ذلك إلا من طريق المفهوم، فإن ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدما. ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط، والذين أبوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد، نعم مقتضى

صلى الله عليه وسلم غرس الودي ولا صفق بالأسواق وإنما كنت أطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلة يطعمنيها أو كلمة يعلمينها) قال له ابن عمر: (كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمنا بحديثه) الكوكب الوهاج (**189/11**).

جميع الأحاديث أن من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له إلا على الطريقة التي قدمناها عن ابن عقيل، لكن الحديث الذي أوردناه عن البراء في ذلك ضعيف. وأما التقييد بالإيمان والاحتساب فلا بد منه لأن ترتب الثواب على العمل يستدعي سبق النية فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل المحاباة والله أعلم. قوله: "ومن شهد" كذا في جميع الطرق بحذف المفعول. وفي رواية البيهقي التي أشرت إليها "ومن شهدها". قوله: "فله قيراطان" ظاهره أنهما غير قيراط الصلاة، وهو ظاهر سياق أكثر الروايات، وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاه ابن التين عن القاضي أبي الوليد، لكن سياق رواية ابن سيرين يأبى ذلك وهي صريحة في أن الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط، وكذلك رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم بلفظ: "من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط" وكذلك رواية الشعبي عن أبي هريرة عند النسائي بمعناه، ونحوه رواية نافع بن جبير. قال النووي: رواية ابن سيرين صريحة في أن المجموع قيراطان، ومعنى رواية الأعرج على هذا كان له قيراطان أي بالأول، وهذا مثل حديث: "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله" أي بانضمام صلاة العشاء.

قوله: "حتى تدفن" ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن، وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم، وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد، وقيل عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب، وقد وردت الأخبار بكل ذلك، ويترجح الأول للزيادة، فعند مسلم من طريق معمر في إحدى الروايتين عنه "حتى يفرغ منها" وفي الأخرى "حتى توضع في اللحد" وكذا عنده في رواية أبي حازم بلفظ: "حتى توضع في القبر" وفي رواية ابن سيرين والشعبي "حتى يفرغ منها" وفي رواية أبي مزاحم عند أحمد "حتى يقضي قضاؤها" وفي رواية أبي سلمة عند الترمذي "حتى يقضى دفنها" وفي رواية ابن عياض عند أبي عوانة "حتى يسوى عليها" أي التراب، وهي أصرح الروايات في ذلك. ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك، لكن يتفاوت القيراط كما تقدم. قوله: "قيل وما القيراطان" لم يعين في هذه الرواية القائل ولا المقول له، وقد بين الثاني مسلم في رواية الأعرج هذه فقال: "قيل وما القيراطان يا رسول الله "وعنده في حديث ثوبان "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط" وبين القائل أبو عوانة من طريق أبي مزاحم عن أبي هريرة ولفظه: "قلت وما القيراط يا رسول الله"، ووقع عند مسلم أن أبا حازم أيضا سأل أبا هريرة عن ذلك. قوله: "مثل الجبلين العظيمين" سبق أن في رواية ابن سيرين وغيره: "مثل أحد" وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند ابن أبي شيبة: "القيراط

مثل جبل أحد" وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائي وأبي سعيد عند أحمد. ووقع عند النسائي من طريق الشعبي "فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد" وتقدم أن في رواية أبي صالح عند مسلم: "أصغرهما مثل أحد" وفي رواية أبي بن كعب عند ابن ماجه: "القيراط أعظم من أحد هذا" كأنه أشار إلى الجبل عند ذكر الحديث، وفي حديث واثلة عند ابن عدي "كتب له قيراطان من أجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد" فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل. وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في شهود الميت، والقيام بأمره، والحض على الاجتماع له، والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته، وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إما تقريبا للأفهام وإما على حقيقته. والله أعلم ا.هـ

وقال ابن رشد في البيان والتحصيل (**204/2**): قال ابن القاسم وسمعت مالكاً يقول : من شهد جنازة فإني لا أرى أن ينصرف حتى يصلي عليها ، إلا لحاجة أو علة .

قال محمد بن رشد:... وقال في آخر سماع أشهب : لا بأس أن يحمل الرجل الجنازة وينصرف ولا يصلي ، وذلك اختلاف من قوله : كره في سماع ابن القاسم لمن شهد جنازة أن ينصرف حتى يصلي عليها ، ولم ير بذلك بأساً في سماع أشهب ؛ والأصل في هذا الاختلاف اختلافهم في تخريج ما تعارض ظاهره من حديث النبي – عليه الصلاة والسلام – في ثواب المصلي على الجنازة وتأويله ، وذلك أنه روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال : من جاء جنازة فتبعها من أهلها حتى يصلي عليها ، فله قيراط ، وإن مضى معها حتى تدفن فله قيراطا ، مثل أحد . وروي عنه أيضاً أنه قال : من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان.

فذهب بعض الناس إلى أن الحديث الأول مبين للحديث الثاني ، لأن راويه حفظ من ذكر إتباع الجنازة من أهلها ، ما أغفله راوي الحديث الثاني ؛ وذهب آخرون إلى أن المعنى في ذلك ، أن الله كان تفضل بقيراط من الأجر لمن اتبع الجنازة من أهلها وصلى عليها ، ثم تفضل بعد ذلك بالزيادة في الثواب فجعل في الصلاة على الجنازة خاصة قيراطاً كاملاً من الأجر ؛ فمن ذهب إلى التأويل الأول ، رأى أن الذي يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بتصحيح الأثرين ، أن القيراط من الثواب إنما يستحق باتباع الجنازة من أهلها ، والصلاة عليها ، يقع من ذلك لاتباعها من عند أهلها ما الله به أعلم ، وللصلاة عليها ما الله به أعلم أيضا ؛ ويجئ على مذهبه(أنه لا ينبغي لمن شهد جنازة أن ينصرف دون أن يصلي عليها لئلاً يبطل عمله في إتباعها ، إذ جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثواب ذلك مضمناً بالصلاة ، فصار معها كشيء واحد ، من شرع فيه لم ينبغ له أن

يتركه حتى يتمه ، لقول الله عز وجل : {ولا تبطلوا أعمالك} – فهذا وجه ما في هذا السماع من الكراهية لمن شهد جنازة أن ينصرف دون أن يصلي عليها ؛ ومن ذهب إلى التأويل الآخر ، رأى أن إتباع الجنازة ليس بمرتبط بالصلاة عليها ؛ إذ قد تفضل الله لمن صلى عليها بقيراط كامل من الأجر ، ولمن اتبعها من أهلها بما هو أعلم به من الأجر ؛ ويجيء على مذهبه) : أن لمن اتبع الجنازة من أهلها ، أن ينصرف دون أن يصلي عليها لانفصال إتباع الجنازة عنده عن الصلاة عليها ، وبينونة كل واحد منهما عن صاحبه بحظه من الأجر ؛ كما أن لمن صلى عليها أن ينصرف دون أن يشاهد دفنها ، أو يصلي على غيرها ؛ لانفصال الدفن عن الصلاة ببينونة كل واحد منهما عن صاحبه بحظه من الأجر ، كما تنفصل الجنازة عن غيرها ؛ فهذا وجه رواية أشهب عن مالك في أن لمن اتبع الجنازة أن ينصرف دون أن يصلي عليها ، وهذا إذا كان ممن لا يقتدي به ، وأمن من أن يظن به اعتقاد سوء في نفسه ، أو في الميت ؛ ويشهد لهذا القول ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : من اتبع جنازة وحملها ثلاث مرار ، فقد قضى ما عليه من حقها . وهو حديث غريب ذكره الترمذي في مصنفه ا.هـ

وقال النووي في فتاواه (ص**79**): مسألة: إذا صلى على جنازة حصل له قيراط من الأجر، كما ثبت في الصحيحين، فإذا صلى عليها ثم تبعها، ودام معها حتى تدفن حصل له قيراطان، كما ثبت في الصحيحين، ولا يقال: يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط، وإنما يحصل قيراطان كما ذكرته، وطرق الأحاديث توضحه. ومما يحصل به القيراط الثاني: ثلاثة أوجه –حكاه السرخسي وآخرون من أصحابنا–:

1 – أصحها: عند صاحب الحاوي والمحققين: أنه لا يحصل إلا بالفراغ من الدفن.

2 – والثاني: يحصل بالمواراة باللبن. وإن لم يهل عليه التراب، قاله القفال والمروزي، واختاره إمام الحرمين.

3 – والثالث: إذا وضع في اللحد فقط قبل نصب اللبن، ويحتج لقول القفال، وللثالث: بحديث في صحيح مسلم: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من صلى على جنازة فله قيراط، ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان"، وفي رواية: "حتى توضع في اللحد".

ويحتج للأول برواية البخاري ومسلم في هذا الحديث الشريف: "ومن تبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان" وفي رواية مسلم: "حتى يفرغ منها". ويتأول رواية: "حتى توضع في القبر، أو في اللحد" على أن المراد وضعها مع الفراغ، وتكون الإشارة إلى أنه ينبغي أن لا يرجع قبل وصولها إلى القبر،

"والصحيح" المختار: أنه لا يحصل إلا بالفراغ من إهالة التراب وتتميم الدفن، فالحاصل أن للانصراف عن الجنازة أربعة أحوال:

1 – الأول: أن ينصرف عقب الصلاة.

2 – والثاني: أن ينصرف عقب وضعها في اللحد وسترها باللبن قبل إهالة التراب.

3 – والثالث: أن ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر.

4 – والرابع: أن يمكث عقب الفراغ، ويستغفر للميت، ويدعو له، ويسأل الله تعالى له التثبيت.

والرابع: أكمل الأحوال، والثالث: يحصل القيراطين، ولا يحصله الثاني على الأصح، ويحصل بالأول قيراط فقط بلا خلاف، والله أعلم ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال: (من صلى على جنازة فله قيراط، ومن حضرها حتى تُدْفَن فله قيراطان، قيل: ما القيراط؟ قال: مثل جبل أحد) لكن السؤال: بعض الناس يحضر الجنازة ويذهب قبل أن يكمل دفنها فهل ينال الأجر؟

فأجاب: ظاهر الحديث: (مَن شهدها حتى يُصَلَّى عليها) أن هذا الرجل صَحِبَها من بيتها؛ لأن الميت ميت؛ جنازة من حين يموت، وقوله: (من شهدها حتى يُصَلَّى عليها) يدل على أن هناك غاية وأن الإنسان أكرم هذا الميت فمشى معه من البيت إلى المسجد ثم إلى المقبرة، لكن قد يقول قائل: إن قوله صلى الله عليه وسلم: (من شهدها حتى يُصَلَّى عليها) يشمل من انتظر في المسجد حتى تأتي ويُصَلَّى عليها، ونرجو من الله الخير. أما أن ينصرف قبل أن يتم دفنها فإنه لا يحصل على الأجر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من شهدها حتى تُدْفَن) وإذا انصرف قبل أن يتم دفنها فإنه لم يشهدها حتى تُدْفَن، فلا يكتب له هذا الأجر. وقد سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن القيراطين؟ قال: (مثل الجبلين العظيمين) وفي رواية أظنها لمسلم: قال: (أصغرهما مثل جبل أحد).

(فرع): سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (**139/17**): هل من صلى على قبر ميت يكون الأجر له كاملاً؟

فأجاب: الظاهر والله أعلم أنه لا يدرك الأجر كاملاً، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان" قيل: وما القيراطان؟ قال: "مثل الجبلين العظيمين"، ولكن له أجر لأنه ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى على قبر المرأة التي كانت تقمّ المسجد، فيكون صلاته على القبر اتباعاً لسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(فرع): سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (136/13): رجل صلى على خمس جنائز صلاة واحدة ، فهل له بكل جنازة قيراط أم أن القيراط على عدد الصلوات ؟ جزاكم الله خيرا .

فأجاب: نرجو له قراريط بعدد الجنائز ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فيه قيراط ، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان) رواه مسلم ، وما جاء في معنى ذلك من الأحاديث ، وكلها دالة على أن القراريط تتعدد بعدد الجنائز ، فمن صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراط ، ومن صلى عليها وتبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان ، وهذا من فضل الله سبحانه وجوده وكرمه على عباده ، فله الحمد والشكر لا إله غيره ولا رب سواه ، والله ولي التوفيق ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: في الحرم تتعدد الجنائز فهل يتعدد الأجر الذي أخبر عنه الرسول عليه الصلاة والسلام؟ الجواب: إذا تعددت الجنائز في صلاة واحدة هل يأخذ الإنسان أجر عدد هذه الجنائز؟

فأجاب: الظاهر: نعم. لأنه يصدق عليه أنه صلى على جنازتين أو ثلاث أو أربع فيأخذ الأجر، لكن كيف ينوي؟ ينوي الصلاة على واحدة أو على الجميع؟ ينوي الصلاة على الجميع، وإذا كان معه أطفال فالطفل له دعاء خاص إذا انتهى من الدعاء للكبار دعا للأطفال، وإذا كان رجل وامرأة دعا لهما بصيغة التثنية فيقول: اللهم اغفر لهما، وكذلك إذا كانا رجلين يقول: اللهم اغفر لهما، وكذلك إذا كانا انثيين يقول: اللهم اغفر لهما، أما إذا كانوا جماعة نساء يقول: اللهم اغفر لهن، جماعة ذكور يقول: اللهم اغفر لهم، ذكور وإناث يقول: اللهم اغفر لهم، فيفصل ضمير الذكور على ضمير الإناث.

وسئل رحمه الله: هل صلاة الجنازة في الحرم المكي تضاعف مثل بقية الصلوات في أجر القيراط؟

فأجاب: هذا فيه خلاف بين العلماء، بعض العلماء يقول: الذي يضاعف في المسجد الحرام هو الصلوات الخمس فقط وغيرها لا يضاعف، والذي يظهر من الحديث العموم، وتكون الصلاة على الجنازة داخلة في العموم تضاعف في المسجد الحرام والله أعلم.

(فائدة): قال ابن القيم في بدائع الفوائد (656/3): فائدة: تفسير القيراط في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: قوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان" سئل أبو نصر بن الصباغ عن القيراطين هل هما غير الأول أو به؟ فقال: "بل القيراطان الأول وآخر معه بدليل قوله تعالى: {مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ}. قلت: ونظير هذا قوله صلى

صلى الله عليه وسلم: "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله" فهذا مع صلاة العشاء في جماعة قد جاء مصرحا به في جامع الترمذي كذلك "ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله"، ونظيره أيضا قوله تعالى: {قُلْ أَإِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأرض فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أربعة أيام سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ} فهي أربعة باليومين الأولين ولولا ذلك لكانت أيام التخليق ثمانية.

فائدة: لم أزل حريصا على معرفة المراد بالقيراط في هذا الحديث وإلى أي شيء نسبته حتى رأيت لابن عقيل فيه كلاما قال: "القيراط نصف سدس درهم مثلا أو نصف دينار ولا يجوز أن يكون المراد هنا جنس الأجر لأن ذلك يدخل فيه ثواب الإيمان وأعماله كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ هذا فلم يبق إلا أن يرجع إلى المعهود وهو الأجر العائد إلى الميت ويتعلق بالميت أجر الصبر على المصاب فيه وأجر تجهيز وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام إلى أهله وتسليتهم وهذا مجموع الأجر الذي يتعلق بالميت فكان للمصلي والجالس إلى أن يقبر سدس ذلك أو نصف سدسه إن صلى وانصرف".

قلت: كان مجموع الأجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق إلى وضعه في لحده وقضاء حق أهله وأولاده وجبرهم دينار مثلا فللمصلي عليه قيراط من هذا الدينار والذي يتعارفه الناس من القيراط أنه نصف سدس فإن صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه وهما سدسه وعلى هذا فيكون نسبه القيراط إلى الأجر الكامل بحسب عظم ذلك الأجر الكامل في نفسه وكلما كان أعظم كان القيراط منه بحسبه فهذا بين ههنا.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو زرع نقص من أجره أو من عمله كل يوم قيراط" فيحتمل أن يراد به هذا المعنى أيضا بعينه وهو نصف سدس أجر عمله ذلك اليوم ويكون صغر هذا القيراط وكبره بحسب قلة عمله وكثرته فإذا كانت له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلا نقص منها كل يوم ألفا حسنة وعلى هذا الحساب والله أعلم بمراد رسوله وهذا مبلغ الجهد في فهم هذا الحديث.

(باب حكم صلاة الجنازة)

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة علي دينه يا رسول الله فصلى عليه)[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته)[2].

شهود الجنازة واتباعها فيه فوائد جمة أهمها: أداء حق الميت بالصلاة عليه، والشفاعة فيه والدعاء له، وأداء حق أهله، وجبر خاطرهم عند مصيبتهم في ميتهم، وتحصيل الأجر العظيم للمشيع، وحصول العظة والاعتبار بمشاهدة الجنائز والمقابر وغير ذلك.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية، واختلف فيه قول المالكية فقال ابن عبد الحكم: فرض على الكفاية وهو قول سحنون، وعليه الأكثر وشهره الفاكهاني، وقال أصبغ: سنة على الكفاية[3].

وقال ابن عبد البر في الإستذكار (29/3): واختلف العلماء في تسمية وجوب الصلاة على الجنائز فقال أكثرهم هي فرض على الكفاية يسقط وجوبها بمن حضرها عن من لم يحضرها وقال بعضهم هي سنة واجبة على الكفاية ا.هـ

وقال ابن حزم في المحلى (115/5): والصلاة على موتى المسلمين فرض ا.هـ

وقال ابن العربي في القبس (ص443): وأما الصلاة عليه، فاختلف العلماء فيها، فمنهم من قاله إنها فريضة، ومنهم من قال إنها سنة، وإذا قلنا إنها فريضة فإنها من فرائض الميت من قام بها أجزأة لا من فرائض الناس، وهذا الذي يعبّر العلماء عنه بفرض كفاية ا.هـ

---

[1] أخرجه البخاري (2295).

[2] أخرجه البخاري (2298)، ومسلم (1619).

[3] الهندية 1 / 162 ، والتنبيه للشافعية ص 37 ، وغاية المنتهى للحنابلة 1 / 230 ، 239 ، 247 ، ومقدمات ابن رشد 1 / 120 ، 171 ، والشرح الصغير 1 / 229 .

وقال النووي في المجموع (**212/5**): وقد نقلوا الاجماع علي وجوب الصلاة علي الميت الا ما حكى عن بعض المالكية انه جعلها سنة وهذا متروك لا يلتفت إليه ا.هـ

وقال الكساني في بدائع الصنائع (**311/1**): فالدليل على فرضيتها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلوا على كل بر وفاجر وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر من جملتها أنه يصلي على جنازته وكلمة على للإيجاب وكذا مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم والأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا عليها دليل الفرضية والإجماع منعقد على فرضيتها أيضا إلا أنها فرض كفاية إذا قام به البعض يسقط عن الباقين لأن ما هو الفرض وهو قضاء حق الميت يحصل بالبعض ولا يمكن إيجابها على كل واحد من آحاد الناس فصار بمنزلة الجهاد لكن لا يسع الاجتماع على تركها كالجهاد ا.هـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (**353/1**): اقول الصلاة على الأموات شريعة ثابتة ثبوتا أوضح من شمس النهار فلم تترك الصلاة لا في أيام النبوة ولا في غيرها على فرد من أفراد أموات المسلمين ا.هـ

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص**79**): والصلاة على الميت المسلم فرض كفاية، لأمره صلى الله عليه وسلم بها في أحاديث أذكر منها حديث زيد بن خالد الجهني(أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " صلوا على صاحبكم "، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: إن صاحبكم غل في سبيل الله، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز اليهود لا يساوي درهمين!)[1].

وقال علماء اللجنة الدائمة (**417/8**): صلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين ، وإذا تركها الجميع وهم يعلمون أثموا ، ولا خصوصية للرجال بذلك ، بل الرجال والنساء في مشروعية الصلاة على الجنازة سواء ، وإن كان الأصل في مباشرة ذلك للرجال ا.هـ

---

[1] أخرجه مالك في " الموطأ " (**2/ 14**) وأبو داود (**1/ 425**) والنسائي (**1/ 278**) وابن ماجه (**2/ 197**) وأحمد (**4/ 114 – 5/ 192**) بإسناد صحيح، وقال الحاكم: "صحيح على شرطهما"، وفيه نظر بينته في " التعليقات الجياد على زاد المعاد ".

وفي الباب عن أبي قتادة ويأتي حديثه في المسألة الآتية ص **82** وعن أبي هريرة فيها، ص **84**.

وسئل علماء اللجنة الدائمة (340/8): إذا كان هناك أحد متوفي بمنطقة بعيدة عن السكان، ولا يوجد أحد يصلي على الجنازة حتى تنطلق الخيول والإبل حتى يحضر شخص يعرف صلاة الجنازة، أم يدفن حتى لا يتأخر؟ ما هو حكم الميت الذي يدفن بدون صلاة جنازة؟

فأجابوا: الأصل في شريعة الإسلام ألا يدفن الميت المسلم حتى يصلى عليه صلاة الجنازة، وما ذكرته مجرد فرض وتقدير، ومع ذلك لو دفن ميت مسلم بدون صلاة عليه صلي على قبره. ولا تنحصر صلاة الجنازة في إمام معين.

وسئلوا أيضا (401/8): توفيت لي بنت عمرها حوالي سنتين، ولم يكن عندي سوى شخص واحد، وقد قمنا بحفر قبرها ودفناها بدون صلاة عليها –صلاة الجنائز–. فيا علماءنا: إنه كثيرا ما صاحبني القلق والخوف، ولم أدر ما هو الذي يلزمني ويترتب علي في عدم الصلاة عليها، علما أنه لم يوجد عندي سوى شخص واحد، ونحن عامة عن الحكم. أفتونا مأجورين.

فأجابوا: الواجب على من توفي له ميت صغير أو كبير أن يصلى عليه صلاة الجنازة بعد غسله وتكفينه، ولو كان المصلي واحدا.

وما دام أنك دفنت ابنتك بدون صلاة عليها عن جهل منك فنرجو ألا حرج عليك فيما وقع. ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (314/5): الصلاة على الميت فرض كفاية؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمر بالصلاة على الميت فقال في قصة الرجل الذي عليه الدين: «صلوا على صاحبكم» وقال في الذي قتل نفسه بمشاقص: «صلوا على صاحبكم» وقال: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» ويشير إلى هذا قوله تعالى: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} [التوبة: 84]. فإن هذا يدل على أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم كان من هديه أن يصلي على الأموات.

فالصلاة على الميت فرض كفاية، وتسقط بمكلف، أي: لو صلّى عليه مكلف واحد ذكر، أو أنثى، فإن الفرض يسقط، وقد يقال: كيف لا يوجد إلا رجل واحد أو امرأة واحدة؟

الجواب: هذا ممكن، مثل: أن يموت شخص في مكان مجهول، ولا يعلم عنه فيصلي عليه واحد من الناس فيكفي. ومثل ذلك ما يسأل عنه بعض أهل البادية، يقولون: إنا كنا ندفن الأموات الصغار بدون صلاة؟.

فنقول لهم: يصلي واحد منكم على هؤلاء الذين دفنوا ويكفي، حتى لو صلت امرأة واحدة على أحد من الناس كفى؛ لأن فرض الكفاية يسقط بواحد.

واشترطنا أن يكون مكلفاً؛ لأن الصلاة على الجنازة فرض، والفرض لا يقوم به إلا المكلف.

(فرع): وسئل علماء اللجنة الدائمة (409/8): إذا ماتت امرأة عابدة، ولم تتزوج بعد وفاة زوجها الأول فهل يصلي عليها المسلمون؟

فأجابوا: نعم، إذا ماتت وهي معروفة بين المسلمين بالإسلام صلى عليها المسلمون صلاة الجنازة، ولا يكون عدم زواجها مانعا من الصلاة عليها، لكن لا ينبغي لمن مات زوجها أن تمتنع من الزواج إذا جاءها من هو كفء للزواج بها إلا إذا كان لديها مانع غير التعبد يدعوها إلى ترك الزواج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالنكاح ونهى عن التبتل وقال: « من رغب عن سنتي فليس مني » ا.هـ

مسألة: بما يسقط فرض صلاة الجنازة.

قال النووي في المجموع (212/5): في أقل ما يسقط به الفرض قولان للشافعي ووجهان للأصحاب أحد القولين: ثلاثة وهو نصه في الأم وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي.

الثاني: يكفي واحد حكاه القاضي أبو الطيب والقاضي حسين وابن الصباغ والمتولي عن نص الشافعي في الجامع الكبير. وأحد الوجهين: يشترط اثنان .

والثاني: يشترط أربعة حكاهما القاضي حسين والبغوي وآخرون من الخراسانيين وقاسوا الأربعة على حمل الجنازة وضعف إمام الحرمين هذا بأن الأفضل في حمل الجنازة الحمل بين العمودين وذلك يحصل بثلاثة ، ولأنه إذا قلنا يحمل الجنازة أربعة لا يقال إنه واجب . وكلامنا هنا في الواجب ، والأصح من الخلاف الاكتفاء بواحد لأنه يصدق عليه أنه صلى علي الميت ممن صححه الجرجاني والروياني والرافعي وغيرهم . وصحح البندنيجي والسرخسي اشتراط الثلاثة . فإن قلنا يشترط اثنان أو ثلاثة أو أربعة سقط الفرض بفعلهم جماعة أو فرادى بلا خلاف لكن الجماعة أفضل وتكثيرها أفضل .

وهل يسقط هذا الفرض بصلاة النساء مع وجود الرجال فيه وجهان أصحهما : لا يسقط وبه قطع الفوراني وآخرون والثاني : يسقط ، وبه قطع المتولي والخنثى كالمرأة في هذا . وأما : إذا لم يحضره إلا النساء فإنه يجب عليهن الصلاة عليه بلا خلاف ، ويسقط الفرض بفعلهن حينئذ بلا خلاف ويصلين فرادى ، فإن صلين جماعة فلا بأس ، هذه عبارة الشافعي والأصحاب وسواء كان الميت رجلا أو امرأة ، وحكى الرافعي عن حكاية أبي المكارم صاحب العدة وجها ضعيفا أنه يستحب لهن الجماعة في جنازة المرأة وهو شاذ . وأما : إذا حضر النساء مع الرجال فلا خلاف أنه لا يتوجه

الفرض إليهن ولا يدخلن فيه ، صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب ، ولو لم يحضر إلا رجل ونسوة وقلنا لا يسقط الفرض بواحد وجب عليهن التتميم .

وأما الصبيان المميزون فمعلوم أنه لا يتوجه إليهم هذا الفرض ، وهل يسقط بصلاتهم فيه وجهان حكاهما البغوي والمتولي وآخرون أصحهما : يسقط ، قال البغوي ونص عليه الشافعي ، لأنه تصح إمامته ، فأشبه البالغ ، ولو صلى الإمام بجماعة على جنازة فبان حدث الإمام ، أو بعض المأمومين ، فإن بقي على الطهارة العدد المشروط أو واحد إن اكتفينا به سقط الفرض وإلا فلا ، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب . قال أصحابنا رحمهم الله : وإذا صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية وكذا لو صلت طائفة بعد طائفة فصلاة الجميع فرض كفاية ا.هـ

وسئل الشيخ عبد المحسن العباد كما في شرح سنن أبي داود: توفي رجل فصلى عليه النساء فقط في بيته ولم يصل عليه الرجال، هل يسقط فرض الكفاية بهن؟

فأجاب: كيف يصلى عليه في بيته ولا يخرجونه من بيته؟! فالرجل يجهزه الرجال، وكيف جهزته النساء؟! المرأة لا تجهز الرجل، اللهم إلا إذا كانت الزوجة فإن لها أن تجهز زوجها، أما غير الزوجة فلا تجهز الرجل ولو كان أباها، وكذلك الرجل لا يجهز ابنته، وإنما تجهز المرأة المرأة ويجهز الرجال الرجل، ويمكن للزوج أن يجهز زوجته، والزوجة أن تجهز زوجها. والحاصل أن صلاة الجنازة فرض على الرجال، والنساء ليس من شأنهن الجماعة، وإذا كان هذا قد وقع فإنه يمكن أن يذهب بعض الرجال ويصلون عليه وهو في قبره.

(فرع): حكم صلاة الجنازة للمرأة.

سئل علماء اللجنة الدائمة (**46/9**): هل يجوز أن تشارك المرأة الرجال في الصلاة على الجنازة؟

فأجابوا: "الأصل في العبادات التي شرعها الله في كتابه أو بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته أنها عامة للذكور والإناث، حتى يدل دليل على التخصيص بالذكور أو الإناث، وصلاة الجنازة من العبادات التي شرعها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فيعم الخطاب الرجال والنساء، إلا أن الغالب أن الذي يباشر ذلك الرجال لكثرة ملازمة النساء لبيوتهن، ولذلك إذا صادف أنه لم يحضر الجنازة إلا نساء صلين عليها، وقمن بالواجب نحوها، وقد ثبت أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه، ولم نعلم أن أحدا من الصحابة أنكر عليها، فدل ذلك على أن المرأة تشارك الرجال في الصلاة على الجنازة، وقد تنفرد بالصلاة عليها لأمور تدعو إلى ذلك، كما يكون ذلك في حق الرجال، غير أنهن إذا صلين صلاة الجنازة أو غيرها مع الرجال

تكون صفوفهن خلف صفوف الرجال. وثبت أيضا أنهن صلين على النبي صلى الله عليه وسلم كما صلى عليه الرجال، لكنهن لا يشيعن الجنائز للدفن ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (**113/17**): في المسجد الحرام ينادى للصلاة على الميت فهل يجوز للنساء أن يؤدين هذه الصلاة مع الرجال سواء على ميت حاضر أو غائب؟

فأجاب: المرأة كالرجل إذا حضرت الجنازة فإنها تصلي عليها ولها من الأجر مثل ما للرجل لأن الأدلة في هذا عامة ولم يستثن منها شيء، وقد ذكر المؤرخون أن المسلمين كانوا يصلون على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرادى الرجال، ثم النساء، وعلى هذا فلا بأس، بل إنه من الأمور المطلوبة إذا حضرت الجنازة، والمرأة في المسجد أن تصلي مع الرجال على هذه الجنازة.

وسئل رحمه الله (**114/17**): هل تصلي المرأة على الميت في بيتها أو في المسجد؟

فأجاب: صلاتها عليه في البيت أفضل، ولو خرجت وصلت مع الناس فلا بأس، لكنه لما لم يكن معروفاً عندنا فالأفضل أن لا تصليها؛ أي أن لا تخرج إلى المسجد لتصلي على الجنازة وإنما تصلي في البيت وهو عندها إذا كان الميت من أهل البيت. أما إذا كان الميت من الخارج فلا يمكن أن تصلي عليه صلاة الغائب.

(فرع): سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (**109/17**): عندما يُسلِّم الإمام من الفريضة يُسرع أهل الميت بإحضاره للصلاة عليه بحجة الإسراع بدفنه، نرجو بيان ما يجب عليهم وما هي نصيحتك للإمام حيالهم؟

فأجاب: الذي أرى أنه إذا سلَّم الإمام من الفريضة فإن كان فيه أناس يقضون وهم كثيرون، فالأولى أن ينتظر في تقديم الجنازة من أجل كثرة المصلين عليها، حتى لا يفوتهم الثواب ولا يفوت الميت شفاعتهم، وربما يكون في الذين يقضون من هم خير من الذين سلَّموا مع الإمام.

أما إذا لم يكن هناك سبب فالمبادرة لذلك أفضل وأولى.

(فرع): سئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: ما حكم السفر لحضور الصلاة على الجنازة؟

فأجاب: إذا كانت هذه الجنازة ممن له حق عام أو خاص فلا بأس أن يسافر الإنسان له, وليس هذا من باب شد الرحال إلى القبور.

(باب حكم الجماعة في صلاة الجنازة)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات)[1].

وعن مالك بن هبيرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب، قال: فكان مالا إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف، للحديث)[2].

نص الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة على الجنازة وإنما هي سنة، وقال ابن رشد: إن الجماعة شرط فيها كالجمعة، والمشهور عند المالكية أنها مندوبة [3].

قال النووي في المجموع (**214/5**): تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف، والسنة أن يصلي جماعات للحديث المذكور في الكتاب مع الأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك، مع إجماع المسلمين ا.هـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (**354/1**): قوله (وتصح فرادى) أقول الثابت عنه صلى الله عليه و سلم في زمنه التجميع ولكن الأصل في كل صلاة أنها تصح فرادى وإن كانت الجماعة أفضل كما قدمنا في الصلوات الخمس ويؤيد ذلك صلاة الصحابة على النبي صلى الله عليه و سلم فرادى فصلى عليه الرجال أرسالا حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء حتى إذا فرغن أدخلوا الصبيان ولم يؤمهم أحد وهذا ثابت في كتب السير والتاريخ قال ابن عبد البر صلاة الناس عليه صلى الله عليه و سلم فرادى مجمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه[4] انتهى

---

[1] أخرجه البخاري (**1333**)، ومسلم (**951**).

[2] سيأتي تخريجه في باب الصفوف على الجنازة.

[3] الهندية **1 / 162** ، والتنبيه للشافعية ص **37** ، وغاية المنتهى للحنابلة **1 / 230** ، **239** ، **247** ، ومقدمات ابن رشد **1 / 120** ، **171** ، والشرح الصغير **1 / 229**، والبدائع **1 / 315** ، والدسوقي **1 / 320** ، ومغني المحتاج **1 / 324** ، وشرح منتهى الإرادات **1 / 337** .

[4] قال الشوكاني في النيل (**77/4**): قال ابن عبد البر: وصلاة الناس عليه أفرادا مجمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه . وتعقبه ابن دحية بأن ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه الصلاة المعهودة أو دعوا فقط وهل صلوا فرادى أو جماعة واختلفوا فيمن أم بهم فقيل أبو بكر روي بإسناد قال الحافظ لا يصح وفيه حرام وهو ضعيف جدا . قال ابن دحية : هو باطل بيقين لضعف رواته وانقطاعه . قال : والصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفرادا لا يؤمهم أحد وبه جزم الشافعي . قال : وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبي هو

وأما ما روي أن صلاتهم عليه فرادى كان بوصية منه صلى الله عليه و سلم فلم يصح في ذلك شيء ا.هـ

وقال أبو الطيب في الروضة الندية (**169/1**): وأما الصلاة على الجنازة فرادى فأقول: الاستدلال ممن قال باشتراط التجميع فيها بأنه صلى الله عليه وسلم ما صلى على جنازة إلا في جماعة لا تتم به الحجة لأن الأصل في كل صلاة مشروعة أن تكون كالصلوات الخمس في إجزائها فرادى كما تجزئ جماعة ومن زعم غير ذلك فعليه الدليل ولو كان فعلها منه صلى الله عليه وسلم في جماعة تقوم به الحجة للزم في صلاة الفرائض الخمس أن لا تصح إلا جماعة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يؤدها إلا في جماعة. إذا تقرر هذا فالاقتصار في الاستدلال لصحة صلاة الجنازة فرادى على ما ذكرناه مغن عن غيره فإن تحقيق إجماع الصحابة على تجويز الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند موته فرادى ممنوع لأنهم قد تفرقوا بعض تفرق في تلك الحال, وإن كان الباقون في المدينة جمهورهم وأكابرهم ثم لو فرض الإجماع على ذلك فهو إجماع سكوتي وانتهاضه للاحتجاج فيه ما لا يخفى على عارف بالأصول ثم هذا مبني على صدور ذلك ولم يرد إلا بإسناد ضعيف أنهم فعلوا ذلك, وأما ما يقال أنه صلى الله عليه وسلم أوصاهم بأن يصلوا عليه فرادى ففي إسناده عند المنعم بن إدريس وهو كما قيل كذاب وصرح بعض الحفاظ بأن الحديث موضوع ا.هـ

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص**97**): وتجب الجماعة في صلاة الجنارة كما تجب في الصلوات المكتوبة، بدليلين:

الأول: مداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليها.

الآخر: قوله صلى الله عليه وسلم: " صلوا كما رأيتموني أصلي " أخرجه البخاري.

ولا يعكر على ما ذكرنا صلاة الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم فرادى لم يؤمهم أحد، لأنها قضية خاصة، لا يدرى وجهها، فلا يجوز من أجلها أن نترك ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم طيلة حياته المباركة، لا سيما والقضية المذكورة لم ترد بإسناد صحيح تقوم به الحجة، وإن كانت

وأمي وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة عليه في الصلاة واحد . قال ابن دحية : كان المصلون عليه ثلاثين ألفا . [ص **78**] قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث : وتمسك به من قدم النساء على الصبيان في الصلاة على جنائزهم وحال دفنهم في القبر الواحد.

رويت من طرق يقوي بعضها[1] فإن أمكن الجمع بينها وبين ما ذكرنا من هديه صلى الله عليه وسلم في التجميع في الجنازة فبها، وإلا فهديه هو المقدم " لأنه أثبت وأهدى.

فإن صلوا عليها فرادى سقط الفرض، وأثموا بترك الجماعة، والله أعلم[2].

وأقل ما ورد في انعقاد الجماعة فيها ثلاثة، ففي حديث عبد الله بن أبي طلحة: " أن طلحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه في منزلهم، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو طلحة وراء وأم سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم)[3] ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي: وليس من شرطها الجماعة فلو صلوا عليها فرادى صح والنبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه الصحابة فرادى لأنهم كرهوا أن يتخذوا إماماً بين يدي الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصاروا يأتون يصلون عليه أفراداً الرجال ثم النساء.

(باب الصلاة على أهل القبلة)

---

[1] أخرج البيهقي في سننه (4/ 30) منها حديثين، وأحدهما عن أبن ماجه (1/ 498، 500)، وروى أحمد (5/ 81) حديثا ثالثا وسكت عليه الحافظ في " التلخيص " (5/ 187)، ورجاله ثقات رجال مسلم غير أبي عسيم، قال البغوي: " لا أدري له صحبة أم لا "، وفي الباب أحاديث إخرى، أخرجها الحاظ في الباب المذكور ثم قال: " قال ابن دحية: الصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفرادا، لا يؤمهم أحد، وبه جزم الشافعي، قال: وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم – بأبي هو وأمي – وتنافسهم في أن لا يتولى الامامة في الصلاة عليه واحد والله أعلم.

[2] وقال النووي في " المجموع " (5/ 314): " تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف والسنة أن تصل جماعة للأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين "

[3] أخرجه الحاكم (1/ 365)، وعنه البيهقي (4/ 30: 31) وقال الحاكم: "هذا صحيح على شرط الشيخين، وسنة غريبة في إباحة صلاة النساء على الجنائز " ووافقه الذهبي. وأقول: إنما هو على شرط مسلم وحده لأن فيه عمارة بن غزية. ولم يخرج له البخاري إلا تعليقا. والحديث قال الهيثمي في المجمع (3/ 34): رواه الطبراني في الكبيرورجاله رجال الصحيح ".

وله شاهد من حديث أنس بمعناه أخرجه الامام أحمد (2/ 217).

يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا وراء من قال: لا إله إلا الله)[1].

---

[1] قال الحويني في النافلة (رقم 67): روي من حديث علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي الدرداء ، وواثلة ابن الأسقع ، – رضي الله عنهم – جميعاً .

أولاً: حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أخرجه الدارقطني (2/ 57) ، ومن طريق ابن الجوزي في الواهيات (710) من طريق أبي إسحاق القنسريني ، ثنا فرات بن سليمان ، عن محمد بن علوان ، عن الحارث ، عن علي مرفوعاً : (من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر ، والجهاد مع كل أمير ، ولك أجرك والصلاة على كل من مات من أهل القبلة)قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. والحارث قال ابن المديني :كان كذاباً. وفرات بن سليمان، قال ابن حبان: منكر الحديث جداً ؛ يأتي بما لا شك أنه معمول.

قلت: هكذا يكون الغلو !! والحارث لَيسَ بكذاب ، وإن كَانَ واهياً . وأما فرات بن سليمان ،كذا والصواب : سلمان ، بغير ياء ، فَقَدْ ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (3/ 2/ 80) وحكى عن أبيه أنه قَالَ: لا بأس بِهِ ، ومحله الصدق ، وصالح الحديث. وإنما قالَ ابن حبان مقالته هَذهِ في فرات بن سليم كما في المجروحين (2/ 207) ، فهذا من أوهام ابن الجوزي الناتجة عن تسرعه [ولم ينتبه الزيلعي لذلك فتبعه كما في نصب الراية (2/ 28)] ومما يدل على ذلك أنه ذكر في كتابه الضعفاء فرات بن سليم رقم (2696) ، دون فرات بن سلمان وذهل ابن الجوزي عن حال أبي إسحاق القنسريني فإنه مجهول كما قال الذهبي في الميزان (4/ 489) وكذا محمد بن علوان فإنه مجهول كما قال أبو حاتم ، على ما ذكره ولده في الجرح والتعديل (4/ 1/ 49) . فالسند ساقط .

ثانياً: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – وله عنه طريقان : الأول : مكحول ، عنهُ ، أخرجه أبو داود (2/ 304– 7/ 207 عون)، والدارقطني (2/ 57) ، والبيهقي (3/ 121) ، وابن الجوزي في الواهيات (1/ 418– 419) من طريق معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ حديث الباب . قالَ الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ومن دونه ثقات. وقال البيهقي: إسناده صحيح، إلا أن فيه إرسالا بين مكحول ، وأبي هريرة. وكذا أعله ابن الجوزي ، والمنذري ، وابن التركماني ، وغيرهم . غير أن ابن الجوزي انفرد عنهم بذكر علة أخرى ، هي عجيبة من الأعاجيب ، وهي قوله: ومعاوية بن صالح ، قال الرازي : لا يحتج به. قلت : أما معلوية بن صالح فإنه ثقة وله أفراد ، فلا يليق إعلال الحديث به ، أو كلما رأيت غمزا في الثقة سارعت بإحضاره ؟! وقدْ رد عليهِ ابن عبد الهادي هذه العلة . وله طريق آخر عن مكحول . أخرجه الدارقطني (2/56)، وعنه ابن الجوزي (1/422) من طرق بقية ، سمعت الأشعث ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن مكحول ، عن أبي هريرة مرفوعاً : (الصلاة واجبة عليكم مع كل أمير ، براً كانَ أو فاجراً ، وإن عمل بالكبائر ، والجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، براً كانَ أو فاجراً ، وإن عمل بالكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم يموت ، براكانَ أو فاجراً ، وإن عمل بالكبائر). قال ابن الجوزي: أشعث مجروح ، وبقية لا يقوم على روايته ، وقال الدارقطني : مكحول لم يلق أبا هريرة.

الثاني: أبو صالح ، عنه – أخرجه الدارقطني (2/ 55) ، وعنه ابن الجوزي (1/ 421– 422) من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، عن هشام بن عروة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً : (سيليكم بعدي ولاة ، فيليكم البر ببره ، والفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق ، وصلوا وراءهم ، فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساءوا فلكم وعليهم). قال ابن الجوزي : عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه ا. هـ . قلت : وذكره ابن عدي في الكامل (4/ 1501– 1502) ، وقال: ولعبد الله بن محمد بن عروة غير ما ذكرت من الحديث ، وأحاديثه عامتها مما لا يتابعه الثقات عليه ، ولم أجد من المتقدمين فيه كلاماً، ولم أجد بدأ من ذكره لما رأيت من أحاديثه أنها غير محفوظة ، لما شرطت في أول الكتاب. قلت : فكأنه لم يقف على كلام أبي حاتم الرازي غير أن آخر الحديث قد صح من وجه آخر . أعني قوله : (فإن أحسنوا فلكم ولهم ... الخ) . فأخرجه أبو داود (580)، وابن ماجه (983) ، وأحمد، والطيالسي (1004) ، وابن خزيمة (1513) ، وابن حبان (ج 3/ رقم 2218) ، والطحاوي في ((المشكل)) (3/ 54) ، والحاكم (1/ 209، 213) ، والبيهقي (3/ 127) من طريق أبي علي الهمداني ، قال سمعت عقبة بن عامر مرفوعاً : (من أمّ الناس فأصاب ، فالصلاة لهُ ولهم ، ومن انتقص من ذلكَ شيئاً ، فعليه ولا عليهم). وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري شيئاً . ومن اختلف في سند هذا الحديث، وهل الذي رواه عن أبي علي هو عبد الرحمن بن حرملة ، أو حرملة بن عمران

وانظر التاريخ الكبير للبخاري (1/ 1/160)] ؟! وليس ههنا موضع شرح ذلكَ . والحاصل أن الحديث صحيح . وأخرج البخاري (2/187 – فتح) من حديث أبي هريرة مرفوعاً . (يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطئوا فلكم وعليهم). وأخرجه البيهقي (3/ 126– 127) وغيره . وهناك غير ما حديث في هذا الباب.

ثالثاً: حديث ابن مسعود ، – رضي الله عنه – أخرجه الدارقطني (2/ 57) وعن طريقه ابن الجوزي (1/ 419– 420) من طريق عمر بن صبح ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود ، عن ابن مسعود مرفوعاً : (ثلاث من السنة : الصف خلف كل إمام ، لك صلاتك ، وعليه أثمة . والجهاد مع كل أمير ، لك جهادك ، وعليه شره . والصلاة على كل ميت من أهل القبلة ، وإن كان قاتل نفسه). قلت : وسنده ضعيف جداً . وعمر بن صبح كذبه الأزدي ، وقال ابن حبان :كان ممن يضع الحديث. وتركه الدارقطني وغيره .

رابعاً: حديث ابن عمر ، رضي الله عنهما . وله عنه طرق :

الأول : مجاهد ، عنه مرفوعاً : (صلوا على من قال : لا إله إلا الله ، وصلوا وراء من قال :لا إله إلا الله). أخرجه الدارقطني (2/ 56) ، والخطيب (6/ 309و 11/ 293) وابن الجوزي (1/ 420) من طريق محمد بن الفضل ، نا سالم الأفطس ، عن مجاهد. قلت: وسنده واه جداً . محمد بن الفضل كذبه ابن معين ، واتهمه أحمد ، وتركه النسائي . وخالفه سويد بن عمرو ، فرواه عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر . فجعل شيخ سالم الأفطس :

وعن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: (سألته عن المرأة تموت في نفاسها من الفجور أيصلى عليها؟ قال: صل على من قال: لا إله إلا الله)[1].

(سعيد بن جبير بدل مجاهد – أخرجه أبو نعيم في الحلية (10/ 320) من طريق نصر بن الحريش ، عن المشمعل بن ملحان ، عن سويد به . وسنده ضعيف . نصر ، ضعفه الدارقطني كما في تاريخ بغداد (13/ 286) والمشمعل قال ابن معين: ما أرى به بأساً . ووثقه بن حبان . وضعفه الدارقطني . فطريق سويد أرجح من طريق محمد بن الفضل .

الثاني: عطاء بن أبي رباح ، عنهُ . أخرجه الدارقطني (56/2) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (317/2) ، وابن الجوزي (420/1) من طريق عثمان بن عبد الرحمن ، عن عطاء ، قالَ ابن الجوزي: وعثمان ، قالَ يحيى : ليس بشيء كانَ يكذب ، وقال البخاري والنسائي وأبو داود : ليس بشيء . وقال الدارقطني : متروك.

قلت: وله طريق آخر ، عن نافع ، عن ابن عمر ومداره على بعض الكذابين كوهب بن وهب ، وخالد بن إسماعيل .

خامساً: حديث أبي الدرداء ، – رضي الله عنه – .

أخرجه العقيلي في الضعفاء (3/ 90) ومن طريقه ابن الجوزي (1/ 423) من طريق عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون ، عن مكرم بن حكيم ، عن منير بن سيف ، عن أبي الدرداء مرفوعاً : .. صلوا خلف كل إمام ، وقاتلوا مع كل أمير. قال العقيلي: عبد الجبار ، عن مكرمة بن حكيم ، إسناده مجهول غير محفوظ ، وليس في هذا المتن إسناده ثابت.

قلت: وعبد الجبار هذا تركه الأزدي . ومكرم بن حكيم قالَ في الميزان: روى خبراً باطلاً ، قال الأزدي : ليس حديثه بشيء. ومنير بن سيف ،كذا وقع عند العقيلي ، والصواب: سيف ابن منير. قال في الميزان: سيف بن منير عن أبي الدرداء ، يجهل ، وضعفه الدارقطني لكونه أتى بأمر معضل عن أبي الدرداء مرفوعاً : لا تكفروا أهل ملتي وإن عملوا الكبائر . لكنه من رواية مكرم بن حكيم أحد الضعفاء عنه. فالسند ساقط لأنه مسلسل بالعلل .

سادساً: حديث واثلة بن الأسقع ، – رضي الله عنه – . أخرجه الدارقطني (2/ 57) ، وابن الجوزي (1/ 422– 423) من طريق الحارث بن نبهان ، ثنا عتبة بن اليقظان ، عن أبي سعيد ، عن مكحول ، عن واثلة مرفوعاً . (لا تكفروا أهل قبلتكم وإن عملوا الكبائر ، وصلوا مع كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير ، وصلوا على كل ميت). قال ابن الجوزي: عتبة بن اليقظان قال علي بن الحسين بن الجنيد : لا يساوي شيئاً . وفيه الحارث بن بنهان . قال يحيى : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك . وقال ابن حبان : لا يحتج به . وأبو سعيد قال الدارقطني : مجهول ا.هـ وقد أختلف على الحارث بن نبهان في إسناده كما في سنن الدارقطني. وبالجملة فالحديث ضعيف جداً ولذا قال الدارقطني: ليس فيه شيء يثبت. وقال أحمد: ما سمعنا بهذا.

[1] أخرجه ابن أبي شيبة (3/ 254) ومن طريقه ابن المنذر (5/ 406) ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير به، وإسناده حسن.

صلاة الجنازة عند الحنفية[1] فرض على مسلم مات إلا أربعة: هم البغاة وقطاع الطرق، إذا قتلوا في الحرب، وأهل العُصْبة، أو أهل العصبية، والمكابر في مصر ليلاً بسلاح، أو بخناق (وهو من تكرر منه الخنِق في المصر).

أما البغاة: وهم قوم مسلمون خرجوا على طاعة الإمام بغير حق، فلا يغسلون ولا يصلى عليهم، إهانة لهم، وزجراً لغيرهم عن فعلهم، وذلك إذا قتلوا في أثناء حربهم. أما إذا قتلوا بعد استيلاء السلطة الحاكمة عليهم، فإنهم يغسلون ويصلى عليهم؛ لأن قتلهم حينئذ للسياسة أو لكسر شوكتهم، فهو في حكم الحد، لعود نفعه إلى الجماعة.

وأما قطاع الطرق: وهم جماعة من المسلمين خرجوا على المارة بقصد أخذ أموالهم، فلايغسلون ولا يصلى عليهم كالبغاة إذا قتلوا في الحرب، ويغسلون ويصلى عليهم إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم؛ لأن قتل قاطع الطريق في هذه الحالة حد أو قصاص، ومن قتل بذلك يغسل ويصلى عليه. ويكون قتله قصاصاً في حالة سقوط الحد كقطع الطريق على قريب محرم.

فلو مات واحد من البغاة أو القطاع حتف أنفه قبل الأخذ أو بعده، يصلى عليه.

وأما أهل العُصْبة أو العصبية: وهم الذين يتعاونون على الظلم، ويغضبون للقوم أو القبيلة[2]، فحكم المقتولين منهم في العصبية كحكم أهل البغي على التفصيل السابق. ومنهم الواقفون الناظرون إليهم إن أصابهم حجر أو غيره، وماتوا في تلك الحالة. أما لو ماتوا بعد تفريقهم فيصلى عليهم.

وأما المكابر في مصر بسلاح أو خنق: فهو قاطع طريق على الرأي المفتى به عند الحنفية، وهو قول أبي يوسف، إذا كان في المصر ليلاً مطلقاً، أو نهاراً بسلاح أو بتكرر الخنق منه، يقتل سياسة لسعيه بالفساد، ولدفع شره. وحكمه كقاطع الطريق، أو البغاة، لا يغسل ولا يصلى عليه.

ولا يصلى على قاتل أحد أبويه إهانة له إذا قتله الإمام قصاصاً، فإن مات حتف أنفه يصلى عليه.

ومن قتل نفسه عمداً يغسل ويصلى عليه، على المفتى به عند الحنفية، وعند الشافعية، وإن كان أعظم وزراً من قاتل غيره؛ لأنه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد، وإن كان باغياً على نفسه كسائر فساق المسلمين. ورأى قوم كأبي يوسف وابن الهمام أنه لا يصلى عليه، لما في صحيح مسلم أنه عليه السلام أتي برجل قتل نفسه، فلم يصل عليه.

---

[1] الدر المختار: 814/ 1 ومابعدها، مغني المحتاج: 361/ 1.

[2] العصبي: من يعين قومه على الظلم، ويغضب لعصبته، ومنه الحديث «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية».

وقال المالكية[1]: ولا يصلي الإمام على من قتله في حد أو قصاص، ويصلي عليه غيره، لأن رسول الله صلّى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز، ولم ينه عن الصلاة عليه.

وقال المالكية أيضاً: وينبغي لأهل الفضل أن يجتنبوا الصلاة على المبتدعة، ومظهري الكبائر، ردعاً لأمثالهم.

واستثنى الحنابلة من فرضية صلاة الجنازة الشهيد والمقتول ظلماً، كما استثنى الجمهور غير الحنفية الشهيد كما سيأتي. وقد ثبت أنه صلّى الله عليه وسلم ترك الصلاة على الغالّ (الخائن) من الغنيمة، وقاتل نفسه ا.هـ من الفقه الإسلامي (**1510/2**).

وجاء في الموسوعة الفقهية (**37/16**): يرى الحنفية أنه يصلى على كل مسلم مات بعد الولادة صغيرا كان أو كبيرا ، ذكرا كان أو أنثى ، حرا كان أو عبدا ، إلا البغاة وقطاع الطريق ومن بمثل حالهم .

وكره مالك لأهل الفضل الصلاة على أهل البدع . قال الدردير : وكره صلاة فاضل على بدعي لم يكفر ببدعته . وقال مالك في المدونة: إذا قتل الخوارج فذلك أحرى عندي أن لا يصلى عليهم.

وقال الحنابلة : حرم أن يعود أو يغسل مسلم صاحب بدعة مكفرة ، أو يكفنه ، أو يصلي عليه ، أو يتبع جنازته ، وقال أحمد : أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم .

ويرى الحنفية أن من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه ، به يفتى وإن كان أعظم وزرا من قاتل غيره . وقال أبو يوسف : يغسل ولا يصلى عليه ، والقتل أعم من أن يكون بسيف أو إلقاء في بحر أو نار[2].

وقال مالك : يصلى على الذين كابروا (أي البغاة) ولا يصلي عليهم الإمام وقال : يصلى على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين وإثمه على نفسه . وقال الحنابلة : لا يسن للإمام الأعظم وإمام كل قرية وهو واليها في القضاء ، الصلاة على غال وقاتل نفسه عمدا ، وإن صلى عليهما فلا بأس به[3].

---

[1] بداية المجتهد: **231/ 1** ومابعدها، القوانين الفقهية: ص**94**، شرح الرسالة: **276/ 1**.

[2] الهندية **1 / 162** ، والشرح الصغير **1 / 29** ، والمدونة **1 / 165** ، وغاية المنتهى **1 / 232** .

[3] المدونة **1 / 161** ، **166** ، والمغني **2 / 355** .

وقال الشوكاني : ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصلى على الفاسق، وقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يصل على من قتل نفسه زجرا للناس ، وصلت عليه الصحابة[1].

ويرى الحنفية أن من قتل أحد أبويه لا يصلى عليه إهانة ، قال أبو يوسف : لا يصلى على كل من يقتل على متاع يأخذه ، ومن قتل بحق بسلاح أو غيره كما في القود والرجم يغسل ويصلى عليه ، ويصنع به ما يصنع بالموتى ، والذي صلبه الإمام ففيه روايتان عن أبي حنيفة روى أبو سليمان عنه أنه لا يصلى عليه ، وقال مالك : كل من قتله الإمام على قصاص ، أو في حد من الحدود ، فإن الإمام لا يصلي عليه والناس يصلون عليه وكذا المرجوم[2].. وإذا اختلط موتانا بكفار صلي عليهم مطلقا في أوجه الأقوال . أما الشافعية فلم يستثنوا من الصلاة على الميت إلا الكافر والمرتد[3] ا.هـ

وقال ابن المنذر في الأوسط (**406/5**): واختلفوا في الصلاة على من قتل في حد، فروينا، عن علي بن أبي طالب أنه قال لأولياء شراحة المرجومة: " اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم "، وقال جابر بن عبد الله: "صل على من قال لا إله إلا الله "... وممن رأى أن يصلى على جميع من أصيب في حد الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وقال عطاء في ولد الزنا: "إذا استهل وأمه والمتلاعنين، والذي يقاد منه، وعلى المرجوم، والذي يزاحف فيفر فيقتل، وعلى الذي يموت موتة سوء، لا أدع الصلاة على من قال: لا إله إلا الله قال: من بعد ما تبين لهم أنهم من أصحاب الجحيم ؟ قال: فمن يعلم أن هؤلاء من أصحاب الجحيم "، وقال عمرو مثل قول عطاء، وقال النخعي: " لم يكونوا يحجبون الصلاة على أحد من أهل القبلة "، وقال الأوزاعي: " يصلى على المرجوم , وعلى المصلوب إذا أرسل من خشبة "، وقال الشافعي: وأبو ثور، وأصحاب الرأي في المرجوم: " يغسل، ويكفن، ويصلى عليه "، وقال الشافعي: " لا تترك الصلاة على أحد ممن يصلي القبلة براكان أو فاجرا "، وفيه قول ثان: كان الزهري يقول: يصلى على الذي يقاد منه في حد، إلا من أقيد منه في رجم "، وقال مالك في الرجل يقتل قودا: " لا يصلي عليه الإمام، ويصلي عليه أهله إن شاء، أو غيرهم "، وقال مالك: " من قتله الإمام على حد من الحدود فلا يصلي الإمام عليه وليصل عليه أهله "،

---

[1] نيل الأوطار **1 / 41** . والحديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على من قتل نفسه " أخرجه مسلم (**2 / 672** ط عيسى الحلبي) من حديث جابر بن سمرة .

[2] المدونة **1 / 161** .

[3] مغني المحتاج **1 / 350** .

وقال أحمد في ولد الزنا والذي يقاد منه في حد: " يصلى عليه، إلا أن الإمام لا يصلي على قاتل نفس، ولا على غال "، قال إسحاق: يصلى على كل، وكان الحسن البصري يقول: في امرأة ماتت في نفاسها من الزنا: لا يصلى عليها، ولا على ولدها، وقال يعقوب: من قتل من هؤلاء المحاربين، أو صلب لم يصل عليه، وإن كان يدعي الإسلام، وكذلك الفئة الباغية لا يصلى على قتلاها، وكذلك قال النعمان قال أبو بكر: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على المسلمين، ولم يستثن منهم أحدا، وقد دخل في جملهم الأخيار والأشرار، ومن قتل في حد، ولا نعلم خبرا وجب استثناء أحد ممن ذكرناه، فيصلي على من قتل نفسه، وعلى من أصيب في أي حد أصيب فيه، وعلى شارب الخمر، وولد الزنا، لا يستثنى منهم إلا من استثناه النبي صلى الله عليه وسلم من الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة، وقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى على من أصيب في حد.

واختلفوا في الصلاة على ولد الزنا فقال أكثر أهل العلم: يصلى عليه كذلك قال عطاء، والزهري، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكان قتادة يقول: " لا يصلى عليه "، واختلف فيه عن ابن عمر فقيل: إنه صلى عليه، وروي عنه أنه كان لا يصلي عليه واختلفوا في الصلاة على من قتل نفسه فكان الحسن، والنخعي، وقتادة يرون الصلاة عليه، وقال الأوزاعي: " لا يصلى عليه، وذكر أن عمر بن عبد العزيز لم يصل عليه " ا.هـ

وقال ابن عبد البر في الإستذكار (**29/3**): وفي صلاة النبي صلى الله عليه و سلم على النجاشي إذ لم يصل عليه أحد من قومه وأمره صلى الله عليه و سلم أصحابه بالصلاة عليه معه دليل واضح على تأكيد الصلاة على الجنائز وعلى أنه لا يجوز أن تترك الصلاة على مسلم مات ولا يجوز دفنه دون أن يصلى عليه لمن قدر على ذلك، وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار إلا أنهم اختلفوا في الصلاة على الشهداء وعلى البغاة وعلى أهل الأهواء لمعان مختلفة متباينة على ما نذكره في موضعه إن شاء الله، وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم وإن كانوا أصحاب كبائر، وقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال صلوا على كل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وإن كان في إسناده ضعف فما ذكرنا من الإجماع يشهد له ويصححه ا.هـ

وقال المغربي في البد التمام (**362/3**): في الحديث دلالة على أنه تجب الصلاة على مَنْ قال لا إله إلا اللَّه، وظاهره عموم كل قائل وإن لم يأتِ بالواجبات ويجتنب الفواحش، وقد ذهب إلى هذا زيد

بن علي وأحمد بن عيسى، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، إلا أن أبا حنيفة وصاحبيه استثنوا الباغي وقاطع الطريق، فلا حرمة لهما، والصلاة إنما هي لرعاية حرمة الإسلام، فأشبها الكافي الحربي، وبقي ما عداهما على العموم، وأما الشافعي فلعله يقول: شرعت الصلاةُ لحُرمة الذات التي تواري بالدفن إكرامًا لها، ولما كان ذلك مصلوبًا غير مكرم بالدفن خصص من عموم الصلاة ا.هـ

وقال المباركفوري في مرعاة المفاتيح (**62/4**): فيه دليل على أنه يصلي على كل من مات مسلماً ولو كان فاسقاً. وإليه ذهب مالك والشافعي وأبوحنيفة وجمهور العلماء. قال النووي: قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا– انتهى.

وتعقب بأن الزهري يقول: لا يصلى على المرجوم، وقتادة يقول: لا يصلى على ولد الزنا، وقال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي: لا يصلى على الفاسق، ووافقهما أبوحنيفة في الباغي والمحارب، ووافقهما الشافعي في قول له في قاطع الطريق. والحق أن من قال كلمة الشهادة فله ما للمسلمين، ومنه صلاة الجنازة، ولأن عموم شرعية صلاة الجنازة لا يخص منه أحد من أهل كلمة الشهادة إلا بدليل، نعم يستحب للامام، وكذا لأهل العلم والصلحاء والأتقياء خاصة أن يتركوا الصلاة على الفاسق، سيما تارك الصلاة والمديون والغال وقاتل نفسه زجراً للناس. يدل على ذلك امتناعه – صلى الله عليه وسلم – من الصلاة على الغال والمديون، وأمرهم بالصلاة عليهما بقوله: صلوا على صاحبكم. ويدل عليه أيضاً حديث الذي قتل نفسه بمشاقص، فقال – صلى الله عليه وسلم – : أما أنا فلا أصلي عليه، ولم ينههم عن الصلاة عليه ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (**388/8**): ينصح الرسول أن نخلص الدعاء للميت في التكبيرة الثالثة. فهل هذا خاص بالميت المسلم الذي نعرفه، أم كل الأموات؟ كما يحدث الآن كل وقت الصلاة على الأموات، فنحن لا نعرف أمسلم أم لا.

فأجابوا: صلاة الجنازة لا تكون إلا على مسلم، والمعتبر في الحكم للإنسان بالإسلام ما يظهر منه من شعائر الإسلام دون التنقيب عن باطنه، فمن ظهر منه العمل بأحكام الإسلام ولم نعلم منه ما ينقضه من أنواع الشرك الأكبر صلينا عليه صلاة الجنازة، وأخلصنا له الدعاء، ومن خفي أمره على بعض المسلمين صلى عليه من لم يعرفه تبعا لمن عرفه منهم، ومن قدم للصلاة عليه في مساجد المسلمين شرعت الصلاة عليه معهم، عملا بالظاهر.

وسئلوا أيضا (**390/8**): من مات وهو موحد ولكن عليه دين فهل نصلي عليه؟

فأجابوا: من مات وعليه دين ينبغي المسارعة في قضاء دينه، أو تكفل أحد عنه بأداء الدين، فإن لم يتمكن من ذلك قبل الصلاة عليه صلى عليه ولو كان عليه دين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استقرت سنته على الصلاة على المسلمين ولو كان عليهم دين

وسئلوا أيضا (**394/8**): القاتل نفسه غضبانا هل يمكن أن يصلى عليه أم لا؟

فأجابوا: القاتل نفسه يصلى عليه، ولكن لا يصلي عليه السلطان العام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قاتل نفسه تعظيما لهذه الجريمة، وتحذيرا منها.

وسئلوا أيضا (**395/8**): رجل قتل نفسه بمسدس عامدا متعمدا، لا يعلم الدوافع إلا الله، مع أنه يشغل منصبا كمدرس أو ضابط أو غير ذلك، هل يصلي عليه عامة الناس؟ مع ما ثبت في الأحاديث الصحيحة: أن قاتل نفسه خالدا مخلدا في النار، « وقوله عليه الصلاة والسلام لقزمان – الذي قاتل يوم غزوة أحد إلى جانب المسلمين، وقتل ثمانية–: هو في النار، وكان قد جرح، فلما اشتدت عليه جراحته أخذ سهما من كنانته، فقتل به نفسه» وأريد الدليل إن كان الجواب إيجابا. ورجل زنا بزوجة عمه، وقتل عمه بطعنات سكين، وحمله ليلا ووضعه في مكان ناء وأحرقه بالاشتراك مع الزوجة، وعثر عليه وقتل حدا، هل يصلي عليه عامة الناس؟ مع قوله تبارك وتعالى: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا } وأرجو توضيح ذلك مع ما يتوفر لدى فضيلتكم من أدلة، وأنا أعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على المرأة التي زنت وطلبت إقامة الحد عليها، ويعتبر اعترافها وجودتها بنفسها توبة، كقوله صلى الله عليه وسلم: « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لكفتهم»، لكن قاتلي أنفسهم لم يتوبوا، وكذلك قاتل غيره أخفى جريمته لولا أن الله أعان المسؤولين على القبض عليه. وفقكم الله لقول الحق والسلام عليكم.

فأجابوا: مذهب أهل السنة والجماعة من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من سلف الأمة أنهم لا يكفرون أهل الكبائر؛ كالقاتل عمدا، وقاتل نفسه ونحوهما، ويرون أن يصلى عليهم، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة على الغال، ففي مسند الإمام أحمد عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: « أن رجلا من المسلمين توفي بخيبر، وأنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "صلوا على صاحبكم"، قال فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قال: "إن صاحبكم غل في سبيل الله" ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين » ولكن لا يصلي عليه إمام المسلمين للحديث المذكور

وسئلوا أيضا (412/8): إذا مات رجل وهو يشرب الدخان والمسكرات، ولم يحضر صلاة الجماعة في المسجد فهل يصلى عليه أو لا؟

فأجابوا: إذا كان الواقع كما ذكر من شربه الدخان والمسكرات، وتركه الصلاة جماعة في المسجد فهو عاص لله ورسوله، ولكنه ليس بكافر بذلك ما دام لم يستحل شرب المسكر، ولم يترك الصلاة إنما ترك أداءها في الجماعة، وعلى هذا يصلي عليه المسلمون صلاة الجنازة، ويفعل به ما يفعل بأموات المسلمين من غسل وتكفين ودفن ونحو ذلك.

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص 83): وتشرع الصلاة على من يأتي ذكرهم:

الثالث: من قتل في حد من حدود الله، لحديث عمران بن حصين (أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها، ففعل، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جاءت بنفسها لله تعالى؟)[1].

الرابع: الفاجر المنعث في المعامي والمحارم، مثل تارك الصلاة والزكاة مع اعترافه بوجوبهما، والزاني ومدمن الخمر، ونحوهم من الفساق فإنه يصلي عليهم، إلا أنه ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليهم، عقوبة وتأديبا لأمثالهم، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي ذلك أحاديث:

1 – عن أبن قتادة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي لجنازة سأل عنها، فان أثني عليها خير قام فصلى عليها، وإن أثني عليها غير ذلك قال لأهلها شأنكم بها، ولم يصل عليها)[2].

2 – عن جابر بن سمرة قال (مرض رجل، فصيح عليه، فجاء جاره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنه قد مات، قال: وما يدريك؟ قال: أنا رأيته، قال رسول الله: إنه لم يمت، قال: فرجع

---

[1] أخرجه مسلم (5/ 121)، وأبو داود (2/ 233)، والنسائي (1/ 278)، والترمذي (2/ 325)، وصححه، والدارمي (2/ 180)، والبيهقي (4/ 18 و 19). ورواه ابن ماجه (2/ 116 و 117) مختصرا.

[2] أخرجه أحمد (5/ 399، 300، 301) والحاكم (1/ 364) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

فصيح عليه، فقالت امرأته، انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم "فأخبره فقال الرجل: اللهم العنه! قال: ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص، فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه مات، فقال ما يدريك؟ قال: رأيته ينحر نفسه بمشقص معه! قال: أنت رأيته؟ قال: نعم، قال: إذا لا أصلي عليه)[1].

3 – عن زيد بن خالد (في حديث امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على الغال وقوله لأصحابه: " صلوا على صاحبكم .. إن صاحبكم غل في سبيل الله!)[2].

الخامس: المدين الذي لم يترك من المال ما يقضي به دينه فإنه يصلى عليه، وإنما ترك رسول الله صلي الله عليه وسلم الصلاة عليه في أول الأمر، وفيه أحاديث:

1 – عن سلمة بن الأكوع قال: (كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجنازة فقالوا: صل عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا: يارسول الله صل عليها، قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم، قال فهل ترك شيئا؟ قالوا: ثلاثة دنانير [قال: فقال بأصابعه ثلاث كيات]، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليه، قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا، قال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، قال [رجل من الأنصار يقال له، أبو قتادة: صل عليه يارسول الله وعلي دينه)[3].

---

[1] أخرجه بهذا التمام أبو داود (2/ 65) باسناد صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (3/ 66) مختصرا، وكذا النسائي (1/ 279) والترمذي (2/ 161) وابن ماجه (1/ 465) والحاكم (1/ 364) والبيهقي (4/ 19) والطيالسي (779) وأحمد (5/ 87 و 91 و 92 و 96 94 – 97 و 102 و 107) وقال الترمذي: " هذا حديث حسن، وقد اختلف أهل العلم في هذا زوارة فقال بعضهم: يصلي على كل من صلى للقبلة، وعلى قاتل النفس وهو قول سفيان الثوري وإسحاق " وقال أحمد: لا يصلي الامام على قاتل النفس، ويصلي عليه غير الامام " وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في " الاختيارات " (ص 52): " ومن امتنع من الصلاة على أحدهم (يعني القاتل والناس والمدين الذي ليس له وفاء) زجرا لأمثاله عن مثل فعله كان حسنا، ولو امتنع في الظاهر، ودعا له في الباطن، ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت إحداهما ".

[2] أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح على ما سبق بيانه.

[3] أخرجه البخاري (3/ 368، 369 و 374) وأحمد (4/ 47، 50) والزيادة له.

وروى منه النسائي (1/ 278) القصة الثالثة.

2 – عن أبي قتادة رضي الله عنه نحو القصة الثالثة في حديث سلمة في الأكوع وروي الذي قبله، وفيه: (أرأيت إن قضيت عنه أتصلي عليه؟ قال: إن قضيت عنه بالوفاء صليت عليه، قال: فذهب أبو قتادة فقضى عنه، فقال: أوفيت ما عليه؟ قال نعم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه)[1].

3 – عن جابر رضي الله عنه نحوها وزاد في آخره: (فلما فتح الله على رسوله قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، ومن ترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته)[2].

4 – عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا فلا: قال: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم [في الدنيا والاخرة، إقرؤوا إن شئتم: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ} [الأحزاب: 6]، فمن توفي وعليه دين [ولم يترك وفاء] فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته)[3].

وقال أبو بشر يونس بن حبيب راوي مسند الطيالسي عقب الحديث: " سمعت أبا الوليد – يعني الطيالسي – يقول: بذا نسخ تلك الأحاديث التي جاءت على الذي عليه الدين ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (8/382): من هم الأموات الذين لا يجب على المسلم الصلاة عليهم، ومن هم الأموات الذين يجب على المسلم الصلاة عليهم؟

فأجابوا: دلت الأدلة الشرعية على أن صلاة الجنازة تجب على أموات المسلمين، برهم وفاجرهم، ما دام فجوره لم يصل به إلى حد الشرك بالله؛ لقوله سبحانه: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا

---

[1] أخرجه النسائي (1/ 378) والترمذي (2/ 161) والدارمي (2/ 263) وابن ماجه (2/ 75) وأحمد (5/ 297، 301، 302، 304، 311) والسياق له وإسناده صحيح على شرط مسلم، وليس عند الآخرين ذهاب أبي قتادة ووفاءه للدين ثم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه.

[2] رواه أبو داود (2/ 85) والنسائي (1/ 278) بإسناد صحيح على شرط الشيخين وله طريق أخرى عن جابر بزيادة أخرى، وقد تقدم.

[3] وأخرج منه ما هو من كلامه الترمذي (3/ 178) وصححه، والدارمي (2/ 263) والطيالسي (2524) وأحمد (2/ 287، 318، 334، 335، 356، 399، 450، 464، 527) بنحوه، وهو رواية مسلم وكذا البخاري بالفاظ متقاربة (8/ 420 و 12/ 7، 22، 40) من طرق كثيرة عن أبي هريرة.

دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } ويرجى لمحسنهم، ويخاف على مسيئهم، أما الكافر يهوديا أو نصرانيا أو ملحدا، أو خرافيا؛ كعباد الأضرحة ودعاة الأموات ونحوهم فلا يصلى عليهم.

مسألة: حكم الصلاة على المنتحر.

قتل النفس من كبائر الذنوب، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من فعل ذلك ، لكنه لا يخرج عن دائرة الإسلام ، وقد جاءت السنة بجواز الصلاة على المنتحر من عامة الناس ، والمشروع في حق الخاصة مثل أهل العلم والفضل ترك الصلاة عليه ردعا وزجرا لأمثاله .

عن جابر بن سمرة قال (أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه)[1].

والمشقص : سهم عريض له طرف حاد .

قال النووي في شرح مسلم (47/7): قال العلماء: هذا الحديث محمول على التنفير من الانتحار ، كعدم صلاته الجنازة على من عليه دين ، وقد صلت الصحابة على المدين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك للتنفير من الدين وليس لأنه كافر ، وتكره عند مالك الصلاة على المرجوم بحد، والفساق ، وذلك زجرا لهم ا.هـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية: عن رجل يدعي المشيخة : فرأى ثعبانا , فقام بعض من حضر ليقتله , فمنعه عنه, وأمسكه بيده, على معنى الكرامة له, فلدغه الثعبان فمات . فهل تجوز الصلاة عليه أم لا ؟.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين ، ينبغي لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا, ونحوه, وإن كان يصلي عليه عموم الناس كما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على قاتل نفسه , وعلى الغال من الغنيمة , وقال : صلوا على صاحبكم ، وقالوا لسمرة بن جندب : إن ابنك البارحة لم يبت , فقال : بشما ؟ (أي هل عدم نومه بسبب كثرة الأكل) قالوا : نعم , قال : أما إنه لو مات لم أصل عليه . فبين سمرة أنه لو مات بشما لم يصل عليه ; لأنه يكون قاتلا لنفسه بكثرة الأكل ، فهذا الذي منع من قتل الحية , وأمسكها بيده حتى قتلته , أولى أن يترك أهل العلم والدين الصلاة عليه ؛ لأنه قاتل نفسه ... " الفتاوى الكبرى " (3 / 20 ، 21) .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله أيضا : ومن امتنع من الصلاة على أحدهم – أي : الغال والقاتل والمدين – زجرا لأمثاله عن مثل فعله كان حسنا ، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين : كان أولى من تفويت إحداهما . " الاختيارات العلمية " (ص 52) .

---

[1] أخرجه مسلم (978).

وسئل العلامة ابن باز: من قتل نفسه فهل يصلى عليه ؟ .

فأجاب: يصلي عليه بعض المسلمين كسائر العصاة ؛ لأنه لا يزال في حكم الإسلام عند أهل السنة. مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (13 / 162).

وسئل رحمه الله: هل قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه ؟ .

فأجاب: قاتل نفسه يغسل ويصلي عليه ويدفن مع المسلمين ؛ لأنه عاص وهو ليس بكافر ؛ لأن قتل النفس معصية وليس بكفر .

وإذا قتل نفسه والعياذ بالله يغسل ويكفن ويصلي عليه ، لكن ينبغي للإمام الأكبر ولمن له أهمية أن يترك الصلاة عليه من باب الإنكار ؛ لئلا يظن أنه راض عن عمله، والإمام الأكبر أو السلطان أو القضاة أو رئيس البلد أو أميرها إذا ترك ذلك من باب إنكار هذا الشيء وإعلان أن هذا خطأ فهذا حسن ، ولكن يصلي عليه بعض المصلين. مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (13 / 122) و " فتاوى إسلامية " (2 / 62) .

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (150/17): عن رجل قتل زوجته ثم قتل نفسه فهل يصلى عليه؟

فأجاب: نعم يصلى عليه، لأن قتل النفس لا يخرج من الإسلام، والدليل على أنه لا يخرج من الإسلام قول الله تبارك وتعالى: {ياأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَالِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَالِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } فجعل القاتل أخاً للمقتول، ولو كان يخرج من الإسلام لم يكن أخاً له، ولكن الأمر شديد وإن لم يخرج من الإسلام، وكذلك العقوبة شديدة، يقول الله عز وجل: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً } خمس عقوبات: جهنم، والخلود فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً. فالأمر ليس بالهين، لكن لا يخرج من الإسلام، ويصلى عليه، ويدعى له بالمغفرة، وفضل الله واسع.

مسألة: يستحب لأهل الفضل ترك الصلاة على بعض أهل الكبائر.

عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان لا يصلي على ولد الزنا صغيراً ولا كبيراً)[1].

---

[1] صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (11611) حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر به.

قال القاضي عياض في إكمال المعلم (523/5): ولم يختلف العلماء فى الصلاة على أهل الفسوق والمعاصى المقتولين فى الحدود، وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل؛ ردعًا لأمثالهم، إذا رأى تجنب أهل الفضل الصلاة على مثله، إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف فى المحاربين، إذا قتلوا أو صلبوا، وكذلك فى الفئة الباغية عندهم، وما ذهب إليه الحسن فى الميتة من نفاس الزنا لا يصلى عليها، وما ذهب إليه الحسن والزهرى فى المرجوم وفى قاتل نفسه أنه لا يصلى عليه، وما قاله قتادة فى ولد الزنا لا يصلى عليه... وهذا الحديث –حديث الغامديّة– وغيره حجة للكافة ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (349/5): قوله: «ولا يصلي الإمام على الغال»، إذا أطلق الفقهاء الإمام فالمراد به: الإمام الأعظم، أي: رئيس الدولة فلا يصلي على الغال.

والغال: هو من كتم شيئاً مما غنمه في الجهاد.

مثاله: أن يغنم مع المجاهدين شيئاً، ويكتمه يريد أن يختص به لنفسه، فهذا قد فعل إثماً عظيماً ـ والعياذ بالله ـ وأتى كبيرة من كبائر الذنوب. قال تعالى: {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: 161]. فسوف يأتي بما غله حاملاً إياه على رقبته يوم القيامة، خزياً وعاراً وفضيحة.

ولما كانت المسألة كبيرة ومتعلقة بعموم المسلمين، امتنع النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يصلي على الغال، نكالاً لمن يأتي بعده. ولا تسقط الصلاة عن بقية المسلمين، فيجب عليهم أن يصلوا عليه.

ودليل ذلك: ما روى زيد بن خالد ـ رضي الله عنه ـ قال: «توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه القوم، فلما رأى ما بهم، قال: إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله، ففتشنا متاعه، فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين».

قوله: «ولا على قاتل نفسه»، أي: لا يصلي الإمام على قاتل نفسه نكالاً لمن بقي بعده؛ لأن قاتل نفسه ـ والعياذ بالله ـ أتى كبيرة من كبائر الذنوب، وسوف يعذب في جهنم بما قتل به نفسه. فإن قتلها بخنجر ففي يده خنجر في نار جهنم يطعن به نفسه. وإن قتلها بسُم ففي فمه سم يتحسَّاه في النار، وإن قتلها بالتردي من أعلى جبل، أو جدار، أو ما أشبه ذلك فكذلك يعذب به في نار جهنم، كما جاء ذلك عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

وكثير من الناس غير المسلمين إذا ضاقت به الدنيا قتل نفسه والعياذ بالله . فيكون كالمستجير من الرمضاء بالنار؛ عجل العقوبة لنفسه . والعياذ بالله .؛ لأنه يعذب من حين أن يموت.

ودليل ذلك: «أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أتي برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه».

ولكن هل يصلي عليه بقية الناس؟

الجواب: نعم، يصلي عليه بقية الناس؛ لأنه مسلم لا يكفر، وإن كان يخلد في النار إلى أن يشاء الله.

ولو قال قائل: أفلا ينبغي أن يعدى هذا الحكم إلى أمير كل قرية أو قاضيها أو مفتيها، أي من يحصل بامتناعه النكال، هل يتعدى الحكم إليهم؟

فالجواب: نعم يتعدى الحكم إليهم، فكل من في امتناعه عن الصلاة نكال فإنه يسن له أن لا يصلي على الغال، ولا على قاتل نفسه.

مسألة: هل يلحق بالغال، وقاتل النفس من هو مثلهم، أو أشد منهم أذية للمسلمين، كقطاع الطرق مثلاً؟

الجواب: المشهور من المذهب: لا يلحق.

والقول الثاني: أن من كان مثلهم، أو أشد منهم، فإنه لا يصلي الإمام عليه؛ لأن الشرع إذا جاء في العقوبة على جرم من المعاصي، فإنه يلحق به ما يماثله، أو ما هو أشد منه.

فإذا كان الذي غلَّ هذا الشيء اليسير لم يصل عليه النبي صلّى الله عليه وسلّم فما بالك بمن يقف للمسلمين في الطرق، ويقتلهم ويأخذ أموالهم، ويروعهم، أليس هذا من باب أولى أن ينكل به؟

الجواب: بلى، ولهذا فالصحيح: أن ما ساوى هاتين المعصيتين، ورأى الإمام المصلحة في عدم الصلاة عليه، فإنه لا يصلي عليه.

مسألة: ما الجواب عن قوله صلّى الله عليه وسلّم فيمن قتل نفسه: «خالداً مخلداً فيها أبداً».

الجواب: هذا الحديث نظير الآية من بعض الوجوه: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء]، وقد أجاب العلماء عن هذا بأجوبة كثيرة منها:

أن هذا فيمن كان مستحلاً للقتل، وعرض هذا الجواب على الإمام أحمد فضحك وقال: سبحان الله، إذا استحل القتل فهو كافر سواء قتل أو لم يقتل.

ومنهم من قال: إنه على شرط، أي هذا جزاؤه إن جازاه الله.

ومنهم من قال: إن هذا سبب، والسبب قد وجد فيه مانع وهو الإيمان.

ومنهم من قال: إن هذا على ظاهره أن من فعل هذا فإنه يختم له بسوء الخاتمة فإن تاب تاب الله عليه، ويؤيده قوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»، وهذا والذي قبله أحسن الأجوبة.

(كيفية صلاة النساء على الجنازة)

عن عباد بن عبد الله بن الزبير: (أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس! ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد)[1].

للمرأة أن تصلي على الجنازة كالرجل؛ لعموم النصوص الواردة في ذلك.

يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لو صلى النساء جماعة على جنازة قامت التي تؤم وسطهن كما في الصلاة المفروضة المعهودة .

وعند المالكية لا تصلي النساء جماعة، بل يصلين فرادى في آن واحد ؛ لأنهن لو صلين واحدة بعد واحدة لزم تكرار الصلاة وهو مكروه عندهم[2].

---

[1] أخرجه مسلم (973).

[2] البدائع 1 / 314 ، والأم 1 / 244 ، والشرح الصغير 1 / 445 .

قال في منح الجليل –مالكي–:(وصلى النساء) على الجنازة عند عدم الرجال (دفعة) أفذاذا ولا ينظر لسبق بعضهن بعضا بالتكبير أو السلام فإذا فرغن كره لمن أتت منهن أن تصلي (وصحح) بضم الصاد المهملة ، وكسر الحاء المهملة من بعض المتأخرين غير الأربعة ، وهو ابن الحاجب (ترتبهن) في الصلاة على الميت واحدة بعد واحدة في المدونة قال ابن القاسم إن مات رجل مع نساء لا رجال معهن صلين عليه أفذاذا ولا تؤمهن إحداهن . ابن لبابة دفعة واحدة .

ابن كنانة يحرمن معا مجتمعات ولا نظر لتفاوت تكبيرهن ولا سبق بعضهن بعضا بسلام ، وإذا فرغن فلا يجوز لمن فاتها منهن صلاة ؛ لأنه صلى عليه ، وإلا كانت مكروهة ورده القابسي برواية الغسال واحدة بعد واحدة وصححه ابن الحاجب وغيره ورد بأن ترتبهن في معنى تكرار الصلاة ، وهو خلاف المذهب ، وأيضا فإنه يؤدي إلى تأخير الميت والسنة تعجيله .

قال ابن المنذر في الأوسط (388/5): وروي عن الحسن البصري أنه كان لا يرى بأسا أن تصلي النساء على الجنازة، وهن على الدواب من غير علة وكان مالك لا يرى بذلك بأسا، وكره ذلك لنسائه ا.هـ

وقال النووي في المجموع (214/5): وأما النساء فإن كن مع الرجال صلين مقتديات بإمام الرجال وإن تمحضن، قال الشافعي والمصنف والأصحاب: أستحب أن يصلين منفردات، كل واحدة وحدها، فإن صلت بهن إحداهن جاز وكان خلاف الأفضل وفي هذا نظر وينبغي أن تسن لهن الجماعة كجماعتهن في غيرها، وقد قال به في جماعة من السلف منهم الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأحمد وأصحاب أبي حنيفة وغيرهم وقال مالك: فرادى ا.هـ

وقال ابن الملقن في التوضيح (503/9): انفرد الشعبي فقال: لا تصلي النساء على الجنازة، وما أبعده ولا خفاء في فعلها وحدهن، قال ابن القاسم: يصلين أفرادا على الأصح واحدة بعد واحدة على الأصح ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (157/17): هل يجوز للمرأة أن تجمع أهل البيت من النساء وتصلي بهن صلاة الجنازة على ميتهن في ذلك المنزل؟

فأجاب: نعم، لا حرج أن تصلي المرأة صلاة الجنازة، سواء صلتها في المسجد مع الناس، أو صلت عليها في بيت الجنازة، لأن النساء لا يمنعن من الصلاة على الميت، وإنما يمنعن من زيارة القبور، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. هذا إن قصدت الزيارة، أما إن لم تقصد الزيارة بأن تكون ذهبت لشغل لها ومرت بالمقبرة فلا حرج عليها أن تقف وتسلم على أهل القبور وتدعو لهم.

مسألة: هل تصح صلاة النساء بجوار الرجال في صلاة الجنازة.

إذا صلت المرأة بمحاذاة الرجل وكان بينهما حائل من جدار أو فرجة يمكن أن يقوم فيها مصل ، فالصلاة صحيحة عند عامة أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . وإنما وقع الخلاف بينهم فيما إذا صلت إلى جنبه بلا حائل ، فذهب الحنفية إلى أنها تبطل صلاة ثلاثة من الرجال ، واحد عن يمينها ، وآخر عن يسارها ، وثالث خلفها ، بشروط ذكروها ، وحاصلها : أن تكون المرأة مشتهاة ، وهي من بلغت سبع سنين ، أو كانت تصلح للجماع ، على خلاف في المذهب ، وأن

تدخل مع الرجل في صلاة مطلقة أي لها ركوع وسجود ، ويشتركان في التحريمة والأداء، وأن يكون الإمام قد نوى إمامتها أو إمامة النساء بصفة عامة ، في تفاصيل أخر، تعرف بالرجوع إلى كتبهم[1].

قال النووي رحمه الله تعالى مبينا الخلاف في المسألة وملخصا مذهب الحنفية: إذا صلى الرجل وبجنبه امرأة لم تبطل صلاته ولا صلاتها سواء كان إماما أو مأموما، هذا مذهبنا وبه قال مالك والأكثرون , وقال أبو حنيفة : إن لم تكن المرأة في صلاة أو كانت في صلاة غير مشاركة له في صلاته صحت صلاته وصلاتها, فإن كانت في صلاة يشاركها فيها – ولا تكون مشاركة له عند أبي حنيفة إلا إذا نوى الإمام إمامة النساء – فإذا شاركته فإن وقفت بجنب رجل بطلت صلاة من إلى جنبيها , ولا تبطل صلاتها ولا صلاة من يلي الذي يليها ; لأن بينه وبينها حاجزا , وإن كانت في صف بين يديه (يعني : أمامه) بطلت صلاة من يحاذيها من ورائها , ولم تبطل صلاة من يحاذي محاذيها ; لأن دونه حاجزا ، فإن صف نساء خلف الإمام وخلفهن صف رجال بطلت صلاة الصف الذي يليهن , قال : وكان القياس أن لا تبطل صلاة من وراء هذا الصف من الصفوف بسبب الحاجز , ولكن نقول تبطل صفوف الرجال وراءه , ولو كانت مائة صف استحسانا , فإن وقفت بجنب الإمام بطلت صلاة الإمام ; لأنها إلى جنبه ومذهبه أنها إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأمومين أيضا , وتبطل صلاتها أيضا ; لأنها من جملة المأمومين، وهذا المذهب ضعيف الحجة ، ظاهر التحكم والتمسك بتفصيل لا أصل له , وعمدتنا أن الأصل أن الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان , وليس لهم ذلك ... وقاس أصحابنا على وقوفها في صلاة الجنازة فإنها لا تبطل عندهم , والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والمنة, وبه التوفيق والهداية والعصمة. انتهى من المجموع (**331/3**) باختصار يسير.

أما مع وجود الحائل فقد اتفق الأحناف مع الجمهور على أنه لا تبطل صلاة واحد منهما ، كما في "تبيين الحقائق" (**138/1**).

(فرع): سئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (**294/11**): في مسجد الحي يوجد مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم خاصة بالنساء، وهي موجودة في الجزء الخلفي من المسجد، ومفصولة عنه بجدار بينهما باب مغلق، وهذه المدرسة تدرس فيها الطالبات حتى ولو كن حيضا بحكم انعزالها عن المسجد. والسؤال هو: أنه إذا مات أحد الأقارب قامت النساء بالصلاة على الجنازة؛ مقتديات

---

[1] المبسوط (**183/1**)، وبدائع الصنائع (**239/1**)، وتبيين الحقائق (**136/1– 139**).

بالإمام في صلاة الجنازة وصلاة الفرض معها في هذا المكان أي المدرسة، فما حكم هذا الفعل؟ وهل الصلاة تصح؟

فأجاب: ما دمن يرين الإمام والمأمومين لا بأس، تصح الصلاة؛ لأنها ليست تبع المسجد، فلا حرج أن يحضرها النساء الحيض وغير ذلك ما دامت خارجة عن سور المسجد، وإذا صلى فيها النساء تتبع الإمام على جنازة، أو في الفريضة وهن يرين الإمام أو المأمومين، أو بعض الصف لا حرج، والحمد لله.

(باب هل يتيمم للصلاة على الجنازة إذا خاف فواتها)

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا فاجأتك جنازة، وأنت على غير وضوء، فتيمم)[1].

---

[1] أخرجه ابن عدي في الكامل (7/ 182)، ومن طريق البيهقي في الخلافيات (858)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (635) والحديث قال عنه الإمام أحمد كما في الخلافيات للبيهقي (2/ 516): قال الإمام أحمد: وقد روي مرفوعاً إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وليس بشيء. اهـ وقال أحمد أيضاً كما في المعرفة للبيهقي (2/ 45): وقد رواه يمان بن سعيد، عن وكيع، عن معافى بن عمران، عن مغيرة فارتقى به درجة أخرى، فبلغ به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، واليمان بن سعيد ضعيف، ورفعه خطأ فاحش ". اهـ وقال ابن عدي في الكامل عقب روايته له: وهذا مرفوع غير محفوظ، والحديث موقوف على ابن عباس. اهـ وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (1/ 379): قال أحمد: مغيرة بن زياد ضعيف الحديث، حدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر ". اهـ وقال ابن القيسراني في الذخيرة (340/1): مرفوع غير محفوظ، وقال ابن دقيق العيد في الإمام (124/3): فيه مغيرة بن زياد قال أحمد: ضعيف الحديث جدًّا حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (497/2 ، رقم 11467)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 86) من طريق عمر بن أيوب الموصلي، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: (إذا خفت أن تفوتك الجنازة، وأنت على غير وضوء، فتيمم، وصل) والمحفوظ أنه من قول عطاء، وأنكر أحمد وابن معين والبيهقي إسناده إلى ابن عباس رضي الله عنه. ورواه ابن المنذر في الأوسط (2/ 70)، والبيهقي في الخلافيات (855) من طريق المعافى ابن عمران، عن مغيرة بن زياد به. واختلف على عطاء: فرواه مغيرة بن زياد، وهو صدوق له أوهام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً عليه، وضعفه الحافظ في الفتح (3/ 191). وخالفه من هو أوثق منه، خالفه ابن جريج، وهو من أصحاب

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول (لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلو)[1].

وعن أبي الجهيم الأنصاري قال: (أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام)[2].

عطاء الملازمين له، فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2/ 498) رقم 11471، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 86) من طريق ابن جريج، عن عطاء من قوله. وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في الفتح.

وقد روى ابن أبي شيبة (2/ 498) 11477 حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن عطاء في الرجل يخاف يحضر الجنازة، فيخاف أن تفوته الصلاة عليها، قال: لا يتيمم. وإسناده صحيح، فصار لعطاء قولان في المسألة، أحدهما يتيمم، والأخر لا يتيمم.

وقال عبد الله بن أحمد كما في العلل (3/ 35) سمعت أبي يقول: مغيرة بن زياد أحاديثه مناكير، روى عن عطاء، عن عائشة ... وذكر حديثاً منكراً، ثم قال: وحديث عطاء، عن ابن عباس، في الجنازة تمر، وهو غير متوضئ، قال: يتيمم. قال أبي: رواه عبد الملك وابن جريج، عن عطاء موقوفاً، لم يقولا: عن ابن عباس، خالفا مغيرة بن زياد. وانظر نحو هذا الكلام في الكتاب نفسه أيضاً (3/ 163) رقم 4729. قلت: (قوله: عبد الملك وابن جريج) لعل الصواب (عبد الملك بن جريج) فتأمل. ونقل البيهقي بسنده كلام الإمام أحمد في الخلافيات (2/ 515).

كما أعله يحيى بن معين أيضاً، فساق البيهقي في المعرفة (2/ 45) وفي الخلافيات (857) بسنده عن يحيى بن معين، أنه أنكر على المغيرة بن زياد حديث التيمم على الجنازة، إنما هو عن عطاء، فبلغ به ابن عباس.

[1] أخرجه مسلم (224).

[2] أخرجه البخاري (337)، ومسلم (369).

والشاهد من الحديث أنه لما تيمم بالمدينة مع جود الماء خوفاً من فوت السلام، كان تيممه خوفاً من فوات الجنازة وصلاة العيد من باب أولى، فكل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم، بخلاف الجمعة فإنها تفوت إلى بدل، وهو الظهر، وبخلاف الصلوات الخمس، فإنها تفوت إلى بدل، وهو القضاء.

ولأنه جعل التيمم في تلك الحالة طهوراً، لأنه حين تيمم تحقق له أنه ذكر الله على طهارة، فاقتضى أن يكون فعل الصلاة به جائزاً، ولأنها صلاة لا يقدر على فلعها إلا بالتيمم، فاقتضى أن يجزئه كالمريض والمسافر.

ويجاب:

قالوا: إن الطهارة ليست بشرط في رد السلام، فالتيمم لذلك أهون مما هو شرط فيها كالصلاة على الجنازة والعيد.

وأما الصلاة على الجنازة فإنها لا تفوت، لأنه يمكنه الصلاة على القبر، قال النووي: " الجنازة لا تفوت، بل يصليها على القبر إلى ثلاثة أيام بالإجماع، ويجوز بعدها عندنا" المجموع (2/ 281).

وعن نافع (أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر)[1].

اختلف أهل العلم في الرجل يخشى فوات صلاة الجنازة وصلاة العيد، هل يتيمم؟.

فقيل: يتيمم ويصلي، وهذا مذهب الحنفية[2]، ورواية عن أحمد[1]، اختارها ابن تيمية[2].

ويرد على الجواب: بأن رد السلام ليس من شرطه الطهارة، هذا لا خلاف فيه، وإذا تحقق أن المتيمم لرد السلام قد ارتفع حدثه وأصبح طاهراً، فقد أذن لمن تطهر أن يصلي على الجنازة وأن يصلي صلاة العيد، لأن الحدث قد ارتفع.

وأما قولهم بأن الجنازة لا تفوت بإمكان الصلاة على القبر، قلنا: المقصود بقولنا تفوت ما قاله المرداوي، في كتابه الإنصاف، قال: " مراد المصنف (ابن قدامة) وغيره بفوات الجنازة: فواتها مع الإمام، قاله القاضي وغيره. قال جماعة: ولو أمكنه أن يصلي على قبره لكثرة وقوعه، وعظم المشقة فيه ".

قلت: والذي أذن بأن تقضى السنة الراتبة للفجر بعد الصلاة إذا فاتته مع أنه وقت نهي، مع إمكان أن يصليها ضحى في غير وقت النهي، لكن باعتبار أن ذلك قد يشق عليه، أذن له أن ينتهك وقت النهي، فهذا مثله، وقد يشق عليه اتباع الجنازة للمقبرة والصلاة على القبر، وإذا فرغ الإمام من الصلاة رفعت الجنازة.

[1] أخرجه مالك في الموطأ (1/ 230) عن نافع به، وإسناده صحيح مسلسل بالذهب.

(تنبيه) أخرج ابن المنذر في الأوسط (70/2) من طريق محمد بن عمرو، ثنا ابن نمير، عن إسماعيل بن مسلم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه أتي بجنازة، وهو على غير وضوء، فتيمم وصلى عليها) ورواه البيهقي في المعرفة (2/ 44) من طريق محمد بن عمرو بن أبي مذعور، قال: حدثنا عبد الله بن نمير به.

قال البيهقي: وهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه، فإن كان محفوظاً فإنه يحتمل أن يكون ورد في سفر، وإن كان الظاهر بخلافه، فالكتاب، ثم السنة، ثم القياس يدل على وجوب الوضوء عند وجود الماء، وعدم المرض فيما لا يجوز للمحدث فعله، وقد رواه أحمد بن حنبل في التأريخ، عن عبد الله بن نمير، قال: أخبرنا إسماعيل، عن رجل، عن عامر، قال: إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء، فصل عليها ".

قال البيهقي: هذا هو الحديث عن إسماعيل، أظنه ابن أبي خالد، عن رجل يقال: هو مطيع الغزال، عن عامر الشعبي، وحديث أبي مذعور يشبه أن يكون خطأ، والله أعلم. اهـ وقال البيهقي في الخلافيات (2/ 512): " قال الإمام أحمد: وقد وجدت لحديث ابن أبي مذعور عن عبد الله بن نمير علة واستدللت بها على خطأ روايته، ثم ساق البيهقي بإسناده إلى أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا إسماعيل، عن رجل، عن عامر ... وذكر الأثر السابق. قال أحمد: فعاد الحديث إلى قول عامر الشعبي، وليس له أصل من حديث عبد الله بن عمر، والله أعلم.

[2] بدائع الصنائع (1/ 51)، شرح فتح القدير (1/ 138)، البحر الرائق (1/ 165).

والعجب أن الحنفية رحمهم الله يجيزون التيمم لخوف فوت الجنازة مع أن الصلاة على الجنازة ليست واجبة، ومع أنه يمكن له أن يصلي على القبر، ولا يجيزون التيمم لخروج وقت الصلاة، مع أن إدراكه واجب، بل هو آكد شروط الصلاة على الإطلاق.

وقيل: لا يتيمم في الحضر لصلاة جنازة إلا إن تعينت عليه، ويتيمم لها المسافر والمريض مطلقاً تعينت عليه أم لا، وهذا مذهب المالكية[3].

وقيل: لا يتيمم مطلقاً للجنازة والعيد، وهذا مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

[1] الروايتين والوجهين (1/ 94) المستوعب (1/ 282).

[2] الاختيارات (ص: 20)، الفتاوى الكبرى (5/ 309).

[3] المدونة (1/ 47)، الإشراف (1/ 171)، قال في مواهب الجليل (1/ 328): " يعني: أن الحاضر الذي ليس بمسافر، وهو صحيح إنما يتيمم للجنازة إذا تعينت: بأن لا يوجد متوضئ يصلي عليها، ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء، أو يصل إليه ..... ثم ذكر وإن لم تتعين: فيتيمم لها المسافر كما تقدم عن المدونة وكذا المريض، قال في التوضيح؛ لأن المريض يتيمم لما هو أدون منها .. ". وانظر الفواكه الدواني (1/ 153)، حاشية الدسوقي (1/ 149)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (1/ 184).

وهذا الكلام مشى عليه المتأخرون من فقهاء المالكية، ويذهبون إلى أن الحاضر الصحيح لا يتيمم للصلوات التالية:

1 – صلاة الجمعة.

2 – صلاة الجنازة إذا لم تتعين بأن وجد من يصلي عليها من المتوضئين.

3 – السنن والنوافل، فلا يتيمم لها استقلالاً، ويجوز أن يصليها متصلة بالفريضة.

4 – دخول المسجد، فلا يتيمم الحاضر الصحيح لدخول المسجد للصلاة أو للجلوس إلا أن يضطر إلى المبيت فيه، أو كان الماء بداخل المسجد، ولم يجد من يناوله إياه. انظر ما تقدم من المراجع، وهذا كله مخالف لظاهر الموطأ (1/ 55) فقد ذكر مالك جملة من الأحكام تدل على أنه لا فرق بين الوضوء والتيمم، ومن ذلك قول مالك: " من قام إلى الصلاة، فلم يجد ماء، فعمل بما أمره الله به من التيمم، فقد أطاع الله، وليس الذي وجد ماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة ... وقال أيضاً في الرجل الجنب: إنه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن، ويتنفل، ما لم يجد ماء ".

[4] قال الشافعي كما في مختصر المزني (ص: 100): " ولا يتيمم صحيح في مصر لمكتوبة ولا لجنازة، ولو جاز ما قال غيري: يتيمم للجنازة لخوف الفوت لزمه ذلك لفوت الجمعة والمكتوبة، فإذا لم يجز عنده لفوت الأوكد كان من يجوز فيما دونه أبعد، وروي عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على جنازة إلا متوضئاً ". اهـ وانظر كتاب الأم أيضاً (1/ 52، 232)، والمجموع (2/ 280)، نهاية المحتاج (1/ 309).

[5] قال القاضي أبو يعلى في كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (1/ 94): " واختلفت في الجنازة إذا حضرت، وخاف إن توضأ فاتته الصلاة عليها، هل يجوز له التيمم؟ على روايتين، نقلهما المروذي: إحداهما: لا يجوز، وهو أصح؛ لأن كل صلاة لم يجز التيمم لها إذا لم يخف فوتها لا يجوز وإن خاف فوتها، دليله صلاة الجمعة، وعكسه إذا عدم الماء.

وقيل: يصلي عليها من غير وضوء ولا تيمم، وهو قول الشعبي[1]، ومحمد بن جرير الطبري[2].

قال البخاري في صحيحه (4/380-فتح): باب سنة الصلاة على الجنازة

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من صلى على الجنازة". وقال: "صلوا على صاحبكم". وقال: "صلوا على النجاشي". سماها صلاة، ليس فيها ركوع ولا سجود، ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير وتسليم. وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا، ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها، ويرفع يديه، وقال الحسن: أدركت الناس وأحقهم -يعني بالصلاة- على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم. وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم، وإذا انتهى إلى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة، وقال ابن المسيب: يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعا، وقال أنس: التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة. وقال: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84] وفيه صفوف وإمام ا.هـ

قال ابن الملقن في التوضيح (9/614): أراد البخاري بما ذكر الرد على الشعبي، فإنه أجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة. قال: لأنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود، وهو قول ابن جرير، والشيعة، وابن علية، كما نقله أبو عمر، وإجماع المسلمين سلفا وخلفا على خلافه، فلا التفات إليه، وقد أجمعوا على أنها لا تصلى إلا إلى القبلة ولو كانت دعاء لجازت إلى غيرها، واحتجاج البخاري في الباب بما ذكر بعضه كاف، وهو أنه - صلى الله عليه وسلم - سماها صلاة، وقول السلف الذين ذكرهم في الباب أن حكمها عندهم حكم الصلاة في أن لا تصلى إلا بطهارة وفيها تكبير وسلام،

والثانية: يجوز؛ لأنه لما لم يصل إلى أداء فرضه باستعمال الماء جاز له أن يتيمم، دليله العادم للماء، وهذا التعليل لا يخرج على المذهب؛ لأن صلاة الجنازة لا تفوت عندنا". اهـ وانظر: المستوعب (1/ 282)، والمغني (1/ 166)، رؤوس المسائل الخلافية لأبي المواهب العكبري (1/ 82). وقال في الإنصاف (1/ 304): " ظاهر كلام المصنف أن صلاة العيد لا تصلى بالتيمم مع وجود الماء خوفاً من فواتها قولاً واحداً، وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب، قال ابن تميم: وألحق عبد العزيز صلاة العيد بصلاة الجنازة، وقطع غيره بعدم التيمم فيها، وقال في الرعايتين: وفي صلاة الجنازة، وقيل: والعيد إذا خاف الفوت: روايتان ... ".

[1] الاستذكار (3/ 42)، المغني (1/ 166)، المجموع (5/ 181).

قال ابن عبد البر في الإستذكار: وقد أجمعوا أنه لا يصلى عليها إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة، ولما أجمعوا على التكبير فيها، واستقبال القبلة علم أنها صلاة، ولا صلاة إلا بوضوء.

[2] المجموع (5/ 181)، فتح الباري (3/ 192)، عمدة القارئ (2/ 245).

ولا تصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها، وأنه – صلى الله عليه وسلم – أمهم فيها وصلوا خلفه كما فعل في الصلاة ا.هـ

وقال الحافظ في الفتح (**380/4**): قوله: (باب سنة الصلاة على الجنازة) قال الزين بن المنير : المراد بالسنة ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، يعني فهو أعم من الواجب والمندوب ، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات والشرائط والأركان وليست مجرد دعاء فلا تجزئ بغير طهارة مثلا ، وسيأتي بسط ذلك في أواخر الباب ..... قال ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط وغيره ما محصله : : مراد هذا الباب الرد على من يقول إن الصلاة على الجنازة إنما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة ، فأول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ، ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم إلى البقيع ، ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ، ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة ، وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده ، وكذا امتناع الكلام فيها ، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك انتهى . ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبي ، قال ووافقه إبراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله . ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ ، قال ابن رشيد : وفي استدلال البخاري – بالأحاديث التي صدر بها الباب من تسميتها صلاة – لمطلوبه من إثبات شرط الطهارة إشكال ، لأنه إن تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود ، وإن تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الإطلاق فيدعي الاشتراك لتوقف الإطلاق على القيد عند إرادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود ، فتعين الحمل على المجاز انتهى . ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم إليه من وجود جميع الشرائط إلا الركوع والسجود ، وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفهما منها فبقي ما عداهما على الأصل . وقال الكرماني : غرض البخاري بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وإن لم يكن فيها ركوع وسجود ، فاستدل تارة بإطلاق اسم الصلاة والأمر بها ، وتارة بإثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها ، وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، وعدم صحتها بدون الطهارة ، وعدم أدائها عند الوقت المكروه وبرفع اليد وإثبات الأحقية بالإمامة ، وبوجوب طلب الماء لها ، وبكونها ذات صفوف إمام . قال : وحاصله أن الصلاة لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة وبين صلاة الجنازة ، وهو

حقيقة شرعية فيهما انتهى كلامه . وقد قال بذلك غيره . ولا يخفى أن بحث ابن رشيد أقوى ، ومطلوب المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوى المذكورة بل بإثبات ما مر من خصائصها كما تقدم . والله أعلم ا.هـ

وقال ابن المنذر في الأوسط (**424/5**): واختلفوا في جنازة تحضر وخاف المرء فواتها إن تطهر بالماء، فقالت طائفة: يتيمم ويصلي، روينا هذا القول عن ابن عباس، وسالم، والشعبي، وعطاء، والزهري، وسعد بن إبراهيم، والنخعي، وعكرمة، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي... وقالت طائفة: لا يصلى عليها بتيمم هذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور واختلف فيه عن الحسن فروى عنه القولين جميعا وفيه قول ثالث: وهو أن يصلي عليها على غير طهارة ليس فيها ركوع ولا سجود، هذا قول الشعبي . قال أبو بكر: وبقول مالك، والشافعي أقول: لأن الله عز وجل جعل الصعيد طهورا لمن لا يجد الماء، وليس ذلك لمن وجد الماء، وقد أجمع أهل العلم على أن من خاف فوت الجمعة إن ذهب يتطهر بالماء، أنه لا يتيمم ولكنه يتطهر، وإن فاتته الجمعة، فالذي يخاف فوت الجنازة أولى بذلك ا.هـ

وقال ابن العربي في القبس (ص**445**): لم يختلف العلماء في أنها صلاة، وإنما اختلفوا في الوضوء لها والقراءة فيها، فقال العلماء بأجمعهم، إلامن شذَّ منهم، لا بد من الوضوء فيها ا.هـ

وقال الخطابي في المعالم (**1/ 33**): فيه من الفقه: أن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة، وتدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما من النوافل كلها ا.هـ

وقال السرخسي في المبسوط (**118/1**): قال (وتيمم لصلاة الجنازة في المصر إذا خاف فوتها) وكذلك لصلاة العيد عندنا وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – لا يتيمم لهما؛ لأن التيمم طهور شرع عند عدم الماء فمع وجوده لا يكون طهورا ولا صلاة إلا بطهور ومذهبنا مذهب ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال إذا فاجأتك جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم ونقل عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – في صلاة العيد مثله وقد روينا «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوت لمواراة المسلم عن بصره» فصار هذا أصلا إلى أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء وصلاة العيد تفوت لا إلى بدل؛ لأنها لا تقضى إذا فاتت مع الإمام وكذلك صلاة الجنازة تفوت لا إلى بدل؛ لأنها لا تعاد عندنا وكأن الخلاف مبني على هذا الأصل والفقه فيه أن التوضؤ بالماء إنما يلزمه إذا كان يتوصل به إلى أداء الصلاة وهنا لا

يتوصل بالتوضؤ إلى أداء الصلاة؛ لأنه تفوته الصلاة لو اشتغل بالوضوء فإذا سقط عنه الخطاب باستعمال الماء صار وجود الماء كعدمه فكان فرضه التيمم وبهذا فارق صلاة الجمعة فإنه لا يتيمم لها وإن خاف الفوت؛ لأن الوضوء هناك يتوصل به إلى الصلاة وهو الطهر الذي هو أصل فرض الوقت فكان مخاطبا باستعمال الماء وبخلاف سجدة التلاوة؛ لأنها غير مؤقتة فلا تفوته وبالوضوء يتوصل إلى أدائها فلا يجزئه أداؤها بالتيمم؛ لهذا قال (وإن سبقه الحدث بعد ما شرع في صلاة العيد فإن كان شروعه بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق وإن كان شروعه بالوضوء تيمم للبناء) عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعندهما لا يتيمم؛ لأنه لا يخاف الفوت فإنه إذا ذهب للوضوء كان له أن يبني وإن عاد بعد فراغ الإمام وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول لما جاز الافتتاح بطهارة التيمم فالبناء أجوز؛ لأن حالة البناء أسهل وخوف الفوت قائم فربما يبتلى بالمعالجة مع الناس لكثرة ازدحامهم فتفسد صلاته ولا يصل إلى الماء حتى تزول الشمس فتفوته بمضي الوقت وقيل هذا الجواب بناء على جبائية الكوفة فإن الماء بعيد لا يصل إليه حتى يعود إلى المصر فأما في ديارنا الماء محيط بالمصلى فلا يتيمم للابتداء ولا للبناء؛ لأنه لا يخاف الفوت وقد روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمهم الله – أن ولي الميت لا يصلي على الجنازة بالتيمم بخلاف غيره؛ لأنه لا يخاف الفوت فإن الناس وإن صلوا عليها كان له حق الإعادة ا.هـ

وقال ابن رجب في فتح الباري (**315/2**): وقد حكي أن بعض المتقدمين كان يرى أنها –أي صلاة الجنازة– دعاء ، فلا يشترط لها الوضوء ، فقيل له : فتفعل إلى غير القبلة ؟ فرجع عن قوله ا.هـ

وقال العوايشه في الموسوعة الفقهية الميسرة (**102/4**): صلاة الجنازة يتناولها لفظ الصلاة، فيشترط فيها الشروط التي تفرض في سائر الصلوات المكتوبة: من الطهارة الحقيقية، والطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، واستقبال القبلة، وستر العورة، لكنه إذا خشي فوات الصلاة؛ فله أن يتيمم وبه يقول شيخ الإسلام – رحمه الله– كما في "مجموع الفتاوى[1]"، وكذلك شيخنا –الألباني– رحمه الله– في إجابة أجابنيها ا.هـ

[1] في الإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام (ص**20**): ويجوز لخوف فوات صلاة الجنازة وهو رواية عن أحمد وإسحاق وهو قول ابن عباس ومذهب أبي حنيفة وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام تيمم لرد السلام وألحق به من خاف فوات العيد.

وقال العلامة العثيمين في شرح البلوغ (270/1): عند شرح حديث "من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ".

قوله (ومن حمله فليتوضأ) من حمله" قيل: من أراد حمله، وأطلق الفعل على الإرادة؛ لأن ذلك مستعمل في اللغة العربية كثيرا مثل قوله تعالى: {يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلوة} [المائدة: 6]. يعني: إذا أردتم القيام إليها، وكحديث أنس: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: "أعوذ بالله من الخبث والخبائث". وهذا كثير، فقيل: "من حمله" أي: من أراد حمله "فليتوضأ"، وذلك من أجل أن يكون متهيئا للصلاة عليه، وقيل: من حمله فعلا فليتوضأ، وحمل الوضوء على هذا الوجه حمل الوضوء على الوضوء اللغوي وهو النظافة، وأيضا "فليتوضأ" أي: فلينظف يده لمباشرتها لحمل الميت لكن هذا فيه نظر؛ لأن يديه وإن حملت الميت وباشرت الميت طاهرة لا تحتاج إلى أن تغسل الأيدي منها....

ومن فوائده: وجوب الوضوء للصلاة على الميت على التقدير الذي ذكرنا أن من حمله – أي: أراد حمله ليصلي عليه فليتوضأ– ولا شك أن الصلاة على الميت لا تصح إلا بوضوء لقوله النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"، وعموم قوله: "لا صلاة بغير طهور".

(فرع): قال السرخسي في المبسوط (127/2): ولو أن امرأة حائضا انقطع عنها الدم في مصر فتيممت فصلت على جنازة فإن كانت أيامها عشرا فذلك يجزئها؛ لأنا تيقنا بخروجها من الحيض بمضي أيامها، وإنما بقي عليها الاغتسال فقط فهي بمنزلة الجنب في ذلك، وكذلك إن كانت أيامها دون العشر وقد مضى عليها وقت صلاة كامل بعد ما انقطع عنها الدم؛ لأنها صارت طاهرة حكما حتى وجبت الصلاة دينا في ذمتها ولهذا حل للزوج غشيانها وحكم بخروجها من العدة، فأما إذا كانت أيامها دون العشر ولم يمض عليها وقت صلاة كامل فإنه لا تجزئها الصلاة على الجنازة بالتيمم؛ لأنها لم تخرج من الحيض حقيقة ولا حكما ولهذا لا يحل للزوج أن يقربها ولا ينقطع حق الرجعة بنفس انقطاع الدم.

وإذا كانت حائضا حكما فليس للحائض أن تصلي على الجنازة إلا أن تكون في سفر وهي عادمة للماء فحينئذ لها أن تتيمم بعد انقطاع الدم وتصلي على الجنازة؛ لأن التيمم في حقها بمنزلة الاغتسال في هذا المكان ولهذا يجوز لها أداء المكتوبة بالتيمم فكذلك الصلاة على الجنازة ثم هذا على أصل محمد – رحمه الله تعالى – ظاهر فإنه يقول الرجعة تنقطع بنفس التيمم وعلى أصل أبي

حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الرجعة وإن كانت لا تنقطع بنفس التيمم ولكن التيمم طهارة بالنص في حكم الصلاة والصلاة على الجنازة دون سائر الصلوات فمن ضرورة كونه طهارة في حق سائر الصلوات أن يكون طهارة في الصلاة على الجنازة أيضا.

(باب أركان صلاة الجنازة)

أركان صلاة الجنازة عند الحنفية: التكبيرات والقيام، فلا تصح من القاعد أو الراكب من غير عذر، فلو تعذر النزول عن الدابة لطين ونحوه جاز أن يصلي عليها راكبا استحسانا، ولو كان الولي مريضا فأم قاعدا والناس قيام أجزأهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: تجزئ الإمام فقط[1].

وقال المالكية: أركانها خمسة: أولها: النية : ثانيها: أربع تكبيرات، ثالثها: دعاء بينهن، وأما بعد الرابعة فإن أحب دعا وإن أحب لم يدع، رابعها: تسليمة واحدة يجهر بها الإمام بقدر التسميع، خامسها: قيام لها لقادر.

وقال الشافعية : أركانها النية، والتكبيرات وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي، وأدنى الدعاء للميت، والتسليمة الأولى، وكذلك يجب القيام على المذهب إن قدر عليه، فلو صلوا جلوسا من غير عذر أو ركبانا أعادوا .

وقال الحنابلة: أركانها قيام لقادر في فرضها، وتكبيرات أربع، وقراءة الفاتحة على غير المأموم، والصلاة على النبي، وأدنى دعاء لميت (ويتجه) يخصه به بنحو اللهم ارحمه (فلا يكفي قوله : اللهم اغفر لحينا وميتنا) وسلام ، وترتيب[2].

وقال العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي (**339/5**): قال ابن قدامة: وأركان صلاة الجنازة ستة، القيام لأنها صلاة مكتوبة فوجب القيام فيها كالظهر.

العثيمين: القيام في الصلاة معروف أنه ركن من أركانها لقول النبي صلى الله عليه وسلم (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً) الحديث وهذه صلاة فتدخل في العموم المعنوي أو العموم اللفظي أما العموم اللفظي فظاهر وأما العموم المعنوي فالقياس والمؤلف رحمه الله جعلها من باب العموم المعنوي.

---

[1] الهندية 1 / 162 ، والتنبيه للشافعية ص 37 ، وغاية المنتهى للحنابلة 1 / 230 ، 239 ، 247 ، ومقدمات ابن رشد 1 / 120 ، 171 ، والشرح الصغير 1 / 229.

[2] التنبيه / 38 ، والأم 1 / 240 ، والمحلي على المنهاج 1 / 330 ، وغاية المنتهى 1 / 242 ، 243 ، ومقدمات ابن رشد 1 / 171 ، والشرح الصغير 1 / 223.

قال ابن قدامة: الثاني أربع تكبيرات لأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربعا متفق عليه.

العثيمين: هذا الاستدلال غير كافي في الواقع لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب لكن كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه حرف واحد أنه اقتصر على أقل من ثلاث بل حافظ عليها وربما زاد يدل هذا على وجوب الأربع ويستأنس لهذا بقوله (صلوا كما رأيتموني أصلي) أما مجرد أنه كبر على النجاشي أربعاً فهذا لا يدل على الوجوب لأنه فعل والفعل لا يدل على الوجوب على القول الراجح.

قال ابن قدامة: الثالث أن يقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بأم القرآن وقال إنه من السنة أو من تمام السنة حديث صحيح رواه البخاري ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كالظهر الرابع أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية لما روى أبو أمامة بن سهل عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى يقرأ في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً في نفسه رواه الشافعي في مسنده وليس في الصلاة عليه شيء مؤقت وإن صلى كما يصلي في التشهد فحسن.

العثيمين: ليس في الصلاة عليه يعني على من؟ على النبي صلى الله عليه وسلم شيء مؤقت أي معين بل لو قال اللهم صل على محمد أو صلى الله على محمد أو الصلاة والسلام على محمد كفى لكن لا شك أن ما جاءت به السنة أفضل فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل كيف نصلي عليك قال قولوا (اللهم صل على محمد) إلى آخره.

قال ابن قدامة: الخامس أن يدعو للميت في الثالثة لذلك ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) رواه أبو داود ولأنه المقصود فلا يجوز الإخلال به وما دعا به أجزأه السادس التسليم لقول النبي صلى الله عليه وسلم (تحليلها التسليم).

العثيمين: هذا الترتيب إذا صح فيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو أمامه بن سهل عن رجل من أصحاب النبي فظاهر وإن لم يصح فهو أيضاً مناسب لأن المقصود بالصلاة على الميت هو الدعاء له والدعاء من سننه الثناء على الله عز وجل ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء فهنا الثناء على الله عز وجل بماذا؟ بقراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التكبيرة الثانية والدعاء للميت في الثالثة لكن يبدأ بالدعاء العام لأنه أعم وأشمل والدعاء

العام يدخل فيه الميت الذي بين يديه فأنت تقول (اللهم اغفر لحينا وميتنا) ومنهم هذا الميت ثم تدعو له بخصوصه فتقول له اللهم اغفر له وارحمه وهذا مناسب جداً وقد ذكرنا له نظيراً وهو التحيات في التشهد تبدأ بالثناء على الله ثم بالسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالسلام عليك ثم بالسلام على عباد الله الصالحين وبَدَأْت بالسلام عليك دون العموم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ابدأ بنفسك) ولأن الرسول علم الأمة هكذا قال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين).

السائل: حديث ابن عباس فيه زيادة وسورة معه كذلك يعني الفاتحة وسورة فهل يجوز قراءة سورة مع الفاتحة؟

العثيمين: يجوز أن يقرأ مع الفاتحة سورة قصيرة أحياناً.

(باب شروط صلاة الجنازة)

يشترط لصحة صلاة الجنازة ما يشترط لبقية الصلوات من الطهارة الحقيقية بدنا وثوبا ومكانا ، والحكمية ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية ، سوى الوقت .

وشرط الحنفية أيضا ما يلي :

أولها: إسلام الميت لقوله تعالى : { ولا تصل على أحد منهم مات أبدا }.

والثاني: طهارته من نجاسة حكمية وحقيقية في البدن ، فلا تصح على من لم يغسل ، ولا على من عليه نجاسة ، وهذا الشرط عند الإمكان فلو دفن بلا غسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش سقط الغسل وصلي على قبره بلا غسل للضرورة (هذه رواية ابن سماعة عن محمد ، وصحح في غاية البيان معزيا إلى القدوري وصاحب التحفة أنه لا يصلى عليه ؛ لأنها بلا غسل غير مشروعة) بخلاف ما إذا لم يهل عليه التراب ، فإنه يخرج ويغسل ويصلى عليه .

ولو صلي عليه بلا غسل جهلا مثلا ، ثم دفن ولا يخرج إلا بالنبش أعيدت الصلاة على قبره استحسانا ، ويشترط طهارة الكفن إلا إذا شق ذلك ؛ لما في خزانة الفتاوى من أنه إن تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر ، دفعا للحرج ، بخلاف الكفن المتنجس ابتداء .

وكذا لو تنجس بدنه بما خرج منه ، إن كان قبل أن يكفن غسل، وبعده لا . وأما طهارة مكان الميت ، ففي الهندية والفوائد التاجية أنها ليست بشرط ، وفي مراقي الفلاح والقنية أنها شرط ، فإذا

كان المكان نجسا ، وكان الميت على الجنازة (النعش) تجوز الصلاة ، وإن كان على الأرض ففي الفوائد لا يجوز ، (ومال إلى الجواز قاضي خان) وجزم في القنية بعدمه .

وجه الجواز أن الكفن حائل بين الميت والنجاسة ، ووجه عدم الجواز أن الكفن تابع فلا يعد حائلا .

والحاصل أنه إن كان المراد بمكان الميت الأرض ، وكان الميت على الجنازة ، فعدم اشتراط طهارة الأرض متفق عليه (وإن كان المراد الجنازة فالظاهر أنه تختلف الأقوال فيه كما اختلفت فيما إذا كان الميت موضوعا على الأرض النجسة)[1].

قال في القنية : الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان ، وستر العورة شرطان في حق الميت والإمام جميعا ، فلو أم بلا طهارة ، والقوم بها أعيدت ، وبعكسه لا ؛ لسقوط الفرض بصلاة الإمام .

والثالث: تقديم الميت أمام القوم فلا تصح على ميت موضوع خلفهم .

والرابع: حضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه .

والخامس: وضعه على الأرض أو على الأيدي قريبا منها .

والسادس: ستر عورته – هذا هو المذكور في الدر المختار .

والسابع: قال صاحب الدر : بقي من الشروط بلوغ الإمام ، فلو أم صبي في صلاة الجنازة ينبغي أن لا يجوز وهو الظاهر ؛ لأنها من فروض الكفاية ، وهو ليس من أهل أداء الفرائض. ولكن نقل في الأحكام عن جامع الفتاوى سقوط الفرض بفعله.

والثامن: محاذاة الإمام جزءا من أجزاء الميت إذا كان الميت واحدا ، وأما إذا كثرت الموتى فيجعلهم صفا ويقوم عند أفضلهم ، قال ابن عابدين: الأقرب كون المحاذاة شرطا.

وقال الحنابلة: لا يجب أن يسامت الإمام الميت فإن لم يسامته كره، وفي تعليق الغاية : لعله ما لم يفحش عرفا ، فلا تصح إن فحش[2].

وقد وافق الحنابلة الحنفية على اشتراط إسلام الميت وطهارته ، وستر عورته ، وحضوره بين يدي المصلي من الشروط التي ترجع إلى الميت ، وعلى اشتراط كون المصلي مكلفا ، واجتنابه النجاسة ، واستقباله القبلة ، وستر العورة ، والنية ، من التي ترجع إلى المصلي .

---

[1] صرح في الفوائد التاجية أن طهارة مكان الميت ليست بشرط كما في البحر **3 / 179** ، وفي مراقي الفلاح ص **340** وما بعدها صرح باشتراطها .

[2] القنية **1 / 214** .

وخالفوهم في اشتراط حضور الجنازة فجوزوا الصلاة على غائب عن بلد دون مسافة قصر ، أو في غير قبلته ، وعلى غريق وأسير ونحوه ، إلى شهر بالنية ، وأما ما اشترطوه من حضوره بين يدي المصلي ، فمعناه أن لا تكون الجنازة محمولة ، ولا من وراء حائل ، كحائط قبل دفن ، ولا في تابوت مغطى .

ووافق الشافعية الحنابلة على عدم اشتراط حضوره ، وتجويز الصلاة على الغائب ، ووافقت المالكية الحنفية على اشتراط حضوره ، وأما وضعه أمام المصلي بحيث يكون عند منكبي المرأة ووسط الرجل فمندوب عندهم ، وعند الحنفية أيضا ، إلا أن محاذاة الإمام بجزء من الميت شرط عند الحنفية .

وخالف المالكية والشافعية الحنفية في اشتراط وضعه على الأرض ، فقالوا : تجوز الصلاة على المحمول على دابة ، أو على أيدي الناس ، أو على أعناقهم . وانفرد المالكية باشتراط الإمامة في صلاة الجنازة على ما صرح به ابن رشد ، وصرح غيره بصحة صلاة المنفرد عليه ، ففي الشرح الصغير إن صلى عليها منفردا أعيدت ندبا جماعة .

والواجب عند الحنفية في صلاة الجنازة التسليم مرتين بعد التكبيرة الرابعة ، وعند المالكية والشافعية والحنابلة التسليم مرة واحدة ركن ، قالوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : وتحليلها التسليم في الصلاة .

وورد التسليم مرة واحدة على الجنازة عن ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الثانية مسنونة عند الشافعية جائزة عند الحنابلة[1].

مسألة: سنن صلاة الجنازة.

الأولى: قيام الإمام بحذاء صدر الميت ذكرا كان الميت أو أنثى سنة عند الحنفية ، وفي حواشي الطحطاوي على المراقي ما يدل على أنه مستحب.

وقال المالكية: ليس لصلاة الجنازة سنن بل لها مستحبات ، منها وقوف الإمام والمنفرد حذاء وسط الرجل، ومنكبي المرأة والخنثى.

وقال الشافعية : إنهما يقومان عند رأس الرجل ، وعند عجز المرأة أو الخنثى ، وقال الحنابلة : عند صدر الرجل ، ووسط الأنثى ، وسن ذلك من خنثى .

---

[1] غاية المنتهى 1 / 243 ، وكشاف القناع 1 / 116 .

الثانية: الثناء بعد التكبيرة الأولى سنة عند الحنفية وهو اختيار الخلال من الحنابلة وهو: سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . وقال الشافعية والحنابلة والطحاوي من الحنفية : لا استفتاح منه ولكن النقل والعادة أنهم يستفتحون بعد تكبيرة الافتتاح .

وقال في سكب الأنهر الأولى ترك: " وجل ثناؤك " إلا في صلاة الجنازة ، وقال ابن عابدين : مقتضى ظاهر الرواية حصول السنة بأي صيغة من صيغ الحمد .

وقال المالكية : لا ثناء في التكبيرة الأولى ، ولكن ابتداء الدعاء بحمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوب ، أي بعد التكبيرة الثانية ، وقال الحنابلة أيضا : لا يستفتح .

وجاء قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه الحنفية ، وقال علي القاري : يستحب قراءتها بنية الدعاء خروجا من الخلاف[1].

الثالثة: ومن السنن عند الحنفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية بقوله : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره ؛ لأن تقديم الصلاة على الدعاء وتقديم الثناء عليهما سنة ، قالوا : وينبغي أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الدعاء أيضا ، لقوله عليه الصلاة والسلام (اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه وآخره)[2].

وقال المالكية: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبة عقب كل تكبيرة قبل الشروع في الدعاء ، بأن يقول : الحمد لله الذي أمات وأحيا ، والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت

---

[1] مراقي الفلاح ص 340 وابن عابدين 1 / 610 ، 615 ، غاية المنتهى 1 / 241 ، والشرح الصغير 2 / 223.

[2] أخرجه عبد الرزاق (215/2 ، رقم 3117) ، وعبد بن حميد (ص 340 ، رقم 1132)، والعقيلى (61/1 ، ترجمة 57 إبراهيم بن محمد بن الحارث التيمى) والبزار (3156-كشف)، وابن أبي عاصم كما في جلاء الأفهام (ص 41)، وابن حبان في المجروحين (236/2 ترجمة 907 موسى بن عبيدة الربذي)، والقضاعى في مسند الشهب (89/2 ، رقم 944)، والأصبهاني في الترغيب (2/ 692)، والبيهقى فى شعب الإيمان (216/2 ، رقم 1578) ، ولحديث ضعفه العقيلي، وابن حبان، وكذا ضعفه ابن كثير في تفسيره (3/ 522) بقوله: هذا حديث غريب وموسى بن عبيدة ضعيف الحديث، وقال الهيثمي في المجمع (10/ 155): فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، ووافقه الحافظ في مختصر زوائد البزار (2/ 439)، وقال البوصيري في الإتحاف -خ- (3/ 15 أ) مختصر: مداره على موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، وقال الصغاني موضوع كما في الموضوعات له (ص69)، وأقره الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص327).

وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، ثم يدعو كما سيأتي، وهي عند الشافعية والحنابلة ركن كما مر.

الرابعة: ومن السنن عند الحنفية دعاء المصلي للميت ولنفسه (وإذا دعا لنفسه قدم نفسه على الميت لأن من سنة الدعاء أن يبدأ فيه بنفسه) ولجماعة المسلمين، وذلك بعد التكبيرة الثالثة ، ولا يتعين للدعاء شيء سوى كونه بأمور الآخرة، ولكن إن دعا بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أحسن وأبلغ لرجاء قبوله.

فمن المأثور ما حفظ عوف بن مالك من (دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار)[1].

وفي الأصل روايات أخر منها ما رواه أبو حنيفة في مسنده من حديث أبي هريرة (اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وذكرنا وأنثانا ، وصغيرنا وكبيرنا)

وزاد أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي (اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان)[2]، وفي رواية (اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده)[1].

---

[1] أخرجه مسلم (963) من حديث عوف بن مالك.

[2] أخرجه أحمد (2/ 368)، وأبو داود (3201)، والترمذي (1024)، وابن ماجه (1498)، والنسائي في االكبرى (10852)، وفي عمل اليوم والليلة (1080)، وأبو يعلى (6009)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (971)، وابن حبان (3070)، وابن الجارود (541)، والطبراني في الدعاء (1174أ، 1175، 1176) والحاكم (1/ 358)، والبيهقي (4/ 41) والحديث قال عنه الإمام البخاري كما في المحرر (196): غير محفوظ، وقال البزار في مسنده (15/ 195): اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير، وقال ابن الملقن في البدر المنير (5/ 273): وفي علل ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة السابق، فقال: هذا خطأ، الحفاظ لا يقولون «أبو هريرة» إنما يقولون: أبو سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في موضع آخر: لا يقول أبو هريرة ولا يوصله ا. هـ وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (1/ 229): في إسناده اختلاف، وانظر علل الدارقطني (4/ 270 – 272)، وعلل ابن أبي حاتم (1/ 354 – 357)، وعلل الترمذي الكبير (385)، وصحح الحديث ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، زاحتج به ابن حزم في المحلى (5/ 132)، وصححه ابن دقيق العيد في الإقتراح (97)، وابن الملقن في البدر المنير (5/ 271)، وقال العلامة ابن باز في حاشيته على البلوغ

فإن كان الميت صغيرا فعن أبي حنيفة ينبغي أن يقول : اللهم اجعله لنا فرطا ، واجعله لنا أجرا وذخرا ، اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا مقتصرا عليه كما هو في متون المذهب ، أو بعد الدعاء المذكور كما في حواشي الطحطاوي على المراقي وغيرها .

وقال الشوكاني: إذا كان الميت طفلا استحب أن يقول : اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا. وهذا كله إذا كان يحسن ذلك فإن كان لا يحسن يأتي بأي دعاء شاء ، وقال في الدر : لا يستغفر فيها لصبي ، ومجنون ، ومعتوه ؛ لعدم تكليفهم ، ولا ينافي هذا قوله : " وصغيرنا وكبيرنا " لأن المقصود الاستيعاب .

وقال الحنابلة : إن كان صغيرا أو استمر مجنونا قال : اللهم اجعله ذخرا لوالديه – إلخ وظاهره الاقتصار عليه .

وصرح الشافعية بأن هذا الدعاء يكون بدل الدعاء المذكور للبالغين، وهو ظاهر كلام المالكية أيضا ، فكأن أقوال الأربعة اتفقت في الدعاء للصغير بهذه الصيغة[2].

وليس لصلاة الجنازة عند المالكية سنن بل لها مستحبات ، وهي الإسرار بها ، ورفع اليدين عند التكبيرة الأولى فقط ، حتى يكونا حذو أذنيه ، وابتداء الدعاء بحمد الله ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف الإمام عند وسط الرجل ، وعند منكبي المرأة ، وأما المأموم فيقف خلف الإمام كما يقف في غيرها من الصلاة ، وجهر الإمام بالسلام والتكبير بحيث يسمع من خلفه ، وأما غيره فيسر فيها.

والدعاء عند المالكية والحنابلة ركن ، ولكن عند المالكية يدعو عقب كل تكبيرة حتى الرابعة ، وفي قول آخر عندهم لا يجب بعد الرابعة كما تقدم ، وأقل الدعاء أن يقول : اللهم اغفر له ونحو ذلك ، وأحسنه أن يدعو بدعاء أبي هريرة وهو أن يقول : بعد حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا

(**356**): له شاهدان وسندهما جيد، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (**5**/ **111**): حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل موسى بن مروان الرقي، وهو متابع.

[1] قال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص**125**): أخرجه مالك (**1 – 227**) وعنه محمد بن الحسن (**164 – 165**) وإسماعيل القاضي في " فضل الصلاة صلى الله عليه وسلم " رقم **5** (**93**) **27** وسنده موقوف صحيح جدا، وقد ساق الهيثمي منه الدعاء مرفوعا من حديث أبي هريرة وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ورجال الصحيح ".

[2] المصادر السابقة والطحطاوي على مراقي الفلاح **341** ، وابن عابدين **1** / **612** ، والهندية **1** / **161** .

شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده .

ويقول في المرأة : اللهم إنها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك ، ويستمر في الدعاء المتقدم بصيغة التأنيث ، ويقول في الطفل الذكر : اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته ، وأنت أمته وأنت تحييه ، اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا ، وفرطا وأجرا ، وثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، ولا تفتنا وإياهما بعده ، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم ويزيد في الكبير : وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله ، وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم .

فإن كان يصلي على ذكر وأنثى معا يغلب الذكر على الأنثى فيقول : إنهما عبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك . . . إلخ .

وكذا إذا كان يصلي على جماعة من رجال ونساء ، فإنه يغلب الذكور على الإناث فيقول : اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك . . . إلخ . فإن كان يصلي على نساء يقول : اللهم إنهن إماؤك ، وبنات عبيدك ، وبنات إمائك كن يشهدن . . إلخ . ويزيد على الدعاء المذكور في حق كل ميت بعد التكبيرة الرابعة . اللهم اغفر لأسلافنا ، وأفراطنا ، ومن سبقنا بالإيمان ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام ، واغفر للمسلمين والمسلمات ، ثم يسلم[1].

والفرض عند الشافعية أدنى دعاء للميت كما تقدم لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)[2].

ويشترط فيه أن يكون بعد التكبيرة الثالثة ، وأن يكون مشتملا على طلب الخير للميت الحاضر ، فلو دعا للمؤمنين بغير دعاء له لا يكفي ، إلا إذا كان صبيا ، فإنه يكفي كما يكفي الدعاء لوالديه

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة 1 / 403 ، والشرح الصغير 1 / 225 ، 226 ، وقد عد فيه الدعاء من الأركان وكذا النية والتكبيرات والتسليمة الواحدة والقيام لها.

[2] أخرجه أبو داود (3199)، وابن ماجه (1497)، وابن حبان (7/345، 346) و (3076، 3077)، والبيهقى (4/40) والحديث قال عنه ابن الملقن في البدر المنير (5/269) : لم يضعفه أبو داود ، وفيه ابن إسحاق ، وعنعنته ، قال النووي في «خلاصته» : في إسناده محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم ، فلعله يكون ثبت عند أبي داود سماعه منه ، قلت : قد ثبت بحمد الله ، وصححه ابن حبان أيضا ؛ فإنه أخرجه في صحيحه أولا بالعنعنة ، ثم قال : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ابن إسحاق لم يسمع هذا الخبر من محمد بن إبراهيم ثم ساقه بإسناده إلى محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن إبراهيم .. فذكره، وكذا أخرجه الحاكم أبو أحمد أيضا ا.هـ وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (732)، وقال الأرنؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان : إسناده قوي.

، وأن يكون المطلوب به أمرا أخرويا كطلب الرحمة والمغفرة وإن كان الميت غير مكلف ، ولا يتقيد المصلي في الدعاء بصيغة خاصة ، والأفضل أن يدعو بالدعاء المشهور الذي انتخبه الشافعي من مجموع أحاديث وهو : اللهم هذا عبدك وابن عبديك ، خرج من روح الدنيا وسعتها ، ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين .

ويستحب أن يقول قبله : الدعاء الذي رواه الترمذي : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره .

ويندب أن يقول : بين الدعاءين المذكورين : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وزوجا خيرا من زوجه ، وأعذه من عذاب القبر وفتنته ، ومن عذاب النار .

وينبغي أن يلاحظ المصلي في دعائه التذكير والتأنيث ، والتثنية والجمع ، بما يناسب حال الميت الذي يصلي عليه ، وله أن يذكر مطلقا بقصد الشخص ، وأن يؤنث مطلقا بقصد الجنازة ، ويصح أن يقول في الدعاء على الصغير بدل الدعاء المذكور : اللهم اجعله فرطا لأبويه ، وسلفا ، وذخرا وعظة ، واعتبارا وشفيعا ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره[1].

ويتأدى الركن عند الحنابلة بأدنى دعاء للميت يخصه به نحو اللهم ارحمه .

ومحل الدعاء عندهم بعد التكبيرة الثالثة ويجوز عقب الرابعة ، ولا يصح عقب سواهما .

والمسنون الدعاء بما ورد ، ومنه : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شيء قدير ، اللهم من أحييته منا فأحيه

---

[1] شرح البهجة الوردية **2 / 111** .

على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما ، اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار، وافسح له في قبره ونور له فيه ، وهذا الدعاء للميت الكبير ذكرا كان أو أنثى إلا أنه يؤنث الضمائر في الأنثى.

وإن كان الميت صغيرا أو بلغ مجنونا واستمر على جنونه حتى مات قال في الدعاء : اللهم اجعله ذخرا لوالديه ، وفرطا وأجرا ، وشفيعا مجابا ، اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم ، يقال ذلك في الذكر والأنثى إلا أنه يؤنث في المؤنث[1].

وليس لصلاة الجنازة عند المالكية سنن بل لها مستحبات ، وهي الإسرار بها ، ورفع اليدين عند التكبيرة الأولى فقط ، حتى يكونا حذو أذنيه ، وابتداء الدعاء بحمد الله ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف الإمام عند وسط الرجل ، وعند منكبي المرأة ، وأما المأموم فيقف خلف الإمام كما يقف في غيرها من الصلاة ، وجهر الإمام بالسلام والتكبير بحيث يسمع من خلفه ، وأما غيره فيسر فيها[2].

وقال الشافعية : سنتها التعوذ قبل الفاتحة، والتأمين ، والإسرار بالقراءة والدعاء وسائر الأقوال فيها ولو فعلت ليلا ، عدا التكبير والسلام فيجهر بها ، وفعل الصلاة في جماعة ، وأن يكونوا ثلاثة صفوف فأكثر إذا أمكن ، وأقل الصف اثنان ولو بالإمام ، ولا تكره مساواة المأموم للإمام في الوقوف ، حينئذ واختيار أكمل صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مذكور في سنن الصلاة ، والصلاة على الآل دون السلام عليهم ، وعلى النبي عليه الصلاة والسلام ، والتحميد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء المأثور في صلاة الجنازة والتسليمة الثانية ، وأن يقول بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . ثم يقرأ { الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به } وأن يقف الإمام أو المنفرد عند رأس الرجل ، وعند عجز الأنثى أو الخنثى ، وأن يرفع يديه عند كل تكبيرة ثم يضعهما تحت صدره ، وأن لا ترفع الجنازة حتى يتم

---

[1] الغرر البهية في شرح البهجة الوردية 2 / 111 ، وغاية المنتهى 1 / 241 ، 242 .

[2] الشرح الصغير 1 / 223 .

المسبوق صلاته ، وإن تكرر الصلاة عليه من أشخاص متغايرين ، أما إعادتها ممن أقاموها أولا فمكروهة .

ومن السنن ترك دعاء الافتتاح ، وترك السورة ، ويكره أن يصلى عليه قبل أن يكفن[1].

وقال الحنابلة : سننها فعلها في جماعة ، وأن لا ينقص عدد كل صف عن ثلاثة إن كثر المصلون ، وإن كانوا ستة جعلهم الإمام صفين ، وإن كانوا أربعة جعل كل اثنين صفا ، ولا تصح صلاة من صلى خلف الصف وحده كغيرها من الصلاة ، وأن يقف الإمام والمنفرد عند صدر الرجل ووسط الأنثى ، وأن يسر بالقراءة والدعاء فيها[2]، وقد ذكروا التعوذ والتسمية قبل قراءة الفاتحة ، ولم يطلع على تصريح لهم بسنيتها .

(باب صفة صلاة الجنازة)

مذهب الحنفية أن الإمام يقوم في الصلاة على الجنازة بحذاء الصدر من الرجل والمرأة، وهذا أحسن مواقف الإمام من الميت للصلاة عليه ، وإن وقف في غيره جاز.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: يقوم بحذاء الوسط من الرجل ، وبحذاء الصدر من المرأة ، وهو قول ابن أبي ليلى . وعند المالكية يندب أن يقف الإمام وسط الذكر وحذو منكبي غيره ، ومذهب الشافعية أن الإمام يقوم ندبا عند رأس الرجل ، وعجيزة المرأة ؛ لما روي أن أنسا (صلى على رجل فقام عند رأسه، وعلى امرأة فقام عند عجيزتها ، فقال له العلاء بن زياد : هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على المرأة عند عجيزتها وعلى الرجل عند رأسه ؟ قال : نعم) قالوا : لأنه أبلغ في صيانة المرأة عن الباقين . فإن وقف من الرجل والمرأة في أي مكان جاز وخالف السنة .

وقال الحنابلة : يقوم عند صدر رجل ، وقيل عند رأسه ، ووسط امرأة ، وبين الصدر والوسط من الخنثى ، لحديث أنس وفيه أنه صلى على امرأة فقام وسط السرير[3].

---

[1] شرح البهجة الوردية 2 / 110 – 114 .

[2] غاية المنتهى 1 / 240 .

[3] الهندية 1 / 161 ، وغاية المنتهى 1 / 343 ، والدسوقي 1 / 414 ، والمجموع 5 / 224 ، ومغني المحتاج 1 / 341 ، والقليوبي 1 / 331 ، وكشاف القناع 2 / 112 .

وينوي الإمام والمأمومون ، ثم يكبر ومن خلفه أربع تكبيرات ، وهو متفق عليه عند الفقهاء ، وبه قال الثوري وابن المبارك وإسحاق . وعليه العمل عند أكثر أهل العلم كما قال الترمذي وابن المنذر – ولو ترك واحدة منها لم تجز صلاته .

قال الحنفية : ولو كبر الإمام خمسا لم يتبع ؛ لأنه منسوخ ، ولكن ينتظر سلامه في المختار ليسلم معه على الأصح ، وفي رواية يسلم المأموم إذا كبر إمامه التكبيرة الزائدة .

وقال الشافعية : لو كبر الإمام خمسا لم يتابعه المأموم في الخامسة ، بل يسلم أو ينتظر ليسلم معه وهذا هو الأصح ، وخلاف الأصح أنه لو تابعه لم يضر .

وقال الحنابلة : الأولى أن لا يزاد على أربع تكبيرات ويتابع إمامه فيما زاد إلى سبع فقط ، ويحرم سلام قبله ، إن جاوز سبعا .

قال الحنفية : فإذا كبر الأولى مع رفع يديه أثنى على الله كما مر[1].

وعند الشافعية والحنابلة إذا كبر الأولى تعوذ وسمى وقرأ الفاتحة . وقال الحنفية والمالكية : ليس في صلاة الجنازة قراءة .

وإذا كبر الثانية يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي الصلاة الإبراهيمية التي يأتي بها في القعدة الأخيرة من ذوات الركوع ، وإذا كبر الثالثة يدعو للميت ويستغفر له كما تقدم ، ثم يكبر الرابعة ولا دعاء بعد الرابعة ، وهو ظاهر مذهب الحنفية ومذهب الحنابلة ، وقيل عند الحنفية : يقول : { ربنا آتنا في الدنيا حسنة . . . } إلخ وقيل : { ربنا لا تزغ قلوبنا } إلخ، وقيل : يخير بين السكوت والدعاء ، وعند الشافعية والمالكية يدعو بعد الرابعة أيضا – ثم يسلم تسليمة واحدة أو تسليمتين على الخلاف المتقدم . وينوي التسليم على الميت مع القوم كما في الدر ومراقي الفلاح .

وفي الهندية : لا ينوي التسليم على الميت .

ولا يجهر بما يقرأ عقب كل تكبيرة سواء في الفاتحة أو غيرها ليلا كانت الصلاة أو نهارا .

وهل يرفع صوته بالتسليم ؟ لم يتعرض له الحنفية في ظاهر الرواية ، وذكر الحسن بن زياد أنه لا يرفع ؛ لأنه للإعلام ولا حاجة إليه ؛ لأن التسليم مشروع عقب التكبير بلا فصل ، لكن العمل على خلافه ، وفي جواهر الفتاوى : يجهر بتسليم واحد .

---

[1] الهندية 1 / 161 ، وغاية المنتهى 1 / 343 ، والدسوقي 1 / 414 ، والمجموع 5 / 224 ، ومغني المحتاج 1 / 341 ، والقليوبي 1 / 331 ، وكشاف القناع 2 / 112 .

وروى محمد في موطئه أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه ، قال محمد : وبهذا نأخذ فيسلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف : إنه لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الإسرار . وعند المالكية يجهر الإمام بالتسليم بقدر التسميع ، ويندب لغير الإمام إسرارها[1].

وقال النووي : قال جمهورهم : يسلم تسليمة واحدة . واختلفوا هل يجهر الإمام بالتسليم ؟ فأبو حنيفة والشافعي يقولان : يجهر ، وعن مالك روايتان ، وفي المدونة قال مالك في السلام على الجنائز : يسمع نفسه وكذلك من خلف الإمام وهو دون سلام الإمام ، تسليمة واحدة للإمام وغيره – وفي رواية يسلم الإمام واحدة قدر ما يسمع من يليه ، ويسلم من وراءه واحدة في أنفسهم ، وإن أسمعوا من يليهم لم أر بذلك بأسا ، وقالت الحنابلة : يسلم بلا تشهد واحدة عن يمينه ، ويجوز تلقاء وجهه ، ويجوز ثانية .

ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى عند الحنفية في ظاهر الرواية ، وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة .

وبه قال مالك ، فقد روي عنه لا ترفع الأيدي في الصلاة على الجنازة إلا في أول تكبيرة ، وروي عنه أنه يعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع . والراجح في مذهبهم الأول – وهو الذي ذهب إليه الثوري ، وفي الشرح الصغير : ندب رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبيرة الأولى فقط ، وفي غير الأولى خلاف الأولى .

وقال الشافعية والحنابلة : يسن أن يرفع يديه في كل تكبيرة[2].

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (**141/13**): أرجو أن توضحوا كيفية الصلاة على الجنازة كما ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن كثيرا من الناس يجهلونها ؟.

فأجاب: صفة الصلاة على الجنازة قد بينها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ، وهي أن يكبر أولا ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي ويقرأ الفاتحة وسورة قصيرة أو بعض

---

[1] ابن عابدين 1 / 611 ، ومغني المحتاج 1 / 341 ، وكشاف القناع 2 / 112 ، والطحطاوي على المراقي 242 ، وشرح مسلم 1 / 309 ، والشرح الصغير 1 / 556 .

[2] الهندية 1 / 161 ، وشرح مسلم 1 / 309 ، والمدونة 1 / 160 ، 170 ، وغاية المنتهى 1 / 241 ، 242 ، نيل الأوطار 4 / 53 ، والشرح الصغير 1 / 224 ، والتنبيه ص 37 ، ومغني المحتاج 1 / 342 ، والمغني 2 / 490 ط الرياض ، شرح مسلم 7 / 14 ، المطبعة المصرية .

الآيات ، ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مثلما يصلي عليه في آخر الصلاة ، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت ، والأفضل أن يقول : (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم أبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله ، اللهم أدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده) كل هذا محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن دعا له بدعوات أخرى فلا بأس مثل أن يقول : (اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ، اللهم اغفر له وثبته بالقول الثابت) ، ثم يكبر الرابعة ويقف قليلا ، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه قائلا : (السلام عليكم ورحمة الله) .

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (**127/17**): عن صفة الصلاة على الميت؟

فأجاب: صفة الصلاة على الميت: يقف الإمام عند رأسه إن كان ذكراً سواءً كان صغيراً أم كبيراً يقف عند رأسه، ويكبِّر التكبيرة الأولى ثم يقرأ الفاتحة، وإن قرأ معها سورة قصيرة فلا بأس، بل قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه من السنَّة.

ثم يكبِّر الثانية فيصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

ثم يكبر الثالثة، ثم يدعو بما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومنه: "اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم مُنقلبنا ومثوانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته فتوفه على الإيمان. اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، واوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله. وغير ذلك مما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم يكبِّر الرابعة، قال بعض أهل العلم يقول بعدها: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الا?خرة حسنة، وقنا عذاب النار.

وإن كبَّر خامسة فلا بأس لأنه قد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل إنه ينبغي أن يفعل ذلك أحياناً بأن يكبر خمساً لثبوت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينبغي للمرء أن يفعله على الوجه الذي ورد، فيفعل هذا مرة وهذا مرة، وإن كان الأكثر أن التكبير أربع، ثم يسلِّم تسليمة واحدة عن يمينه.

أما إذا كانت أنثى فإنه يقف عند وسطها لا يقف عند رأسها وصفة الصلاة عليها كصفة الصلاة على الرجل، وإذا اجتمع عدة جنائز فإنهم ينبغي أن يكونوا مرتبين، فيكون الذي يلي الإمام الرجال البالغون، ثم الأطفال الذكور، ثم النساءالبالغات، ثم الجواري الصغار، هكذا بالترتيب، فعلى هذا يقدم الذكر ولو كان صغيراً على المرأة، بمعنى أنه يكون هو مما يلي الإمام، وأما رؤوسهم فيجعل رأس الذكر عند وسط المرأة، ليكون وقوف الإمام في المكان المشروع.

(باب أين يقف الإمام على الجنازة)

عن أبي غالب الخياط، قال: (شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فلما رفعت أتي بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار فقيل له: يا أبا حمزة، هذه جنازة فلانة ابنة فلان، فصل عليها فصلى عليها، فقام وسطها وفينا العلاء بن زياد العدوي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة، قال: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت ؟ قال: " نعم " قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا)[1].

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها)[2].

---

[1] أخرجه أحمد (3/ 118 ، 151 ، 204)، والطيالسي (2149)، وابن أبي شيبة (3/ 312)، وأبو داود (3194)، والترمذي (1034)، وابن ماجة (1494)، وابن المنذر في "الأوسط" (3121)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (491/1)، والبيهقي في الكبرى (33/4)، وفي "معرفة السنن" (5/ 322) والحديث حسنه الترمذي، واحتج به ابن حزم في المحلى (123/5 ، 156)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (256/5)، وقال العيني في نخب الأفكار (306/7): طريقه حسن جيد، وقال العلامة ابن باز في تعليقه على البلوغ (351): سنده جيد، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (129)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (219/19): إسناده صحيح.

[2] أخرجه البخاري (332)، ومسلم (964).

قال ابن المنذر في الأوسط (418/5): واختلفوا في موقف الإمام من الرجل والمرأة إذا صلى عليهما، فقالت طائفة: يقوم بحيال الصدر رجلا كان أو امرأة، هكذا قال أصحاب الرأي، وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: " إذا كان رجلا فقم بحذاء وسطه، وإن كانت امرأة فقم بحذاء منكبها "، وقال الثوري " يقوم مما يلي صدر الرجل "، وكان أبو ثور يقول: " يقوم وسط الجنازة "، وكان الحسن البصري لا يبالي أين قام من الرجل والمرأة . وقد روينا عن النخعي ثلاث روايات إحداها: أن يقوم من الرجل والمرأة وسطا، والثانية: أن يقوم عند صدر الرجل ومنكب المرأة، والثالثة: أن يقوم عند صدر الرجل والمرأة . وقالت طائفة: يقوم من المرأة وسطها، ومن الرجل عند صدره، هذا قول أحمد بن حنبل قال أبو بكر: يقوم من المرأة وسطها، وعند رأس الرجل.

وقال ابن حزم في المحلى (123/5): ويصلى على الميت بإمام يقف ويستقبل القبلة, والناس وراءه صفوف, ويقف من الرجل عند رأسه, ومن المرأة عند وسطها..... وبهذا يأخذ الشافعي, وأحمد, وداود, وأصحابهم, وأصحاب الحديث.

وقال أبو حنيفة, ومالك, بخلاف هذا, وما نعلم لهم حجة ا.هـ

وقال النووي في المجموع (179/5): السنة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة بلا خلاف للحديث ولأنه أبلغ في صيانتها عن الباقين وفي الرجل وجهان الصحيح : باتفاق المصنفين ، وقطع به كثيرون وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين أنه يقف عند رأسه. والثاني : قاله أبو علي الطبري عند صدره وهذا اختيار إمام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي ، قال الصيدلاني: وهو اختيار أئمتنا ، وقال الماوردي : قال أصحابنا البصريون: عند رأسه ، والبغداديون عند صدره ، والصواب ما قدمته عن الجمهور ، وهو عند رأسه ونقله القاضي حسين عن الأصحاب قال أصحابنا : وليس للشافعي في هذه المسألة نص. ممن قال هذا المحاملي في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم . وقد ذكر البغوي في كتابه شرح السنة عن الشافعي وأحمد وإسحق أنه يقف عند رأسه والخنثى كالمرأة فيقف عند عجيزته فلو خالف هذا فوقف عند عجيزة الرجل أو غيرها أو رأس المرأة والخنثى أو غيره صحت صلاته لكنه خلاف السنة ، هذا تفصيل مذهبنا . وقال أبو حنيفة : يقف عند صدر الرجل والمرأة جميعا وقال أبو يوسف وأحمد في رواية : عند عجيزة المرأة وصدر الرجل وعن أحمد رواية عند رأس الرجل ، ولم يذكر ابن المنذر وغيره عنه غيرها وبه قال إسحاق وحكاه الترمذي عن أحمد وإسحاق ونقل العبدري عن مالك عند وسط الرجل ومنكبي المرأة قال ابن المنذر وقال الحسن البصري : يقف حيث شاء منهما، دليلنا على الجميع حديث

أنس المذكور في الكتاب . وعن سمرة رضي الله عنه قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها رواه البخاري ومسلم ا.هـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (**361/1**): قوله (ويستقبل الإمام سرة الرجل وثدي المرأة) أقول الذي صح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم هو استقبال رأس الرجل وعجيزة المرأة ولا منافاة بين رواية استقبال وسط المرأة ورواية استقبال عجيزتها فإن عجيزتها هي وسطها ولم يرد ما يصلح لمعارضة هذا فلا وجه لما قاله الجلال إن الكل واسع وما ذكره عقب هذا فهو هوس منه ا.هـ

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص**108**): ويقف الامام وراء رأس الرجل، ووسط المرأة، وفيه حديثان:

الأول: عن أبي غالب الخياط قال: " شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، (وفي رواية: رأس السرير) فلما رفع، أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار، فقيل له: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها، فصلى عليها، فقام وسطها، (وفي رواية: عند عجيزتها، وعليها نعش أخضر) وفينا العلاء بن زياد العدوي[1]، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت قال: نعم، قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا)[2].

---

[1] كنيته أبو نصر. وهو من ثقات التابعين، وكان من عباد أهل البصرة وقرائهم مات سنة أربع وتسعين.

[2] أخرجه أبو داود (**2/ 66، 67**) والترمذي (**2/ 146**) وحسنه. وابن ماجه والطحاوي (**1/ 283**) والبيهقي (**4/ 32**) والطيالسي (رقم **2149**) وأحمد (**3/ 118، 204**) والسياق له، أخرجوه كلهم من طريق همام بن يحيى عن أبي غالب، غير أبي داود، فأخرجه من طريق عبد الوارث – وهو ابن سعيد – عنه، وكذا أخرجه الطحاوي في رواية له مختصرا. وإسناده من الطريقين صحيح، رجالهما رجال الصحيحين غير أبي طالب وهو ثقة كما في " التقريب " للحافظ ابن حجر، فالعجب منه كيف ذكر في شرح الحديث الآتي عن سمرة من " الفتح " (**3/ 157**) أن البخاري أشار إلى تضعيف هذا الحديث، ثم سكت على ذلك ولم يتعقبه بشئ! والرواية الثانية للطيالسي والبيهقي من طريق أحمد. والرواية الثالثة لأبي داود، وهي عند المذكورين بنحوها دون لفظ "أخضر". وعند أبي داود زيادة أخرى لا بد من ذكرها وبيان حالها وهي: " قال أبو غالب: فسألت عن صنيع في قيامه على المرأة عند عجيزتها. فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان يقوم الامام حيال عجيزتها يسترها من القوم ".

فهذا للتعليل مردود من وجوه:

الأول: أنه صادر من مجهول، وما كان كذلك فلا قيمة له.

الثاني: أنه خلاف ما فعله راوي الحديث نفسه وهو أنس رضي الله عنه، فإنه وقف وسطها مع كونها في النعش، ودل ذلك على بطلان ذلك التعليل. ويؤيده الوجه الاتي وهو:

الثاني: عن سمرة بن جندب قال: (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها)[1].

والحديث واضح الدلالة على السنة أن يقف الامام حذاء وسط المرأة وهو بمعنى حديث أنس: " عند عجيزتها ". بل هذا مما يزيده وضوحا فإنه أصرح في الدلالة على المراد من حديث سمرة.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**5/315**): وأمَّا كيفية الصلاة على الميت فبينها المؤلف ـ رحمه الله ـ بقوله: «السنّة أن يقوم الإمام عند صدره، وعند وسطها».

فيستحبُّ على هذا أن يقوم الإمام عند صدر الرجل، وعند وسط المرأة.

والصحيح أنه يقف عند رأس الرجل، لا عند صدره؛ لأن السنّة ثبتت بذلك.

الثالث: أنه خلاف ما فهمه الحاضرون لصلاة أنس، ومنهم العلاء بن زياد العدوي، فإنه لما استفهم من أنس هذه السنة التفت إلى أصحابه وقال لهم: " احفظوا " فلو كانت معللة بتلك العلة التي تعود السنة بالابطال لما اهتم العلاء بها هذا الاهتمام البالغ – وأمر أصحابه بحفظها، وهذا ظاهر والحمد لله.

ولذلك لم يلتفت جمهور العلماء إلى هذا التأويل، فذهبوا إلى ما دل عليه الحديث من الوقوف عند رأس الرجل، ووسط المرأة. ومنهم الامام الشافعي وأحمد وأسحاق كما في " المجموع " (**5/ 225**) قال الشوكاني (**4 – 57**): " وهو الحق ".

قلت: واختاره بعض الحنفية، بل هو قول لأبي حنيفة نفسه كما في " الهداية " (**1/ 462**) وأبي يوسف أيضا كما في " شرح المعاني " (**1/ 284**) للامام الطحاوي ورجحه على قولهما الاخر وهو " يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر "! وهو قول الامام محمد أيضا وعليه الحنفية، واحتج لهم في " الهداية " بقوله " لأنه موضع القلب، وفيه نور الأيمان، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لايمانه " ثم ذكر قول أبي حنيفة الأول وأنه احتج بقول أنس " هو السنة " فأجاب عنه صاحب " الهداية " بقوله: " قلنا تأويله: إن جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم ".

قلت: قد عرفت مما سبق بطلان هذا التأويل، ثم لو سلم لهم " فما هي حجتهم في مخالفتهم الحديث في شطره الأول وهو الوقوف حذاء رأس الرجل، فقالوا هم: بل يقف حذاءه وليت شعري ما الذي يحملهم على الجهر بمخالفة السنة بمثل هذه التعليلات الباطلة وقولهم: " لانه موضع القلب .. ائتهم قالوا بها في قول لهم، أفلا اخذوا به كما فعل الطحاوي رحمه الله فيكونون اصابوا السنة واخذوا بقول الائمة في آن واحد ومع هذه المخالفة الصريحة لهذه السنة وغيرها مما ياتي التشبيه عليه ينسبون من يتمهم بانهم يقدمون الرأي على السنة إلى التعصب عليه!.

[1] أخرجه البخاري (**6/ 153 – 157**) ومسلم (**3/ 60**) والسياق له وأبو داود (**2/ 67**) والنسائي (**1/ 280**) والترمذي (**2/ 147**) وصححه، وابن ماجه (**1/ 455**) وابن الجارود (**267**) والطحاوي (**1/ 280**) والبيهقي (**4/ 34**) والطيالسي (**902**) وأحمد (**5/ 1914**).

وعند وسطها، أي وسط المرأة؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم: «قام على امرأة ماتت في نفاسها عند وسطها».

والحكمة في ذلك: أن وسطها محل العجيزة والفرج، فكان الإمام عنده ليحول بين المأمومين وبين النظر إليها، هذه من الحكمة، والله أعلم.

والوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة مستحب، فلو وقف عند الرجلين أجزأ، ولكن لو لم يكن الميت بين يدي الإمام لم يجزئ....

تنبيه: لا يشترط أن يكون رأس الميت عن يمين الإمام، فيجوز أن يكون عن يسار الإمام ويمينه. خلافاً لما يعتقد بعض العامة من أنه لا بد أن يكون عن يمينه.

(فرع): أين يقف على الأطفال.

قال العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (298/3): والسنة أن يقف الإمام حذاء رأس الرجل , ووسط المرأة , وأن يكون الرجل مما يلي الإمام إذ اجتمعت الجنائز، والمرأة مما يلي القبلة ، وإن كان معهم أطفال قدم الصبي على المرأة , ثم المرأة ثم الطفلة , ويكون رأس الصبي حيال رأس الرجل , ووسط المرأة حيال رأس الرجل . وهكذا الطفلة يكون رأسها حيال رأس المرأة , ويكون وسطها حيال رأس الرجل , ويكون المصلون جميعا خلف الإمام إلا أن يكون واحدا لم يجد مكانا خلف الإمام فإنه يقف عن يمينه ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (102/17): ما موقف الإمام عند الصلاة على الرجال، النساء، الأطفال؟

فأجاب: موقف الإمام عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة سواء كانوا كباراً أو صغاراً، فالطفل الصغير الذكر يقف الإمام عند رأسه، والطفلة الصغيرة الأنثى يقف الإمام عند وسطها كما يفعل ذلك في الكبار.

(باب كيفية وضع الميت عند الصلاة عليه)

قال أبو عبد الله المواق من المالكية في التاج والإكليل (36/3): قوله (رأس الميت عن يمينه) ابن عرفة: يجعل رأس الميت عن يمين الإمام فلو عكس فقال سحنون وابن القاسم: صلاتهم مجزئة عنهم. ابن رشد: فالأمر في ذلك واسع. وكذلك لو أخطأ في ترتيب الجنائز للصلاة عليها فقدم النساء على الرجال والصغار على الكبار لمضت الصلاة ولا إعادة ولو علم قبل الدفن بالقرب ا.هـ

وقال البيجرمي من الشافعية في حاشيته (247/2): ويوضع رأس الذكر لجهة يسار الإمام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافا لما عليه عمل الناس الآن أما الأنثى والخنثى فيقف الإمام عند عجيزتهما ويكون رأسهما لجهة يمينه على عادة الناس الآن ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (101/17): ما هو الوضع الصحيح للميت عند الصلاة عليه؟ وهل هناك فرق بين الرجل والمرأة والطفل؟

فأجاب: الميت عند الصلاة عليه يوضع أمام المصلي، ويقف الإمام عند رأسه إن كان الميت ذكراً، وعند وسطها إن كان الميت أنثى، ولا فرق بين أن يكون رأس الميت عن يمين الإمام، أو عن شماله، خلافاً لما يظنه بعض العامة أنه لابد أن يكون عن يمين الإمام. ويكون الإمام وحده في الصف، ولا يصف معه أحد؛ لأن هذا هو هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإمام إذا كان خلفه اثنان فأكثر. وأما الذين حملوا الجنازة وقدموها إلى الإمام فإن كانوا يجدون مكاناً في الصف تأخروا للصف، وإن كانوا لا يجدون مكاناً صاروا وراء الإمام بينه وبين الصف الأول.

وسئل رحمه الله أيضا(101/17): هل وضع رأس الميت عن يمين الإمام مشروع عند الصلاة عليه؟

فأجاب: لا أعلم بهذا سنة، ولذلك ينبغي للإمام الذي يصلي على الجنازة أن يجعل رأس الجنازة عن يساره أحياناً حتى يتبين للناس أنه ليس واجباً أن يكون الرأس عن اليمين، لأن الناس يعتقدون أنه لابد أن يكون رأس الجنازة عن يمين الإمام، وهذا لا أصل له ا.هـ

وسئل الدكتور عبد المحسن العباد كما في شرح سنن أبي داو: هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل رأس الميت في صلاة الجنازة عن يسار الإمام، ورأس المرأة عن يمينه؟

فأجاب: كلهم يكونون عن يمينه، مثل وضعهم في القبر، ومثله لو صلى عليهم وهم في القبر، فإن الميت يكون في القبر مستقبل القبلة، وما نعرف شيئاً يدل على خلاف ذلك.

(باب هل يرفع يديه في تكبيرات الجنازة)

عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي عليه السلام كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة)[1].

---

[1] قال العلامة الألباني في الضعيفة (1045): شاذ. قال الزيلعي في " نصب الراية " (285/2) : أخرجه الدارقطني في " علله " عن عمر بن شبة: حدثنا يزيد بن هارون : أنبأ يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، وخالفه جماعة، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفا، وهو الصواب. وأقره الزيلعي ثم الحافظ في التلخيص (ص 171)، وهو

الحق إن شاء الله تعالى، فإن رواية الجماعة الذين أشار إليهم الدارقطني، والمفروض أنهم جميعا ثقات، وإلا لما رجح روايتهم فهؤلاء مجتمعين أحفظ وأضبط دون ما ريب من ابن شبة وحده، لا سيما وقد ذكروا له حديثا أخطأ فيه كما هو مبين في " التهذيب "، وكأن هذا مما حمل الحافظ في " التقريب " على أن يقتصر في ترجمته على قوله فيه : صدوق، فأورده في المرتبة الرابعة وهي الأخيرة عنده من مراتب التعديل، أي أنه حسن الحديث، لأن المرتبة الثالثة من وصفه بقوله : ثقة، أو متقن، أو ثبت ، أوعدل، وهذه خاصة بمن كان صحيح الحديث، أما المرتبة الخامسة، فهي لمن قصر عن درجة الرابعة قليلا، وإليه الإشارة بـ صدوق سيىء الحفظ، أو صدوق يهم، أوله أوهام، أويخطىء، أو تغير بآخره، وهذه لمن كان ضعيف الحديث أوقريبا منه. ومما يؤيد رواية الجماعة عن يزيد بن هارون، أنه تابعه جماعة من الثقات بعضهم متابعة تامة، وبعضهم متابعة قاصرة، وهاك بيانها :

1 – قال البخاري في " رفع اليدين " (ص **33** – طبعة الإمام) : قال أحمد بن يونس : حدثنا زهير : حدثنا يحيى بن سعيد به.

وهذا سند صحيح غاية على شرط الشيخين، وزهير هو ابن معاوية بن خديج قال في " التقريب " : ثقة ثبت، وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس ينسب إلى جده، وهو كما قال الحافظ : ثقة حافظ، وهو من شيوخ البخاري فهو إسناد موصول، وإن كان في صورة المعلق كما هو مقرر في " مصطلح الحديث ".

2 – قال ابن أبي شيبة في " المصنف " (**112/4**) : حدثنا ابن فضيل عن يحيى به.

وهذا سند صحيح أيضا على شرطهما، ومتابعة تامة أيضا قوية من ابن فضيل واسمه محمد وثقه ابن معين وجماعة.

3 – قال عبد الله بن إدريس : سمعت عبيد الله عن نافع به، أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في " رفع اليدين " والبيهقي في " السنن الكبرى " (**44/4**) من طرق عن إدريس به.

قلت : وهذا سند صحيح أيضا على شرطهما، رجاله كلهم ثقات أثبات، وعبيد الله هو ابن عمر المصغر، وهو ثقة، وأما أخوه عبد الله بن عمر المكبر فهو ضعيف لسوء حفظه.

4 – قال البخاري : حدثنا محمد بن عرعرة : حدثنا جرير بن حازم قال : سمعت نافعا به نحوه.

قلت : وهذا سند صحيح أيضا، رجاله كلهم ثقات على شرط البخاري في " صحيحه ".

فهذه أربع طرق صحيحة، كلها متفقة على رواية الحديث عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه، فإذا ضمت إلى رواية الجماعة عن يزيد بن هارون كان ذلك دليلا قاطعا إن شاء الله تعالى على التصويب روايتهم الموقوفة، وتخطئة رواية ابن شبة المرفوعة وهذا بين ظاهر، والله الموفق لا رب سواه.

فائدة : قال ابن حزم رحمه الله تعالى (**128/5**): وأما رفع الأيدي، فإنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع في شيء من تكبير الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط (**1**)، فلا يجوز فعل ذلك، لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص، وإنما جاء عنه عليه السلام أنه كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع، وليس فيها رفع ولا خفض، والعجب من قول أبي حنيفة برفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنازة، ولم يأت قط عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنعه رفع الأيدي في كل خفض ورفع في سائر الصلوات، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد نقل تعجب ابن حزم هذا من أبي حنيفة بعض مقلديه في تعليقه على " نصب الراية " واعترض عليه بقوله :

وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة)[1].

لقد اتفق الفقهاء على أن المصلي صلاة الجنازة يرفع يديه حذو منكبيه في التكبيرة الأولى، ثم اختلفوا في رفع اليدين في باقي التكبيرات.

فذهب الشافعية والحنابلة وهو رواية عن مالك[2] – وإليه ذهب كثير من مشايخ بلخ من الحنفية – إلى أن المصلي يرفع يديه في كل تكبيرة .

ولم ير الحنفية في ظاهر الرواية ولا مالك في الرواية الثانية – وهي الراجحة عندهم – رفع اليدين في باقي التكبيرات .

قال ابن المنذر في الأوسط (**5/426**): أجمع عوام أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات، فقالت طائفة: يرفع الأيدي في كل تكبيرة على الجنازة، كذلك كان ابن عمر يفعل... وبه قال عطاء، وعمر بن عبد العزيز، وقيس بن أبي حازم، والزهري، وسالم بن عبد الله بن عمر، وروينا ذلك عن مكحول، والنخعي، وموسى بن نعيم، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق واختلف فيه عن مالك فحكى ابن وهب عنه أنه قال: "يعجبني أن يرفع اليدين في التكبيرات الأربع"، وحكى ابن نافع عنه أنه قال: "استحب أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى"، وحكى ابن القاسم: "أنه حضره يصلي على الجنازة، فما رأيته يرفع يديه في أول تكبيرة ولا غيرها" قال أبو بكر: بقول ابن عمر أقول اتباعا له، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما بين رفع اليدين في كل تكبيرة يكبرها المرء وهو قائم، وكانت

قلت : هذه النسبة منه أعجب.

وأقول: لا عجب، فإن قول أبي حنيفة هذا ثابت عنه، منقول في كثير من كتب أتباعه، مثل حاشية ابن عابدين وغيره، وعليه عمل أئمة بلخ من الحنفيين، وإن كان عمل الأحناف اليوم على خلافه، وعليه جرت كتب المتون، وهذا هو الذي غر المشار إليه على الاعتراض على ابن حزم والرد عليه، وهو به أولى.

[1] أخرجه ابن المنذر (**5/ 426**) من طريق ابن أبي شيبة وهو في مصنفه (**3/ 296**) قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. وإسناده صحيح.

وورد عن ابن عباس وابن مسعود أنهما كانا يرفعان في أول تكبيرة فقط ولا يصح عنهما، أخرجه عبد الرزاق (**3/ 470**) وغيره.

[2] قال ابن العربي في المسالك (**3/535**): هل يرفع يديه مع كل تكبيرة أم لا؟ فروى ابن وهب عن مالك؛ أنه يستحب ذلك. وروى ابن القاسم عنه؛ لا يرفع فيها بعد الأولى. وروى ابن حبيب عن ابن القاسم؛ انه لا يرفع في الأولى ولا في غيرها.

تكبيرات العيدين والجنائز في موضع القيام، ثبت رفع اليدين فيها، قياسا على رفع اليدين في التكبير في موضع القيام، ولما أجمعوا أن لا يدري فرفع في أول تكبيرة واختلفوا فيما سواها، كان حكم ما اختلفوا فيه حكم ما أجمعوا عليه . وقالت طائفة: ترفع اليد في أول تكبيرة من الصلاة على الميت، ثم لا ترفع بعد، كذلك قال الثوري، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن النخعي خلاف القول الأول عنه ا.هـ

وقال البغوي في شرح السنة (**347/5**): ورفع اليدين سنة في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة ، واختلف أهل العلم في سائر التكبيرات، فذهب جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن عمر أنه يرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة وعن أنس مثله، وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ويروى عن عطاء بن أبي رباح ، والحسن، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وذهب قوم إلى أنه لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي ا.هـ

وقال الكساني في بدائع الصنائع (**314/1**): ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى وكثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليد في كل تكبيرة من صلاة الجنازة وكان نصير بن يحيى يرفع تارة ولا يرفع تارة وجه قول من اختار الرفع أن هذه تكبيرات يؤتى بها في قيام مستوي فيرفع اليد عندها كتكبيرات العيد وتكبير القنوت والجامع الحاجة إلى إعلام من خلفه من الأصم ا.هـ

وقال ابن رشد في البيان والتحصيل (**249/2**): وسئل –أي ماك–عن الذي يصلي على الجنازة أيرفع يديه مع كل تكبيرة ؟ فقال : ما سمعت في هذا بشيء لازم للناس ، وذلك حسن واسع كله أن يرفع يديه مع كل تكبيرة ، وأن يرفع يديه في التكبيرة الأولى .

قال محمد بن رشد : قوله ما سمعت في هذا بشيء لازم للناس ، صحيح لا اختلاف بين أهل العلم في أن رفع اليدين في الصلاة على الجنائز ليس بواجب، وإنما يتكلم في هذا على ما يستحب منه ؛ ففي المدونة أنه يرفع يديه في التكبيرة الأولى خاصة ، وفي أصل الأسدية أنه لا يرفع يديه لا في أول تكبيرة ولا فيما بعدها . وفي رواية ابن وهب عن مالك في المدونة : أنه يرفع في الأولى وفيما بعدها ، واستحب في هذه الرواية أنه يرفع في الأولى ، وخيره فيما بعد الأولى ، إن شاء رفع ، وإن شاء لم يرفع ، كل ذلك حسن واسع ؛ فوجه قوله إنه يرفع في الأولى – خاصة ، القياس على المشهور عنه في الصلاة أنه لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام ؛ ووجه قوله إنه يرفع في التكبيرات كلها ، أنه قاس سائر التكبيرات على التكبير الأول ، لاستوائهما في الوجوب ؛ وما في أصل الأسدية أنه لا يرفع في

الأولى ولا فيما بعدها ، هو على ما فيبعض ورايات المدونة من كتاب الحج الأول من تضعيف رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ، وعلى ما في سماع أبي زيد من كتاب الصلاة من إنكاره لذلك ؛ وقد مضى التكلم على ذلك كله في سماع أبي زيد المذكور ، وفي رسم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة أيضاً ا.هـ

وقال ابن القيم في الزاد (1/492): وأما رفع اليدين فقال الشافعي : ترفع للأثر والقياس على السنة في الصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم قلت : يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر وأنس بن مالك أنهما كانا يرفعان أيديهما كلما كبرا على الجنازة ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه في أول التكبير ويضع اليمنى على اليسرى ذكره البيهقي في السنن ا.هـ

وقال الشوكاني في النيل (4/ 105): .. والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي– صلى الله عليه وآله وسلم– وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها (2)؛ فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام؛ لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات، ولا انتقال في صلاة الجنازة ا.هـ

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص115): ويشرع له أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى، وفيه حديثان:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسري)[1].

الثاني: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود)[2].

قال الترمذي عقب الحديث الأول: هذا حديث غريب، واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

---

[1] أخرجه الترمذي (2/ 165) والدارقطني (192) والبيهقي (284)، وأبو الشيخ في " طبقات الاصبهانيين " (ص 262) بسند ضعيف، لكن يشهد له الحديث الاتي.

[2] أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات غير الفضل بن السكن فإنه مجهول، وسكت عنه ابن التركماني في " الجوهر النقي " (4/ 44)!.

وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة: لا يقبض بيمينه على شماله، ورأي بعض أهل العلم أن يقبض على شماله كما يفعل في الصلاة ".

وفي المجموع للنووي (5/ 232): قال ابن المنذري في كتابه الاشراف والاجماع: أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة، واختلفوا في سائرها ".

قلت (أي الألباني): ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى، فلا نرى مشرعية ذلك، وهو مذهب الحنفية وغيرهم، واختاره الشوكاني وغيره من المحققين، وإليه ذهب ابن حزم فقال: (5/ 128): وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع في شئ من تكبيرة الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط، فلا يجوز فعل ذلك، لانه عمل في الصلاة لم يأت به نص، وإنما جاء عنه عليه السلام أنه كبر ورفع يديه في كل خفض، ورفع، وليس فيها رفع وخفض، والعجب من قول أبي حنيفة برفع الايدي في كل تكبيرة في صلاة الجنازة، ولم يأت قط عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنعه من رفع الايدي في كل خفض ورفع في سائر الصلوات، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ".

قلت (أي الألباني): وما عزاه إلى أبي حنيفة روى في كتب الشراح من الحنفية، فلا تغير بما جاء في الحاشية على نصب الراية (2/ 285) من التعجب من هذا العزو وهو اختيار كثير من أئمة بلخ منهم كما في المبسوط للسرخسي (2/ 64)، لكن العمل عند الحنفية على خلاف ذلك، وهو الذي جزم به السرخسي، ولكنهم يرون رفع الايدي في تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين مع أنها لا أصل لها أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم! وانظر المحلى (5/ 83).

نعم روى البيهقي (4/ 44) بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة. فمن كان يظن أنه لا يفعل ذلك إلا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم، فله أن يرفع، وقد ذكر السرخسي عن ابن عمر خلاف هذا، وذلك مما لا نعرف له أصلا له أصلا في كتب الحديث ا.هـ

وقال العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (358/13): أما في الجنازة فقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يرفع في التكبيرات كلها، قال بعض أهل العلم: وهذا يدل على أنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذا لا يقال من جهة الرأي، ففعل ابن عمر رضي الله عنه معتبر فعله من

السلف، يدل على أن هذا كان متوارثا عندهم عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن هذه المسائل لا تقال من جهة الرأي، فالأفضل في هذا هو الرفع في جميع التكبيرات، تكبيرات الجنازة ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (389/8): هل يجوز صلاة الجنازة بدون رفع اليدين مع التكبيرات؟

فأجابوا: تجوز صلاة الجنازة بدون رفع اليدين؛ لأن الواجب فيها التكبيرات وقراءة الفاتحة والدعاء للميت والسلام، ولكن رفع اليدين هو السنة في جميع التكبيرات ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (337/5): قوله: «ويرفع يديه مع كل تكبيرة»، «ويرفع» الضمير يعود على المصلي، أي: يرفع يديه مع كل تكبيرة على صفة ما يرفعهما في صلاة الفريضة، أي: يرفعهما حتى يكونا حذو منكبيه، أو حذو فروع أذنيه.

وقوله: «مع كل تكبيرة»، هذا هو القول الصحيح والدليل على ذلك ما يلي:

1 – ورود السنة بذلك، بسند جيد، كما قال الشيخ عبد العزيز بن باز –حفظه الله– وأعله الدارقطني بعمر بن شيبة، لكن قال الشيخ عبد العزيز: إن عمر ثقة، والزيادة من الثقة عند علماء الحديث مقبولة، إذا لم تكن منافية وهنا لا تنافي؛ لأن المسكوت عنه ليس كالمنطوق، ولا منافاة إلا إذا تعارض منطوقان، أما إذا كان أحدهما ناطقاً والثاني ساكتاً فلا معارضة؛ لأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم[1].

2 – أنه صح عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ موقوفاً، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يثبت بالاجتهاد.

ولو قيل: لعل ابن عمر رضي الله عنهما قاس ذلك على غيرها من الصلوات؟

فالجواب: أن الصلوات الأخرى ليس فيها رفع في كل تكبيرة، كما ثبت ذلك من حديث ابن عمر نفسه.

3 – أن المعنى يقتضيه؛ لأنه إذا حرك يديه اجتمع في الانتقال من التكبيرة الأولى قول وفعل، كسائر الصلوات، فإن الصلوات يكون مع القول فعل إما ركوع، أو سجود، أو قيام، أو قعود، فكان من المناسب أن يكون مع القول فعل، ولا فعل هنا يناسب إلا رفع اليدين؛ لأن الركوع والسجود متعذران فيبقى رفع اليدين.

وحينئذٍ يكون رفع اليدين في كل تكبيرة مؤيداً بالأثر، والنظر.

---

[1] يشير إلى حديث ابن عمر المخرج في أول الترجمة.

وقوله: «مع كل تكبيرة»، سبق في كتاب الصلاة أنه: إن شاء ابتدأ رفع اليدين مع ابتداء التكبير، وإن شاء إذا كبر رفع، وإن شاء رفع ثم كبر ا.هـ

وقال رحمه الله في تعليقه على الكافي: أما تكبيرة الجنائز فواضح أنه يرفع مع كل تكبيرة لتمييز الانتقال بالفعل كما يميز بالقول فإن كل تكبيرة بعدها ذكر غير التكبيرة الأولى فلابد من تميز الانتقال بالقول وبالفعل ولهذا كان من السنة أن يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وقد صح ذلك عن ابن عمر موقوفاً وكذلك مرفوعاً كما حققه الشيخ عبد العزيز بن باز في حاشية فتح الباري... ا.هـ

وقال الأثيوبي في ذخيرة العقبى (**302/19**): ما قاله ابن المنذر –رحمه الله تعالى–، من استحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات هو الأرجح عندي؛ لأنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خلافه، وصح عن ابن عمر، موقوفا عليه، أخرجه البخاري في "جزء رفع اليدين" بسند صحيح، ولم يثبت لدينا مخالفة الصحابة له في ذلك، فدل مع شدة اتباع ابن عمر لآثار النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه فعله اتباعا، لا سيما، وقد روي عنه مرفوعا أيضا، وإن رجح الدارقطني وقفه.

والحاصل أن الأرجح مشروعية رفع اليدين في جميع تكبيرات الصلاة على الجنازة.

(باب أين يضع يده في صلاة الجنازة)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (كان رسول الله إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى)[1].

قال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص**117**): ثم يضع يده اليمني على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم يشد بينهما على صدره، وفي ذلك أحاديث لابد أن أذكر بعضها: الأول: عن أبي هريرة مرفوعا في حديثه المتقدم آنفا: " ... ووضع اليمني على اليسري ". وهو وإن كان ضعيف الاسناد، فإن معناه صحيح بشهادة الاحاديث الاتية فإنها بإطلاقها تشمل صلاة الجنازة كما تشمل كل ما سوى المكتوبات من الصلوات كالاستسقاء والكسوف وغيرها.

---

[1] أخرجه الترمذي (**1077**)، وأبي يعلى (**5858**)، والدارقطني (**438/2**)، والبيهقي (**62/4** ، رقم **6953**) وغيرهم والحديث ضعفه الترمذي بقوله: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال البيهقي تفرد به: يزيد بن سنان، وقال الذهبي في المهذب (**1382/3**): فيه يزيد بن سنان ضعيف، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الترمذي.

الثاني: عن سهل بن سعد قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد على ذراعة اليسري في الصلاة)[1].

الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنا معشر الانبياء أمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة)[2].

الرابع: عن طاووس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع اليمني على يده اليسري، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة)[3].

فهذه ثلاثة أحاديث في أن السنة الوضع على الصدر، ولا يشك من وقف على مجموعها في أنها صالحة للاستدلال على ذلك.

وأما الوضع تحت السرة فضعيف اتفاقا كما قال النووي والزيلعي وغيرهما، وقد بينت ذلك في التخريج المشار إليه آنفا.

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ (1/ 174) ومن طريقه البخاري (2/ 178) والسياق له، وكذا الامام محمد في " الموطأ " (156) وأحمد (5/ 336) والبيهقي (2/ 28).

[2] أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (885 – موارد) والطبراني في " الكبير " وفي " الاوسط " (1/ 10 – 1) ومن طريقهما الضياء المقدسي في " المختارة " (63/ 10 / 2). (1/ 174).

وله طريق أخرى عن ابن عباس. أخرجه الطبراني في " الكبير " والضياء المقدسي بسند صحيح، وله شواهد ذكرتها في تخريج كتابنا " صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ".

[3] أخرجه أبو داود (1/ 121) بسند جيد عنه. وهو وإن كان مرسلا فهو حجة عند الجميع، أما من يحتج منهم بالمرسل إطلاقا فظاهر – وهم جمهور العلماء، وأما من لا يحتج به إلا إذا روى موصولا، أو كان له شواهد، فلان لهذا شاهدين:

الأول: عن وائل بن حجر:، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله ثم وضعهما على صدره ".

رواه ابن خزيمة في صحيحه كما في " نصب الراية " (1/ 314)، وأخرجه البيهقي في سننه (2/ 30) من طريقين عنه يقوي أحدهما الاخر.

الثاني: عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته – قال – يضع هذه على صدره، وصف يحيى (هو ابن سعيد) اليمنى على اليسرى فوق المفصل ".

أخرجه أحمد (5/ 226) بسند رجاله ثقات رجال مسلم غير قبيصة هذا، وقد وثقه العجلي وابن حبان، لكن لم يرو عنه، غير سماك بن حرب وقال ابن المديني والنسائي " مجهول " وفي " التقريب " أنه مقبول قلت: فمثله حديثه حسن في الشواهد، ولذلك قال الترمذي بعد أن خرج له من هذا الحديث أخذ الشمال باليمين: " حديث حسن ".

(باب هل يشرع الاستفتاح في صلاة الجنازة)

دعاء الاستفتاح سنة مؤكدة في كل صلاة فيها ركوع وسجود، كالفرائض والنوافل والعيدين والكسوف وغيرها.

أما الصلاة التي ليس فيها ركوع ولا سجود، كالصلاة على الميت[1]، فإن العلماء اختلفوا في مشروعية الاستفتاح فيها على قولين:

القول الأول: قول الحنفية إن الاستفتاح فيها سنة بعد التكبيرة الأولى، ويقتصر عليه ، فلا يقرأ الفاتحة، إذ لا تشرع القراءة عندهم في صلاة الجنازة، قالوا: إلا أن يقرأ الفاتحة بنية الثناء ، لا بنية القراءة ، ولا يكره ذلك.

وقالوا يقدم الثناء على الله (أي بعد التكبيرة الأولى) والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم (أي بعد التكبيرة الثانية) على الدعاء ، لأن سنة الدعاء أن يتقدم عليه حمد الله والصلاة على رسوله[2].

وعللوا ذلك بأنها صلاة ، فيستفتح لها ، كما يستفتح لسائر الصلوات، واختار بعض الأحناف – كالطحاوي رحمه الله – أنه لا استفتاح لها[3].

والقول الثاني: وهو قول الجمهور من المالكية وأصح قولي الشافعية، والرواية المعتمدة عند الحنابلة أن صلاة الجنازة مستثناة فلا يشرع فيها استفتاح أصلا، قال الشافعية: ولو على غائب أو قبر، لأنها مبنية على التخفيف والاختصار. ولذلك لم يشرع فيها قراءة سورة بعد الفاتحة، والقول الآخر للشافعية، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه يستحب الاستفتاح فيها كغيرها من الصلوات[4].

واستدلوا بما يلي:

---

[1] قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي (299/4): هذا الذي ذكرناه من حكم دعاء الاستفتاح، تدخل فيه النوافل المطلقة والمرتبة والعيد والكسوف والاستسقاء وغيرها ويستثنى منه موضعان:

أحدهما: صلاة الجنازة، فيه وجهان:

أحدهما: لا يشرع لأنها مبنية على الاختصار، الثاني: يستحب كغيرها.

الثاني: المسبوق إذا أدرك الإمام في غير القيام لا يأتي به كما سبق في المسالمة قبل هذا، وله فروع ليس هذا موضعها.

[2] البحر الرائق وحاشية ابن عابدين عليه 2 / 193 ، 194 ، والبدائع 1 / 313 .

[3] بدائع الصنائع (314/1).

[4] المجموع 3 / 319 ، وكشاف القناع 2 / 101 ، والمغني 2 / 369 .

1- أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استفتح في صلاة الجنازة .

2- أن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ، فناسب ترك الاستفتاح فيها .

قال ابن المنذر في الأوسط (436/5): لم نجد في الأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بعد أن افتتح الصلاة على الجنازة، كما قال بعد أن افتتح الصلاة المكتوبة قولا، ولا وجدنا ذلك عن أصحابه، ولا عن التابعين وقد كان الثوري، وإسحاق بن راهويه يستحبان أن يقول المرء بعد التكبيرة الأولى من الصلاة على الجنازة: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وذكر ذلك لأحمد، فقال: ما سمعت قال أبو بكر: ولم أجد ذكر ذلك في كتب سائر علماء الأمصار، فإن قاله قائل فلا شيء عليه، وإن تركه فلا شيء عليه[1]، حدثونا عن الأثرم، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، أن ابن عمر، " كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه إذا كبر، ثم يدعو هكذا بإصبعه، وأشار سليمان بالسبابة الإشارة في الدعاء على الجنازة " قال أبو بكر: روينا عن ابن عمر أنه كان يشير بإصبعه إذا صلى على الجنازة، يعني بالسبابة، وقال الوليد بن مسلم: رأيت الأوزاعي يشير بيده في تكبيره على الجنازة، وهو ممسك بطرفي الرداء مع كفيه وقال أحمد: وسئل عن الأوزاعي في الدعاء على الجنازة ؟ أرجو أن لا يكون به بأس ا.هـ

وقال النووي رحمه الله في (194/5) : وأما دعاء الاستفتاح ففيه وجهان، واتفق الأصحاب على أن المستحب تركه " انتهى بتصرف .

وقال ابن قدامة في المغني (366/2): فيكبر الأولى ثم يستعيذ ويقرأ الحمد يبدؤها بـ { بسم الله الرحمن الرحيم } ولا يسن الاستفتاح قال أبو داود : سمعت أحمد يسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنازة بسبحانك اللهم وبحمدك قال : ما سمعت قال ابن المنذر : كان الثوري يستحب أن يستفتح في صلاة الجنازة ولم نجده في كتب سائر أهل العلم وقد روي عن أحمد مثل قول الثوري لأن

---

[1] قال الأثيوبي في ذخيرة العقبى (321/19): هذا الذي قاله ابن المنذر -رحمه الله تعالى- مما يخالف مذهبه الذي التزمه في مؤلفاته النافعة، وهو اتباع الآثار الصحيحة، وقد اعترف هو نفسه بأنه لم يثبت ذلك عنده، فلماذا خير بين الأمرين، إن هذا منه لشيء عجيب.

فالصواب أن لا يقرأ الاستفتاح المذكور، لعدم ثبوت ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، بل الثابت عنه إخلاص الدعاء للميت، فقد أمر به، فما زاد على الدعاء لا بد من أن يثبت بنقل صحيح حتى يعمل به، مثل قراءة الفاتحة، وسورة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

الاستعاذة فيها مشروعة فسن فيها الاستفتاح كسائر الصلوات، ولنا أن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ا.هـ

وقال الكساني في بدائع الصنائع (313/1): وذكر الطحاوي أنه لا استفتاح فيه ولكن النقل والعادة أنهم يستفتحون بعد تكبيرة الافتتاح كما يستفتحون في سائر الصلوات ا.هـ

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص119): ثم يقرأ عقب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة. وفيه فيه إشارة إلى عدم مشروعية دعاء الاستفتاح، وهو مذهب الشافعية وغيرهم، وقال أبو داود في المسائل " (153)." سمعت أحمد سئل عن الرجل يستفتح على الجنازة: سبحانك ... ! قال: ما سمعت " ا.هـ

وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (141/13): " أما الاستفتاح فلا بأس بفعله ولا بأس بتركه , وتركه أفضل أخذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أسرعوا بالجنازة) الحديث " ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (317/5): قوله: «يقرأ في الأولى بعد التعوّذ الفاتحة»، أي: في التكبيرة الأولى بعد التعوّذ، أي: بعد قول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، يقرأ الفاتحة. ودليل التعوذ عموم قوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ *} [النحل]. وعُلم من كلامه أنه لا استفتاح فيها.

وعلل العلماء القائلون بهذا: ـ بأن هذه الصلاة مبنية على التخفيف، ولهذا ليس فيها ركوع ولا سجود، ولا قراءة مطولة زائدة على الفاتحة، بل ولا قراءة زائدة مطلقاً على قول بعض العلماء، ولا تشهّد، وليس فيها إلا تسليم واحد.

وقال بعض أهل العلم: بل يستفتح؛ لأنها صلاة، فيستفتح لها كما يستفتح لسائر الصلوات.

(باب إذا اختلط موتى المسلمين والمشركين ولم يتميزوا)

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: أنه إذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين فلم يميزوا صلى عليه جميعهم ينوي المسلمين وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد[1].

الثاني: أنه إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، فإن كانت الغلبة للمسلمين غسلوا وصلى عليهم مع الغالب إلا من عرف أنه كافر، وإن كانت الغلبة لموتى الكفار لا يصلى عليهم إلا من

[1] المغنى لابن قدامة (3/ 477).

عرف أنه مسلم بالسيما، فإذا استويا لم يصل عليهم لأن الصلاة على الكفار منهي عنها، ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين. وهو مذهب أبي حنيفة[1].

قال الإمام الشافعي في الأم (306/1): وإذا غرق الرجال أو أصابهم هدم أو حريق وفيهم مشركون كانوا أكثر أو أقل من المسلمين صلى عليهم وينوى بالصلاة المسلمين دون المشركين، وقال بعض الناس: إذا كان المسلمون أكثر صلى عليهم ونوى بالصلاة المسلمين دون المشركين، وإن كان المشركون أكثر لم يصل على واحد منهم (قال الشافعي) لئن جازت الصلاة على مائه مسلم فيهم مشرك بالنية لتجوزن على مائة مشرك فيهم مسلم وما هو إلا أن يكونوا إذا خالطهم مشرك لا يعرف فقد حرمت الصلاة عليهم، وإن الصلاة تحرم على المشركين فلا يصلى عليهم أو تكون الصلاة واجبة على المسلمين وإن خالطهم مشرك نوى المسلم بالصلاة ووسع ذلك المصلى وإن لم يسع الصلاة في ذلك مكان المشركين كانوا أكثر أو أقل (قال الشافعي) وما نحتاج في هذا القول إلى أن نبين خطأه بغيره، فإن الخطأ فيه لبين، وما ينبغى أن يشكل على أحد له علم ا.هـ

قال ابن المنذر في الأوسط (424/5): اختلف أهل العلم في قتلى المسلمين والمشركين، إذا اختلطوا ولم يتميزوا، فكان الشافعي يقول: " يصلى عليهم وينوي بالصلاة المسلمين، وقال ابن الحسن: إن كان الموتى كفارا وفيهم رجل من المسلمين لم يصل عليهم، وإن كانوا مسلمين فيهم الكافر أو الاثنين استحسنا الصلاة عليهم، وبقول الشافعي نقول، وقد اعتل الشافعي لقوله، فقال: " لئن جازت الصلاة على مائة مسلم فيهم مشرك لتجوزن على مائة مشرك فيهم مسلم، وصدق الشافعي، لأن الإمام والمأموم في الحالين إنما ينوون المسلم والمسلمين ا.هـ

وقال ابن العربي في القبس (ص436): فإن جهل حال الميت وذلك في ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن ينهدم حائط على قوم مسلمين فيهم كافر فإنهم يُغسِّلون ويُصلّى عليهم وينوى بالدعاء المسلم.

الصورة الثانية: أن يكونوا كلهم كفاراً إلا واحداً لم يتعين في الصورتين فإنهم لا يُغسَّلون ولا يُصلّى عليهم، في إحدى الروايتين، يجعلون الأقل تبعاً للأكثر، وروي في النازلة الأولى أنهم يُغسَّلون وُيصلى عليهم أيضاً وينوى بالدعاء المسلم.

---

[1] المغنى (3/ 477)، والمبسوط (1/ 54 – 55).

الصورة الثالثة: أن يوجد رجل بفلاة من الأرض ولا يُدرى أمسلم هو أم كافر، فإنه لا يُصلَّى عليه.

وقال ابن وهب: ينظر إليه على ثوب هل هو ختن أم لا؟ والصحيح عندي أن ينظر إلى غالب أهل الأرض، فيحكم له بحكم الغالب من أهلها، وذلك يتبين في مسائل اللقيط، إن شاء الله تعالى ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (404/2): فإن اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين فلم يميزوا صلي على جميعهم ينوي المسلمين قال أحمد : ويجعلهم بينه وبين القبلة ثم يصلي عليهم وهذا قول مالك و الشافعي وقال أبو حنيفة : إن كان المسلمون أكثر صلى عليهم وإلا فلا لأن الاعتبار بالأكثر بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها الإسلام لكثرة المسلمين بها وعكسها دار الحرب لكثرة من بها من الكفار

ولنا أنه أمكن الصلاة على المسلمين من غير ضرر فوجب كما لو كانوا أكثر ولأنه إذا جاز أن يقصد بصلاته ودعائه الأكثر جاز قصد الأقل ويبطل ما قالوه بما إذا اختلطت أخته بأجنبيات أو ميتة بمذكيات ثبت الحكم للأقل دون الأكثر

فصل : وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر نظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب فإن لم يكن عليه علامة وكان في دار الإسلام غسل وصلي عليه وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه نص عليه أحمد لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل ا.هـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (354/1): وأما مجهول الحال كمن يوجد في فلاة يمر بها المسلم والكافر فلا يصلى عليه إلا بعد وجود ما يدل على إسلامه كما ذكر المصنف لأن الصلاة على الكافر حرام وإذا علم أحد الموجودين مسلم ولم يمكن تعيينه صلى عليه وحده وأفراده بالنية وإن كان معه كفار فإن مجرد وجودهم والصلاة إليهم لا يستلزم أن تكون الصلاة عليهم لأن النية مميزة، ولعل مراد المصنف بقوله فعليهما في الصورة لا في الحقيقة ولا يحتاج إلى أن تكون النية مشروطة بل يجعلها على المسلم من الابتداء وإنما يحتاج إلى المشروطة لو كان سيفعل الصلاة على كل واحد ولا حاجة إلى ذلك بل يجمعون جميعا في قبلته ويصلي على المسلم منهم وحده ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (375/8): وقع حادث سيارة وتوفي من بها ولم يتعرف عند الحادث من المسلم ومن غير المسلم، كيف يكون الغسل والصلاة والدفن؟

فأجابوا: يجب تغسيل موتى الحادث جميعا وتكفينهم والصلاة عليهم بنية تغسيل وتكفين والصلاة والدفن للمسلمين منهم ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (115/17): إذا قُدِّم للإمام في صلاة الجنازة من يشكّ في إسلامه ماذا يصنع؟

فأجاب: يجب أن يصلي عليه؛ لأن الأصل أن المسلم باقي على إسلامه، ولكنه عند الدعاء له يشترط فيقول: "اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له وارحمه"، والله تعالى يعلم حاله هل هو مؤمن أم لا، وبهذا يسلم من التبعة، يسلم من أن يدعو لشخص كافر بالمغفرة والرحمة.

والاستثناء في الدعاء، أو الشرط فيه أمر وارد في القرآن، ففي آيات اللعان قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ}. وقال في المرأة: {وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَاللهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ }. فالاستثناء في الدعاء وارد كالاستثناء في العبادات أيضاً، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لضباعة بنت الزبير رضي الله عنها حين أرادت الحج وهي شاكية (أي مريضة) فقال لها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حُجِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني".

فالمهم أن الإنسان يستثني في مثل هذه الحال "اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له"، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين عن شيخه ابن تيمية رحمه الله أنه أشكل عليه مسائل من مسائل العلم فرأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام وكان من جملة ما أشكل عليه أنه تقدم له جنائز لا يدري هل هم مسلمون أو لا. فقال له: عليك بالشرط يا أحمد، يقوله النبي عليه الصلاة والسلام في المنام، وهذا سند ابن القيم عن شيخه ابن تيمية سند صحيح، لأن الرجلين كليهما ثقة.

ولا يقول قائل: إننا اعتمدنا هنا على إثبات حكم شرعي برؤيا، لأن هذه الرؤيا يؤيدها القرآن كما سبق في قصة اللعان، فهذه الرؤيا موافقة لقواعد الشريعة فيعمل بها، والله أعلم.

وسئل رحمه الله (122/17): هل يجوز الاشتراط عند الدعاء للميت في الصلاة عليه كأن نقول: "اللهم إن كان يشهد أن لا إله إلا الله..." وهل لذلك أصل في الشرع؟

فأجاب: إذا كان الإنسان عنده شك قوي في هذا الميت فلا حرج أن يقول: "اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له وارحمه"، وأما إذا لم يكن عنده شك قوي فلا يشترط؛ لأن الأصل في المسلمين أنهم على إسلامهم، والاشتراط في الدعاء له أصل، ومنه قوله تعالى في آية اللعان: {وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ }. والمرأة تقول: {اتَّخَذُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَآءَ فَاللهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِ الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَهُوَ يُحْيِ الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ } وكذلك الاشتراط الذي وقع من

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال: اللهم إن كان هذا قام رياء وسمعة فاعم بصره وأطل عمره وعرضه للفتن، وهو أيضاً داخل في عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لضباعة بنت الزبير رضي الله عنها : "حجي واشترطي".

(فرع): سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (122/17): ما رأيكم فيما إذا قُدم للإمام شخص ليصلي عليه فأخذ يسأل عنه مَنْ هو؟ وهل هو يصلي أو غير ذلك؟

فأجاب: رأيي في هذا أن لا يسأل عنه، لأنه من التنطُّع في الدين، ولأنه يشبه تتبُّع عورات المسلمين، والسؤال من حيث هو بدعة، فلم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأل عن الرجل؛ مع أن المنافقين موجودون في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكن يسأل يقول: هل هو منافق أو مؤمن؟

نعم كان يسأل عن الرجل هل عليه دَيْن أو لا قبل أن يفتح الله عليه بكثرة الأموال، فإذا قالوا عليه دين وليس له وفاء، قال: "صلُّوا على صاحبكم"، ولما فتح الله عليه بكثرة الأموال صار هو الذي يقضي الديون عن المدينين، وأما ما يتعلق بالديانة فالسؤال عنه بدعة.

(باب حكم اعتياد الدعاء جماعة للمتوفى قبل الصلاة عليه أو بعدها)

أن اعتياد الدعاء جماعة : – شخص يدعو وآخرون يؤمنون – بعد أو قبل صلاة الجنازة متصلا بها عمل أقرب إلى البدعة منه إلى السنة ، يدل على ذلك مجموعة من الأدلة :

1– لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه بل ولا عن أحد من أهل العلم فعله ، وما كان هذا شأنه فالأصل فيه التوقف والتثبت حذرا من الوقوع في إثم الابتداع والزيادة في الدين .

2– ويقوي ذلك أن صلاة الجنازة إنما شرعت للدعاء للميت ، كما قال العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام" (ص/44) : " مقصودها الأعظم إجابة الدعاء " انتهى . فزيادة الدعاء جماعة قبلها أو بعدها كأنه زيادة عليها من جنسها ، وهذا لا يجوز ، كما لا يجوز إحداث سجود أو ركوع قبل صلاة الفريضة أو بعدها ، فكذلك الشأن في صلاة الجنازة .

3– الثابت في السنة النبوية الحرص على الاجتهاد والإخلاص في الدعاء أثناء صلاة الجنازة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)[1].

وعن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا)[2].

وعن يزيد بن عبد الله بن ركانة بن المطلب قال : (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال : اللهم عبدك وابن أمتك ، احتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، إن كان محسنا فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه)[1].

---

[1] أخرجه أبو داود (3199)، وابن ماجه (1497)، وابن حبان (7/345، 346) و (3076، 3077)، والبيهقي (4/40) والحديث قال عنه ابن الملقن في البدر المنير (5/269) : لم يضعفه أبو داود ، وفيه ابن إسحاق ، وعنعنته ، قال النووي في «خلاصته» : في إسناده محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم ، فلعله يكون ثبت عند أبي داود سماعه منه ، قلت : قد ثبت بحمد الله ، وصححه ابن حبان أيضا ؛ فإنه أخرجه في صحيحه أولا بالعنعنة ، ثم قال : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ابن إسحاق لم يسمع هذا الخبر من محمد بن إبراهيم ثم ساقه بإسناده إلى محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن إبراهيم .. فذكره، وكذا أخرجه الحاكم أبو أحمد أيضا ا.هـ وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (732)، وقال الأرنؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان : إسناده قوي.

[2] أخرجه أحمد (2/ 368)، وأبو داود (3201)، والترمذي (1024)، وابن ماجه (1498)، والنسائي في االكبرى (10852)، وفي عمل اليوم والليلة (1080)، وأبو يعلى (6009)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (971)، وابن حبان (3070)، وابن الجارود (541)، والطبراني في الدعاء (1174أ، 1175، 1176) والحاكم (1/ 358)، والبيهقي (4/ 41) والحديث قال عنه الإمام البخاري كما في المحرر (196): غير محفوظ، وقال البزار في مسنده (15/ 195): اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير، وقال ابن الملقن في البدر المنير (5/ 273): وفي علل ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة السابق، فقال: هذا خطأ، الحفاظ لا يقولون «أبو هريرة» إنما يقولون: أبو سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في موضع آخر: لا يقول أبو هريرة ولا يوصله ا. هـ وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (1/ 229): في إسناده اختلاف، وانظر علل الدارقطني (4/ 270 – 272)، وعلل ابن أبي حاتم (1/ 354 – 357)، وعلل الترمذي الكبير (385)، وصحح الحديث ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، زاحتج به ابن حزم في المحلى (5/ 132)، وصححه ابن دقيق العيد في الإقتراح (97)، وابن الملقن في البدر المنير (5/ 271)، وقال العلامة ابن باز في حاشيته على البلوغ (356): له شاهدان وسندهما جيد، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (5/ 111): حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل موسى بن مروان الرقي، وهو متابع.

فانظر كيف تصف هذه الأحاديث اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء في الصلاة ، وليس قبلها أو بعدها مباشرة .

4- ثم في هذا الدعاء جماعة – قبل أو بعد صلاة الجنازة مباشرة – مفسدتان اثنتان :

الأولى : التقصير في السنة ، فإن من انشغل بالدعاء قبل صلاة الجنازة فتر عنه أثناءها ، ومن انتظر الدعاء بعد الصلاة عجل فيها ، وهذا هو واقع من يعتاد ذلك اليوم ، لا يكادون يكبرون تكبيرة الجنازة الأولى حتى تتسارع التكبيرات لتنتقل بالمصلين إلى التسليم ، فلا يبلغ الميت إلا كلمات الدعاء التي لا تغني عند الله شيئا إن لم يصاحبها قلب صادق وعقل حاضر .

وهذا مصداق ما جاء عن حسان بن عطية رحمه الله قال: (ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة)[2].

المفسدة الثانية : المشقة الحاصلة بذلك ، فالناس ينتظرهم وقت طويل لدفن الجنازة ، والاستغفار لها بعد الدفن ، ثم العناية بشأن أهل الميت ، فاجتماع الدعاء جماعة قبل الصلاة أو بعدها مع كل ذلك فيه من المشقة الظاهرة .

وقد قال العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام" (ص/**45**) : " فإن قيل : هلا وجب تكرير صلاة الجنازة إلى أن يغلب على الظن حصول الإجابة ؟ قلنا : لا تكرر ، لما في التكرير من المشقة ، ولا ضابط لغلبة الظن في ذلك " انتهى .

5- وأخيرا : فالقاعدة في باب البدعة ما قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

" اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة " رواه الطبراني (**208/10**).

فأن يقف الناس على السنة الثابتة أولى من محاولة الاجتهاد في أمر يخشى أن يدخل في دائرة الابتداع ، وهي كلمة عظيمة تنطلق من فهم حقيقي لموضوع السنة والبدعة .

وقد قال علماء اللجنة الدائمة (**16/9**): " الدعاء عبادة من العبادات ، والعبادات مبنية على التوقيف ، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه الله ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا وصحابته على جنازة ما بعد الفراغ من الصلاة عليها ، والثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك" (**511/1**) وقال: إسناده صحيح، وسكت عنه الذهبي، وصحح العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص/**159**).

[2] أخرجه الدارمي (**58/1**) قال أخبرنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي عن حسان . وإسناد صحيح .

كان يقف على القبر بعد أن يسوى على صاحبه ويقول : (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل)[1]

وبما تقدم يتبين أن الصواب : القول بعدم جواز الدعاء بصفة جماعية بعد الفراغ من الصلاة على الميت ، وأن ذلك بدعة " انتهى .

وأخيرا :

لا بد من التنبه إلى أن الممنوع هو اعتياد الدعاء جماعة قبل صلاة الجنازة أو بعدها مباشرة ، لما في صورتها من الزيادة الظاهرة في العبادة ، أما إن دعا المرء منفردا قبل الصلاة أو بعدها أو أثناء دفنها وغير ذلك من المواضع ، فلا حرج ولا إثم ، بل يرجى أن يتقبل الله عز وجل فيه شفاعته ويجيب له دعاءه .

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم –كما في "مجموع الفتاوى" (سؤال رقم/898) – : " أما الدعاء للميت بعد السلام من صلاة الجنازة فلا مانع منه إذا لم يكن على هيئة جماعية تلحقه بالبدع " انتهى .

(عدد تكبيرات صلاة الجنازة)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات)[2].

---

[1] أخرجه أحمد في الزهد (684)، وأبو داود (3/ 215، رقم 3221)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في السنة (1425)، وفي زياداته على فضائل الصحابة لأبيه (773)، والبزار (445)، وابن المنذر في الأوسط (5/ 458)، والحاكم (1/ 526، رقم 1372)، والبيهقي (4/ 56، رقم 6856)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (585)، والبغوي في تفسيره (3/ 40)، والضياء في المختارة (1/ 522، رقم 388) من حديث عثمان بريدة رضي الله عنه، والحديث صححه الحاكم، وأقره الذهبي، وقال النووي في الخلاصة (2/ 1028): إسناده حسن، وقال ابن القيم في الروح (ص194): إسناده لا بأس به، وقال ابن الملقن في البدر المنير (5/ 331): قال المنذري: إنه حديث حسن، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (945، 4760)، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (933)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (5/ 127): إسناده حسن من أجل هانىء مولى عثمان بن عفان.

[2] أخرجه البخاري (1333)، ومسلم (951).

وعن عبد الله بن مغفل (أن عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستًا)[1].

وعن عبد خير عن علي رضي الله عنه (أنه كِان يكبر على أهل بدر ستا وعلي أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – خمساً وعلي سائر الناس أربعاً)[2].

وعن موسى بن عبد الله بن يزيد أن عليا رضي الله عنه (صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً)[3].

وعن موسى بن طلحة قال: شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه (صلى على حنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلى القبلة ثم كبر أربعاً)[4].

وعن عمير بن سعيد قال: (صليت مع علي رضي الله عنه على يزيد بن المكفف فكبر عليه أربعاً)[5].

وعن ثابت بن عبيد قال: (صليت خلف زيد بن ثابت رضي الله عنه على جنازة فكبر عليها أربعاً، وصليت خلف أبي هريرة على جنازة فكبر أربعاً)[6].

وعن عبد الرحمن بن أبزى قال: (صلينا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على زينب بالمدينة، فكبر عليها أربعاً)[7].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (كل ذلك قد كان أربعا وخمساً، فاجتمعنا على أربع يعنى التكبر على الجنازة)[8].

---

[1] صحيح: أخرجه ابن سعد (3/ 372) والبيهقي (4/ 36) وغيرهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن مغفل به. وصحح إسناده ابن حزم في المحلى (5/ 126).

[2] صحيح: أخر جه الدارقطني (2/ 73) والطحاوي (1/ 195) من طريق حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير عن علي به. وصحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز (144).

[3] صحيح: أخرجه البيهقي (4/ 36) والطحاوي (1/ 496) وصحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز (144).

[4] حسن: أخرجه الطحاوي (1/ 499) حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا الخصيب حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن موسى بن طلحة به، والخصيب هو ابن ناصح وهو حسن الحديث. وأبو حصين هو عثمان بن عاصم.

[5] صحيح: أخرجه الطحاوى (1/ 499) والبيهقي (1/ 38) من طرق عن عمبر بن سعيد به.

[6] صحيح: أخرجه الطحاوي (1/ 500) والبيهقي (4/ 38) من طريق مسعر عن ثابت بن عبيد به.

[7] صحيح: أخرجه الطحاوي (1/ 499) حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا إسماعيل عن عامر أخبرني عبد الرحمن بن أبزى به، ويزيد بن سنان هو الأموي أبو خالد البصري، وعامر هو الشعبي.

[8] صحيح: أخرجه البيهقي (4/ 37) والطحاوي (1/ 495) وابن حزم في المحلى (5/ 125) والنسفي في القند (267) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب به.

وعن علقمة بن قيس قال: (قلت لابن مسعود رضي الله عنه إن أصحاب معاذا قدموا الشام فكبروا على ميت لهم خمساً، فقال ابن مسعود: ليس على الميت من التكبير وقت، كبر ماكبر الامام، فإذا انصرف الإمام انصرف)[1].

وعن قتادة عن أنس رضي الله عنه (أنه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرت ناسيا، فتكلم وكلم الناس، فقالوا: يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثاً، قال فصفوا، ففعلوا، فكبر الرابعة)[2].

لا خلاف بين الفقهاء في أن تكبيرات الجنازة أركان لا تصح صلاة الجنازة إلا بها[3].

أما عدد تكبيرات الجنازة ، فقد قال جماهير العلماء منهم أئمة المذاهب الأربعة ومحمد بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري: إن تكبيرات الجنازة أربع[4]... وذهب قوم منهم عبد الرحمن بن أبي ليلى وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة إلى أن التكبير على الجنائز خمس . قال الحازمي : وممن رأى التكبير على الجنائز خمسا ابن مسعود وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان .

وقالت فرقة : يكبر سبعا ، روي ذلك عن زر بن حبيش .

وقال ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد : يكبر ثلاثا .

قال ابن قدامة : إن سنة التكبير على الجنازة أربع ، ولا تسن الزيادة عليها ، ولا يجوز النقص منها[5].

---

[1] صحيح: أخرجه البيهقي (4/ 37) والطحاوي (1/ 497) من طريق داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن علقمة بن قيس به.

[2] صحيح: أخرجه عبد الرزاق في الأمالي (139) وفي المصنف (3/ 486) أنا معمر عن قتادة به. وعلقه البخاري في صحيحه (261) بصيغة الجزم من رواية حميد عن أنس به.

[3] المجموع 5 / 230 ، وأسرار الصلاة ومهماتها للغزالي ص 334 ، والدر المختار 1 / 583 ، والشرح الصغير 1 / 553 ، المغني لابن قدامة 2 / 492 .

[4] عمدة القاري 8 / 116 ، والمجموع 5 / 229 ، 231 نشر السلفية ، والبناية 2 / 992 ، 995 ، والدر المختار 1 / 583 ، والمغني لابن قدامة 2 / 485 وحاشية العدوي على شرح الرسالة 1 / 374 ، نشر دار المعرفة ، والشرح الصغير 1 / 553 ، والإفصاح لابن هبيرة ص 129 .

[5] عمدة القاري 8 / 116 ، والمجموع 5 / 231 ، والمغني لابن قدامة 2 / 485 .

المشهور عند الفقهاء أن صلاة الجنازة أربع تكبيرات لا يجوز النقص منها ، والأولى عدم الزيادة عليها ، وهو الأظهر عند الشافعية ، ومقابله البطلان لزيادة ركن ، فإن زاد الإمام عليها تكبيرة خامسة ، ففي متابعة المأموم له في تلك الزيادة أو عدم متابعته له فيها خلاف بين الفقهاء .

فذكر الحنفية سوى زفر أن الإمام إذا فعل ذلك لم يتابعه المؤتم في تلك التكبيرة ، لأنها منسوخة ، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كبر أربعا في آخر صلاة جنازة صلاها[1]. وقال زفر : يتابعه لأنه مجتهد فيه ، لما روي أن عليا رضي الله عنه كبر خمسا .

وعند المالكية يسلم المأموم ولا ينتظر إمامه في التكبيرة الخامسة على رواية ابن القاسم ، ويفارق المأموم إمامه عند الشافعية في التكبيرة الخامسة بناء على القول ببطلان الصلاة بها ، وعلى القول بعدم البطلان لا يفارقه ، ولكن لا يتابعه فيها على الأظهر ، وفي تسليمه في الحال أو انتظاره حتى يسلم إمامه وجهان أصحهما الثاني .

والأولى عند الحنابلة أن لا يزيد على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة ، ولا خلاف عندهم أنه لا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات ، ولا يجوز النقص عن أربع تكبيرات ، واختلفت الرواية عندهم فيما زاد على الأربع إلى السبع ، فظاهر كلام الخرقي أن الإمام إذا كبر خمسا تابعه المأموم ، ولا يتابعه في زيادة عليها رواه الأثرم عن أحمد ، لما روي عن زيد بن أرقم أنه كبر على جنازة خمسا وقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها[2].

وروى حرب عن أحمد إذا كبر خمسا لا يكبر معه ، ولا يسلم إلا مع الإمام ، لأنها زيادة غير مسنونة للإمام فلا يتابعه المأموم فيها ، كالقنوت في الركعة الأولى .

وفي رواية أخرى عن أحمد أن المأموم يكبر مع الإمام إلى سبع ، قال الخلال : ثبت القول عن أبي عبد الله أنه يكبر مع الإمام إلى سبع ثم لا يزاد على سبع ، ولا يسلم إلا مع الإمام[3].

---

[1] أخرجه الحاكم (1 / 386 ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس ، وضعف الذهبي في تلخيصه أحد رواته ، وذكره ابن حجر في التلخيص (2 / 121 – ط شركة الطباعة الفنية) وقال : " روي هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة " .

[2] أخرجه مسلم (2 / 659 – ط الحلبي) .

[3] فتح القدير مع العناية 1 / 461 ط . الأميرية ، تبيين الحقائق 1 / 241 ط . المعرفة ، الفتاوى الهندية 1 / 164 ط . المكتبة الإسلامية ، حاشية العدوي على الرسالة 1 / 374 ط . المعرفة ، روضة الطالبين 2 / 124 ط . المكتب الإسلامي ، حاشية القليوبي 1 / 331 ط الحلبي ، المغني 2 / 514 – 515 ط . الرياض .

قال البخاري في صحيحه (باب التكبير على الجنازة أربعا) وقال حميد: صلى بنا أنس رضي الله عنه فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم[1] ا.هـ

وقال ابن المنذر في الأوسط (**428/5**): ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر أربعا... –وقد– اختلف أهل العلم في عدد التكبيرات على الجنائز، فقالت طائفة: يكبر ثلاثا، هذا قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وجابر بن زيد، وقال محمد بن سيرين: " إنما كان التكبير ثلاثا فزادوا واحدا ".. وفيه قول ثان: وهو أن يكبر أربعا، هذا قول أكثر أهل العلم، وممن قال به: عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن أبي أوفى، وابن عمر، والحسن بن علي، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعقبة بن عامر، ومحمد بن الحنفية، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرأي... وقالت طائفة: يكبر خمسا، هذا قول ابن مسعود، وزيد بن أرقم، وروي ذلك عن الضحاك بن مزاحم... وفيه قول رابع: وهو أن لا يزاد على سبع، ولا ينقص عن ثلاث، هذا قول بكر بن عبد الله المزني . وقال أحمد: " لا ينقص من أربع، ولا يزيد على سبع " وفيه قول سادس: وهو أن يكبروا ما كبر إمامهم، روي ذلك عن ابن مسعود، وكان إسحاق يقول: " إذا كبر الإمام على الجنازة خمسا أو أربعا أو ما زاد إلى أن يبلغ سبعا، لزم المقتدي به أن ينتهي إلى تكبير الإمام . وفيه قول سابع: وهو أن يكبر ستا، روينا عن علي بن أبي طالب أنه صلى على سهل بن حنيف فكبر ستا، وروي ذلك عن ابن مسعود، وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا.. وقد اختلف بعض من رأى أن التكبير على الجنائز أربعا في الإمام يكبر خمسا، فقالت طائفة: إذا زاد الإمام على أربع انصرف، هذا قول الثوري، وكذلك فعل، انصرف لما ذهب الإمام يكبر الخامسة، وكان النعمان يقطعه حيث يكبر الرابعة ويسلم ثم ينصرف، وقال مالك في هذا: " قف حيث وقفت السنة أن لا تكبر الخامسة " . وفيه قول ثان: وهو أن يكبر خمسا إذا كبر الإمام خمسا، هذا قول أحمد بن حنبل، وقال إسحاق: " لو كبر ستا أو سبعا، يعني يتبعه "، وذكر لأحمد إذا كبر ستا، أو سبعا، أو ثمانيا، قال: أما هذا فلا، أما خمس فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نختار أربعا قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه شتى أنه كبر على الجنائز أربعا، وقد تكلم في

---

[1] قال الحافظ في الفتح (**202/3**): قوله: "باب التكبير على الجنازة أربعا" قال الزين بن المنير أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع، ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبرا في الباب ا.هـ

وقال العلامة ابن باز في الحلل الإبريزية (**392/1**) عن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات: هذا ما استقرت عليه الشريعة.

حديث زيد بن أرقم، فقالت طائفة من أصحاب الحديث به، وممن كان لا يمتنع منه ولا ينهى عنه، ويرى الاقتداء بالإمام إذا كبر خمسا أحمد بن حنبل، وكان يرى أن يكبر أربعا، ودفعت طائفة من أصحابنا حديث زيد بن أرقم، وقالت: لم يكن زيد يكبر أربعا إلا لعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كبر خمسا، ثم صار آخر الأمرين إلى أن كبر أربعا، ولولا ذلك ما كان زيد يكبر أربعا، فدل فعله على ذلك أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان زيد يختاره، والدليل على ذلك حديث عمر ا.هـ

وقال ابن حزم في المحلى (**124/5**): ويكبر الإمام والمأمومون بتكبير الإمام على الجنازة خمس تكبيرات, لا أكثر, فإن كبروا أربعا فحسن, ولا أقل, ولا ترفع الأيدي إلا في أول تكبيرة فقط, فإذا انقضى التكبير المذكور سلم تسليمتين وسلموا كذلك, فإن كبر سبعا كرهناه واتبعناه, وكذلك إن كبر ثلاثا, فإن كبر أكثر لم نتبعه, وإن كبر أقل من ثلاث لم نسلم بسلامه, بل أكملنا التكبير... عن عبد الرحمان بن أبي ليلى: "قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا, وأنه كبر على جنازة خمسا, فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها".

وصح، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر أيضا أربعا, كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

قال أبو محمد: واحتج من منع من أكثر من أربع بخبر رويناه من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: "جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة, فقالوا: كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وأربعا, فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة".... قالوا: فهذا إجماع, فلا يجوز خلافه.

قال أبو محمد: وهذا في غاية الفساد, أول ذلك: أن الخبر لا يصح؛ لانه، عن عامر بن شقيق وهو ضعيف. وأما عمر بن شقيق فلا يدرى في العالم من هو ومعاذ الله أن يستشير عمر رضي الله عنه في إحداث فريضة بخلاف ما فعل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو للمنع من بعض ما فعله عليه السلام, ومات وهو مباح, فيحرم بعده, لا يظن هذا بعمر إلا جاهل بمحل عمر من الدين والإسلام, طاعن على السلف، رضي الله عنهم.... وبالسند المذكور إلى عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي أن عليا كبر على جنازة خمسا.

وبه إلى عبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس أنه كان يكبر على الجنازة ثلاثا.

ورويناه أيضا من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبا معبد يقول: كان ابن عباس يكبر على الجنازة ثلاثا. وهذا إسناد في غاية الصحة.

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرني شيبة بن أيمن أن أنس بن مالك صلى على جنازة فكبر ثلاثا.
وبه إلى حماد، عن يحيى بن أبي إسحاق أنه قيل لانس: إن فلانا كبر ثلاثا, يعني على جنازة فقال أنس: وهل التكبير إلا ثلاثا.
وقال محمد بن سيرين: إنما كان التكبير ثلاثا فزادوا واحدة يعني على الجنازة.
ومن طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن زرارة بن أبي الحلال العتكي أن جابر بن زيد أبا الشعثاء أمر يزيد بن المهلب أن يكبر على الجنازة ثلاثا.
قال أبو محمد: أف لكل إجماع يخرج عنه علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأنس ابن مالك, وابن عباس, والصحابة بالشام، رضي الله عنهم،, ثم التابعون بالشام, وابن سيرين وجابر بن زيد وغيرهم بأسانيد في غاية الصحة, ويدعي الإجماع بخلاف هؤلاء بأسانيد واهية... ولا متعلق لهم بما رويناه من أن عمر كبر أربعا, وعليا كبر على ابن المكفف أربعا, وزيد بن ثابت كبر على أمه أربعا, وعبد الله بن أبي أوفى كبر على ابنته أربعا, وزيد بن أرقم كبر أربعا, وأنسا كبر أربعا: فكل هذا حق وصواب, وليس من هؤلاء أحد صح عنه إنكار تكبير خمس أصلا, وحتى لو وجد لكان معارضا له قول من أجازها, ووجب الرجوع حينئذ إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه عند التنازع, من القرآن والسنة, وقد صح أنه عليه السلام كبر خمسا وأربعا, فلا يجوز ترك أحد عمليه للآخر، ولم نجد، عن أحد من الأئمة تكبيرا أكثر من سبع, ولا أقل من ثلاث, فمن زاد على خمس وبلغ ستا أو سبعا فقد عمل عملا لم يصح، عن النبي صلى الله عليه وسلم قط, فكرهناه لذلك, ولم ينه عليه السلام عنه فلم نقل: بتحريمه لذلك, وكذلك القول: فيمن كبر ثلاثا.
وأما ما دون الثلاث وفوق السبع فلم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولا علمنا أحدا قال به, فهو تكلف, وقد نهينا أن نكون من المتكلفين, إلا حديثا ساقطا وجب أن ننبه عليه لئلا يغتر به, وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة رضي الله عنه يوم أحد سبعين صلاة وهذا باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق ا.هـ
وقال ابن قدامة في المغني (**366/2**): وجملة ذلك أن سنة التكبير على الجنازة أربع لا تسن الزيادة عليها ولا يجوز النقص منها ا.هـ
وقال الشوكاني في السيل الجرار (**356/1**): قوله (وخمس تكبيرات) أقول قد ثبتت الخمس في صحيح مسلم وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كبر خمسا على جنازة فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبرها وأخرج أحمد

عن حذيفة أنه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله عليه و سلم صلى جنازة فكبر خمسا وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابري وهو متكلم عليه ولكن السنة التي هي أظهر من شمس النهار المروية من طريق جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما أنه كان صلى الله عليه و سلم يكبر على الجنائز أربعا وهو مذهب الجماهير قال ابن عبد البر إنه انعقد الإجماع بعد الاختلاف على أربع وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم فشذوذ لا يلتفت إليه قال ولا نعلم أحدا من أهل الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى انتهى

وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال كل ذلك قد كان أربعا وخمسا فاجتمعنا على أربع.

واعلم أنه لم يصح شيء في الزيادة على الخمس ولا في النقص عن أربع مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم والأخذ بالأربع هو الذي لا ينبغي غيره لأن تلك الرواية عن زيد بن أرقم قد صرحت بأنه كان يكبر على الجنائز أربعا فلو علم ثبوت الخمس عن النبي صلى الله عليه و سلم لم يعدل عنه إلى الأربع في جميع صلاته على الجنائز إلا في تلك المرة الواحدة وعلى تقدير أنه وقع منه صلى الله عليه و سلم التكبير خمسا على جهة الندور والقلة فالذي ينبغي الاعتماد على ما هو الأعم الأغلب مما ثبت عنه ولا سيما بعد إجماع الصحابة ومن بعدهم عليه.

وقال رحمه الله (**359/1**): قوله (فإن زاد عمدا أو نقص مطلقا أعاد) أقول قد قدمنا لك أن ما ورد في النقص من أربع والزيادة على الخمس لم يثبت ثبوتا تقوم به الحجة فالزيادة على الخمس والنقص من أربع ابتداع إن وقع ذلك عمدا إلا إذا وقع سهوا وأما كون الصلاة تفسد بذلك فلا لما عرفناك غير مرة أنه لا يدل على الفساد المرادف للبطلان إلا دليل خاص يفيد أن عدم ذلك الشيء يوجب العدم أو أن وجوده مانع من الصحة ا.هـ

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص**111**): ويكبر عليها أربعا أو خمسا، إلى تسع تكبيرات، كل ذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فأيها فعل أجزأه، والأولى التنويع، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح وصيغ التشهد والصلوات الابراهيمية ونحوها، وإن كان لابد من التزام نوع واحد منها فهو الاربع لان الاحاديث فيها أكثر، وإليك بيان ذلك:

أ – أما الأربع ففيها أحاديث عن جماعة من الصحابة....

ب – وأما الخمس فلحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا، وإنه كبر على جنازة خمسا، فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها، (فلا أتركها (لاحد بعده) أبدا) " أخرجه مسلم (3/ 56)

وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، رأوا التكبير على الجنازة خمسا، وقال أحمد واسحاق: إذا كبر الامام على الجنازة خمسا فإنه يتبع الامام ".

ج – وأما لست والسبع، ففيها بعض الاثار الموقوفة، ولكنها في حكم الاحاديث المرفوعة، لان بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد منهم، ثم ذكر شيخ بعض هذه الآثار ثم قال: قلت: فهذه آثار صحيحه عن الصحابة تدل على أن العمل بالخمس والست تكبيرات الستمر إلى ما بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن ادعى الاجماع على الاربع فقط، وقد حقق القول في بطلان هذه الدعوى ابن حزم في المحلى (5/ 124 – 125).

د – وأما التسع، ففيه حديثان... وهذا العدد هو أكثر ما وقفنا عليه في التكبير على الجنازة، فيوقف عنده ولا يزاد عليه، وله أن ينقص منه إلى الاربع وهو أقل ما ورد.

قال ابن القيم في " زاد المعاد " بعد أن ذكر بعض ما أوردناه من الاثار والاخبار: " وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الاربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده "، قلت: وقد استدل المانعون من الزيادة على الاربع بأمرين:

الأول: الاجماع، وقد تقدم بيان خطأ ذلك.

الثاني: ما جاء في بعض الاحاديث "كان آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة أربعا ".

والجواب: أنه حديث ضعيف، له طرق بعضا أشد ضعفا من بعض، فلا يصلح التمسك به لرد الثابت عنه صلى الله عليه وسلم بالاسانيد الصحيحة المستفيضة، قال الحافظ في التلخيص (5/ 167) ومن قبله الحازمي في الاعتبار (ص 95) والبيهقي في السنن (74/ 3): " روى من غير وجه كلها ضعيفة ".

وأما ما جاء في المجمع " (3/ 35): وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد فكبر تسعا تسعا، ثم سبعا سبعا، ثم أربعا أربعا حتى لحق بالله. رواه الطبراني في الكبير والاوسط وإسناده حسن ".

فهو مردود من وجهين: الأول: أنه مخالف لقول الحافظ ابن حجر ومن قبله من الائمة الذين صرحوا بأن طرق الحديث كلها ضعيفة الثاني: أن الحديث أخرجه الطبري في " المعجم الكبير (3/ 120 / 2) وإسناده هكذا: حدثنا أحمد بن القاسم الطائي بشر بن الوليد الكندي ثنا أبو يوسف القاضي حدثني نافع بن عمر قال سمعت عطاء بن أبي رباح عن يحدث ابن عباس به.

قلت: وهذا إسناد لا يحسن مثله فإن فيه ثلاث فيه ثلاث علل: الأولى: أبو يوسف القاضي وهو يعقوب بن إبراهيم ضعفه ابن المبارك وغيره ووصفه القلاس بأنه كثير الخطأ.

الثانية: ضعف بشير بن الوليد الكندي، فانه كان قد خوف.

الثالثة: المخالفة في سنده فقد أخرجه الطبراني (3/ 119 / 1) والحازمي في الاعتبار (95) عن جماعة قالوا عن نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس به إلى أن قال: " أهل بدر " بدل " بدل " فتلى أحده، وهكذا أورده الهيثمي وقال: " وفيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف ".

قلت: بل هو ضعيف جدا، كذبه ان بن معين، وقال أبو حاتم: " متروك، ذاهب الحديث ".

قلت، فهو آفة الحديث، وهو الذي رواه عن عطاء، وما وقع في الطريق الأول أنه نافع بن عمر – وهو ثقة – وهم من بعض رواته والراجح أنه الكندي الذي كان خرف كما عرفت ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (339/5): قوله: «أربعٌ» أي: لا تقل عن أربع، وله الزيادة إلى خمس، وإلى ست، وإلى سبع، وإلى ثمان، وإلى تسع كل هذا ورد. لكن الثابت في صحيح مسلم إلى خمس، ففيه أن زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ «صلى على جنازة فكبر عليها خمساً، وأخبر أن ذلك من فعل النبي صلّى الله عليه وسلّم»، ولهذا ينبغي للأئمة أحياناً أن يكبروا على الجنازة خمس مرات إحياءً للسنة، وسيقول بعض الناس: إن إمامنا نسي فزاد خامسة، لكن إذا فعلها مرة بعد مرة، وبين للناس أن هذا من السنة فذلك حسن.

مسألة: إذا كبرنا خمساً، فماذا نقول بعد الرابعة والخامسة؟

الجواب: لا أعلم في هذا سنة، لكنني إذا أردت أن أكبر خمساً جعلت بعد الثالثة الدعاء العام، وبعد الرابعة الدعاء الخاص بالميت، وما بعد الخامسة {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [البقرة]، ولهذا قد يعرف النبيه أنني أريد أن أكبر خمساً، إذا صار الدعاء بعد الثالثة قصيراً ا.هـ

وقال الأثيوبي في ذخيرة العقبى (300/19): الحق أن الأولى أن يكبر أربعا، لورد الأدلة بذلك، وثبوتها ثبوتا متواترا، من طرق جماعة من الصحابة: أبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وعقبة بن عامر،

والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وغيرهم – رضي الله عنهم –، وإن كبر خمسا، جاز، لثبوته من حديث بن أرقم – رضي الله عنه – المذكور في الباب، وأخرجه مسلم في "صحيحه".

وأما قول ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء، وأهل الفتوى بالأمصار على أربع، على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم فشذوذ، لا يلتفت إليه انتهى.

فدعوى باطلة، فإن الخلاف في ذلك معروف بين الصحابة ومن بعدهم، وقد استوعب اختلاف الصحابة، فمن بعدهم، أبو بكر ابن المنذر –رحمه الله–، في كتابه "الأوسط" [ج 5 ص 429/ 435]، كما أسلفنا عنه بعض كلامه، وأبو محمد ابن حزم –رحمه الله– في المحلى (128/5) وقد فند –رحمه الله تعالى– دعوى الإجماع على أربع تكبيرات، فأجاد، وأفاد.... والحاصل أن الأولى أن يكبر أربعا، فلو بلغ خمسا، فلا بأس، لصحة الحديث بذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، واليه المرجع والمآب.

(باب ما يقال في التكبيرة الأولى)

عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال (صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال ليعلموا أنها سنة)[1].

عن عبيد بن السباق قال (صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة ، فلما كبر تكبيرة الأولى قرأ بأم القرآن حتى أسمع من خلفه ، ثم تابع تكبيره حتى إذا بقيت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلاة ثم كبر وانصرف)[2].

وعن نافع (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة)[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ليس على الجنازة قراءة)[4].

---

[1] أخرجه البخاري (1335).

[2] حسن: أخرجه الدارقطني (2/ 73) حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أبو الأزهر حدثنا يعقوب حدثنا أبي الحارث عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبيد السباق به، وابن إسحاق حسن الحديث وقد صرح بالحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (3/ 298) من طريق عبد الأعلى عن ابن إسحاق مختصرًا.

[3] صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (1/ 229) عن نافع به، وإسناده سلسلة من ذهب.

[4] صحيح: أخرجه ابن المنذر (5/ 439) حدثنا موسى بن هارون ثنا يحيى عن ابن عليه عن أيوب عن نافع به.

وعن سعيد بن أبي سعيد المقرى عن أبيه أنه سأل أبا هريرة: (كيف تصلى على الجنازة؟ قال: أنا لعمر الله أخبرك، اتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – ثم أقول: اللَّهُمَّ عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبدك ورسولك وأنت أعلم به)[1].

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه ليس في صلاة الجنازة قراءة ، وما ثبت عنه في قراءتها إنما كان يقرأ في سبيل الثناء لا على وجه القراءة، لقول ابن مسعود رضي الله عنه (إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت فيها قولا ، ولا قراءة)[2]، ولأن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه ، كسجود التلاوة .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة ، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما – أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال : إنه من السنة ، أو من تمام السنة فعن أم شريك قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم – أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب . وأيضا هو داخل في عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – : لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن .

ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات .

أما بالنسبة لقراءة السورة التي بعد الفاتحة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم قراءتها ؛ لأن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة شيء[3].

---

[1] صحيح: أخرجه ابن المنذر (5/ 439) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي عن مالك عن سعيد المقري به.

[2] قال الصنعاني في سبل السلام (487/1):وقد أخرج ابن ماجه من حديث أم شريك قالت : { أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب } وفي إسناده ضعف يسير يجبره حديث ابن عباس والأمر من أدلة الوجوب ، وإلى وجوبها ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما من السلف والخلف.

وذهب آخرون إلى عدم مشروعيتها لقول ابن مسعود : { لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة في صلاة الجنازة بل قال :كبر إذا كبر الإمام واختر من أطايب الكلام ما شئت } إلا أنه لم يعزه إلى كتاب حديثي حتى تعرف صحته من عدمها ثم هو قول صحابي على أنه ناف وابن عباس مثبت وهو مقدم .

وعن الهادي وجماعة من الآل أن القراءة سنة عملا بقول ابن عباس سنة وقد عرفت المراد بها في لفظه واستدل للوجوب بأنهم اتفقوا أنها صلاة وقد ثبت حديث { لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب } فهي داخلة تحت العموم وإخراجها منه يحتاج إلى دليل.

[3] الموسوعة الفقهية (290/25).

قال البخاري في صحيحه (3/203–فتح): "باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة" وقال الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا[1].

[1] قال العيني في عمدة القاري (12/448): أي هذا باب في بيان مشروعية قراءة الفاتحة على الجنازة وقد اختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن ابن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي وإسحاق ونقل عن أبي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين قلت وليس في صلاة الجنازة قراءة القرآن عندنا وقال ابن بطال وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبو هريرة ومن التابعين عطاء وطاووس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم وقال ابن المنذر وبه قال مجاهد وحماد والثوري وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنازة وعند مكحول والشافعي وأحمد وإسحاق يقرأ الفاتحة في الأولى وقال ابن حزم يقرؤها في كل تكبيرة عند الشافعي وهذا النقل عنه غلط وقال الحسن البصري يقرؤها في كل تكبيرة وهو قول شهر بن حوشب وعن المسور بن مخرمة يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة...

ذكر ما يستفاد منه –أي حديث ابن عباس–وهو على وجوه:

الأول أن الترمذي لما روى هذا الحديث قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق

الثاني ما حكاه الترمذي عن الشافعي من أن القراءة بعد التكبيرة الأولى هل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب حكى الروياني وغيره عن نص الشافعي أنه لو أخر قراءة الفاتحة إلى التكبيرة الثانية جاز وهذا يدل على أن المراد الاستحباب دون الوجوب وحكى ابن الرفعة والبندنيجي والقاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي والمتولي تعين القراءة عقيب التكبيرة الأولى واختلف في المسألة كلام النووي فجزم في (البيان) بوجوب قراءتها في التكبيرة الأولى وخالف ذلك في (الروضة) فقال إنه يجوز تأخيرها إلى التكبيرة الثانية وقال في (شرح المهذب) فإن قرأ الفاتحة بعد تكبيرة أخرى غير الأولى جاز وكذا قال في (المنهاج).

الثالث ليس في حديث ابن عباس صفة القراءة بالنسبة إلى الجهر والإسرار وعند البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة ويقول إنما فعلت لتعلموا أنها سنة فقد يستدل به على الجهر بها وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي فيما إذا كانت الصلاة عليها ليلا قال شيخنا زين الدين والصحيح أنه يسر بها ليلا أيضا وأما النهار فاتفقوا على أنه يسر فيه قال ويجاب عن الحديث بأنه أراد بذلك إعلامهم بما يقرأ ليتعلموا ذلك ولعله جهر ببعضها كما صح في الحديث أن النبي كان يسمعهم الآية أحيانا في صلاة الظهر وكان مراده ليعرفهم السورة التي كان يقرأ بها في الظهر فإن قيل للشافعية لم لم تقرأوا بسورة مع الفاتحة كما في غيرها من الصلوات مع أن في رواية النسائي المذكورة آنفا فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وأجيب عن ذلك بأن البيهقي قال في سننه إن ذكر السورة فيه غير محفوظ.

وقال ابن المنذر في الأوسط (437/5): اختلف أهل العلم في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة، فكان ابن عباس يقول: "ذلك من السنة"، وروينا عن ابن مسعود أنه قرأها، وروى ذلك عن ابن الزبير، وعبيد بن عمير، وسعيد بن المسيب... وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق وقالت طائفة: ليس في الصلاة على الجنائز قراءة هذا قول ابن سيرين، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والشعبي، ومجاهد، والحكم، وحماد، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وكان ابن عمر لا يقرأ في الصلاة على الجنائز، وروى ذلك عن أبي هريرة... وقد روينا عن الحسن بن علي أنه قال في الصلاة على الجنازة: قرأ بفاتحة الكتاب ثلاث مرات... وروينا عن الحسن البصري أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ثلاث مرات، وروينا عن المسور بن مخرمة أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى وسورة قصيرة، ورفع بها صوته، فلما فرغ، قال: " لا أجهل أن تكون هذه صلاة عجماء، ولكني أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة " . قال أبو

الرابع قول الصحابي من السنة حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح قاله شيخنا زين الدين وفيه خلاف مشهور.

ووردت أحاديث أخر في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة منها حديث أم شريك رواه ابن ماجه عنها قالت أمرنا رسول الله أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ومنها حديث أم عفيف النهدية أنها قالت أمرنا النبي أن نقرأ بفاتحة الكتاب على ميتنا رواه أبو نعيم ومنها حديث أبي أمامة بن سهل أنه قال السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافته ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الأخيرة رواه النسائي وقال النووي في (الخلاصة) إن إسناده على شرط الشيخين قال وأبو أمامة هذا صحابي وقال شيخنا زين الدين لم يعقل برؤية النبي فليست له صحبة وقال الذهبي أبو أمامة بن سهل بن حنيف اسمه أسعد سماه رسول الله وحديثه مرسل وروى ابن أبي شيبة عن رجل من همدان أن عبد الله بن مسعود قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب وروى أيضا من حديث أبي العريان الحذاء قال صليت خلف الحسن بن علي على جنازة فقلت له كيف صنعت قال قرأت عليها بفاتحة الكتاب وعن ابن أبي عون كان الحسن بن أبي الحسن يقرأ بالفاتحة في كل تكبيرة على الجنازة وقال ابن بطال هذا قول شهر بن حوشب وقال الضحاك أقرأ في التكبيرتين الأوليين بفاتحة الكتاب وكان مكحول يفعل ذلك وعن فضالة مولى عمر أن الذي كان صلى على أبي بكر أو عمر أقرأ عليه بفاتحة الكتاب وقال ابن بطال روي عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف أنهما كانا يقرآن عليها بالفاتحة وفي (كتاب الجنائز) للمزني وبلغنا أن أبا بكر وغيره من الصحابة كانوا يقرؤون بأم القرآن عليها وفي (المحلى) صلى المسور بن مخرمة فقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة رفع بهما صوته فلما فرغ قال لا أجهل أن تكون هذه الصلاة عجماء ولكني أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة وروي عن أبي الدرداء وأنس وأبي هريرة أنهم كانوا يقرأون بالفاتحة قلت قد ذكرنا في أول الباب عن جماعة من الصحابة والتابعين أن لا قراءة في صلاة الجنازة وعن ابن مسعود لم يوقت فيها النبي قولا ولا قراءة ولأن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة.

بكر: يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب، وإن قرأ بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة فحسن، لأن الإسنادين اللذين رويناهما عن ابن عباس حديث الشافعي عن إبراهيم بن سعد، وحديث الوركاني عن إبراهيم بن سعد جيدين ا.هـ

وقال ابن العربي في القبس (ص**445**): ويلزم من شرط الوضوء أن يشترط القراءة ضرورة لأن الذي قال (لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بَطَهُورٍ) هو الذي قال (لَا صَلَاةَ إِلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)، ولا يعلم هذا إلا بهذا ولا ينجي من هذا الملتطم حديث أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه: (أنَا لَعَمْرُ الله أُخْبِرُكَ أتَّبِعُهَا مِنْ أهْلِهَا) وذكر الدعاء ولم يذكر القراءة، فإن قول أبي هريرة وحده لو سلم ما كان حجة فكيف وقد عارضه ما روى البخاري عن ابن عباس، رضي الله عنهما، إنه قال (السُنَّةُ أنْ يَقْرَأ في صَلَاةِ الجَنَازَةِ بِالْفَاتِحَةِ) ا.هـ

وقال ابن حزم في المحلى (**129/5**): فإذا كبر الآولى قرأ أم القرآن، ولا بد... أما قراءة أم القرآن فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها صلاة بقوله: "صلوا على صاحبكم". وقال عليه السلام: " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن"...قال أبو محمد: فرأى ابن عباس, والمسور: المخافتة ليست فرضا. وعن أبي هريرة, وأبي الدرداء, وابن مسعود, وأنس بن مالك أنهم كانوا يقرءون بأم القرآن ويدعون ويستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلاث في الجنازة, ثم يكبرون وينصرفون، ولا يقرءون.

وعن معمر، عن الزهري: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن تكبر, ثم تقرأ بأم القرآن ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تخلص الدعاء للميت, ولا تقرأ إلا في التكبيرة الآولى, ثم يسلم في نفسه، عن يمينه. وعن ابن جريج: قال لي ابن شهاب: القراءة على الميت في الصلاة في التكبيرة الآولى.

وعن ابن جريج، عن مجاهد في الصلاة على الجنازة: يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر دعاء.

وعن سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة في صلاة الجنازة. وهو قول الشافعي, وأبي سليمان, وأصحابهما.

قال أبو محمد: واحتج من منع من قراءة القرآن فيها بأن قالوا: روي، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أخلصوا له الدعاء".

قال أبو محمد: هذا حديث ساقط, ما روي قط من طريق يشتغل بها ثم لو صح لما منع من القراءة, لانه ليس في إخلاص الدعاء للميت نهي، عن القراءة, ونحن نخلص له الدعاء ونقرأ كما أمرنا وقالوا: قد روي، عن أبي هريرة أنه سئل، عن الصلاة على الجنازة فذكر دعاء ولم يذكر قراءة.

وعن فضالة بن عبيد أنه سئل: أيقرأ في الجنازة بشيء من القرآن قال: لا.

وعن ابن عمر أنه كان لا يقرأ في صلاة الجنازة.

قال أبو محمد: فقلنا ليس، عن واحد من هؤلاء، أنه قال: لا يقرأ فيها بأم القرآن ونعم, نحن نقول: لا يقرأ فيها بشيء من القرآن إلا بأم القرآن فلا يصح خلاف بين هؤلاء وبين من صرح بقراءة القرآن من الصحابة، رضي الله عنهم،, كابن عباس, والمسور, والضحاك بن قيس, وأبي هريرة, وأبي الدرداء, وابن مسعود, وأنس, لا سيما وأبو هريرة لم يذكر تكبيرا، ولا تسليما. فبطل أن يكون لهم به متعلق. وقد روي عنه قراءة القرآن في الجنازة, فكيف ولو صح عنهم في ذلك خلاف لوجب الرد عند تنازعهم إلى ما أمر الله تعالى بالرد إليه من القرآن والسنة. وقد قال عليه السلام: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن". ا.هـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (**286/21**): والمقصود الأكبر من صلاة الجنازة هو الدعاء للميت ولهذا كان عامة ما فيها من الذكر دعاء . واختلف السلف والعلماء: هل فيها قراءة ؟ على قولين مشهورين ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيها دعاء بعينه فعلم أنه لا يتوقت فيها وجوب شيء من الأذكار وإن كانت قراءة الفاتحة فيها سنة كما ثبت ذلك عن ابن عباس فالناس في قراءة الفاتحة فيها على أقوال قيل: تكره وقيل: تجب . والأشبه أنها مستحبة لا تكره ولا تجب فإنه ليس فيها قرآن غير الفاتحة فلو كانت الفاتحة واجبة فيها كما تجب في الصلاة التامة لشرع فيها قراءة زائدة على الفاتحة . ولأن الفاتحة نصفها ثناء على الله ونصفها دعاء للمصلي نفسه لا دعاء للميت والواجب فيها الدعاء للميت وما كان تتمة كذلك والمشهور عن الصحابة أنه إذا سلم فيها سلم تسليمة واحدة لنقصها عن الصلاة التامة وقوله { من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج } يقال الصلاة المطلقة هي التي فيها ركوع وسجود بدليل ما لو نذر أن يصلي صلاة وهذه صلاة تدخل في قوله : { مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم } لكنها تقيد يقال: صلاة الجنازة ويقال صلوا على الميت . كما قال تعالى { ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره } والصلاة على الميت قد بينها الشارع إنها دعاء مخصوص بخلاف قوله : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم } تلك قد

بين أنها الدعاء المطلق الذي ليس له تحريم وتحليل ولا يشترط له استقبال القبلة ولا يمنع فيه من الكلام ا.هـ

وقال الحافظ في الفتح (**204/3**): واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الأولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد، قال: ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة. وقوله: "أنها سنة" يحتمل أن يريد أن الدعاء سنة انتهى. ولا يخفى ما يجيء على كلامه من التعقب، وما يتضمنه استدلاله من التعسف ا.هـ

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (**84/3**): قوله (وقال بعض أهل العلم لا يقرأ في الصلاة إلخ) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله . قال محمد في موطئه: لا قراءة على الجنازة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله انتهى ، واستدل لهم بحديث أبي هريرة مرفوعا : "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء" رواه أبو داود وابن ماجه . قلت هذا الاستدلال ليس بشيء فإن المراد بقوله : فأخلصوا له الدعاء ادعوا له بالإخلاص وليس فيه نفي القراءة على الجنازة . كيف وقد روى القاضي إسماعيل في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي أمامة أنه قال : إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة ثم يسلم ، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى، قال الحافظ: ورجاله مخرج لهم في الصحيحين. ففي هذا الحديث أن السنة في الصلاة على الجنازة قراءة الفاتحة وإخلاص الدعاء للميت وكذا وقع الجمع بين القراءة وإخلاص الدعاء للميت في رواية عبد الرزاق وقد تقدمت هذه الرواية . واستدل الطحاوي على ترك القراءة في التكبيرة الأولى بتركها في باقي التكبيرات وترك التشهد . قلت : هذا الاستدلال أيضا ليس بشيء فإنه قياس في مقابلة النص، وأجابوا عن أحاديث الباب بأن قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة كانت على وجه الدعاء . قال الطحاوي : ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كانت على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة . قلت : هذا ادعاء محض لا دليل عليه فهو مما لا يلتفت إليه . قال صاحب التعليق الممجد : قد صنف حسن الشرنبلالي من متأخري أصحابنا يعني الحنفية رسالة سماها بالنظم المستطاب بحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب ورد فيها على من ذكر الكراهة بدلائل شافية ، وهذا هو الأولى لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه انتهى كلام صاحب التعليق الممجد ا.هـ

وقال صاحب مرعاة المفاتيح (**380/5**): قال ابن التركماني: ومذهب الحنفية أن القراءة في صلاة الجنازة لا تجب ولا تكره، ذكره القدورى في التجريد–انتهى. ويكره القراءة عند المالكية إلا أن

يقصد الخروج من الخلاف. قال الدسوقي: إن قصد بقراءة الفاتحة الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة، لكن لا بد من الدعاء قبلها أو بعدها–انتهى. واستدل مالك بعمل أهل المدينة، إذ قال: قراءة فاتحة الكتاب فيها ليست بمعمول بها في بلدنا بحال. وفيه أن عمل أهل المدينة ليس بحجة شرعية، وإنما الحجة هو قول الله وقول رسوله، على أنه قد روي عن أبي أمامة وسعيد وابن المسيب وغيرهم من علماء المدينة القراءة في الصلاة على الجنازة، وبما روى هو عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة. وفيه أنه معارض بعمل غيره من الصحابة. ويمكن أن يكون المراد لا يقرأ أي شيئاً من القرآن إلا فاتحة الكتاب، وأيضاً هو نفي يقدم عليه الإثبات، وأيضاً قول الصحابي لا يكون حجة بالاتفاق إذا نفاه السنة، وبأن صلاة الجنازة مشابهة للطواف في أنها لا ركوع فيها ولا سجود فلا تفتقر للقراءة. وفيه أنه قياس في مقابلة النص، على أنه قد أطلق عليها لفظ الصلاة فيكون لها حكم الصلاة في القراءة وغيرها إلا ما خص، وأيضاً اتفقوا على أنها تفتقر إلى التكبير والقيام والنية والتسليم واستقبال القبلة والطهارة، فشبهها بالصلاة أبين وأقوى منه بالطواف. واستدل الحنفية كما في البدائع وغيره بما روى أحمد عن ابن مسعود قال: لم يوقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول. وفيه أنه إنما قال: لم يوقت أي لم يقدر، ولا يدل هذا على نفي أصل القراءة، وقد روي عنه أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب، ثم إنه لا يعارض ما روي من الأحاديث المرفوعة في القراءة؛ لأنه نفي فيقدم عليه الإثبات، وبأنها لما لم تقرأ بعد التكبيرة الثانية دل على أنها لا تقرأ فيما قبلها؛ لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، ولما لم يتشهد في آخرها دل على أنه لا قراءة فيهما، ذكره الطحاوي. وفيه أن هذا الاستدلال ليس بشيء؛ لأنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه، وبأنها شرعت للدعاء، ومقدمة الدعاء الحمد والثناء والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لا القراءة. وفيه ما تقدم آنفاً أنه تعليل في مقابلة النص فهو مردود، على أن فاتحة الكتاب مشتملة على الحمد والثناء، فينبغي أن يكون افتتاح صلاة الجنازة بالفاتحة أولى وأحسن، فلا وجه لإنكارها والمنع عنها. وقوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب يتناول بإطلاقه صلاة الجنازة، فيكون لها في القراءة حكم الصلوات الأخر إلا ما خص منها. وأجاب الحنفية عن حديث ابن عباس وما في معناه بأن قراءة الفاتحة في الصلاة على الميت كانت بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والتلاوة. قال الطحاوي: من قرأها من الصحابة يحتمل أن يكون على وجه الدعاء لا التلاوة. وفيه أن هذا ادعاء محض لا دليل عليه، واحتمال ناشيء من غير دليل، فلا يلتفت إليه. والحق والصواب أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة واجبة، كما ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم؛ لأنهم أجمعوا على أنها صلاة، وقد ثبت حديث لا صلاة، إلا بفاتحة الكتاب، فهي داخلة

تحت العموم، وإخراجها منه يحتاج إلى دليل، ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات، ولأنه ورد الأمر بقراءتها صريحاً، فقد روى ابن ماجه بإسناد فيه ضعف يسير عن أم شريك قالت: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، وروى الطبراني في الكبير من حديث أم عفيف قالت: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نقرأ على ميتنا بفاتحة الكتاب. قال الهيثمي: وفيه عبد المنعم أبوسعيد وهو ضعيف–انتهى. والأمر من أدلة الوجوب. وروى الطبراني في الكبير أيضاً من حديث أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : إذا صليتم على الجنازة فاقرؤا بفاتحة الكتاب. قال الهيثمي: وفيه معلى بن حمران ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله موثقون وفي بعضهم كلام، هذا وقد صنف حسن الشرنبلالي من متأخري الحنفية في هذه المسألة رسالة سماها "النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب"، وحقق فيها أن القراءة أولى من ترك القراءة، ولا دليل على الكراهة، وهو الذي اختاره الشيخ عبد الحي اللكنوي في تصانيفه كعمدة الرعاية والتعليق الممجد وإمام الكلام، ثم إنه استدل بحديث ابن عباس على الجهر بالقراءة في الصلاة على الجنازة؛ لأنه يدل على أنه جهر بها حتى سمع ذلك من صلى معه. وأصرح من ذلك ما ذكرنا من رواية النسائي بلفظ: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته، فقال: سنة وحق. وفي رواية أخرى له أيضا: صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرأ فاتحة الكتاب الخ ا.هـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (**357/1**): قوله (وندب بعد الأولى الحمد) أقول صلاة الجنازة صلاة من الصلوات التي قال فيها النبي صلى الله عليه و سلم فيما صح عنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فهذا يكفي في كونها فرضا في صلاة الجنازة بل في كونها شرطا يستلزم عدمها عدم الصلاة فكيف وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه و سلم أنه كان يقرأ في صلاة الجنازة فاتحة الكتاب، وأما قوله وبعد الثانية الصمد وبعد الثالثة الفلق فلم يرد في هذا شيء وإنما هو مجرد استحسان من بعض أهل العلم ولا يثبت بمثل ذلك شرع عام ولا خاص ولا تعبد الله أحدا من خلقه برأي أحد من أهل العلم نعم ينبغي أن يضم إلى الفاتحة قراءة ما تيسر من القرآن وينبغي أن يعمد إلى سورة قصيرة فيقرأها ثم لا يشتغل بغير الدعاء للميت بعد كل تكبيرة بما ورد وبما لم يرد فهذا هو المقصود من صلاة الجنازة.... قوله (والمخافتة) أقول قد ورد الجهر فأخرج البخاري وغيره عن ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة فمعلوم أن قراءته هذه لا تكون إلا جهرا حتى يعلم ذلك من صلى معه وزاد النسائي بعد فاتحة الكتاب سورة وذكر أنه جهر

ولفظه هكذا فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر ويؤيد ذلك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم على جنازة فحفظنا من دعائه الحديث فإن هذا يدل على أنه جهر بالدعاء فلا وجه لجعل المخافتة مندوبة وإن وردت في حديث أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه أخرجه الشافعي في مسنده وفي إسناده اضطراب وقواه البيهقي في المعرفة وأخرج عن الزهري معناه وأخرج نحوه الحاكم من وجه آخر وأخرجه أيضا النسائي وعبد الرزاق قال ابن حجر في الفتح وإسناده صحيح وليس فيه قوله بعد التكبيرة ولا قوله ثم يسلم سرا في نفسه ا.هـ

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص**119**): ثم يقرأ عقب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة لحديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب (وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته؟ ف) قال: (إنما جهرت) لتعلموا أنا سنة (وحق)[1].

وفي الباب عن جماعة من الصحابة، يأتي حديث أحدهم في المسألة التي بعد هذه ثم قال الترمذي عقب الحديث: " هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ في الصلاة على الجنازة، إنما هو الثناء على الله: والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم، والدعاء للميت، وهو قول الثوري وغيره من أهل

---

[1] أخرجه البخاري (**3**/ **158**) وأبو داود (**2**، **68**) والنسائي (**1**/ **281**) والترمذي (**2**/ **142**) وابن الجارود في " المنتقى " (**264**) والدارقطني (**191**) والحاكم (**1**/ **358 – 386**)، والسياق للبخاري، والزيادة الأولى للنسائي، وسندها صحيح، ولابن الجارود منها ذكر السورة، ولهما الثالثة بالسند الصحيح، وللحاكم الثانية من طريق أخرى عن ابن عباس بسند حسن. ثم إن الزيادة الأولى في الحديث قد رواها أبو يعلى ايضا في مسنده كما في المجموع " للنووي (**5**/ **234**) وقال: " إسناده صحيح ". وأقره الحافظ في " التلخيص " (**5**/ **165**). واستدل النووي بهذه الزيادة على استحباب سورة قصيرة، وليس في الحديث ما يدل على كونها قصيرة، فلعل الدليل على ذلك ما تقدم من طلب الاستعجال بالجنازة إلى قبرها، والله أعلم.

الكوفة ". قلت (أي الألباني): وهذا الحديث وما في معناه حجة عليهم، لا يقال: ليس فيه التصريح بنسبة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم لاننا نقول: أن قول الصحابي من السنة كذا مسند مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم على

أصح الاقوال حتى عند الحنفية، بل قال النووي في المجموع (5/ 232): إنه المذهب الصحيح الذي قاله جمهور العلماء من أصحابنا في الاصول وغيرهم من الاصوليين والمحدثين ".

قلت وبهذا جزم المحقق ابن الهمام في التحرير وقال شارحه ابن أمير حاج (2/ 224): " وهذا قول أصحابنا المتقدمين، وبه أخذ صاحب الميزان والشافعية وجمهور المحدثين ".

قلت: وعليه فمن العجائب أن لا يأخذ الحنفية بهذا الحديث مع صحته ومجيئه من غير ما وجه، ومع صلاحيته لاثبات السنة على طريقتهم وأصولهم! فقال الامام محمد في الموطأ (ص 175): " لا قراءة على الجنازة، وهو قول أبي حنيفة ".

ومثله في " المبسوط " للسرخسي (2/ 64). ولما رأي بعض المتأخرين منهم بعد هذا القول عن الصواب، ومجافاته عن الحديث، قال بجواز قراءة الفاتحة بشرط أن ينوي بها الدعاء والثناء على الله! وإنما اشترطوا ذلك توفيقا منهم – بزعمهم – بين الحديث وقول إمامهم، فكأن قوله حديث آخر صحيح، ينبغي قرنه مع الحديث الصحيح ثم الجمع بينهما! ومع أن هذا الشرط باطل في نفسه لعدم وروده، فإنه يبطله ثبوت قراءة السورة مع الفاتحة في الحديث وهي مطلقة لا يمكن اشتراط ذلك الشرط فيها أيضا! وعندهم عجيبة أخرى! وهي قولهم " أن قراء سبحانك – بعد التكبيرة الأولى من سنن الصلاة على الجنازة "! مع أنه لا أصل لذلك في السنة كما تقدم التنبيه على ذلك في الحاشية (ص 119)، فقد جمعوا بين إثبات مالا أصل له في السنة وإنكار مشروعية ما ورد فيها!! فإن قلت: قد قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير (1/ 459): " قالوا: لا يقرأ الفاتحة، إلا أن يقرأها بنية الثناء، ولم تثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

فأقول: وهذا القول من مثل هذا المحقق أعجب من كل ما سبق، فإن ثبوت القراءة عنه صلى الله عليه وسلم مما لا يخفى على مثله مع وروده في صحيح البخاري وغيره مما سبق بيانه، ولذلك فإنه يغلب على الظن أنه يشير بذلك إلى أن الحديث لا ينهض دليلا على إثبات القراءة لقوله فيه " سنة " بناء على الخلاف الذي سبق أن ذكرناه، فإن كان الامر كما فهذه عجبية أخرى، فإن مذهبه أو قول الصحابي سنة في حكم المسند المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما تقدم نقله من كتابه " التحير "، وقد جروا على ذلك في فروعهم، فخذ مثلا على ذلك المسألة الاتية.

قال في الهداية: إذا حملوا الميت على السرير أخذوا بقوائمه الاربعة، بذلك وردت السنة، وقال الشافعي: السنة أن يحملها رجلان، يضعها السابق على أصل عنقه، والثاني على أصل صدره.
فقال ابن الهمام في صدد الرد على ما نسبوه إلى الشافعي: " قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما ذهبوا إليه ".
ثم ساق من طريق أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود قال: " من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ".
رواه ابن ماجه (1/ 451) والبيهقي (194 – 20)، قال ابن همام: " فوجب الحكم بأن هذا هو السنة، وإن خلافه إن تحقق من بعض السلف فلعارض ".
فانظر كيف جعل قول ابن مسعود " من السنة " في حكم المرفوع، ولم يجعل قول ابن عباس كذلك! فهل مصدر هذا التناقض السهو أم التعصب للمذهب عفانا الله منه؟! وهذا على فرض صحة ذلك عن ابن مسعود، فكيف وهو غير صحيح، لانه منقطع، أبو عبيدة لم يدرك أباه كما في " الجوهر النقي " للتركماني الحنفي ولذلك أعرضت عن إيراد هذه السنة المزعومة في كتابنا هذا، كما أعرضنا عن مقابلها المنسوب للشافعي لعدم وروده.
ويقرأ سرا، لحديث أبي أمامة بن سهل قال: " السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة. ثم يكبر ثلاثا، والتسليم عند الاخرة ".
أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح كما تقدم في المسألة (74) الحديث الخامس من الفقرة (أ)، (111) ا.هـ
وسئل علماء اللجنة الدائمة (420/8): هل في صلاة الجنازة يلزم قراءة فاتحة الكتاب بعد أول تكبيرة، أو يكفي الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت؟
فأجابوا: تجب قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى، تكبيرة الإحرام؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ولعمل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه ثبت عنه أنه كان يقرؤها بعد التكبيرة الأولى، وتجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية، ويجب الدعاء للميت وغيره بعد التكبيرة الثالثة، ثم السلام بعد الرابعة ا.هـ
وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (143/13): ما حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ؟
فأجاب: واجبة كما قال صلى الله عليه وسلم: « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وقال عليه الصلاة والسلام: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق على صحته .

وسئل رحمه الله (143/13): ما حكم الجهر بالفاتحة أحيانا في صلاة الجنازة حتى يعلم أنها سنة؟
فأجاب: الجهر بها في بعض الأحيان لا بأس به , وإن قرأ معها سورة قصيرة فلا بأس أيضا بل هو أفضل ; لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما , وإن اقتصر على الفاتحة كفى.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (340/5): قوله: «والفاتحة»، قراءة الفاتحة ركن؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» .

وقرأ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ الفاتحة، وجهر بها، وقال: «ليعلموا أنها سنة»، أي: أنها مشروعة، وليس المعنى إن شئت فاقرأها وإن شئت فلا تقرأها.

ولا وجه لمن قال بعدم وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؛ مع عموم الحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وهذه صلاة بدلالة الكتاب والسنة.

وإذا انتهى المأموم من قراءة الفاتحة قبل تكبير الإمام للثانية فإنه يقرأ سورة أخرى؛ لأن ذلك قد ورد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (133/13): هل يجوز ترك قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؟

فأجاب: أن صلاة الجنازة صلاة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، فتدخل في عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، فإذا صلى أحد على الجنازة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب فإن الصلاة لا تصح، ولا تبرأ بها الذمة، ولا تقوم بما يجب قيامه جهة أخينا الميت من حق، وقد ثبت في صحيح البخاري أن ابن عباس – رضي الله عنهما – قرأ سورة الفاتحة في صلاة الجنازة وقال: "لتعلموا أنها سنة أو ليعلموا أنها سنة" ، ومراده بالسنة هنا الطريقة، وليست السنة الاصطلاحية عند الفقهاء، وهي التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها؛ لأن السنة في عرف المتقدمين تطلق على طريقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سواء كانت واجبة أم مستحبة، كما في حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه قال (أي أنس): "من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً" والمراد بالسنة هنا السنة الواجبة.

وعلى هذا فعلى المرء أن يتقي الله عز وجل في نفسه، وأن يرجع فيما يتعبد به لله، أو يعامل به عباد الله إلى كتاب الله، وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففيهما الكفاية، وفيهما الهدى والنور والشفاء.

وسئل رحمه الله (121/17): ما حكم قراءة آية بعد الفاتحة في صلاة الجنازة؟

فأجاب: لا بأس أن يقرأ الإنسان في صلاة الجنازة شيئاً قليلاً من القرآن بعد الفاتحة، وإن اقتصر على الفاتحة فالأمر واسع، لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف. ولهذه لا يشرع فيها استفتاح، وإنما يتعوذ ويقرأ الفاتحة ا.هـ

وقال الأثيوبي في ذخيرة العقبى (317/19): هذا الذي قاله الطحاوي تعصب محض للمذهب الحنفي، ولا يستغرب منه ذلك، فإنه معروف بهذا، وإنما الغريب قول السندي في "شرحه": هذه الصيغة عندهم حكمها الرفع، لكن في إفادته الافتراض بحث، نعم ينبغي أن تكون الفاتحة أولى، وأحسن من غيرها، من الأدعية، ولا وجه للمنع عنها، وعلى هذا كثير ممن محققي علمائنا، إلا أنهم قالوا: يقرأ بنية الدعاء والثناء، لا بنية القراءة انتهى.

فهذا الكلام من السندي غريب، لكونه على خلاف عادته، فإنه من المعتدلين الذين لا يتعصبون لمذهبهم، بل كثيرا ما يعترض عليهم، ويرد قولهم، لكن هنا يظهر عليه الميل لرأيهم، فإنه لم يشر إلى الرد عليهم، كعادته.

وأما الذين سماهم محققي علمائهم، فليسوا بمحققين، لأنهم لو كانوا محققين لما خالفوا الأدلة الصريحة في إيجاب القراء، ولما قالوا: يقرؤها بنية الدعاء والثناء، لا بنية أنها قرآن، فإن هذا مخالفة صريحة لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما –، حيث سئل أتقرأ؟ فقال: إنها حق وسنة، ولحديث أبي أمامة: "السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن". وقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سماها صلاة في غير ما حديث، ومعلوم لدى كل أحد أنه قال: "لا صلاة إلا بأم القرآن".

وبالجملة فالتقليد المحض يعمي، ويصم، فلا يرى المقلد المتعصب الحق، ولا يسمعه، إلا إذا وافق رأي إمامه، اللهم أرنا الحق حقا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا، وارزقنا اجتنابه، بمنك، وكرمك آمين.

(باب ما يقال في التكبيرة الثانية)

وقال السرخسي في المبسوط (63/2): ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الثانية لأن الثناء على الله تعالى تعقبه الصلاة على النبي على هذا وضعت الخطب واعتبر هذا بالتشهد في الصلاة لأن الثناء على الله يعقبه الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (2/366): ويكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه و سلم كما يصلي عليه في التشهد. هكذا وصف أحمد الصلاة على الميت كما ذكر الخرقي وهو مذهب الشافعي وروي عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بمكة فكبر ثم قرأ وجهر وصلى على النبي صلى الله عليه و سلم ثم دعا لصاحبها فأحسن ثم انصرف وقال هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنازة وروى الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى يقرأ في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه وصفة الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم كصفة الصلاة عليه في التشهد لأن النبي صلى الله عليه و سلم لما سألوه كيف نصلي عليك علمهم ذلك وإن أتى بها على غير ما ذكر في التشهد فلا بأس لأن القصد مطلق الصلاة ا.هـ

وقال ابن القيم في جلاء الأفهام (ص364): الموطن الرابع من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية، لا خلاف في مشروعيتها فيها واختلف في توقف صحة الصلاة عليها فقال الشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهما إنها واجبة في الصلاة لا تصح إلا بها ورواه البيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة وقال مالك وأبو حنيفة تستحب وليست بواجبة وهو وجه لاصحاب الشافعي ا.هـ

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص121): ثم يكبر التكبيرة الثانية، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، لحديث أبي أمامة المذكور أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: "أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات (الثلاث)، لا يقرأ في شئ منهم، ثم يسلم سرا في نفسه (حين ينصرف (عن يمينه)، والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه)[1].

---

[1] أخرجه الشافعي في " الام (1/ 239 – 240) ومن طريقه البيهقي (4/ 39) وابن الجارود (265) عن الزهري عن أبي أمامة وقال الزهري في آخره: " حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة ".

قال الشافعي رحمه الله: " وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولن بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى ".

وظاهر قوله بعد أن ذكر القراءة " ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم إنما تكون بعد التكبيرة الثانية لاقبلها، لانه لو كان قبلها لم تقع في التكبيرات بل قبلها، كما هو واضح، وبه قالت الحنفية والشافعية وغيرهم، خلافا لابن حزم (د / 129) والشوكاني (3/ 53).

وأما صيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجنازة فلم أقف عليها في شئ من الاحاديث الصحيحة[1]، فالظاهر أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة، بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة[2] ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (144/13): ما حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة؟

فأجاب: المعروف عند أهل العلم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ألا يدعها المصلي على الجنازة بعد التكبيرة الثانية ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (318/5): قوله: «ويصلي على النبي صلّى الله عليه وسلّم في الثانية كالتشهّد»، أي: يصلي في التكبيرة الثانية «كالتشهّد» أي: كما يصلي عليه في التشهّد. والصلاة عليه صلّى الله عليه وسلّم في التشهّد هي: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

وإن اقتصر على قوله: «اللهم صلّ على محمد» كفى كما يكفي ذلك في التشهّد.

وأخرجه الحاكم (1/ 360) وعنه البيهقي إلا أنه قال: " أخبرني رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ". والباقي نحوه، وفيه الزيادتان. وزاد في إسناده الثاني " حبيب بن مسلمة " كما تقدم في رواية الطحاوي في المسألة المشار إليه آنفا (74). ثم زاد الحاكم: " قال الزهري: حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه " وقال: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

[1] روى عن ابن مسعود صيغة قريبة من الصلاة الابراهيمية، لكن سندها ضعيف جدا، فلا يشتغل به، وقد ساقها السخاوي في " القول البديع " ص (153 – 154) وابن القيم في " جلاء الافهام "، وقال (255): " فالمستحب أن يصلي عليه صلى الله عليه وسلم في الجنازة كما يصلي عليه في التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه ".

[2] وهي سبع صيغ أوردتها في " صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ".

وقال رحمه الله أيضا (340/5): قوله: «والصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم»، أي: من واجبات الصلاة على الميت، وهو ركن على المشهور من المذهب، وهو مبني على القول بركنية الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم في الصلوات.

أما إذا قلنا: بأنها ليست ركناً في الصلوات فهي هنا ليست بركن، لكن الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم في هذا المقام لها شأن ؛ لأن الفاتحة ثناء على الله، والصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم صلاة عليه، والثالثة دعاء فينبغي للداعي أن يقدم بين يديه الثناء على الله، ثم الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم.

ولم يبين هنا كيفيته، ولكنه بين فيما سبق أنها كالتشهد، ويكفي أن يقول: اللهم صلِّ على محمد.

(باب ما يقال في التكبيرة الثالثة)

قال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص123): ثم يأتي ببقية التكبيرات، ويخلص الدعاء فيها للميت، لحديث أبي أمامة المتقدم انفا، وقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء[1] "

ويدعوا فيها بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم، وقد وقفت منها على أربعة:

الأول: عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: (اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت (وفي رواية: كما ينقي الثوب الابيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا (وفي رواية: زوجة) خيرا

---

[1] أخرجه أبو داود (2/ 68) وابن ماجه (1/ 456) وابن حبان في " صحيحه " و (754 – موارد) والبيهقي (4/ 40) من حديث أبي هريرة وصرح ابن اسحاق بالتحديث عند ابن حبان. قال السندي: أي خصوه بالدعاء، وقال المناوي: " إي ادعوا له بإخلاص وحضور قلب، لان المقصود بهذه الصلاة إنما هو الاستغفار والشفاعة للميت، وإنما يرجي قبولها عند توفر الاخلاص والابتهال، ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي، قال ابن القيم: هذا يبطل قول من زعم أن الميت لا ينتفع بالدعاء ".

قلت: وفي رواية الحاكم من حديث أبي أمامة المتقدم " ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث " فالصلاة هنا بمعنى الدعاء بدليل الرواية الأولى " ويخلص الدعاء " لان أصل معنى الصلاة في اللغة الدعاء، فمن غرائب التفسير ما في " القول البديع " (ص 152) " ويخلص الصلاة أي يرفع صوته في صلاته بالتكبيرات الثلاث ".

من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار، قال: فتمنيت أن أكون أنا ذلك الميت)[1].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان إذا صلى على جنازة يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده)[2].

الثالث: عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين، فأسمعه يقول: اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم)[3].

الرابع: عن يزيد بن ركانة بن المطلب رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن

---

[1] أخرجه مسلم (3/ 59 – 60) والنسائي (1/ 271) وابن ماجه (1/ 4256) وابن الجارود (264 – 265) والبيهقي (4/ 40) والطيالسي (999) وأحمد (6/ 23 و 28) والسياق لمسلم، والرواية الثانية له في رواية، وهي لسائرهم إلا أحمد، وله والبيهقي الرواية الثالثة. وفي رواية ابن ماجه والطيالسي أن الميت كان رجلا من الانصار، لكن في سندها فرج بن فضالة وهو ضعيف عن عصمة بن راشد وهو مجهول.

والحديث أخرجه الترمذي (2/ 141) مختصرا وقال: " حديث حسن صحيح، وقال محمد بن إسماعيل – يعني البخاري – أصح شئ في هذا الباب هذا الحديث ".

[2] أخرجه ابن ماجه (1/ 456) والبيهقي (4/ 41) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عنه، وأبو داود (2/ 68) والترمذي (2/ 141) وابن حبان في صحيحه (757 – موارد) والحاكم (1/ 358) والبيهقي أيضا وأحمد (2/ 368) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به نحوه، دون قوله " اللهم لا تحرمنا ... " فهي عند أبي داود وحده، وصرح يحيى بالتحديث عند الحاكم ثم قال: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وأعل بما لا يقدح. وليحيى فيه إسناد ان آخران، عند أحمد (4/ 170، 308) والبيهقي.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس نحوه. رواه الطبراني في " الكبير ".

[3] أخرجه أبو داود (2/ 68) وابن ماجه (1/ 456) وابن حبان في صحيحه (758) وأحمد (3/ 471) بإسناد صحيح إن شاء الله تعالى، وقد أورده ابن القيم فيما حفظ من دعائه صلى الله عليه وسلم، وسكت عليه النووي في " المجموع ".

عذابه، إن كان محسنا فزد في حسناته، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، ثم يدعوا ما شاء الله أن يدعو)[1]. ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (8/385): الدعاء في صلاة الجنازة بلفظ المفرد المذكر، فهل يجمع في الصلاة على أموات، ويثنى إذا كانت على اثنين، ويؤنث في الصلاة على الأنثى؟

فأجابوا: يجمع ويثنى ويؤنث تبعا لمن يصلى عليه، وإن جهل الميت جاز له التذكير بنية الميت، والتأنيث بنية الجنازة ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (5/318): قوله: «ويدعو في الثالثة» أي: في التكبيرة الثالثة يدعو بالدعاء المأثور عن النبي صلّى الله عليه وسلّم إن كان يعرفه، فإن لم يكن يعرفه فبأي دعاء دعا جاز، إلا أنه يخلص الدعاء للميت، أي: يخصه بالدعاء.

والدعاء للميت: عام، وخاص، وقد ذكرهما المؤلف ـ رحمه الله ـ، فبدأ بالدعاء العام أوّلاً.

قوله: «فيقول: اللهم اغفر»، أي: يا الله اغفر، والمغفرة: ستر الذنب مع التجاوز عنه، وليست ستر الذنب فقط، بل ستر وتجاوز، وهي مأخوذة من المغفر الذي يغطى به الرأس عند القتال؛ لأنه يتضمن ستراً ووقاية.

قوله: «لحينا وميتنا»، أي: لحينا نحن المسلمين، وميتنا كذلك نحن المسلمين، وهذا عام؛ لأنه مفرد مضاف، والمفرد المضاف يعم فيشمل الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحر والعبد، والشاهد والغائب.

وإنما قلت هذا لتعتبر هذا فيما يأتي.

---

[1] أخرجه الحاكم (1/ 359) وقال: " إسناده صحيح، ويزيد بن ركانة وأبو ركانة صحابيان ". ووافقة الذهبي، ورواه الطبراني في " الكبير " بالزيادة كما في " المجمع " (4/ 33 / 34) وابن قانع كما في " الاصابة ".

وله شاهد من طريق سعيد المقبري أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلي على الجنازة فقال: أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: (اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك: كان يشهد أن لا إله ألا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في حسناته، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجرة، ولا تفتنا بعده ". أخرجه مالك (1 – 227) وعنه محمد بن الحسن (164 – 165) وإسماعيل القاضي في " فضل الصلاة صلى الله عليه وسلم " رقم 5 (93) 27 وسنده موقوف صحيح جدا، وقد ساق الهيثمي منه الدعاء مرفوعا من حديث أبي هريرة وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ورجال الصحيح ". وقد تقدم بلفظ آخر فيه الجملة الاخيرة منه، وهو النوع (الثاني) (ص 124).

قوله: «وشاهدنا وغائبنا»، هذا أيضاً عموم داخل في العموم الأول، والعموم الأول داخل فيه أيضاً أي: يشمل الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحر والعبد، والحي والميت.

قوله: «وصغيرنا وكبيرنا» كسابقه، فهو عام.

قوله: «وذكرنا وأُنثانا» كسابقه، فهو عام. إذا قال قائل: لماذا التطويل والتفصيل؟

قلنا: لأن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط. والسنّة في الدعاء أن تبسط وتطول لستة أسباب:

الأول: أن إطالة الدعاء تدل على محبة الداعي؛ لأن الإنسان إذا أحب شيئاً أحب طول مناجاته، فأنت متصل بالله في الدعاء، فتطويلك الدعاء وبسطك له دليل على محبتك لمناجاة الله ـ عز وجل ـ.

الثاني: أن التطويل يظهر فيه من التفصيل ما يدل على شدة افتقار الإنسان إلى ربه في كل حال.

الثالث: أن ذلك أحضر للقلب.

الرابع: زيادة الأجر والتعبد لله تعالى؛ فالدعاء عبادة يؤجر عليها الإنسان.

الخامس: أن هذا من باب الإلحاح في الدعاء والله يحب الملحِّين في الدعاء.

السادس: أن بالتطويل في الدعاء قد يذكر شيئاً قد نسيه من الدعاء.

واعتبر هذا بقوله صلّى الله عليه وسلّم: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، سره وعلانيته، وأوله وآخره»، «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني» «اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي»، فهذا فيه تفصيل وعمومات، لكن فائدته ما أشرت إليه من قبل.

ولو قيل: إن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف؛ ولهذا لا يقرأ فيها دعاء الاستفتاح، فكيف نبسط في الدعاء ونطول؟

فالجواب: أن الدعاء هو مضمون الصلاة، فينبغي البسط فيه، أما دعاء الاستفتاح فإنه لم يرد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه كان يستفتح في صلاة الجنازة.

قوله: «إنك تعلم منقلبنا ومثوانا»، هذه الجملة تعليل لما سبق، أي: دعوناك بهذا الدعاء، لأننا نعلم أنك تعلم منقلبنا، أي: ما ننقلب إليه، ومثوانا، أي: ما نصير إليه؛ لأن المثوى والمصير معناهما واحد.

قوله: «وأنت على كل شيء قدير» تتمة للدعاء، ولكنها من زيادات بعض الفقهاء؛ لأنها لم ترد في الحديث الوارد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم.

ومعناها: أن الله قادر على كل شيء، قادر على أن يوجد المعدوم، وأن يعدم الموجود، وأن يغير الحال من حسن إلى أحسن أو من حسن إلى أردى، وهذه جملة عامة لا يستثنى منها شيء.

وقول صاحب تفسير الجلالين في قوله تعالى في سورة المائدة: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ *} [المائدة].

قال: «خصّ العقل ذاته فليس عليها بقادر»، فهذا القول منكر، وذلك؛ لأن قوله: «خص العقل ذاته» نقول: أين العقل الذي خصّ ذاته بأنَّهُ ليس قادراً عليها، أليس الله يفعل ما يريد؟!

والفاعل لما يريد يفعل بنفسه؛ فهو قادر على أن يفعل ما شاء وأن يدع ما شاء.

نعم الشيء الذي لا يليق بجلاله لا يمكن أن يكون متعلق القدرة؛ لأن أصل القدرة لا تتعلق به.

كما لو قال قائل: هل يقدر الله على أن يخلق مثله؟

نقول: هذا مستحيل؛ لأن المثلية ممتنعة، فلو لم يكن من انتفاء المماثلة إلا أن الثاني مخلوق والأول خالق.

والأول: واجب الوجود.

والثاني: ممكن الوجود.

ويذكر أن جنود الشيطان جاءوا إليه فقالوا له: يا سيدنا نراك تفرح بموت الواحد من العلماء، ولا تفرح بموت آلاف العباد، فهذا العابد الذي يعبد الله ليلاً ونهاراً يسبّح ويهلل ويصوم ويتصدق لا تفرح بموت الألف منهم فرحك بالواحد من العلماء.

قال: نعم أنا أدلكم على هذا، فذهب إلى عابد فقال له: يا أيها الشيخ هل يقدر الله أن يجعل السموات في جوف بيضة؟ قال العابد: لا. وهذه غلطة كبيرة.

ثم ذهب إلى العالم وقال له: هل يقدر الله أن يجعل السموات في بيضة؟.

قال العالم: نعم، قال: كيف؟ قال: إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن فيكون، فإذا قال للسموات: كوني في جوف بيضة كانت، فقال: انظروا الفرق بين هذا وهذا.

فالمهم أنه يجب أن نطلق فنقول: إن الله على كل شيء قدير.

فإن قال قائل: عبارة ترد كثيراً عند الناس (إنه على ما يشاء قدير) هل هذا جائز؟.

قلنا: لا يجوز إلا مقيداً؛ لأنك إذا قلت: «إنه على ما يشاء قدير» أوهم أن ما لا يشاء لا يقدر عليه، وهو قادر على الذي يشاء والذي لا يشاء.

لكن إذا قُيِّدَتِ المشيئة بشيء معين صح، كقوله تعالى: {وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ} [الشورى: 29]، أي: إذا يشاء جمعهم فهو قادر عليه.

وكذلك في قصة الرجل الذي أدخله الله الجنة آخر ما كان فقال الله له: «إني على ما أشاء قادر»؛ لأنه يتعلق بفعل معين.

قوله: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنّة، ومن توفيته منّا فتوفه عليهما»، هذه الصيغة لم ترد، والوارد: «اللهم من أحييته منّا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

فالوارد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أولى أن من أحياه الله يحييه على الإسلام والانقياد التام، ومن أماته فليتوفه على الإيمان.

والحكمة من ذلك: أن الاستسلام الظاهر حين الوفاة قد لا يتمكن الإنسان منه؛ لأنه منهك وفي آخر قواه، فكان الدعاء له بالإيمان في هذه الحال أبلغ؛ ولأن الإيمان هو اليقين، ووفاة الإنسان على اليقين أبلغ.

وأما الإسلام فإنه استسلام ظاهر بالعمل، ويكون من المؤمن حقاً، ومن ضعيف الإيمان، ومن المنافق أيضاً.

مسألة: الدعاء الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام أولى بالمحافظة عليه من الدعاء غير الوارد، وإن كان الأمر واسعاً.

قوله: «اللهم اغفر له وارحمه»، هذا الدعاء الخاص، وبدأ بالدعاء العام؛ لأنه أشمل، أما الخاص فهو خاص بالميت.

وقد وردت السنّة بكل من الدعاء العام والخاص، وقد قال العلماء: يجمع بينهما، لعموم قوله صلّى الله عليه وسلّم: «أخلصوا له الدعاء» فلا بد من تخصيصه بدعاء، وإن كان الدعاء العام يشمله.

والمغفرة: محو آثار الذنوب وسترها، والإنسان محتاج إلى ستر ذنوبه حياً وميتاً.

«وارحمه» أي: بحصول المطلوب.

ولهذا يجمع بين المغفرة والرحمة كثيراً؛ لأن بالمغفرة النجاة من المرهوب، وبالرحمة حصول المطلوب.

قوله: «وعافه واعف عنه»، أي: عافه مما قد يصيبه من السوء كعذاب القبر مثلاً.

«واعف عنه» أي: تجاوز عنه ما فرط فيه من الواجب في حال حياته.

فالعفو: التسامح والتجاوز عن مخالفة الأوامر. والمعافاة: السلامة من آثام المحرم.

والمغفرة: محو آثار الذنوب بالمخالفة.

قوله: «وأكرم نزله»، «نُزُلَهُ»: بالضم، ويقال: نَزْله بالسكون، وهو القِرى، أي: الإكرام الذي يقدم للضيف، والإنسان الراحل هو في الحقيقة قادم على دار جديدة، فتسأل الله أن يكرم نزله أي ضيافته.

قوله: «وأوسع مدخله»، يقال: مَدخل، ومُدخل، بالفتح وبالضم، فبالفتح: اسم مكان، أي: مكان الدخول، وبالضم: الإدخال، وعلى هذا فالفتح أحسن، أي: أوسع مكان دخوله، والمراد به القبر، أي: أن الله يوسعه له؛ لأن القبر إما أن يضيق على الميت حتى تختلف أضلاعه ـ والعياذ بالله ـ وإما أن يوسع له مد البصر، فأنت تسأل الله أن يوسع مدخله.

قوله: «واغسله بالماء والثلج والبرد»، الغسل بالماء: أي: استعمال الماء فيما تلوث، وما حصل فيه أذى؛ من أجل إزالة التلويث والأذى.

والمراد بالغسل هنا: غسل آثار الذنوب، وليس المراد أن يغسل شيئاً حسياً؛ لأن الغسل الحسي قد تم بالنسبة للميت قبل أن يكفن. ولهذا قال: «بالماء، والثلج، والبرد». أورد بعض العلماء على هذا إشكالاً فقال: إن الغسل بالماء الساخن أنقى، فلماذا قال: «بالماء، والثلج، والبرد»؟.

والجواب عن ذلك: أن المراد غسله من آثار الذنوب، وآثار الذنوب نار محرقة، فيكون المضاد لها الماء والبرودة.

وقوله: «الثلج والبرد» الفرق بينهما: أن الثلج ما يتساقط من غير سحاب، فيتساقط من الجو مثل الرذاذ ويتجمد.

والبرد: يتساقط من السحاب ويسمى عند بعض أهل اللغة: حب الغمام؛ لأنه ينزل مثل الحب.

قوله: «ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»، والوارد في الحديث، «ونقه من الخطايا».

والخطايا: جمع خطيئة، وهي: ما خالف فيها الصواب، سواء كان فعلاً للمحظور أو تركاً للمأمور.

وقوله: «من الذنوب»، لو صح الحديث بلفظ: «الذنوب والخطايا» كما أورده المؤلف. لقلنا: الذنوب: الصغائر، والخطايا: الكبائر. ولكن الحديث ورد بلفظ «الخطايا» فقط. وبناء عليه نقول: «الخطايا» هنا تشمل: الصغائر، والكبائر.

وقوله: «كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»، هذا التشبيه لقوة التنقية، أي: نقه نقاء كاملاً، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وخص الأبيض؛ لأن ظهور الدنس على الأبيض أبين من ظهوره على غيره.

قوله: «وأبدله داراً خيراً من داره» الدار الأولى دار الدنيا، والثانية دار البرزخ، وهناك دار ثالثة وهي دار الآخرة.

قوله: «وأبدله داراً خيراً من داره» يشمل الدارين؛ دار البرزخ، ودار الآخرة.

قوله: «وزوجاً خيراً من زوجه»، أي: سواء كان المصلى عليه رجلاً أم امرأة.

وهناك إشكال؛ لأنه إن كان المصلى عليه رجلاً، وقلنا: «أبدله زوجاً خيراً من زوجه»، فهذا يقتضي أن الحور خير من نساء الدنيا، وإن كان امرأة فإننا نسأل الله أن يفرق بينها وبين زوجها، ويبدلها خيراً منه. فهذان إشكالان؟

أما الجواب عن الأول: «أبدله زوجاً خيراً من زوجه»، فليس فيه دلالة صريحة على أن الحور خير من نساء الدنيا؛ لأنه قد يكون المراد خيراً من زوجه في الأخلاق، لا في الخيرية عند الله عز وجل.

وبهذا الجواب يتضح الجواب عن الإشكال الثاني، فنقول: إن خيرية الزوج هنا ليست خيرية في العين، بل خيرية في الوصف، وهذا يتضمن أن يجمع الله بينهما في الجنة؛ لأن أهل الجنة ينزع الله ما في صدورهم من غل، ويبقون على أصفى ما يكون، والتبديل كما يكون بالعين يكون بالصفة، ومنه قوله تعالى: {يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ} [إبراهيم: 48].

فالأرض هي الأرض بعينها، لكنها اختلفت، وكذلك السموات.

فإن قيل: إذا كان الميت لم يتزوج فكيف تقول: «وزوجاً خيراً من زوجه»؟.

فنقول: المراد زوجاً خيراً من زوجه لو تزوج.

وفي الحديث: زيادة «وأهلاً خيراً من أهله»، لكن حذفها المؤلف رحمه الله.

قوله: «وأدخله الجنة» هي: دار المتقين، كما قال تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ *} [آل عمران].

قوله: «وأعذه من عذاب القبر» لأن القبر فيه عذاب، ولكن الله تعالى قد يقي الإنسان عذابه إذا ألح على الله بالدعاء كما أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر».

ولهذا أمر أن يتعوذ الإنسان في كل صلاة إذا تشهد التشهد الأخير، من عذاب القبر، وعذاب النار، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال.

قوله: «وعذاب النار» معروف. فإن قال قائل: أليس إدخال الجنة يغني عن سؤال أن يعيذه الله من عذاب القبر، وعذاب النار؟

الجواب: لا، فإن الإنسان قد يدخل الجنة بعد أن يعذب في القبر، وبعد أن يعذب بالنار، فأنت تسأل الله أن تدخل الجنة نقياً من عذاب سابق، لا في القبر ولا في النار.

وقوله: «اللهم اغفر له» الضمير للمفرد المذكر، فإذا كان الميت أنثى، فهل نقول: اللهم اغفر له، أو نقول: اللهم اغفر لها بالتأنيث؟

الجواب: بالتأنيث؛ لأن ضمير الأنثى يكون مؤنثاً، فنقول: اللهم اغفر لها وارحمها، وعافها، واعف عنها ..... إلى آخر الدعاء.

فإن قيل: الحديث ورد بالتذكير فكيف نؤنث الضمير إذا كان الميت أنثى؟

فالجواب: أن هذا الحديث ورد في الدعاء لميت ذكر، ولو أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قال: «إذا صليتم على الميت فقولوا: اللهم اغفر له ... إلخ» لتوجه عدم التأنيث، فنأخذ بالنص ونؤوله على ما يناسب الحال.

وإن كان المقدم اثنين تقول: اللهم اغفر لهما ... وإن كانوا جماعة تقول: اللهم اغفر لهم. وإن كن جماعة إناث تقول: اللهم اغفر لهن.

وإن كانوا من الذكور والإناث، فيغلب جانب الذكورية، فتقول: اللهم اغفر لهم، فالضمير يكون على حسب من يدعى له.

ونظير هذا من بعض الوجوه حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في دعاء الغمّ: «اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك .... ».

والمرأة تقول: «اللهم إني أمتك بنت عبدك بنت أمتك .... ».

وإن كان الإنسان لا يدري هل المقدم ذكر أو أنثى، فهل يؤنّث الضمير أو يذكّرُه؟

الجواب: يجوز هذا وهذا، باعتبار القصد، فإن قلت: اللهم اغفر له، أي: لهذا الشخص، أو للميت، وإن قلت: اللهم اغفر لها، أي: لهذه الجنازة.

قوله: «وافسح له في قبره» أي: وسع له؛ لأن الفسحة السعة، وهذا التوسيع ليس توسيعاً محسوساً بحيث يكون قبره متسعاً يملأ المقبرة، لكنه فَسْحٌ غير محسوس إحساساً دنيوياً؛ لأنه من أحوال الآخرة.

وكما ترون في المنام أن الإنسان يرى أنه في مكان فسيح، وفي نخيل، وأشياء تبهج نفسه، وهو لا يزال في فراشه، فعذاب القبر يشبه من بعض الوجوه ما يراه النائم، وإن كان أشد منه في كونه حقيقة.

وإنما قلنا ذلك؛ لئلا يورد علينا مورد بأن الناس في قبورهم لا تتسع القبور أكثر مما هي عليه في الواقع؟ فنقول له: هذا أمر غيبي، وليس أمراً حسياً معروفاً.

قوله: «ونور له فيه»، أي: اجعل له فيه نوراً.

قال في الروض: «ولا بأس بالإشارة بالأصبع حال الدعاء للميت»، وهذا فيه نظر!!.

(تنبيه): قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**341/5**): قوله: «ودعوة للميت»، هذا من الأركان أيضاً؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»؛ ولأن هذا هو لبُّ هذه الصلاة، فأصل الصلاة على الميت إنما كانت للدعاء له.

مسألة: هل يقال في حق المرأة في صلاة الجنازة: وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها؟

اختلف أهل العلم رحمهم الله هل يقال في حق المرأة أبدلها زوجاً خيراً من زوجها، أو هو خاص بالرجل ؟ على قول:

القول الأول: أن الدعاء بالإبدال خاص بالرجل، فلا يقال في حق المرأة أبدلها زوجا خيرا من زوجها ؛ لأن المرأة في الآخرة إذا كانت من أهل الجنة، فهي لزوجها الذي في الدنيا[1].

---

[1] (تنبيه): المرأة التي تزوجت بأكثر من زوج لأيهم تكون في الجنة؟

هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

الأول: أنها تكون مع أحسنهم خلقا كان معها في الدنيا.

والثاني: أنها تخير بينهم.

والثالث: أنها لآخر أزواجها.

وأقرب هذه الأقوال وأصحها هو القول الثالث وفيه حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة توفي عنها زوجها، فتزوجت بعده، فهي لآخر أزواجها) وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (2704)، وفي الصحيحة (1281).

هذا على وجه الإجمال، أما على وجه التفصيل فأدلة الأقوال كما يلي:

دليل القول الأول: قال القرطبي في التذكرة (2/ 278): وذكر أبو بكر بن النجاد قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر حدثنا عبيد بن إسحاق العطار حدثنا سنان بن هارون عن حميد عن أنس: أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: يا رسول الله، المرأة يكون لها الزوجان في الدنيا، ثم يموتون ويجتمعون في الجنة، لأيهما تكون؟ للأول أو للآخر؟ قال: لأحسنهما خلقا كان معها يا أم حبيبة، ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة " ا. هـ

قلت: والحديث ضعيف جدا، وفيه علتان: عبيد بن إسحاق العطار، وسنان بن هارون، أما الأول: فضعيف جدا، وأما الثاني: فضعيف، وعليه: فالحديث لا يصح الاستدلال به، وهو ضعيف جدا، فسقط هذا القول.

القول الثاني: وهو أنها تخير بين أزواجها، ولم أر لمن قال هذا القول أي دليل.

وفي " التذكرة في أحوال الموتى والآخرة " (2/ 278): ذكر المسألة، وقال بعدها: وقيل: إنها تخير إذا كانت ذات زوج. أ. هـ

وقال العجلوني في كشف الخفاء (2/ 392): وقيل لأحسنهم خلقا! وقيل: تخير.

وهو الذي رجحه العلامة العثيمين حفظه الله كما في فتاواه (2/ 53).

وأما القول الثالث: فدليله حديث (المرأة لآخر أزواجها) والحديث قال عنه العلامة الألباني في الصحيحة (1281): و بالجملة فالحديث بمجموع الطريقين قوي، و المرفوع منه صحيح، و له طرق أخرى مرفوعا و موقوفا عند ابن عساكر (19/ 281 / 2) عن أبي الدرداء. و له شاهدان موقوفان ا. هـ

وهو المنصو ص في مذهب المالكية والحنابلة في الدعاء للمرأة في الصلاة عليها، عدم قول أبدلها خيرا من زوجها، وعللوا بأن المرأة قد تكون زوجا في الآخرة لزوجها في الدنيا.

قال ابن الحاج في المدخل (**253/3**): فإن كانت امرأة قلت اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج ا.هـ

وقال السيوطي في شرح سنن النسائي (**73/4**): قوله (وزوجا خيرا من زوجه) قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة أبدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز أن تكون لزوجها في الجنة فإن المرأة لا يمكن الإشتراك فيها والرجل يقبل ذلك ا.هـ

وقال المواق كما في التاج والإكليل (**18/3**): وإن كانت امرأة قلت: اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث، غير أنك لا تقول: وأبدلها زوجا خيرا من زوجها ؛ لأنها قد تكون زوجا في الآخرة لزوجها في الدنيا, ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا, والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج ا.هـ

وقال البهوتي في كشاف القناع (**116/2**): " ويقول في دعائه لامرأة : اللهم إن هذه أمتك ابنة أمتك نزلت بك, وأنت خير منزول به .... ، ولا يقول: أبدلها زوجا خيرا من زوجها ، في ظاهر كلامهم قاله في الفروع ا.هـ

القول الثاني: أن الدعاء بالإبدال يقال في حق المرأة، كما يقال في حق الرجل ؛ أخذاً بعموم الحديث: (وزوجاً خيراً من زوجه)، فهو شامل للرجل والمرأة، ويكون المعنى في حق المرأة إبدال صفات لا إبدال ذوات، فكأنه دعاء بأن يبدل الله خلق زوجها وصفاته إلى الأفضل والأكمل، لا أن تزوج بزوج آخر، وهو قول الشافعية.

قال الرملي كما في نهاية المحتاج (**477/2**): قوله (وزوجا خيرا من زوجه) قضيته أن يقال ذلك، وإن كان الميت أنثى، والظاهر أن المراد بالإبدال في الأهل والزوجة : إبدال الأوصاف لا الذوات ا.هـ

والخلاصة: أن القول بأن المرأة مع أحسنهم أخلاقا كان معها في الدنيا: مما لم يصح فيه دليل، وأن القول بأنها تختار من تشاء منهم: لا دليل عليه البتة، وأن القول بأنها مع آخر أزواجها هو القول الأقرب للصواب، وذلك لاحتمال حسن حديث أم الدرداء مرفوعا، وهو مؤيد بأثري حذيفة وأسماء الموقوفين، واللذان يصلحان لتقوية المرفوع، ولبيان أن للقول أصلا معتبرا، والحديث صححه العلامة الشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة " (**1281**).

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (327/5): قوله: «وأبدله داراً خيراً من داره» يشمل الدارين؛ دار البرزخ، ودار الآخرة.

قوله: «وزوجاً خيراً من زوجه»، أي: سواء كان المصلى عليه رجلاً أم امرأة.

وهناك إشكال؛ لأنه إن كان المصلى عليه رجلاً، وقلنا: «أبدله زوجاً خيراً من زوجه»، فهذا يقتضي أن الحور خير من نساء الدنيا، وإن كان امرأة فإننا نسأل الله أن يفرق بينها وبين زوجها، ويبدلها خيراً منه. فهذان إشكالان؟

أما الجواب عن الأول: «أبدله زوجاً خيراً من زوجه»، فليس فيه دلالة صريحة على أن الحور خير من نساء الدنيا؛ لأنه قد يكون المراد خيراً من زوجه في الأخلاق، لا في الخيرية عند الله عز وجل.

وبهذا الجواب يتضح الجواب عن الإشكال الثاني، فنقول: إن خيرية الزوج هنا ليست خيرية في العين، بل خيرية في الوصف، وهذا يتضمن أن يجمع الله بينهما في الجنة؛ لأن أهل الجنة ينزع الله ما في صدورهم من غل، ويبقون على أصفى ما يكون، والتبديل كما يكون بالعين يكون بالصفة، ومنه قوله تعالى: {يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ} [إبراهيم: 48]. فالأرض هي الأرض بعينها، لكنها اختلفت، وكذلك السموات.

(فرع): قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (139/3): وفي الخنثى والمجهول يعبر بما يشمل الذكر والأنثى كمملوكك وفيما إذا اجتمع ذكور وإناث الأولى تغليب الذكور لأنهم أشرف.

(باب ما يقال في التكبيرة الرابعة)

قال ابن المنذر في الأوسط (442/5): ذكر استحباب أن يقف الإمام بعد التكبيرة الرابعة وقفة يدعو فيها قبل التسليم. حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن الهجري، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: (ماتت ابنة لي فخرجت في جنازتها على بغلة خلف الجنازة، فجعل النساء يرثين، فقال عبد الله بن أبي أوفى: لا ترثين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المراثي ، ولكن لتفض إحداكن من عبراتها ما شاءت، ثم صلى عليها فكبر أربعا، فقام بعد التكبيرة الرابعة كقدر بين التكبيرتين يستغفر لها، ويدعو، وقال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع)[1] وكان أحمد بن حنبل يرى أن يقف بعد الرابعة قبل التسليم، فاحتج بهذا الحديث،

[1] إسناده ضعيف لضعف إبراهيم الهجري: وهو ابن مسلم، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقال: لا أعرف شيئا يخالفه، واستحب ذلك إسحاق بن راهويه وقد اختلف في الدعاء على الميت، فكان سفيان الثوري يقول: بحديث عائشة، وذكر إسحاق الدعاء الذي في حديث عائشة، فقال: " إن دعا به فهو أحب إلينا " ا.هـ

وقال ابن العربي في المسالك (**534/3**): واختلف العلماء هل يقف الإمام بعد التكبيرة الرابعة للدعاء أم لا؟ فقال سحنون: يقف بعد الرابعة ويسلم بإثرها.

وفي التبصرة قال ابن حبيب: يسلم عقب التكبيرة من غير دعاء، وحكى قول سحنون أيضا.

قال الإمام – ووجه ما قاله سحنون: أن التكبير الآخر من صلاة الجنازة، فكان الدعاء مشروعا بعدها، أصل ذلك الأولى والثانية والثالثة.

ووجه القول الثاني الذي قاله ابن حبيب في "التبصرة": أن الدعاء في صلاة الجنازة بمنزلة القراءة في غيرها، ولو دعا بعد الرابعة لاحتاج إلى تكبيرة تفصل بين القراءة في غيرها، ولو دعا بعد الرابعة لاحتاج إلى تكبيرة تفصل بين القراءة والتسليم، كما يفصل الركوع بين القراءة والسلام ا.هـ

وقال المازري في شرح التلقين (**1157/1**): واختلف المذهب –المالكي– هل يدعى بعد التكبيرة الرابعة. فكثير من أصحابنا على أنه لا يدعى بعد الرابعة. قال الشيخ أبو محمَّد قال سحنون يدعو بعد الرابعة كما يدعو بين كل تكبيرتين ثم يسلم. وفي غير موضع لأصحابنا إذا كبّر الرابعة سلّم. وكذلك في كتاب ابن حبيب وغيره. قال ابن حبيب: وروي أن عمر كان يدعو بعد الرابعة لنفسه ولوالديه.

وأخرجه مختصرا ومطولا الطيالسي (**825**) ، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (**628**) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" **495/1**، وابن عدي **215/1**، والحاكم **359/1–360**، والبيهقي **42/4–43** من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وإبراهيم بن مسلم الهجري لم ينقم عليه بحجة. وتعقبه الذهبي بقوله: ضعفوا إبراهيم.

وأخرجه مختصرا ومطولا عبد الرزاق (**6404**) ، والحميدي (**718**) ، وابن أبي شيبة **302/3** و**392** و**494–395**، وابن ماجه (**1503**) و (**1592**) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" **495/1**، وابن عدي في "الكامل" **215/1**، والحاكم **382/1–383**، والبيهقي **36/4** و**43** من طرق عن الهجري، به. وضعف البوصيري إسناده لضعف إبراهيم الهجري.

وأخرجه الطبراني في "الصغير" (**268**) ، وأبو نعيم في "الحلية" **333/7**، والبيهقي **35/4** من طريق السري بن يحيى، عن قبيصة بن عقبة، عن الحسن ابن صالح، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى، به. ولفظه عند الطبراني: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة، فكبر عليها أربعا.

فوجه القول بأنه لا يدعو بعد الرابعة أن التكبيرات الأربع أنزلت منزلة الركعات الأربع، وأنزل الدعاء في الصلاة منزلة القراءة. وجعل فرضًا فيها كما جعلت القراءة في الصلاة فرضًا. فكما لا يقرأ بعد الركعة الرابعة في الصلاة فكذلك لا يُدعى بعد التكبيرة الرابعة في الصلاة على الجنازة.
ووجه القول بأنه يدعو أن التكبيرة وإن أنزلت منزلة الركعة فإنه لا يصح أن يليها التسليم الذي هو التحليل من الصلاة كما لا يصح أن يلي التسليم الذي هو التحليل من الصلاة المعهودة الركوع.
فإذا لم يصح أن يلي التسليم التكبير وكان لا بد من فصل بينهما اقتضى ذلك ثبوت الدعاء بعد الرابعة ا.هـ

وقال الكساني في بدائع الصنائع (**313/1**): وليس في ظاهر المذهب بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة إلى إلخ آخره ا.هـ

وقال النووي في المجموع (**239/5**): قوله (قال في الام يكبر الرابعة ويسلم وقال في البويطى يقول اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده...) للشافعي هذان النصان المذكوران في الذكر عقب التكبيرة الرابعة واتفق الاصحاب علي أنه لا يجب فيها ذكر وقطع الجمهور في جميع طرقهم باستحباب الذكر فيها وحكى الرافعي في استحابه طريقين المذهب: الاستحباب والثاني فيه وجهان أصحهما:
الاستحباب والثانى: أنه مخير إن شاء قاله وإن شاء تركه والصواب الاستحباب قال صاحب البيان قال أصحابنا هذان النصان للشافعي ليسا قولين ولا علي اختلاف حالتين بل ذكر الاستحباب في موضع وأغفله في موضع وكذا قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون وإذا قلنا بالاستحباب لم يتعين له دعاء ولكن يستحب هذا الذى نقله البويطي اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده هكذا هو في البويطى وكذا ذكره الجمهور وزاد المحاملي في التجريد والمصنف في التنبيه والشاشي وغيرهم واغفر لنا وله وقال صاحب الحاوى حكى أبو علي بن ابي هريرة ان المتقدمين كانوا يقولون في الرابعة اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار قال وليس ذلك عن الشافعي فان قاله كان حسنا ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (**366/2**): (ويكبر الرابعة ويقف قليلا) ظاهر كلام الخرقي أنه لا يدعو بعد الرابعة شيئا ونقله عن أحمد جماعة من أصحابه وقال: لا أعلم فيه شيئا لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل وروي عن أحمد: أنه يدعو ثم يسلم لأنه قيام في صلاة فكان فيه ذكر مشروع كالذي قبل التكبيرة الرابعة قال ابن أبي موسى وأبو الخطاب يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وهذا الخلاف في استحبابه ولا خلاف في المذهب أنه غير واجب وإن الوقوف بعد التكبير قليلا مشروع وقد روى الجوزجاني بإسناده (عن زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يكبر أربعا ثم يقول ما شاء الله ثم ينصرف) قال الجوزجاني: وكنت أحسب أن هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف فإن الإمام إذا كبر ثم سلم خفت أن يكون تسليمه قبل أن يكبر آخر الصفوف فإن كان هكذا فالله عز وجل الموفق له وإن غير ذلك فإني أبرأ إلى الله عز و جل من أن أتأول على رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرا لم يرده أو أراد خلافه ا.هـ

وقال الشوكاني في النيل (**80/4**): وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم وفيه خلاف والراجح الاستحباب لهذا الحديث.

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص**126**): والدعاء بين التكبيرة الاخيرة والتسليم مشروع، لحديث أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال:

(شهدته وكبر على جنازة أربعا، ثم قام ساعة – يعني – يدعوا، ثم قال: أتروني كنت أكبر خمسا؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا)[1].

(فائدة) الحافظ في التلخيص (**1825**): " قال بعض العلماء اختلاف الاحاديث في الدعاء على الجنازة محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء، وعلى آخر بغيره، والذي أمر به أصل الدعاء .ا.هـ

وذهبت الشافعية أيضا الى وجوب مطلق الدعاء، للميت لحديث أبي هريرة المتقدم: " .. فأخلصوا له الدعاء ". وهذا حق، ولكنهم خصوه بالتكبيرة الثالثة واعترف النووي بانه مجرد دعوى فقال (**5/**

---

[1] أخرجه البيهقي (**4 – 35**) بسند صحيح. ثم أخرجه هو (**4/ 42، 43**) وابن ماجة (**1/ 457**) والحاكم (**1/ 360**) وأحمد (**4 – 383**) من طريق إبراهيم الهجري عن أبن أبي أوفي به، إلا أنه أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم (، وزاد بعد قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا: ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء الله أن يقول، ثم سلم " وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح، وابراهيم لم ينقه عليه بحجة ". قلت: بلي، ولذلك تعقبه الذهبي بقوله: قلت ضعفوا ابراهيم ". قلت: وذلك لسوء حفظه، وقد أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في " التقريب " لين الحديث، رفع موقوفات ".

236): " ومحل هذا الدعا التكبيرة الثالثة، وهو واجب فيها، لا يجزي في غيرها بلا خلاف، وليس لتخصيصه بها دليل واضح، واتفقوا على أنه لا يتعين لها دعاء ".

قلت: لكن إيثار ما تقدم من أدعيته صلى الله عليه وسلم على ما استحسنه بعض الناس، مما لا ينبغي أن يتردد فيه مسلم، فان خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم.

ولذلك قال الشوكاني (4/ 55): " واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعيه غير المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم والتمسك بالثابت عنه أولى " قلت: بل اعتقد أنه واجب على من كان على علم بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم، فالعدول عنه حينئذ يخشي أن يحق فيه قول الله تبارك وتعالى: (أتستبد لون الذي هو ادني بالذي هو خير) ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (335/5): قوله: «ويقف بعد الرابعة قليلاً» أي: يقف قليلاً؛ ليتميز التكبير من السلام، أو من أجل أن يتراد إليه نفسه.

وقوله: «يقف قليلاً» ظاهره أنه لا يدعو، وهو أحد الأقوال في المسألة.

واختار بعض الأصحاب ـ رحمهم الله ـ أنه يدعو بقوله: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله».

وقال بعضهم يدعو بقوله: «ربَّنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»؛ لأن هذا الدعاء تختم به الأدعية، ولهذا جعله النبي صلّى الله عليه وسلّم في نهاية كل شوط من الطواف، حيث يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

والقول بأنه يدعو بما تيسر أولى من السكوت؛ لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبداً إلا لسبب كالاستماع لقراءة الإمام، ونحو ذلك.

(باب هل لصلاة الجنازة سجود سهو)

قال ابن قدامة في المغني (735/1): ولا يشرع السجود للسهو في صلاة الجنازة لأنها لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى ا.هـ

وقال ابن رجب في فتح الباري (522/6): فأما صلاة الجنازة فليس فيها سجود سهو ؛ لأنه لا سجود فيها بالكلية ا.هـ

قال العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (29/14): صلاة الجنازة لا يشرع فيها سجود السهو، لأن أصلها ليست ذات ركوع وسجود فكيف تجبر بالسجود ، لكن كل صلاة فيها سجود وركوع فإنها تجبر بسجود السهو الفريضة والنافلة ا.هـ

وسئل الشيخ محمد المختار الشنقيطي كما في شؤح سنن الترمذي: هل لصلاة الجنازة سجود سهو إذا أخطأ الإمام أو هو المصلي فيها ؟

فأجاب: لايشرع فيها سجود السهو وهذا نص عليه الأئمة كالإمام ابن قدامة وغيره–رحمة الله عليهم جميعاً– ؛ والسبب في هذا أنه لم يشرع السجود في أصل الصلاة ، ومن هنا قالوا : إن الشريعة جعلت هذه الصلاة على هذه الصفة المخصوصة التي لاسجود فيها فدل على أن الشرع لا يجيز السجود في صلاة الجنازة وهذا واضح ؛ لأن المصلي أمامه جنازة ، ومن هنا كره العلماء ومنعوا من وضع الجنائز أمام الإمام عند الصلاة وذلك أثناء الصلاة الفريضة لأنه سيسجد ولاشك أنه يكون فيها في الشعار الظاهر ما يوجب سوء الظن ، ومن هنا مُنع منه وعلى كل حال فصلاة الجنازة لايشرع لها سجود السهو في قول جماهير العلماء–رحمة الله عليهم– كما نص عليه الأئمة ومنهم الإمام ابن قدامة والإمام النووي وغيرهما–رحمة الله على الجميع– ، والله – تعالى – أعلم .

(فرع): إذا سها الإمام في صلاة الجنازة فسلَّم بعد التكبيرة الثالثة.

جاء في الفتاوى الهندية نقلاً (165/1) عن الفتاوى التتارخانية :[ولو سلَّم الإمام بعد الثالثة ناسياً كبر الرابعة ويسلم ا.هـ

وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (411/1): إن الإمام إذا سلَّم عن أقل من أربع تكبيرات فإن مأمومه لا يتبعه بل إن كان نقص ساهياً سبح له فإن رجع وكمل سلموا معه وإن لم يرجع وتركهم كبروا لأنفسهم وصحت صلاتهم مطلقاً تنبه عن قرب وكمل صلاته أم لا . وقيل إن لم يتنبه عن قرب فإن صلاتهم تبطل تبعاً لبطلان صلاة الإمام والأول هو المعتمد وإن كان نقص عمداً وهو يراه مذهباً لم يتبعوه وأتوا بتمام الأربع وصحت لهم وله وإن كان لا يراه مذهباً بطلت عليهم ولو أتوا برابعة تبعاً لبطلانها على الإمام وحينئذ فتعاد ما لم تدفن فإن دفنت صلي على القبر على ما قال المصنف ا.هـ

وقال ابن قدامة المغني (385/2): وروي عن ابن عباس أنه كبر على الجنازة ثلاثاً ولم يعجب ذلك أبا عبد الله وقال : قد كبر أنس ثلاثاً ناسياً فأعاد ولأنه خلاف ما نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأن الصلاة الرباعية إذا نقص منها ركعة بطلت كذلك هاهنا فإن نقص منها تكبيرة عامداً

بطلت كما لو ترك ركعة عمداً وإن تركها سهواً احتمل أن يعيدها كما فعل أنس ويحتمل أن يكبرها ما لم يطل الفصل كما لو نسي ركعة ولا يشرع لها سجود سهو في الموضعين ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (342/5): والترتيب بين أركان صلاة الجنازة واجب فيبدأ بالفاتحة، ثم الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم، ثم الدعاء؛ فلا يقدم بعضها على بعض.

وكذلك تكميل التكبيرات الأربع؛ فإن سلم من ثنتين ساهياً أكمل مع القرب، وأعاد مع البعد ا.هـ

(باب كيفية التسليم في صلاة الجنازة)

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)[1].

---

[1] أخرجه الشافعى (1/ 34)، وعبد الرزاق (2539)، وابن أبى شيبة (1/ 208، رقم 2378)، وأحمد (1/ 123، رقم 1006)، والدارمي (1/ 175)، وأبو داود (1/ 167 رقم 618)، والترمذى (1/ 8، رقم 3)، وابن ماجه (1/ 101 رقم 275)، وأبو يعلى (1/ 456، رقم 616)، والبزار (633)، والطحاوي (1/ 273)، وابن عدي في الكامل (4/ 1448)، والخطيب (1/ 197)، والعقيلي في الضعفاء (2/ 137)، والدارقطنى (1/ 360)، والضياء (2/ 341، رقم 718) كلهم من حديث علي رضي الله عنه، وله شواهد عن غيره من الصحابة، والحديث قال عنه الترمذي: هذا الحديث أصح شيء فى هذا الباب، وقال الضياء المقدسي: إسناده حسن، وصححه الحاكم وابن السكن كما في التلخيص الحبير (1/ 534)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (9/ 186): وهذا تصحيح من عبدالرحمن بن مهدي لحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وتدين منه به وهو إمام في علم الحديث ا. هـ، وحسنه النووي في الخلاصة (1/ 348)، وصححه إسناده الحافظ في الفتح (2/ 322)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (3/ 448): وقال العقيلي: في إسناده لين، وهو أصلح من حديث جابر، وقال البغوي: هذا حديث حسن، وقال الرافعي في شرح المسند: هذا حديث ثابت ا. هـ وقال العلامة الألباني في الإرواء (2/ 9) الحديث صحيح بلا شك، فإن له شواهد يرقي بها إلى درجة الصحة، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: صحيح لغيره، وإسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وقواه بشواهده الشيخ مشهور في تعليقه على إعلام الموقعين (2/ 452).

قال ابن القيم في تهذيب السنن (65/1): ويدخل في الحديث أيضا صلاة الجنازة لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا قول أصحاب رسول الله لا يعرف عنهم فيه خلاف وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور الأمة خلافا لبعض التابعين وقد ثبت عن النبي تسميتها صلاة وكذلك عن الصحابة وحملة الشرع كلهم يسمونها صلاة

عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه)[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة)[2].

وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: (إذا صلى الإمام على الجنازة سلم في نفسه عن يمينه)[3].

وعن عمرو بن المهاجر قال: (صليت مع واثلة على ستين جنازة من الطاعون رجال ونساء، فكبر أربع تكبيرات، وسلم تسليمة)[4].

صحيح:

الواجب عند الحنفية في صلاة الجنازة التسليم مرتين بعد التكبيرة الرابعة، وعند المالكية والشافعية والحنابلة التسليم مرة واحدة ركن ، قالوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : وتحليلها التسليم في الصلاة .

وورد التسليم مرة واحدة على الجنازة عن ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الثانية مسنونة عند الشافعية جائزة عند الحنابلة[5].

قال ابن المنذر في الأوسط (**5/444**): اختلف أهل العلم في عدد التسليم على الجنازة، فقال كثير من أهل العلم: يسلم تسليمة واحدة، روينا هذا القول عن علي، وجابر بن عبد الله، وواثلة بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وأبي هريرة، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وأنس وابن عباس، وابن عمر... وبه قال ابن سيرين، والحسن، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وعيسى بن يونس، ووكيع، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق واختلف قول الشافعي، فقال

وقول النبي مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم هو فصل الخطاب في هذه المسائل وغيرها طردا وعكسا فكل ما كان تحريمه التكبير وتحليله التسليم فلا بد من افتتاحه بالطهارة.

[1] صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (**1/ 230**) عن نافع به.

[2] صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (**3/ 307**) وابن المنذر (**5/ 445**) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به.

[3] صحيح: أخرجه ابن المنذر من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه (**3/ 494**) عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف.

[4] أخرجه ابن المنذر (**5/ 446**) من طريق ابن أبي شيبة وهو في مصنفه (**3/ 308**) ثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن المهاجر به. وإسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين صحيحة، وعمرو بن المهاجر شامي.

[5] غاية المنتهى **1 / 243** ، وكشاف القناع **1 / 116** .

في كتاب الجنائز: " إن شاء سلم تسليمة، وإن شاء تسليمتين "، وحكى البويطي عنه، أنه قال: " يسلم تسليمتين " . وقالت طائفة: يسلم تسليمتين، هكذا قال أصحاب الرأي، وحكي عن الشعبي وأبي إسحاق مثل قولهم، واختلف فيه عن النخعي. قال أبو بكر: تسليمة أحب إلي لحديث أبي أمامة بن سهل ؛ ولأنه الذي عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم أعلم بالسنة من غيرهم ؛ ولأنهم الذين حضروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحفظوا عنه، ولم يختلف ممن روينا ذلك عنه منهم إن التسليم تسليمة واحدة، وقد أجمع أهل العلم أنه يكون بتسليمة واحدة خارجا من الصلاة ا.هـ

وقال ابن حزم في المحلى (**128/5**): وأما التسليمتان فهي صلاة, وتحليل الصلاة: التسليم, والتسليمة الثانية ذكر وفعل خير وبالله تعالى التوفيق ا.هـ

وقال الكساني في بدائع الصنائع (**313/1**): ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويسلم تسليمتين لأنه جاء أوان التحلل وذلك بالسلام وهل يرفع صوته بالتسليم لم يتعرض له في ظاهر الرواية، وذكر الحسن بن زياد أنه لا يرفع صوته بالتسليم في صلاة الجنازة لأن رفع الصوت مشروع للإعلام ولا حاجة إلى الإعلام بالتسليم في صلاة الجنازة لأنه مشروع عقب التكبيرة الرابعة بلا فصل ولكن العمل في زماننا هذا يخالف ما يقوله الحسن ا.هـ

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (**189/1**): واختلفوا في التسليم من الجنازة هل هو واحد، أو اثنان؟ فالجمهور على أنه واحد وقالت طائفة، وأبو حنيفة: يسلم تسليمتين، واختاره المزني من أصحاب الشافعي، وهو أحد قولي الشافعي.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في التسليم من الصلاة، وقياس صلاة الجنائز على الصلاة المفروضة، فمن كانت عنده التسليمة واحدة في الصلاة المكتوبة، وقاس صلاة الجنازة عليها، قال: بواحدة، ومن كانت عنده تسليمتين في الصلاة المفروضة قال هناك بتسليمتين، إن كانت عنده تلك سنة، فهذه سنة، وإن كانت فرضا، فهذه فرض، وكذلك اختلف المذهب هل يجهر فيها، أو لا يجهر بالسلام؟ ا.هـ

وقال المازري في شرح التلقين (**1152/1**): قال مالك في الأمام يسلم واحدة ويسمع نفسه ومن يليه ويسلّم من خلفه في أنفسهم فإن أسمعوا من يليهم فلا بأس. ومحمل قوله في أنفسهم على أنهم ناطقون بذلك. وروي عنه أيضًا أن الإمام يُسِرّ. وروي عن مالك أنه يردّ على الإمام من سمع سلامه. وقال ابن حبيب عنه ليس عليهم ردّ السلام على الإمام. وقال أشهب في مدونته يسلّم

الإمام تسليمتين عن يمينه وعن شماله. ويسلّم القوم كذلك. وقال بعض أشياخنا الأولى أن يكون السلام ها هنا كما يكون في غير هذه الصلاة فيردّ المأموم على الإمام، وعلى من على شماله. لأن ردّ التحية فرض يردّ عليهما بعد التسليمة التي يخرج بها من الصلاة.

فوجه القول بجهر سلامه وهو ظاهر مذهب ابن عمر قياسًا على غيرها من الصلوات. ووجه القول بإحفائه أن صلاة الجنازة ركن جرّد من الصلاة المعهودة فلم يجهر فيه بالسلام كسجود التلاوة.

وعلى هذه الطريقة يعرف المأمومون انقضاء الصلاة بانصراف الإمام. ووجه القول بردّ المأموم على الإمام القياس على الصلاة المعهودة. ووجه القول بنفي الرد أن الإمام لا يثبت بعد انقضاء الصلاة ليردّ عليه بخلاف الصلاة المعهودة. وأشار بعض المتأخرين إلى أنه يمكن أن يجري هذا الخلاف على الاختلاف في إجهار الإمام وإسراره. فإن قلنا بإجهاره اقتضى ذلك ردّ السلام عليه. وإن قلنا بإسراره لم يردّ عليه. وبما قيل من أن الإمام يسلّم قال جماعة من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم. وقال الشافعي يسلم تسليمتين واحدة عن يمينه وأخرى عن يساره قياسًا على الصلوات المعهودة. وقد قدمنا نحن في كتاب الصلاة أن المشهور عندنا في سائر الصلوات اقتصار الإمام على تسليمة واحدة ا.هـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (**490/1**): وأما هديه صلى الله عليه وسلم في التسليم من صلاة الجنازة فروي عنه أنه كان يسلم واحدة . وروي عنه أنه كان يسلم تسليمتين . فروى البيهقي وغيره من حديث المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعا وسلم تسليمة واحدة لكن قال الإمام أحمد في رواية الأثرم : هذا الحديث عندي موضوع ذكره الخلال في " العلل " . [ص **491**] وقال إبراهيم الهجري حدثنا عبد الله بن أبي أوفى : أنه صلى على جنازة ابنته فكبر أربعا فمكث ساعة حتى ظننا أنه يكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا ؟ فقال إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع أو هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود : ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة ذكرهما البيهقي . ولكن إبراهيم بن مسلم العبدي الهجري ضعفه يحيى بن معين والنسائي وأبو حاتم وحديثه هذا قد رواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان عنه وقال كبر عليها أربعا ثم قام ساعة فسبح به القوم فسلم ثم قال كنتم ترون أن أزيد على أربع وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعا ولم يقل ثم سلم عن يمينه وشماله . ورواه ابن ماجه من حديث المحاربي عنه كذلك ولم يقل ثم سلم عن

يمينه وشماله . وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها شريك عنه . قال البيهقي : ثم عزاه للنبي صلى الله عليه وسلم في التكبير فقط أو في التكبير وغيره . قلت : والمعروف عن ابن أبي أوفى خلاف ذلك أنه كان يسلم واحدة ذكره الإمام أحمد عنه . قال أحمد بن القاسم قيل لأبي عبد الله أتعرف عن أحد [ص 492] كان يسلم على الجنازة تسليمتين ؟ قال لا ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وواثلة بن الأسقع وابن أبي أوفى وزيد بن ثابت . وزاد البيهقي : علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبا أمامة بن سهل بن حنيف فهؤلاء عشرة من الصحابة وأبو أمامة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسماه باسم جده لأمه أبي أمامة أسعد بن زرارة وهو معدود في الصحابة ومن كبار التابعين ا.هـ

وقال ابن الملقن في التوضيح (**616/9**): اختلف هل يسلم واحدة أو اثنتين؟ فقال كثير من أهل العلم: يسلم واحدة، روي ذلك عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأبي هريرة، وأبي أمامة بن سهل، وأنس، وجماعة من التابعين، وقد سلف قبيل الإذن بالجنازة أيضا، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق: فيسلم خفية. كذا روي عن الصحابة والتابعين إخفاؤها، وعن مالك: يسمع بها من يليه. والمشهور عندهم أن المأموم يسلم أيضا واحدة لا اثنتين، وقال الكوفيون: يسلم تسليمتين. واختلف قول الشافعي على القولين، والأظهر: ثنتان، وبواحدة قال أكثر العلماء؛ لبنائها على التخفيف، فعليه يلتفت يمينة ويسرة، والأشهر: لا، بل يأتي بها تلقاء وجهه، وهل يقتصر على: السلام عليكم، طلبا للاختصار، أم يستحب زيادة: ورحمة الله؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما الثاني. ولا يكفي: السلام عليك على الراجح، ولا يجب به الخروج على الأصح وفي الجهر به قولان للمالكية، وعند أبي يوسف: يتوسط بينهما. ا.هـ

وقال العيني في عمدة القاري (**408/12**): وأما التسليم فمذهب أبي حنيفة أنه يسلم تسليمتين واستدل له بحديث عبد الله بن أبي أوفى أنه يسلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قال لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله يصنع أو هكذا يصنع رواه البيهقي وقال الحاكم حديث صحيح وفي (المصنف) بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وإبراهيم النخعي أنهم كانوا يسلمون تسليمتين وفي (المعرفة) روينا عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود أنه قال ثلاث كان رسول الله يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليمتين في الصلاة وقال قوم يسلم تسليمة واحدة روى

ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي أمامة بن سهل وأنس وجماعة من التابعين وهو قول مالك وأحمد وإسحاق

ثم هل يسر بها أو يجهر فعن جماعة من الصحابة والتابعين إخفاؤها وعن مالك يسمع بها من يليه وعن أبي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الإسرار ا.هـ

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص127): ثم يسلم تسليمتين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة إحداهما عن يمينه، والاخرى عن يساره لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة)[1].

وقد ذهب لى التسليمتين الحنفية كما في المبسوط (2/ 65)، وأحمد في رواية عنه كما في الانصاف (2/ 525) (1) والشافعية كما في شرح ابن قاسم الغزي (1/ 431 – باجوري) وقال: " لكن يستحب زيادة ورحمه الله وبركاته ".

---

[1] أخرجه البيقهي (4/ 43) بإسناد حسن، وقال النووي (5/ 239): " إسناد جيد ز وفي " مجمع الزوائد " (3/ 34): " رواه الطبراني في " الكبير " ورجاله ثقات ". وقد ثبت في " صحيح مسلم " وغيره عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين في الصلاة، فهذا يبين أن المراد بقوله في الحديث الأول: " مثل التسليم في الصلاة " أي التسليمتين المعهودتين. ويحتمل أنه يعني بالاضافة إلى ذلك أنه كان يسلم تسليمة واحدة أيضا، بالنظر إلى أن ذلك كان من سنته صلى الله عليه وسلم في الصلاة أيضا، أي أنه صلى الله عليه وسلم كان تارة يسلم تسليمتين وتارة تسليمة واحدة لكن الأول أكثر، غير أن هذا الاحتمال فيه بعد لان التسليمة الواحدة وإن كانت ثابتة عنه، صلى الله عليه وسلم لكن لم يروها ابن مسعود فلا يظهر أنها تدخل في قوله المذكور " مثل التسليم في الصلاة ". والله أعلم.

وللحديث شاهد، يرويه شريك عن إبراهيم الهجري قال: " أمنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فمكث ساعة، حتى ظننا أنه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ قال: إني لاأزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، أو هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أخرجه البيهقي (4/ 43) وسنده ضعيف من أجل الهجري كم تقدم في المسألة السابقة وقد صح عنه من طريق أخرى بعضه مرفوعا، وبعضه موقوفا، كما ذكرنا هناك، وروى أحمد في " مسائل أبي داود عنه " (153) عن عطاء بن السائب قال: " رأيت ابن أبي أوفى صلى على جنازة فسلم تسليمة (واحدة) " لكن إسناده ضعيف فيه أبو وكيع الجراح بن مليح، وهو يضعيف واتهمه بعضهم.

ومن المبالغات قول ابن المبارك: " من سلم على الجنازة بتسليمتين فهو جاهل جاهل. رواه أبو داود في " المسائل " (154) بسند صحيح عنه.

ويجوز الاقتصار على التسليمة الأولى فقط، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة، فكبر عليها أربعا، وسلم تسليمة واحدة)[1].

ويشهد له مرسل عطاء بن السائب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم على الجنا " تسليمة واحدة. أخرجه البيهقي معلقا.

ويقويه عمل جماعة من الصحابة به، فقد قال الحاكم عقبه: " قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمه واحدة ".

قلت: وقد وافقه الذهبي، وأسند البيهقي غالب هذه الاثار، وزاد فيهم " واثلة ابن الاسقع وأبي إمامة وغيرهم ".

وفي اطلاق الصحة على رواية ابن أبي إوفى نظر عندي، لان في سندها الجراح بن مليح وهو ضعيف كما سبق قريبا، إلا أن يكون وقع للحاكم من طريق أخرى، وذلك مما لا أظنه، وإلى هذه الاثار ذهب الامام أحمد في المشهور عنه، وقال أبو داود (153): " سمعت أحمد سئل عن التسليم على الجنازة؟ قال: هكذا، ولوى عنقه عن يمينه (وقال: السلام عليكم ورحمة الله) ".

قلت وزيادة " وبركاته " في هذه التسليمة مشروعة خلافا لبعضهم، لثبوتها في بعض طرق حديث ابن مسعود المتقدم في التسليمتين في الفريضة، ومثلها في هذه المسألة صلاة الجنازة كما سبق، وذكر ابن قاسم الغزي في شرحه استحبابها هنا في التسليمتين، ورد ذلك عليه الباجوري في حاشيته (1/ 431) فذهب إلى عدم مشروعيتها هنا ولا في الفريضة والصواب ما ذكرنا.

والسنة أن يسلم في الجنازة سرا، الامام ومن وراءه في ذلك سواء، لحديث أبي أمامة المتقدم في المسألة بلفظ: " ثم يسلم سرا في نفسه حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامة ".

---

[1] أخرجه الدارقطني (191) والحاكم (1/ 360) وعنه البيهقي (4/ 43) من طريق أبي العنبس عن أبيه عنه. قلت: واسناده حسن كما بينته في " التعليقات الجياد ".

وله شاهد موقوف، أخرج البيهقي (4/ 43) عن ابن عباس أنه: "كان يسلم في الجنازة تسليمة خفية ". وإسناده حسن.

ثم روى عن عبد الله بن عمر أنه: "كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه ". وإسناده صحيح. قلت: وكأنه لاختلاف هذين الاثرين اختلفت اقوال الحنابلة في هذه المسألة، فجاء في الانصاف (5/ 523): " قال في " الفروع ": ظاهر كلام الاصحاب أن الامام يجهر بالتسليم، وظاهر كلام ابن الجوزي أنه يسر ". ثم نقل عن المذهب ومسبوك الذهب ما يشهد لكلام ابن الجوزي، وهو الارجح لحديث أبي أمامة ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (8/389): قرأت في الكتب المدرسية أن السلام من صلاة الجنازة على اليمين فقط، ولكن قرأت في كتب أخرى السلام من صلاة الجنازة على اليمين والشمال، فما هو الأصح مع التعليل؟

فأجابوا: صلاة الجنازة من العبادات، والأصل في العبادات التوقيف، وقد ثبت التسليم منها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة: « وتحليلها التسليم » وتتابع العمل من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على تسليمة واحدة عن اليمين من صلاة الجنازة، ولم يعرف بينهم خلاف في ذلك، ولم يثبت عن أحد منهم فيما نعلم أنه انصرف منها بتسليمتين، وإنما خالف بعض الفقهاء في ذلك بعدهم، قياسا لها على الصلوات ذات الركوع والسجود، والقياس لايعمل به في العبادات؛ لأنها مبنية على ما دل عليه القرآن أو ثبتت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (5/336): قوله: «ويسلم واحدة عن يمينه» وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس، لكن عن اليمين أفضل.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا يسن الزيادة على تسليمة واحدة وهو المذهب.

والصحيح: أنه لا بأس أن يسلم مرة ثانية؛ لورود ذلك في بعض الأحاديث عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، والذين قالوا: إنه يسلم واحدة استدلوا:

1 – بأثر في صحته نظر.

2 – بالمعنى: أن هذه الصلاة مبنية على التخفيف، والتسليمة الواحدة أخف.

لكن لو سلم مرتين، فلا حرج، ولا ينكر عليه.

وكذلك إذا سلم الإمام تسليمة واحدة فللمأموم أن يسلم تسليمتين لأنه لا يتحقق به المخالفة.

وقال رحمه الله أيضا في الشرح الممتع (341/5): قوله: «والسلام» أي: ركن، لكنه يكفي فيه تسليمة واحدة، كما سبق ذكره.

ودليله: قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كان يختم الصلاة بالتسليم» (3)، وهذا وإن لم يكن ظاهراً في عموم صلاة الجنازة، لكن يصح أن يكون متمسكاً؛ ولأنها عبادة افتتحت بالتكبير، فتختتم بالتسليم كالصلاة المفروضة.

(فرع): وقال ابن قدامة في المغني (366/2): روي عن مجاهد أنه قال : إذا صليت فلا تبرح مصلاك حتى ترفع قال : ورأيت عبد الله بن عمر لا يبرح مصلاه إذا صلى على جنازة حتى يراها على أيدي الرجال قال الأوزاعي : لا تنقض الصفوف حتى ترفع الجنازة.

(باب أين ينظر أثناء صلاة الجنازة)

قال الدمياطي في إعانة الطالبين (214/1): قوله (وسن إدامة نظر محل سجوده... أو في صلاة الجنازة) أي وسن ذلك وإن كان في صلاة الجنازة، وهذه الغاية للرد على من استثنى صلاة الجنازة فقال: أنه ينظر إلى الميت، قال الجمال الرملي في النهاية: واستثنى بعضهم أيضا ما لو صلى خلف ظهر نبي فنظره إلى ظهره أولى من نظره لموضع سجوده، وما لو صلى على جنازة فإنه ينظر إلى الميت ا.هـ

وقال الجاوي في نهاية الزين (ص76): قوله (وإدامة نظر محل سجوده) في جميع صلاته ولو بحضرة الكعبة وإن كان أعمى أو في ظلمة بأن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده لأنه أقرب للخشوع وكذا في صلاة الجنازة فلا ينظر للميت ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (11/14): عند صلاة الجنازة هل ينظر المصلي إلى موضع سجوده كما في بقية الصلوات، أم لا يجب ذلك؟ وماذا يفعل من فاته أكثر من تكبيرة واحدة في صلاة الجنازة؟

فأجاب: السنة للمصلي في الجنازة وغير الجنازة أن ينظر محل سجوده، حتى لا يحصل عبث ولا تشاغل عن الصلاة، حتى يخشع هذا هو الأفضل، وإذا أدرك بعض الصلاة، فما أدركه هو أول صلاته، هذا هو الأفضل، وما يقضيه هو آخرها، فإذا أدرك التكبيرة الثالثة كبر وقرأ الفاتحة، وإذا كبر إمامه الرابعة كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا سلم إمامه كبر وقال: اللهم اغفر له وارحمه، ثم كبر وسلم.

وسئل العلامة الألباني كما في سلسلة الهدى والنور (564): في صلاة الجنازة أين يكون النظر؟ فأجاب: ما دمت مقيما قائما كالصلوات الخمس فالجواب هو هو مكان السجود.

(باب النية في صلاة الجنازة)

قال الحنفية: صلاة الجنازة لا تشترط لها نية الفرضية ؛ لأنها لا تكون إلا فرضا كما صرحوا به ولذا لا تعاد نفلا[1].

وكذلك ذهب المالكية إلى أنه لا تشترط نية كون صلاة الجنازة فرض كفاية ، فقد قالوا : صفة النية : أن يقصد بقلبه الصلاة على الميت الحاضر ، مع استحضار أنها فرض كفاية ، فإن غفل عن هذا الأخير لم يضر ، وتصح صلاته ، كما لا يضر في فرض العين[2].

وقال الشافعية : تكفي في صلاة الجنازة نية مطلق الفرض من غير ذكر الكفاية (أي فرض كفاية) كما تكفي النية في إحدى الصلوات الخمس من غير تقييد بفرض العين، وقيل : تشترط نية فرض الكفاية ليتميز عن فرض العين[3].

قال النووي في المجموع (5/229): لا تصح صلاة الجنازة إلا بالنية لحديث " إنما الاعمال بالنيات " وقياسا علي غيرها قل أصحابنا وصفة النية ان ينوى مع التكبير اداء الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء الموتى إن كانوا جمعا سواء عرف عددهم أم لا ويجب نية الاقتداء إن كان مأموما وهل يفتقر إلي نية الفريضة فيه الوجهان السابقان في سائر الصلوات ذكره الصيدلانى والروياني والرافعي وآخرون وهل يشترط التعرض لكونها فرض كفاية أم يكفى مطلق نية الفرض فيه وجهان حكاهما الروياني والرافعي (الصحيح) الاكتفاء بمطلق نية الفرض ولا يفتقر الي تعيين الميت وأنه زيد أو عمرو أو امرأة أم رجل بل يكفيه نية الصلاة علي هذا الميت وإن كان مأموما ونوى الصلاة علي من يصلي عليه الامام كفاه صرح به البغوي وغيره ولو عين الميت وأخطأ بأن نوى زيدا فكان عمرا أو الرجل فكانت امرأة أو عكسه لم تصح صلاته بالاتفاق لانه نوى غير الميت وإن نوى الصلاة علي هذا زيد فكان عمرا فوجهان لتعارض الاشارة والنية وقد سبق بيانهما في اوائل باب صلاة الجماعة (أصحهما) الصحة قال البغوي وغيره ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم فإذا نوى الصلاة علي

---

[1] الأشباه لابن نجيم ص 38 .

[2] الحطاب 2 / 213، والدسوقي 1 / 411 ، والفواكه الدواني 1 / 342 .

[3] مغني المحتاج 1 / 341 ، والأشباه للسيوطي ص 21 .

حاضر والمأموم علي غائب وعكسه أو نوي غائبا ونوى المأمور آخر صحت صلاتهما كما لو صلى الظهر خلف مصلي العصر ا.هـ

وجاء في الموسوعة الفقهية (142/19)" إذا أخطأ في تعيين الميت.

الخطأ في تعيين الميت في صلاة الجنازة بأن نوى الصلاة على زيد فبان غيره ، أو نوى الصلاة على الميت الذكر فتبين أنه أنثى ، أو عكسه ، فإنه يضر ولا تصح الصلاة .

ووافقهما المالكية في الصورتين ، والحنابلة في الصورة الأولى ، فقالوا : إن نوى الصلاة على معين من موتى يريد به زيدا فبان غيره جزم أبو المعالي أنها لا تصح ، وقالوا بالصحة في الصورة الثانية ، فلو نوى الصلاة على هذا الرجل فبان امرأة أو عكسه ، بأن نوى هذه المرأة فبانت رجلا ، قالوا فالقياس الإجزاء لقوة التعيين على الصفة في باب الأيمان وغيرها ا.هـ.

وقال ابن قدامة في المغني (350/2): ويشترط لها النية وسائر شروط المكتوبة قياسا عليها إلا الوقت ويسقط بعض واجباتها عن المسبوق على ما سيأتي ا.هـ

وقال شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى (87/2): وإذا كان قصده أن يصلي على الجنازة – أي جنازة كانت – فظنها رجلا وكانت امرأة صحت صلاته بخلاف ما نوى وإذا كان مقصوده أن لا يصلي إلا على من يعتقده فلانا وصلى على من يعتقد أنه فلان فتبين غيره فإنه هنا لم يقصد الصلاة على ذلك الحاضر ا.هـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (356/1): قوله (وفروضها –أي صلاة الجنازة– النية) أقول لما قدمنا من الأدلة الدالة على أنها فرض بل على أنها شرط يستلزم عدمه عدم المشروط كما تفيده الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه لا عمل إلا بنية وإنما الأعمال بالنيات والنفي متوجه إلى الذات الشرعية فالموجود في الخارج ليست ذاتا شرعية فمن خالف في وجوب النية فقد أخطأ ولم يصب.

(باب الصفوف في صلاة الجنازة)

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي فصفنا وراءه فكنت في الصف الثاني أو الثالث)[1].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال (نعى النبي إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعا)[1].

---

[1] أخرجه البخاري (3878).

وعن مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب، قال: فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف، للحديث)[2].

كيفية الصف على الجنازة عند الحنفية: إذا كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف يتقدم واحد ويقوم خلفه ثلاثة ، وخلفهم اثنان ، وخلفهما واحد.

---

[1] أخرجه البخاري (1318)، ومسلم (951).

والحديث ترجم له البخاري (باب الصفوف على الجنازة).

قال العيني في عمدة القاري (115/8): مطابقته للترجمة في قوله فصفوا خلفه لأنه يدل على الصفوف إذ الغالب أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع كثرة الملازمة للرسول لا يسعون صفا أو صفين فإن قلت الحديث لا يدل على الجنازة قلت المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا أو غير مدفون فإن قلت أحاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة وإنما فيها الصلاة على الغائب أو على من في القبر قلت الاصطفاف إذا شرع والجنازة غائبة ففي الحاضرة أولى... وقال ابن بطال أومأ المصنف إلى الرد على عطاء حيث ذهب إلى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفوف كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أحق على النای أن يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة قال لا إنما يكبرون ويستغفرون وقال الطبري ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير أن ينتظروا به اجتماع قوم حتى يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث قلت لأجل ذلك ذكر البخاري باب الصفوف بصيغة الجمع وجعل الصفوف ثلاثا مستحب لما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا من صلى عليه ثلاث صفوف.

[2] أخرجه أحمد (4/ 79، رقم 16770)، وأبو داود (3/ 202، رقم 3166)، والبخاري في التاريخ الكبير (7/ 303)، وابن أبي شيبة (3/ 321 – 322)، وابن ماجه (1490)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2816)، والترمذي (1028)، والطبرانى (19/ 299، رقم 665)، والمزي في تهذيب الكمال (27/ 166) والحديث قال عنه العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص100): قال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي! وقال الترمذي وتبعه النووي في المجموع (5/ 212): حديث حسن، وأقره الحافظ في الفتح (3/ 145)، وفيه عندهم جميعا محمد بن اسحاق وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث ولكنه هنا قد عنعن، فلا أدري وجه تحسينهم للحديث فكيف التصحيح!؟ ا. هـ وضعفه الحويني في النافلة (93)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (27/ 281): إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وقد تفرد به، وقد اختلف فيه على ابن إسحاق، فأدخل بعضهم بين مرثد ومالك رجلا، سماه ابن منده فيما ذكر الحافظ في الإصابة الحارث بن مالك، وسماه البخاري في التاريخ الكبير (7/ 302 – 303) الحارث بن مخلد، وقال المزي في تحفة الأشراف (8/ 349): قيل: إن الرجل الذي أدخل بينهما الحارث بن مخلد.

وقال الحنابلة: يسن أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة ، ولا ينقص عدد كل صف عن ثلاثة إن كثر المصلون ، وإن كانوا ستة جعلهم الإمام صفين ، وإن كانوا أربعة جعل كل اثنين صفا ، ولا تصح صلاة من صلى خلف الصف وحده .

وقال الشافعية: من سننها أن يكون ثلاثة صفوف إذا أمكن، وأقل الصف اثنان ولو بالإمام، ولا تكره مساواة المأموم للإمام في الوقوف حينئذ[1].

قال النووي في المجموع (**214/5**): ويستحب أن تكون صفوفهم ثلاثة فصاعدا ، لحديث مالك بن هبيرة . وفي تمام حديثه : وكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (**371/2**): ويستحب أن يصف في الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف لما روي عن مالك بن هبيرة حمصي وكانت له صحبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب قال : فكان مالك بين هبيرة إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة أجزاء رواه الخلال بإسناده وقال الترمذي : هذا حديث حسن قال أحمد : أحب إذا كان فيهم قلة أن جعلهم ثلاثة صفوف قالوا : فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم ؟ قال : يجعلهم صفين في كل صف رجلين وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون في صف رجل واحد وذكر ابن عقيل أن عطاء بن أبي رباح روى أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى على جنازة فكانوا سبعة فجعل الصف الأول ثلاثة والثاني اثنين والثالث واحدا قال ابن عقيل : ويعايا بها فيقال : أين تجدون فذا انفراده أفضل ؟ ولا أحسب هذا الحديث صحيحا فإنني لم أره في غير كتاب ابن عقيل وأحمد قد صار إلى خلافه وكره أن يكون الواحد صفا ولو علم أحمد في هذا حديثا لم يعده إلى غيره والصحيح في هذا أن يجعل كل اثنين صفا ا.هـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (**360/1**): قوله (وترتب الصفوف كما مر إلا أن الآخر أفضل) أقول أما ترتيب الصفوف كما مر في الصلاة فهو صحيح لأن الجنازة صلاة من الصلوات فالدليل المتقدم في الصلوات الخمس جماعة وتقديم الرجال على الصبيان والصبيان على النساء ثابت هنا، وأما كون الآخر أفضل[2] فلا دليل عليه بل هو خلاف الدليل الوارد في صلاة الجماعة فإنه مصرح

---

[1] الهندية، والمغني **2 / 482** ط الرياض ، وغاية المنتهى **1 / 240** ، وفتح الباري **3 / 121** .

[2] هذا القول هو قول الأحناف: قال الكشميري في العرف الشذي شرح سنن الترمذي (**235/1**): قال الأحناف : إن خير الصفوف في صلاة الجنازة آخرها ، والغرض التحريض على صلاة الجنازة كيلا يتخلفون على أنها فرض

بالترغيب في الأول وبأنه يتم الصف الأول ثم الذي يليه ثم كذلك فما ثبت في صلاة الجماعة ثبت في صلاة الجنازة لأن الكل صلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

وأما تكثير الصفوف ليكونوا ثلاثة فصاعدا حتى يستحق الميت المغفرة فلا بأس به كما ورد في حديث مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما من ميت يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له اخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي وله شواهد وقد كان مالك بن هبيرة الراوي لهذا الحديث إذا قل أهل الجنازة يجعلهم ثلاثة صفوف ا.هـ

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص**99**): ويستحب أن يصفوا وراء الامام ثلاثة صفوف[1] فصاعدا لحديثين رويا في ذلك:

الأول: عن أبي أمامة قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفا، واثنين صفا واثنين صفا). رواه الطبراني في " الكبير، قال الهيثمي في المجمع (**3**/ **432**): وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

قلت: وذلك من قبل حفظه لاتهمة له في نفسه، فحديثه في الشواهد لا بأس به، ولذلك أوردته مستشهدا به على الحديث الاتي، وهو:

الثاني: عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسامير إلا أوجب (وفي لفظ: إلا غفر له) " قال: (يعني مرثد بن عبد الله اليزني): فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث) وقد تقدم تخريجه.

وإذا لم يوجد مع الامام غير رجل واحد، فإنه لا يقف حذاءه كما هو النسة في سائر الصلوات بل يقف خلف الامام، للحديث المتقدم في المسأله (**33**)، وفيه: " فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم " ا.هـ

كفاية ، وأما علة حديث الباب من شرها آخرها أن النساء كن يحضرن المساجد ، وأما الأحناف فجوزوا حضور العجائز ثم منعهن أرباب الفتيا لفساد الزمان ا.هـ

وقال القاري في المرقاة (**1213/3**):قال ابن الملك في شرح الوقاية ذكر الكرماني أن أفضل الصفوف في صلاة الجنازة آخرها وفي غيرها أولها إظهارا للتواضع ولتكون شفاعته أدعى إلى القبول ا.هـ وعلى كل حال هو قول ضعيف كما قال الشوكاني رحمه الله.

[1] قال الشوكاني (**4 – 47**): " وأقل ما يسمى صفا رجلان، ولاحد لأكثره ".

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (139/13): بالنسبة لاستحباب تكثير الصفوف حتى مع عدم اكتمال الصف الأول ما حكمه؟

فأجاب: الأصل أن يصفوا في صلاة الجنازة كما يصفون في الصلاة المكتوبة فيكملون الصف الأول فالأول , أما عمل مالك بن هبيرة رضي الله عنه ففي سنده ضعف، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب إكمال الصف الأول فالأول في الصلاة ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (104/17): هل ورد شيء بإكثار صفوف الجنازة؟ وما الحكمة من ذلك؟

فأجاب: نعم، ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه".

وكذلك ورد في فضل ثلاثة الصفوف، ولكن هل المقصود ثلاثة الصفوف الكثرة التي تبلغ ثلاثة صفوف؟ أو المراد ثلاثة صفوف ولو كان كل صف رجلين رجلين؟ الأقرب الأول، والله أعلم.

وسئل رحمه الله (107/17): إذا كان عدد المصلين قليلاً هل يسن جعلهم ثلاثة صفوف؟

فأجاب: ثَبُتَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه". وكذلك صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه: "ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا غفر له".

فمن العلماء من قال: يُسْتحَبُّ أن يجعلهم ثلاثة صفوف، ولو كانوا على رجلين رجلين.

ومنهم من قال: إن مراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك الكثرة؛ بدليل الحديث الثاني (أربعون رجلاً) وهذا هو الأقرب.

وعلى هذا فنقول: الأفضل أن يكمل الصف الأول فالأول، وإذا حصلت الكثرة كفى.

وسئل رحمه الله (108/17): يوجد عندنا أمر يفعله بعض المصلين في صلاة الجنازة، ونرجو بيان الحكم الشرعي فيه: وهو أنه عند تقديم الجنازة للصلاة عليها يتدافع المأمومون ويصفُّون صفوفاً غير التي كانت في صلاة الفريضة، مما يخل بتراص الصفوف وتسويتها، ويقربون بين هذه الصفوف دون المسافة التي كانت بينها في صلاة الفريضة، ويعتقد بعضهم أنه لابد من إقامة ثلاثة صفوف ولو كان هنالك فراغ في الصف الأول والثاني فهل هذا من المشروع أو لا؟ وجزاكم الله خيراً.

فأجاب: ما يفعله بعض الناس إذا قُدّمت الجنازة، ذهبوا سراعاً حتى يكونوا حولها، ثم يصفون صفوفاً غير متساوية، بل تجد الواحد منهم ربما صف وحده في هذا المكان، وهذا لا شك خلاف السنة ولا

أعلم له أصلاً لا في السنة، ولا في كلام العلماء رحمهم الله والأولى أن يبقى الناس على مصافهم، ثم تقدَّم الجنازة ويتأخر الذين قدموها في الصفوف، فإن كان يشق عليهم الدخول في الصفوف، فلا حرج أن يصفوا خلف الإمام، وأما كون الصفوف لا تنقص عن ثلاثة، فهذا قد ذهب إليه بعض أهل العلم، وقالوا: ينبغي ألا تنقص الصفوف عن ثلاثة، ولو كان في الصف الأول مكان. والذي يظهر لي خلاف ذلك، وأنه ينبغي أن يكمَّل الأول فالأول كسائر الصلوات، وما ورد من السنة في أن "من صلى عليه يعني جماعة يبلغ أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له" فإنما المعنى: أنها الصفوف الكاملة لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإكمال الأول فالأول، أو المعنى ما يبلغ أن يكونوا ثلاثة صفوف، وإن كانوا في صف واحد وأدنى ما يمكن أن يكونوا ثلاثة صفوف أن يبلغوا ستة نفر ومع إمامهم سبعة نفر.

مسألة: حكم تسوية الصف في الصلاة على الجنازة.

قال الفقهاء : يستحب تسوية الصف في الصلاة على الجنازة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا.

وورد أن أبا بكار الحكم بن فروخ قال : صلى بنا أبو المليح على جنازة فظننا أنه قد كبر فأقبل علينا بوجهه فقال (أقيموا صفوفكم ولتحسن شفاعتكم.. الحديث)[1].

قال ابن قدامة في المغني (**371/2**): ويستحب تسوبة الصف في الصلاة على الجنازة نص عليه أحمد وقيل لـ عطاء: أخذ على الناس أن يصفوا على الجنازة ما يصفون في الصلاة ؟ قال: لا قوم يدعون ويستغفرون ولم يعجب أحمد قول عطاء هذا وقال: يسوون صفوفهم فإنها صلاة ولنا (أن النبي صلى الله عليه و سلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا) متفق عليه وروي عن أبي المليح أنه صلى على جنازة فالتفت فقال : استووا لتحسن شفاعتكم ا.هـ

وقال العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (**20/13**): وفي هذا المسجد أيضاً ملاحظة شاهدتها أن الناس في صلاة الجنازة يصف الواحد منفرداً خلف الصف وهذا لا يجوز؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا صلاة لمنفرد خلف الصف.

---

[1] أخرجه أحمد (**331/6** ، **334**)، وابن أبي شيبة في المصنف (**3/ 32**)، والبخاري في التاريخ (**5/ 113**)، والنسائي (**4/ 76**)، والطبراني في الكبير (**23/ 437**) وغيرهم والحديث قال عنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (**3507**): حسن صحيح.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (22/13): عن حكم تسوية الصفوف في صلاة الجنازة؟

فأجاب: عموم الأدلة تدل على تسوية الصفوف في كل جماعة، في الفريضة، أو النافلة كصلاة القيام، أو الجنازة، أو جماعة النساء. فمتى شرع الصف شرعت فيه المساواة.

وكثير من الناس يتهاونون في تسوية الصفوف مع أن الأدلة تدل أن تسوية الصفوف واجبة، ومن ذلك حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه على تسوية الصفوف، حتى إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمسح بصدور أصحابه ومناكبهم ويقول: "استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم".

وكان الخلفاء الراشدون كعمر وعثمان يوكلون رجالاً يسوون الصفوف فإذا أخبروهم أن الصفوف استوت كبروا للصلاة.

ويجب على الإمام أن يعتني بتسوية الصف ولا تأخذه في الله لومة لائم؛ لأن كثيراً من الجهلة إذا تأخر الإمام في التكبير لتسوية الصفوف أخذهم الحمق والغضب، فلا ينبغي أن يبالي الإمام بأمثال هؤلاء لأن صلته بالله ما دامت وثيقة فستقوى الصلة بالناس بإذن الله.

وسئل رحمه الله (35/13): ما حكم إكمال الصفوف وتسويتها في صلاة الجنائز؟

فأجاب: الصفوف في صلاة الجنازة كغيرها إلا أن بعض العلماء استحب أن لا تقل الصفوف عن ثلاثة وإن لم يتموا الصف الأول فالأول.

(فرع): سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (140/13): هل يشرع أن يصف عن يمين الإمام في صلاة الجنازة ؟.

فأجاب: إذا دعت الحاجة فيصف عن يمينه وشماله والسنة الصلاة خلف الإمام ، لكن لو كان المكان ضيقا فلا بأس .

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (316/5): قوله: «أن يقوم الإمام عند صدره»، يفهم منه أن هذه الصلاة كغيرها من الصلوات يكون الإمام هو المتقدم والمأمومون خلفه، وقد جرت عادة كثير من الناس اليوم أن يقوم مع الإمام الذين قربوا الجنازة إلى الإمام، فيقومون عن يمينه غالباً دون يساره، وأحياناً عن يمينه وعن يساره، وكل هذا خلاف السنة.

بل السنّة أن يتقدم الإمام، وأما الذين قدموا الجنازة إلى الإمام، فإن كان لهم محل في الصف الأول صفوا في الصف الأول، وإن لم يكن لهم محل صفوا بين الإمام وبين الصف الأول من أجل أن يتميز الإمام بمكانه، ويكون أمام المأمومين، ثم إن قدر أن المكان ضيق لم يتسع لوقوف الإمام وصف خلفه

فإنهم يصفون عن يمينه وعن شماله وليس عن اليمين فقط؛ لأن صف المأمومين كلهم عن يمين الإمام خلاف السنّة أيضاً.

ودليل ذلك: أن السنّة أولاً إذا كانوا ثلاثة وقاموا جماعة فإن الإمام يكون بين الاثنين دلّ ذلك على أنه متى كان الصف مع الإمام فإنهم يكونون عن يمينه وعن يساره.

فإذا قال قائل: السنّة إذا كانوا ثلاثة أن يتقدم الإمام؟

قلنا: نعم، هذا هو الذي آل إليه الحكم أخيراً، والحكم الأول وهو الصف مع الإمام عن يمينه وشماله نسخ، لكن الذي نسخ من الحكم الأول هو كون الإمام بينهما، أما إذا كانوا لا بد أن يصفوا معه، فإن السنّة باقية، أي: أن يكونوا عن يمينه وعن شماله.

(فرع): حكم صلاة المام قدام الإمام في صلاة الجنازة.

سئل النووي في فتاواه (ص77): مسألة: إذا صلى المأموم قدام الإمام صلاة الجنازة، أو صلى غيره قدام الجنازة هل تصح صلاته؟ وهل فيه خلاف في مذهب الشافعي؟ وهل تصح صلاة الجنازة لمن هو لابس مداسا أسفله نجس؟.

فأجاب: أما لابس المداس فلا تصح صلاته بلا خلاف في مذهب الشافعي. وأما من صلى قدام الجنازة، أو قدام الإمام –وإن لم يتقدم على الجنازة– فصلاته باطلة "هذا هو الصحيح" في مذهب الشافعي –وبه قال جماهير أصحابه – والله أعلم ا.هـ

وسئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (**404/23**): هل تجزئ الصلاة قدام الإمام أو خلفه في المسجد وبينهما حائل أم لا ؟ .

فأجاب: أما صلاة المأموم قدام الإمام . ففيها ثلاثة أقوال للعلماء : أحدها : أنها تصح مطلقا وإن قيل إنها تكره وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك والقول القديم للشافعي . والثاني : أنها لا تصح مطلقا كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهما . والثالث : أنها تصح مع العذر دون غيره مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قدام الإمام فتكون صلاته قدام الإمام خيرا له من تركه للصلاة . وهذا قول طائفة من العلماء وهو قول في مذهب أحمد وغيره . وهو أعدل الأقوال وأرجحها وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها تسقط بالعذر . وإن كانت واجبة في أصل الصلاة فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط ؛ ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس والطهارة وغير ذلك . وأما الجماعة فإنه يجلس في الأوتار لمتابعة الإمام ولو فعل

ذلك منفردا عمدا بطلت صلاته وإن أدركه ساجدا أو قاعدا كبر وسجد معه وقعد معه ؛ لأجل المتابعة . مع أنه لا يعتد له بذلك ويسجد لسهو الإمام وإن كان هو لم يسه . وأيضا ففي صلاة الخوف لا يستقبل القبلة ويعمل العمل الكثير ويفارق الإمام قبل السلام ويقضي الركعة الأولى قبل سلام الإمام وغير ذلك مما يفعله لأجل الجماعة ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته . وأبلغ من ذلك أن مذهب أكثر البصريين وأكثر أهل الحديث : أن الإمام الراتب إذا صلى جالسا صلى المأمومون جلوسا ؛ لأجل متابعته فيتركون القيام الواجب لأجل المتابعة كما استفاضت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون } . والناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال : قيل : لا يؤم القاعد القائم وأن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كقول مالك ومحمد بن الحسن . وقيل : بل يؤمهم ويقومون وأن الأمر بالقعود منسوخ . كقول أبي حنيفة والشافعي . وقيل : بل ذلك محكم وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كأسيد بن حضير وغيره . وهذا مذهب حماد بن زيد وأحمد بن حنبل وغيرهما . وعلى هذا فلو صلوا قياما ففي صحة صلاتهم قولان . والمقصود هنا : أن الجماعة تفعل بحسب الإمكان فإذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بإمامه إلا قدامه كان غاية ما في هذا أنه قد ترك الموقف لأجل الجماعة وهذا أخف من غيره ومثل هذا أنه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده فلو لم يجد من يصافه ولم يجذب أحدا يصلي معه صلى وحده خلف الصف ولم يدع الجماعة كما أن المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها فإنها تقف وحدها خلف الصف باتفاق الأئمة . وهو إنما أمر بالمصافة مع الإمكان لا عند العجز عن المصافة ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (**44/13**): هل يجوز تقدم المأموم على الإمام ؟ فأجاب: الصحيح أن تقدم الإمام واجب ، وأنه لا يجوز أن يتقدم المأموم على إمامه ، لأن معنى كلمة " إمام " أن يكون إماما ، يعني يكون قدوة ، ويكون مكانه قدام المأمومين ، فلا يجوز أن يصلي المأموم قدام إمامه ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قدام الصحابة رضي الله عنهم ، وعلى هذا فالذين يصلون قدام الإمام ليس لهم صلاة ، ويجب عليهم أن يعيدوا صلاتهم إلا أن بعض أهل العلم استثنى من ذلك ما دعت الضرورة إليه مثل أن يكون المسجد ضيقا ، وما حواليه لا يسع الناس فيصلي الناس عن اليمين واليسار والأمام والخلف لأجل الضرورة " انتهى .

(باب صلاة الصبيان على الجنائز)

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (أن رسول الله مر بقبر قد دفن ليلا فقال متى دفن هاذا قالوا البارحة قال أفلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه)[1].

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان في وقت ما صلى معهم صغيرا لأنه كان في زمن النبي دون البلوغ لأنه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام.

قال ابن الملقن في التوضيح (**613/9**): وفيه: من الفقه: تدريب الصبيان على شرائع الإسلام وحضورهم مع الجماعات؛ ليستأنسوا إليها؛ وتكون لهم عادة إذا لزمتهم وإذا ندبوا إلى صلاة الجنائز؛ ليتدربوا عليها، وهي فرض كفاية، ففرض العين أحرى. وقد نص عليه الشارع كما مر في الصلاة ا.هـ

وقال العيني في عمدة القاري (**131/8**): أي: هذا باب في بيان مشروعية صلاة الصبيان على الموتى. فإن قلت: قد ذكر قبل هذا: باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز أو ليس هذا بتكرار؟ قلت: أفاد بذلك الباب وقوف الصبيان مع الرجال، وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم لقول ابن عباس في حديث ذلك الباب: وأنا فيهم، وأفاد بهذا الباب مشروعية صلاة الصبيان على الموتى، كما ذكرنا. فإن قلت: هذا كان يستفاد من ذلك الباب. قلت: نعم لكن ضمنا وهنا ذكره قصدا ونصا ا.هـ

وقال الحافظ في الفتح (**198/3**): قوله: "باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز" أورد فيه حديث ابن عباس في صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم على القبر، وقد تقدم توجيهه قبل ثلاثة أبواب، قال ابن رشيد: أفاد بالترجمة الأولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم، لقوله في الحديث الذي ساقه فيها "وأنا فيهم" وأفاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز، وهو وإن كان الأول دل عليه ضمنا لكن أراد التنصيص عليه وأخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنائز ليبين أن الصبيان داخلون في قوله: "من تبع جنازة". والله أعلم.

(باب الصلاة على الجنائز وهو راكب)

قال ابن المنذر في الأوسط (**415/5**): ذكر اختلافهم في الصلاة على الجنائز على الدواب واختلفوا في الصلاة على الجنائز ركبانا، فكان أبو ثور يقول: لا يجزيهم، وحكي ذلك عن الشافعي،

---

[1] أخرجه البخاري (**1326**) واللفظ له، ومسلم (**954**).

والكوفي، وقال ابن الحسن: القياس أن يجزيهم، ولكن أدع القياس، وأستحسن، فآمرهم بالإعادة، وحكي عن النعمان، أنه قال: " إن صلى عليها راكبا أجزاه "، وحكي عنه أنه قال: " لا ينبغي أن يصلي الراكب على الدابة ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (371/2): ولا يجوز أن يصلي على الجنائز وهو راكب لأنه يفوت القيام الواجب وهذا قول أبي حنيفة و الشافعي و أبي ثور ولا أعلم فيه خلافا ا.هـ

وقال أبو القاسم الرافعي في شرح الوجيز (429/1): وأما صلاة الجنازة ففي جواز فعلها على الرَّاحلة ثلاث طرق، بيناها في "التيمم"، والظاهر: ما ذكره في الكتاب وهو المنع؛ لأن الركن الأظهر فيها القيام، وفعلها على الراحلة يمحو صورة القيام، وذكر بعضهم للمنع معنى آخر سنذكره من بعد ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي: القيام في الصلاة معروف أنه ركن من أركانها لقول النبي صلى الله عليه وسلم (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً) الحديث وهذه –أي صلاة الجنازة– صلاة فتدخل في العموم المعنوي أو العموم اللفظي أما العموم اللفظي فظاهر وأما العموم المعنوي فالقياس والمؤلف رحمه الله جعلها من باب العموم المعنوي.

(فرع): قال السرخسي في المبسوط (125/2): ولو أن رجلا صلى على جنازة وهو مريض قاعدا وصلى القوم معه قياما فإنه يجزئهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يجزي في قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى؛ لأن القيام فرض في حق من يقدر عليه في صلاة الجنازة كما هو فرض في سائر المكتوبات وقد بينا اقتداء القائم بالقاعد أنه على الإطلاق في سائر المكتوبات وكذلك اقتداء القائم بالقاعد في التطوعات كالقيام في شهر رمضان فإنه على الخلاف فكذلك في صلاة الجنازة إلا أن معنى قول محمد – رحمه الله تعالى – ههنا لا يجزي أنه لا يجزي القوم، فأما الصلاة على الجنازة فتتأدى بأداء الإمام وحده؛ لأن الجماعة ليست بشرط للصلاة على الجنازة، والإمام الذي صلى قاعدا عليها كان مريضا فجازت صلاته والصلاة على الجنازة فرض على الكفاية تسقط بأداء الواحد إذا كان هو الولي وليس للقوم أن يعيدوا بعد ذلك.

(باب حكم وضع الجنازة أمام المصلين في صلاة الفريضة)

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم (كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة)[1].

قال العلامة الألباني في تحذير الساجد (ص35): قال الشيخ علي القاري في المرقاة (2/ 372) معللا النهي: لما فيه من التعظيم البالغ كأنه من مرتبة المعبود ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظم فالتشبه به مكروه وينبغي ان تكون كراهة تحريم وفي معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعة (يعني قبلة المصلين) وهو مما ابتلي به أهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها، قلت: يعني في صلاة الفريضة وهذا بلاء عام قد تعداه إلى بلاد الشام والأناضول وغيرها وقد وقفنا منذ شهر على صورة شمسية قبيحة جدا تمثل صفا من المصلين ساجدين تجاه نعوش مصفوفة أمامهم فيها جثث جماعة من الأتراك كانوا ماتوا غرقا في باخرة.

وبهذه المناسبة نلفت النظر إلى أن الغالب من هديه صلى الله عليه وسلم هو الصلاة على الجنائز في " المصلى خارج المسجد ولعل من حكمة ذلك إبعاد المصلين عن الوقوع في مثل هذه المخالفة التي نبه عليها العلامة القاري رحمه الله، ونحو الحديث السابق ما روى ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه قال (كنت أصلي قريبا من قبر فرآني عمر بن الخطاب فقال: القبر القبر فرفعت بصري إلى السماء وأنا أحسبه يقول: القمر)[2] ا.هـ

وسئل العلامة الألباني أيضا كما في فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء (ص404): هل يوجد حرج في الشريعة في وضع الجنازة أمام المصلين في صلاة الظهر مثلا قبل الصلاة عليها ؟

فأجاب: طبعا في ذلك كل الحرج عند من يستعمل القياس الأولوي , القياس الأولوي و ليس مطلق القياس , القياس الأولوي (ولا تقل لهما أف) فمن باب أولى لا تضربهما بكف هذا قياس أولوي عند من يقول بالقياس فنحن نقول إذا كنا نعلم جميعا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ... كلكم يعلم قول النبي صلى الله عليه و سلم (لا تجلسوا على القبور و لا تصلوا إليها) تُرى آلصّلاة على

---

[1] أخرجه البخاري (384)، ومسلم (512) واللفظ له.

[2] قال العلامة الألباني: رواه أبو الحسن الدينوري في " حزء فيه مجالس من أمالي أبي الحسن القزويني (ق 3/ 1) بإسناد صحيح وعلقه البخاري (1/ 437 فتح) ووصله عبد الرزاق ايضا في " مصنفه " (1/ 404/ 1581) وزاد: " إنما أقول القبر: لا تصل إليه ".

الميت وهو في قبره أهمّ من حيث ظهور مظاهر الشرك أم الصلاة إلى الميت ولا يزال على وجه الأرض ؟ هذا أقوى من حيث مظاهر الوثنية و لذلك قلنا من باب القياس الأولوي لا يجوز وضع نعش الميت أمام الصف الأول و أي صف كان إلا للصلاة عليه فقط أما أن نصلي لله عز و جلّ و الميت بين أيدينا فهذا ينهى عنه من باب سد الذريعة كالنهي عن الصلاة على القبر أي على الميت و هو في قبره يصلى على القبر عفوا يصلى إلى القبر هذا لا يجوز لكن هنا تدخل مسألة أخرى و الحديث كما يقال ذو شجون أيضا نهى عن الصلاة إلى القبور كما ذكرنا آنفا (لا تجلسوا على القبور و لا تصلوا إليها) لكن هناك صلاة يجوز الصلاة إلى الميت و هو في قبره لكن ليست صلاة نافلة أو الفريضة و إنما صلاة الجنازة التي لم يتيسر للمصلي أن يصلي على هذه الجنازة و هي على وجه الأرض فدفن و لم يتيسر لبعض الناس أن يصلوا عليه فهؤلاء يذهبون إلى قبره و يصفون خلف القبر و يصلون عليه صلاة الميت ليس الصلاة الأخرى سواء كانت فريضة أو كانت نافلة و حينئذ قوله عليه الصلاة و السلام (و لا تصلوا إليها) من العام المخصوص و هذا من الفقه الذي يستفيده طالب العلم بجمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد فلا ينبغي أن يتضارب الفقه في نفسه و إنما يستحضر هذه القاعدة (لا تصلوا إلى القبور) نص عام , صلى الرسول على الميت و هو في قبره فهذا نص خاص فيقال لا تصلوا إلى القبور غير صلاة الجنازة نضم هذا إلى هذا و نخرج بهذه النتيجة أي النهي عام مخصص منه الصلاة على الميت و هو في قبره . تفضل يا أستاذ.

أبو مالك : لعل الجواب على هذا السؤال أغنى عن الجواب على السؤال الذي بعده و هو قول السائل هل تجوز صلاة الجنازة في المقبرة و هل يجوز لمن لم يدرك الصلاة أن يصلي على القبر و طبعا على بمعنى إلى.

الشيخ: أي نعم ا.هـ

وسئل الشيخ محمد علي فركوس: كثيرًا ما توضع الجَنازة في المسجد أمامَ المحراب، وتُؤدَّى صلاةُ الفريضة، وهي في قِبلة المصلِّين، بغيةَ الصلاة عليها بعد الانتهاء من الفريضة، فما حكم صلاة الفريضة في هذه الحالة؟ وبارك الله فيكم.

فأجاب: قد وردت مناهي عديدة في اتخاذ القبور مساجد، والنهي عن اتخاذها لا يخرج عن معنى السجود عليها وإليها، واستقبالها بالصلاة والدعاء، وبناء المساجد عليها، وتقصّد الصلاة فيها، وهو شامل لها جميعًا، ويدلُّ عليه قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم:« لاَ تُصَلُّوا إِلَى قَبْرٍ وَلاَ تُصَلُّوا عَلَى قَبْرٍ

»[1]، وقوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم:« لاَ تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا »[2]، «وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ إِلَى القُبُورِ »[3]، كما «نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنَى عَلَى القُبُورِ، أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهَا أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهَا »[4]، ولا خلافَ بين الأئمَّة والعلماء المعروفين في تحريم ذلك.

هذا، وإذا كان استقبال القبر والصلاة إليه منهيًّا عنه فمن بابٍ أَوْلَى أن ينهى نهيًا مؤَكَّدًا عن استقبال الجنازة الموضوعة إلى قِبلة المصلين في الصلاة المكتوبة، لِمَا تشمله صورة استقبال الجنازة بالأحروية تلك المعاني السالفة البيان من تحريم اتخاذ القبور ليُسجَد عليها أو إليها وليستقبلها بالصلاة والدعاء، وفي مضمون هذا المعنى من النهي إلى الصلاة إليها يقول المُلاَّ علي القاري في «مرقاة المفاتيح » ما نصَّه:« ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظِّم، فالتشبه مكروه، وينبغي أن تكون كراهةَ تحريمٍ، وفي معناه بل أَوْلَى منه الجنازة الموضوعة، وهو ممَّا ابتلي به أهلُ مكةَ حيث يضعون الجنازة عند الكعبة، ثمَّ يستقبلون إليها »[5].

وعليه، فلا ينبغي للمصلي استقبال الجنازة لا بمفرده ولا مع الإمام، فإن صَلَّى –والحال هذه– أثِمَ وأعادها، أمَّا إن صلَّى وهو لا يعلم بوجودها في قِبلة المصلين صحَّت صلاته من غير إثم، والواجب أن توضع الجنازة خارج المسجد في «المصلى » أو على أبعد تقدير خلف المصلين حتى لا يقع المصلُّون في هذه المخالفة المنهي عنها.

والعلمُ عند اللهِ تعالى، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانِه إلى يوم الدِّين، وسَلَّم تسليمًا ا.هـ

أما العلامة ابن باز فسئل كما في فتاوى نور على الدرب (**12**/ **23**): لو أحضرت جنازة يوم الجمعة أثناء الصلاة، هل نضعها أمامنا أو وراءنا؟

---

[1] أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير »: (**11**/ **376**)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة »: (**1016**).

[2] أخرجه مسلم في «صحيحه » كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه: (**2250**).

[3] أخرجه ابن حبان في «صحيحه »: (**2323**)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع »:(**6893**).

[4] أخرجه أبو يعلى «مسنده »: (**297/2**)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد » (**191/3**):« رجاله ثقات »، والحديث صححه الألباني «تحذير الساجد »: (**30**).

[5] «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » لعلي القاري: (**178/4**).

فأجاب: الأمر في هذا واسع، سواء وضع أمام أو خلف، أو عن يمين المصلين أو شمالهم، لا حرج في ذلك، الميت يوضع في المسجد أو قرب المسجد حتى يصلي الناس، ثم يقدم حتى يصلي الناس عليه، ولا حرج في أن يكون موضوعا أمام المصلين، أو عن يمينهم أو عن شمالهم أو خلفهم، لا أعلم بهذا بأسا، لكن المهم أن يبادر بالصلاة عليه قبل خروج الناس، حتى ينتفع بصلاة الأكثرين .. ا. هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: ما حكم الجنازة إذا وضعت أمام المصلين ليصلوا صلاة الفرض ثم يصلوا عليها.

فأجاب: لا حرج في ذلك إذا علمنا أنها لا تشغلهم أما إذا علمنا أنها تشغلهم فإنه يكره أن يستقبل المصلي ما يشغله وكونها لا تشغل المصلين مثل أن تكون في زاوية من زوايا المسجد ليست في وسط الصف.

(باب حكم الصلاة على القبر بعد ما يدفن)

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر بقبر قد دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال أفلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه)[1].

وعن الشعبي قال أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم (أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعا قلت من حدثك قال ابن عباس رضي الله عنهما)[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن أسود رجلا أو امرأة كان يكون في المسجد يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال ما فعل ذلك الإنسان قالوا مات يا رسول الله قال أفلا آذنتموني فقالوا إنه كان كذا وكذا قصته قال فحقروا شأنه قال فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه)[3].

---

[1] أخرجه البخاري (**1321**).

[2] أخرجه البخاري (**1319**).

سئل العلامة ابن باز في الحلل الإبريزية (**1/387**): من لم يعلم بصاحب القبر امرأة أو رجل أين يقف؟

قال الشيخ: الأمر واسع، ولعله يقف على الرأس.

هل يرفع يديه مع كل تكبيرة؟ نعم في الأربع سنة.

[3] أخرجه البخاري (**1337**)، ومسلم (**956**).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً (لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر)[1].

وعن ابن أبي مليكة قال: (توفي عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة، فحملناه حتى جئنا به إلى مكة فدفناه، فقدمت علينا عائشة بعد ذلك فعابت ذلك علينا، ثم قالت: أين قبر أخي؟ فدللتها عليه فوضعت في هودجها عند قبره فصلت عليه)[2].

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما (قدم بعدما توفي عاصم أخوه فسأل عنه، فقال: أين قبر أخي؟ فدلوه عليه، فأتاه فدعا له وفي رواية: بعد ثلاثة أيام)[3].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه (أنه أتى حنازة وقد صلي عليها فصلى عليها)[4].

اختلف العلماء في حكم الصلاة على القبر، فمذهب الحنفية أنه لو دفن الميت قبل الصلاة أو قبل الغسل فإنه يصلى عليه وهو في قبره ما لم يعلم أنه تمزق[5].

وقال مالك: لا يصلى على القبر كما في بداية المجتهد ، وفي مقدمات ابن رشد إن دفن قبل أن يصلى عليه أخرج وصلي عليه ما لم يفت ، فإن فات صلي عليه في قبره ، وهو مذهب ابن القاسم وابن وهب ، وقيل : إنه إن فات لم يصل عليه لئلا يكون ذريعة للصلاة على القبور وهو مذهب أشهب وسحنون .

---

[1] أخرجه الطبراني في الكبير (11/ 376) ومن طريقه الضياء في المختارة عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

وفي إسناده عبد الله بن كيسان قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي له أحاديث عن عكرمة غير محفوظة. وروي من وجه آخر من طريق رشدين بن كريب مولى ابن عباس عن أبيه عن ابن عباس به ذكره البخاري في التاريخ الصغير (2/ 60) وابن عدي في الكامل (3/ 147) قال ابن معين: رشدين بن كريب مولى ابن عباس ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث.

[2] صحيح: أخرجه عبد الرزاق (3/ 518) عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر (5/ 412).

[3] صحيح: أخرجه عبد الرزاق (3/ 511) والأثرم كما في التمهيد (6/ 276) عن أيوب عن نافع به.

[4] صحيح: أخرجه الأثرم (كما في التمهيد 6/ 274) ثنا أحمد ثنا ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي أكثر عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك به.

وورد عن علي وأبي موسى أنهما صليا على جنازة بعدما صلي عليها، أخرجه الأثرم (كما في التمهيد 6/ 275) والبخاري في تاريخه (2/ 179) وابن المنذر (412/ 5) ولا يصح.

[5] الشرح الصغير 1 / 445 ، وغاية المنتهى 1 / 240 ، والبدائع 1 / 314 .

واختلف بم يكون الفوت ؟ فقيل: يفوت بأن يهال عليه التراب بعد نصب اللبن، وإن لم يفرغ من دفنه وما لم يهل عليه التراب ، وإن نصب اللبن فإنه يخرج ويصلى عليه ، وهو قول أشهب وقيل: إنه لا يفوت إلا بالفراغ من الدفن وهو قول ابن وهب.

وقيل: إنه لا يفوت وإن فرغ من دفنه ويخرج ويصلى عليه ما لم يخش عليه التغير وهو قول سحنون وعيسى بن دينار ورواية عن ابن القاسم ، وإنما يصلى عليه في القبر ما لم يطل حتى يغلب على الظن أنه قد فني بالبلى أو غيره . وأما إذا صلي على الميت مرة فلا تعاد الصلاة عليه دفن أو لم يدفن .

وقال مالك في الحديث الذي جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وهي في قبرها، قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل .

وعند الشافعية يجوز الصلاة على المقبور لكل من فاتته الصلاة عليه قبل دفنه ، وقيل : يصلي عليه من كان من أهل الصلاة عليه عند الموت أبدا ، وقيل : إلى شهر ، وقيل : ما لم يبل جسده ، والمعتمد عندهم الجواز لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه وقت الموت[1].

وعند أحمد يجوز لمن فاتته الصلاة على الميت أن يصلي على قبره إلى شهر من دفنه وزيادة يسيرة كيومين ويحرم بعدها ، وحكي عن الأوزاعي تجويزه الصلاة على القبر ولم يحك عنه التحديد .

وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه قال : يصلي الغائب إلى شهر ، والحاضر إلى ثلاث . وحكى الترمذي عن ابن المبارك أنه قال : إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلي على القبر[2].

قال ابن المنذر في الأوسط (**5/411**): ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على القبر، وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على القبر، فكان عبد الله بن عمر، وأبو موسى الأشعري، وعائشة أم المؤمنين يرون الصلاة على القبر، وروينا عن علي بن أبي طالب، أنه أمر قرظة أن يصلي على جنازة قد صلى عليها مرة... وممن كان يرى الصلاة على القبر محمد بن سيرين، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وقال أحمد: " روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه "، وكان النعمان يقول: " إن دفن قبل أن يصلى عليه صلي عليه وهو في القبر "، وكذلك قال الحسن، وقالت طائفة: لا تعاد الصلاة على الميت، هذا قول النخعي، ومالك، والنعمان ا.هـ

وقال ابن عبد البر في الإستذكار(**3/34**): وفيه أن الصلاة على القبر كالصلاة على الجنازة سواء

---

[1] التنبيه ص **38** ، والأم **1** / **244** ، ومغني المحتاج **1** / **346** .

[2] مقدمات ابن رشد **1** / **170** ، والمدونة **1** / **164** ، وغاية المنتهى **1** / **244** ، ونيل المآرب **1** / **66** ، والمحلى **5** / **139** ، **140** ، والترمذي **2** / **149**.

واختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة على الجنازة فجاء وقد فرغ من الصلاة عليها أو جاء وقد دفنت، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا تعاد الصلاة على الجنازة ومن لم يدرك الصلاة مع الناس عليها لم يصل عليها ولا على القبر، وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي والليث بن سعد، قال بن القاسم قلت لمالك فالحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه صلى على قبر امرأة قال قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل[1].

قال أبو عمر ما رواه بن القاسم عن مالك في أنه لا يصلى على القبر هو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه، وذكر عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن إذا فاتته الصلاة على الجنازة لم يصل عليها، وكان قتادة يصلي عليها، وكان بن عمر إذا انتهى إلى جنازة قد صلي عليها دعا وانصرف.

وقال الشافعي وأصحابه من فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إن شاء

وهو رأي عبد الله بن وهب صاحب مالك وبه يقول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي وسائر أصحاب الحديث

وقال أحمد بن حنبل رويت الصلاة على القبر عن النبي – عليه السلام – من ستة وجوه حسان كلها، قال أبو عمر: قد ذكرتها كلها بالأسانيد الجياد في التمهيد وذكرت أيضا ثلاثة أوجه حسان مسندة عن النبي صلى الله عليه و سلم في ذلك فتمت تسعة، وعن علي بن أبي طالب وقرظة بن كعب وبن مسعود وعائشة أم المؤمنين وأنس بن مالك وسلمان بن ربيعة وأبي موسى الأشعري أنهم أجازوا الصلاة على القبر وصلوا عليه، وقد ذكرنا ذلك عنهم بالأسانيد ومن التابعين محمد بن

---

[1] قال ابن عبد البر في التمهيد (278/6): وليس ما ذكرنا من الآثار عن الصحابة والتابعين ما يرد قول مالك أن الصلاة على القبر جاء وليس عليه العمل لأنها كلها آثار بصرية وكوفية وليس منها شيء مدني أعني "عن الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم، ومالك رحمه الله إنما حكى أنه ليس" عليه العمل عندهم بالمدينة في عصره وعصر شيوخه وهو كما قال ما وجدنا عن مدني ما يرد "حكايته هذه والله تعالى قد نزهه عن التهمة والكذب وحباه بالأمانة والصدق" قال أبو عمر: من صلى على قبر أو على جنازة قد صلى عليها فمباح له ذلك لأنه قد فعل خيرا لم يحظره الله ولا رسوله ولا اتفق الجميع على المنع منه "وقد" قال الله تعالى {وَافْعَلُوا الْخَيْرَ} وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر ولم يأت عنه نسخه ولا اتفق الجميع على المنع منه فمن فعل فغير حرج ولا معنف بل هو في حل وسعة وأجر جزيل إن شاء الله إلا أنه ما قدم عهده فمكروه الصلاة عليه لأنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه أنهم صلوا على القبر إلا بحدثان ذلك وأكثر ما روى فيه شهر.

وقد أجمع العلماء أنه لا يصلى على ما قدم من القبور وما أجمعوا عليه فحجة ونحن نتبع ولا نبتدع والحمد لله ا.هـ كلام ابن عبد البر رحمه الله وهو تحقيق متين من عالم رباني.

سيرين وقتادة وأبو جمرة الضبعي، وذكر الزبير بن بكار قال حدثنا يحيى بن محمد قال توفي الزبير بن هشام بن عروة بالعقيق في حياة أبيه فصلي عليه بالعقيق وأرسل إليه بالمدينة ليصلى عليه في البقيع ويدفن في البقيع

قال أبو عمر أجمع العلماء الذين رأوا الصلاة علي القبر جائزة أنه لا يصلى على قبر إلا بقرب ما يدفن وأكثر ما قالوا في ذلك شهر ا.هـ

وقال ابن حزم في المحلى (**139/5**): والصلاة جائزة على القبر، وإن كان قد صلي على المدفون فيه. وقال أبو حنيفة: إن دفن بلا صلاة صلى على القبر ما بين دفنه إلى ثلاثة أيام، ولا يصلى عليه بعد ذلك، وإن دفن بعد أن صلي عليه لم يصل أحد على قبره. وقال مالك: لا يصلى على قبر. وروي ذلك عن إبراهيم النخعي. وقال الشافعي، والأوزاعي، وأبو سليمان –يعني داود الظاهري–: يصلى على القبر، وإن كان قد صلي على المدفون فيه، وقد روي هذا عن ابن سيرين. وقال أحمد بن حنبل: يصلى عليه إلى شهر، ولا يصلى عليه بعد ذلك. وقال إسحاق: يصلي الغائب على القبر إلى شهر، ويصلي عليه الحاضر إلى ثلاث.

ثم أخرج بسنده إلى مسلم بن الحجاج، قال: حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، قال: حدثنا حماد، وهو ابن زيد، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء، كانت تقم المسجد، أو شابا، ففقدها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فسأل عنها؟، أو عنه؟، فقالوا: مات، قال: "أفلا كنتم آذنتموني؟ "، قال: فكأنهم صغروا أمرها، أو أمره، فقال: "دلوني على قبره"، فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: "إن هذه القبور، مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله –عز وجل–، ينورها لهم بصلاتي عليهم" (**1**). قال: فادعى قوم أن هذا الكلام منه – عليه السلام – دليل على أنه خصوص له. قال: وليس كما قالوا:، وإنما في هذا الكلام بركة صلاته – صلى الله عليه وسلم –، وفضيلتها على صلاة غيره فقط، وليس فيه نهي غيره عن الصلاة على القبر أصلا، بل قد قال الله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} الآية [الأحزاب: **21**].

ثم أورد مما يدل على بطلان دعوى الخصوص حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – الآتي بعد هذا. ثم قال: فهذا أبطل الخصوص؛ لأن أصحابه – عليه السلام –، وعليهم رضوان الله صلوا معه على القبر، فبطلت دعوى الخصوص. ثم أخرج عن ثابت، عن أنس – رضي الله عنه –: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر".

قال: فهذه آثار متواترة لا يسع الخروج عنها.

وأورد أيضا أن عائشة قدمت مكة بعد موت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر، فقالت: أين قبر أخي؟ فدلت عليه، فوضعت في هودجها عند قبره، فصلت على قبره. وعن نافع عن ابن عمر، أنه قدم، وقد مات أخوه عاصم، فقال: أين قبر أخي؟ فدل عليه، فصلى عليه، ودعا له. وعن علي – رضي الله عنه – أنه أمر قرظة بن كعب الأنصاري أن يصلي على قبر سهل بن حنيف بقوم جاؤوا بعد ما دفن، وصلى عليه. وعن علي أيضا أنه صلى على جنازة بعد ما صلي عليها. وعن أنس أنه صلى على جنازة بعد ما صلي عليها. وعن ابن مسعود نحو ذلك. وعن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد أنه صلى على جنازة بعد ما صلي عليها. وعن قتادة أنه كان إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها. قال: فهذه طوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف. قال: وأما تحديد الصلاة بشهر، أو ثلاثة أيام، فخطأ لا يشكل، لأنه تحديد بلا دليل، ولا فرق بين من حد بهذا، أو من حد بغير ذلك انتهى كلام ابن حزم –رحمه الله تعالى– باختصار، وتصرف.

وقال ابن العربي في القبس (ص**447**): وأما الصلاة على القبر فليست بمشروعة عند مالك رضي الله عنه، وهو الصحيح من قول سائر العلماء، وصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –, على القبر إنما كانت لأنه دُفن بغير صلاة، إذ قال لهم: آذِنوني به، فلم يفعلوا، فوقعت الصلاة غير مجزية، فوجب إعادة الصلاة. ولكن قال مالك رضي الله عنه، إنما يُصلّى على القبر إذا كان حديثاً، والصحيح إنه إذا دُفن بغير صلاة صُلِّي عليه أبداً ا.هـ

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (**366/2**): المثال السابع والأربعون: رد السنة الصحيحة الصريحة المستفيظة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على القبر كما في الصحيحين من حديث ابن عباس: "أن النبي صلى على قبر منبوذ فصفهم وتقدم فكبر عليه أربعا" وفيهما من حديث أبي هريرة: "أنه صلى على قبر امرأة سوداء كانت تقم المسجد" وفي صحيح مسلم من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى على قبر امرأة بعدما دفنت" وفي سنن البيهقي والدارقطني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى على قبر بعد شهر" وفيهما عنه "أن النبي صلى على ميت بعد ثلاث" وفي جامع الترمذي "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بعد شهر" فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها" وهذا حديث صحيح والذي قاله هو النبي صلى الله عليه وسلم الذي صلى على قبر فهذا قوله وهذا فعله ولا يناقض أحدهما الآخر فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختص بمكان بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها

فيه فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض وبين كونه في بطنها بخلاف سائر الصلوات فإنها لم تشرع في القبور ولا إليها لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك فأين ما لعن فاعله وحذر منه وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال: "إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهو احياء والذين يتخذون القبور مساجد" إلى ما فعله صلى الله عليه وسلم مرارا متكررا وبالله التوفيق ا.هـ

وقال الحافظ في الفتح (**205/3**): زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت "ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها عليهم بصلاتي" وأشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم. ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها "ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعا" قال ابن حبان: في ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه. وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للأصالة، واستدل بخبر الباب على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلى عليه، وأجيب بأن الخصوصية تنسحب على ذلك. واختلف من قال بشرع الصلاة لمن لم يصل فقيل: يؤخر دفنه ليصلي عليها من كان لم يصل، وقيل: يبادر بدفنها ويصلي الذي فاتته على القبر ا.هـ

وقال المباركفوري في مرعاة المفاتيح (**390/5**): وفي الحديث أيضاً دليل على صحة الصلاة على القبر بعد دفن الميت سواء صلى عليه قبل الدفن أم لا. وبه قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم، روي ذلك عن أبي موسى وابن عمر وعائشة وعلى وابن مسعود وأنس وسعيد بن المسيب وقتادة، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وابن وهب وداود وسائر أصحاب الحديث، ويدل لهم أيضاً أحاديث من بين صحاح وحسان وردت في الباب عن جماعة من الصحابة، أشار إليها الحافظ في التلخيص (ص**162**)، وساق أكثرها بأسانيدها ابن عبد البر في التمهيد. وقال النخعي والثوري ومالك وأبوحنيفة:لا تعاد الصلاة على الميت إلا للولي إذا كان غائباً، ولا يصلى على القبر إلا كذلك، وعنهم إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع الصلاة عليه وإلا فلا، وأحاديث الباب ترد عليهم مطلقاً، وقد اعتذر عنها مالك بأنه ليس عمل أهل المدينة عليها[1]، ولا يخفى ما فيه، وأجاب غيره بأن ذلك من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – ،

[1] (فائدة): هل عمل أهل المدينة حجة.

أولا توضيح مذهب المالكية، قال القاضي عبدالوهاب كما في البحر المحيط (3/ 530): إجماع أهل المدينة على ضربين: نقلي، واستدلالي فالأول على ثلاثة أضرب: منه نقل شرع مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم، إما من قول أو فعل أو إقرار.

فالأول: كنقلهم الصاع، والمد، والأذان، والإقامة، والأوقات، والأحباس ونحوه.

والثاني: نقلهم المتصل كعهدة الرقيق، وغير ذلك، ومعنى عهدة الرقيق: أن يُرَدّ العبد المبيع بكل حادث من العيوب في مدة ثلاثة أيام.

والثالث: كتركهم أخذ الزكاة من الخضروات مع أنها كانت تزرع بالمدينة، وكان النبي صلى الله عليهم وسلم والخلفاء بعده لا يأخذونها منها.

قال: وهذا النوع من إجماعهم حجة يلزم عندنا المصير إليه، وترك الأخبار والمقاييس له، لا اختلاف بين أصحابنا فيه.

قال: والثاني: وهو إجماعهم من طريق الاستدلال، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ليس بإجماع، ولا مرجح. وهو قول أبي بكر، وأبي يعقوب الرازي، والقالضي أبي بكر، وابن السَّمْعاني، والطيالسي، وأبي الفرج، والأَبْهري، وأنكروا كونه مذهباً لمالك.

ثانيها: أنه مرجح، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

ثالثها: أنه حجة، وإن لم يحرم خلافه، وإليه ذهب قاضي القضاة أبو الحسين بن عمر. انتهى.

وقال أبو العباس القرطبي: أما الضرب الأول فينبغي أن لا يختلف فيه، لأنه من باب النقل المتواتر، ولا فرق بين القول والفعل والإقرار إذ كل ذلك نقل محصل للعمل القطعي، وأنهم عدد كثير، وجم غفير، تحيل العادة عليهم التواطؤ على خلاف الصدق، ولا شك أن ما كان هذا سبيله أولى من أخبار الآحاد والأقيسة والظواهر.

وأما الثاني: فالأول منه أنه حجة إذا انفرد، ومرجّحٌ لأحد المتعارضين، ودليلنا على ذلك أن المدينة مأرز الإيمان، ومنزل الأحكام، والصحابة هم المشافهون لأسبابها، الفاهمون لمقاصدها، ثم التابعون نقلوها وضبطوها، وعلى هذا فإجماع أهل المدينة ليس بحجة من حيث إجماعهم، بل إمّا هو من جهة نقلهم المتواتر، وإما من جهة شهادتهم لقرائن الأحوال الدالة على مقاصد الشرع، قال: وهذا النوع الاستدلالي إن عارضه خبر، فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا، لأنه مظنون من جهة واحدة، وهو الطريق، وعملهم الاجتهادي مظنون من جهة مستند اجتهادهم، ومن جهة الخبر، وكان الخبر أولى وقد صار كثير من أصحابنا إلى أنه أولى من الخبر بناء منهم على أنه إجماع، وليس بصحيح، لأن المشهود له بالعصمة كل الأمة لا بعضها. أ. هـ

وقد قسم شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع أهل المدينة إلى أربعة أقسام فقال كما في مجموع الفتاوى (20/ 303): والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متفق عليه المسلمون، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم، وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب: .

الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد وكترك صدقة الخضروات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء.

الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان فهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريبا أنه الحق، وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها .. ، وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والمرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان: أحدهما: أنه لا يرجح، والثاني: أنه يرجح به، قيل هذا هو المنصوص عن أحمد ومن كلامه قال: إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية .. فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة.

وأما المرتبة الرابعة: فهي العمل المتأخر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟ فالذي عليه أئمة المسلمين أنه ليس بحجة شرعية، هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك .. ، ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير إلى الإجماع القديم وتارة لا يذكر، ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع الأمة اتباعها وإن خالفت النصوص لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك الإمكان كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة. انتهى.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين (**3/ 78**): وهذا أصل قد نازعهم فيه الجمهور، وقالوا: عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، ولا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام؛ فمن كانت السنة معهم فهم أهل العمل المتبع، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض، وإنما الحجة اتباع السنة، ولا تترك السنة لكون عمل بعض المسلمين على خلافها أو عمل بها غيرهم ولو ساغ ترك السنة لعمل بعض الأمة على خلافها لتركت السنن وصارت تبعا لغيرها؛ فإن عمل بها ذلك الغير عمل بها وإلا فلا، والسنة هي العيار على العمل، وليس العمل عيارا على السنة ولم تضمن لنا العصمة قط في عمل مصر من الأمصار دون سائرها، والجدران والمساكن والبقاع لا تأثير لها في ترجيح الأقوال، وإنما التأثير لأهلها وسكانها.

ومعلوم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وظفروا من العلم بما لم يظفر به من بعدهم فهم المقدمون في العلم على من سواهم، كما هم المقدمون في الفضل والدين، وعملهم هو العمل الذي لا يخالف، وقد انتقل أكثرهم عن المدينة، وتفرقوا في الأمصار، بل أكثر علمائهم صاروا إلى الكوفة والبصرة والشام مثل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأبي موسى وعبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان ومعاذ بن جبل، وانتقل إلى الكوفة والبصرة نحو ثلاثمائة صحابي ونيف، وإلى الشام ومصر نحوهم فكيف يكون عمل هؤلاء معتبرا ما داموا في المدينة، فإذا خالفوا غيرهم لم يكن عمل من خالفوه معتبرا، فإذا فارقوا جدران المدينة كان عمل من بقي فيها هو المعتبر، ولم يكن خلاف ما انتقل عنها معتبرا؟، هذا من الممتنع. وليس جعل عمل الباقين معتبرا أولى من جعل عمل المفارقين معتبرا؛ فإن الوحي قد انقطع بعد رسول الله

واحتجوا لهذا بقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي هريرة عند مسلم: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وأن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم. قالوا: صلاته – صلى الله عليه وسلم –

صلى الله عليه وسلم، ولم يبق إلا كتاب الله وسنة رسوله، فمن كانت السنة معه فعمله هو العمل المعتبر حقا، فكيف تترك السنة المعصومة لعمل غير معصوم؟ ثم يقال: أرأيتم لو استمر عمل أهل مصر من الأمصار التي انتقل إليها الصحابة على ما أداه إليهم من صار إليهم من الصحابة، ما الفرق بينه وبين عمل أهل المدينة المستمر على ما أداه إليهم من بها من الصحابة، والعمل إنما استند إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله؟ فكيف يكون قوله وفعله الذي أداه من بالمدينة موجبا للعمل دون قوله وفعله الذي أداه غيرهم؟ هذا إذا كان النص مع عمل أهل المدينة، فكيف إذا كان مع غيرهم النص، وليس معهم نص يعارضه، وليس معهم إلا مجرد العمل؟ ومن المعلوم أن العمل لا يقابل النص، بل يقابل العمل بالعمل، ويسلم النص عن المعارض.

وأيضا فنقول: هل يجوز أن يخفى على أهل المدينة بعد مفارقة جمهور الصحابة لها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون علمها عند من فارقها أم لا؟ فإن قلتم " لا يجوز " أبطلتم أكثر السنن التي لم يروها أهل المدينة، وإن كانت من رواية إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، ومن رواية أهل بيت علي عنه، ومن رواية أصحاب معاذ عنه، ومن رواية أصحاب أبي موسى عنه، ومن رواية أصحاب عمرو بن العاص وابنه عبد الله وأبي الدرداء ومعاوية وأنس بن مالك وعمار بن ياسر وأضعاف هؤلاء، وهذا مما لا سبيل إليه وإن قلتم " يجوز أن يخفى على من بقي في المدينة بعض السنن ويكون علمها عند غيرهم " فكيف تترك السنن لعمل من قد اعترفتم بأن السنة قد تخفى عليهم؟ وأيضا فإن عمر بن الخطاب كان إذا كتب إليه بعض الأعراب بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بها، ولو لم يكن معمولا بها بالمدينة، كما كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها} فقضى به عمر, وأيضا فإن هذه السنة التي لم يعمل بها أهل المدينة لو جاء من رواها إلى المدينة وعمل بها لم يكن عمل من خالفه حجة عليه فكيف يكون حجة عليه إذا خرج من المدينة؟ وأيضا فإن هذا يوجب أن يكون جميع أهل الأمصار تبعا للمدينة فيما يعملون به، وأنه لا يجوز لهم مخالفتهم في شيء، فإن عملهم إذا قدم على السنة فلأن يقدم على عمل غيرهم أولى، وإن قيل إن عملهم نفسه سنة لم يحل لأحد مخالفتهم، ولكن عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء لم يأمر أحد منهم أهل الأمصار أن لا يعملوا بما عرفوه من السنة وعلمهم إياه الصحابة إذا خالف عمل أهل المدينة، وأنهم لا يعملون إلا بعمل أهل المدينة، بل مالك نفسه منع الرشيد من ذلك وقد عزم عليه، وقال له: قد تفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد، وصار عند كل طائفة منهم علم ليس عند غيرهم، وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة ليس عنده حجة لازمة لجميع الأمة، وإنما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل، ولم يقل قط في موطئه ولا غيره لا يجوز العمل بغيره، بل يخبر إخبارا مجردا أن هذا عمل أهل بلده؛ فإنه رضي الله عنه وجزاه عن الإسلام خيرا ادعى إجماع أهل المدينة في نيف وأربعين مسألة.

(لطيفة) نبه الأبْياري كما في البحر المحيط (**6**/ **447**) على مسألة حسنة، وهي أنا إذا قلنا: إن إجماعهم حجة، فلا ينزل منزلة إجماع جميع الأمة، حتى يفسَّق المخالف، وينقض قضاؤه، ولكن يقول: هو حجة، على معنى أن المستند إليه مستند إلى مأخذ من مآخذ الشريعة، كالمستند إلى القياس وخبر الواحد.

كانت لتنوير القبر، وذا لا يوجد في صلاة غيره، فلا يكون الصلاة على القبر مشروعاً. وأجاب ابن حبان عن ذلك بأن في ترك إنكاره – صلى الله عليه وسلم – على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه. وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينتهض دليلاً للأصالة. ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن قوله: إن هذه القبور مملوءة ظلمة الخ أنه مدرج، كما سيأتي.

قلت: واستدل بعضهم للخصوصية بقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث يزيد بن ثابت عند أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي: إن صلاتي له رحمة. قال السندي: قد أخذ منه الخصوص من ادعى ذلك، وهذه دلالة غير قوية. وقال الشوكاني: إن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته – صلى الله عليه وسلم – على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره، لا سيما بعد قوله – صلى الله عليه وسلم – : صلوا كما رأيتموني أصلي.

وقال ابن حزم: ليس في الكلام المذكور دليل على أنه خصوص له، وإنما في هذا الكلام بركة صلاته – صلى الله عليه وسلم – وفضيلتها على صلاة غيره فقط، وليس فيه نهي غيره عن الصلاة على القبر أصلاً، بل قد قال الله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] انتهى. قال الشوكاني: وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن، وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باقٍ، وجعل الدفن مسقطاً لهذا الفرض محتاج إلى دليل–انتهى ا.هـ

وقال الصنعاني في السبل (**481/1**): وذهب أبو طالب تحصيلا لمذهب الهادي إلى أنه لا صلاة على القبر واستدل له في البحر بحديث لا يقوى على معارضة أحاديث المثبتين لما عرفت من صحتها وكثرتها.... وأما القول بأن الصلاة على القبر من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – فلا تنهض؛ لأن دعوى الخصوصية خلاف الأصل ا.هـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (**360/1**): وأما ما ذكره من كون الدفن مانعا من الصلاة فخلاف ما ثبت في السنة ثبوتا متفقا عليه وقد قدمنا الإشارة إلى ذلك ا.هـ

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص **87**): وتشرع الصلاة على من يأتي ذكرهم:

السادس: من دفن قبل أن يصلى عليه، أو صلى عليه بعضهم دون بعض، فيصلون عليه في قبره، على أن يكون الامام في الصورة الثانية ممن لم يكن صلى عليه.

وفي ذلك أحاديث:

1 – عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (مات رجل – وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده – فدفنوه بالليل، فلما أصبح أعلموه، فقال: ما منعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل، وكانت الظلمة، فكرهنا أن نشق عليك قبره، فأتى قبره فصلى عليه، [قال: فأمنا، وصفنا خلفه]، [وأنا فيهم]، [وكبر أربعا])[1].

2 – عن أبي هريرة رضي الله عنه: " أن امرأة سوداء كانت تقم (وفي رواية تلتقط الخرق والعيدان من) المسجد، فماتت، ففقدها النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل عنها بعد أيام، فقيل له انها ماتت، فقال: هلا كنتم اذنتموني؟ (قالوا: ماتت من الليل ودفنت، وكرهنا أن نوقظك)، (قال: فكأنهم صغروا أمرها، فقال دلوني على قبرها فدلوه، (فأتى قبرها فصلى عليها) ثم قال: [قال ثابت (أحد رواة الحديث): عند ذاك أو في حديث آخر]: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل منورها لهم بصلاتي عليهم) أخرجه البخاري (1/ 438، 439، 440 – 3/ 159) ومسلم (3/ 56) وأبو داود (2/ 68) وابن ماجه (1/ 465) والبيهقي (4/ 47) والسياق لهما، والطيالسي (2446) وأحمد (2/ 353، 388/ 406) من طريق ثابت البناني عن أبي رافع عنه. وإنما آثرت السياق المذكور لأن راوية لم يتردد في أن الميت امرأة، بينما تردد الراوي عند الآخرين في كونه امرأة أو رجلا، والشك فيه من ثابث أو من أبي رافع كما جزم به الحافظ بن حجر، وترجح عندنا أنه امرأة من وجوه: الأول: أن اليقين مقدم على الشك.

الثاني: أن في رواية للبخاري بلفظ: " أن امرأة أو رجلا كانت تقم المسجد، ولا أراه إلا امرأة ". فقد ترجح عند الراوي أنه امرأة.

الثالث: إن الحديث ورد من طريق أخر عن أبي هريرة لم يشك الا روي فيها: ولفظها: " فقد النبي امرأة سوداء كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد، فقال: أين فلانة؟ قالوا: ماتت ". وذكر الحديث هكذا ساقه البيهقي (2/ 440 – 4/ 32) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه. وهكذا أخرجه ابي خزيمة في " صحيحه " كما في " الفتح ". والزيادة الأولى للبيهقي وإبن

---

[1] أخرجه البخاري (3/ 91 – 92) وابن ماجه (1/ 266) والسياق له، ورواه مسلم (5/ 53 – 56) مختصرا وكذا النسائي (1/ 284) والترمذي (8/ 142) وابي الجارود في " المنتقى " (266) والبيهقي (3/ 45، 46) والطيالسي (2687) وأحمد (رقم 1962، 2554، 3134)، والزيادة الأولى لهم " وللبخاري وفي رواية (3/ 146، 147، 159)، والزيادتان الأخيرتان له وللبيهقي، ولمسلم والنسائي الأخيرة.

خزيمة، وشطرها الأول لأحمد، والثانية لمسلم والبيهقي في رواية وللبخاري معناها، ولأبي داود " والمسندين " الشطر الثاني منها، والزيادة الثالثة للبيهقي والرابعة له في رواية ولمسلم وكذا أحمد، وعنده الزيادة من قول ثابت، وهي عند البيهقي أيضا.

وقد رجح الحافظ تبعا للبيهقي أن الزيادة الرابعة مدرجة في الحديث وأنها من مراسيل ثابت.

وخالفهما ابن التركماني، فذهب إلى أنها مسندة من رواية أبي رافع عن أبي هريرة " لأنه كذلك في صحيح مسلم، لكن قول ثابت هذا يؤيد ما ذهب إليه الأولان. ويقويه أن الحديث ورد من رواية ابن عباس أيضا وليسن فيه هذه الزيادة أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (3/ 128 / 2).

نعم ثبتت هذه الزيادة أو معناها مسندة في حديث آخر وهو:

3 – عن يزيد بن ثابت – وكان أكبر من زيد – قال: (خرجنا مع إلنبي صلى الله عليه وسلم [ذات يوم] فلما ورد البقيع " فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه " فقالوا: فلانة (مولاة بني فلان)، قال: فعرفها وقال: ألا آذنتموني بها؟ قالوا: [ماتت ظهرا، و] كنت قائلا صائما فكرهنا أن نؤذيك، قال: فلا تفعلوا، لا أعرفن، ما مات منكم ميت ماكنت بين أظهركم إلا اذنتموني به، فإن صلاتي عليه رحمه "، ثم أبي القبر، فصففنا خلفه فكبر عليه أربعا)[1].

4 – عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم: ويتبع جنائزهم ولا يصلي عليهم غيره، وأن امرأة مسكينة من أهل العوالي طال سقمها، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عنها من حضرها من جيرانها " وأمرهم أن لا يدفنوها إن حدث بها حدث فيصلي عليها، فتوفيت تلك المرأة ليلا واحتملوها فأتوا بها مع الجنائز أو قال: موضع الجنائز عند مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمرهم فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء " فكرهوا أن يهجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه فصلوا عليها. ثم انطلقوا بها، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عنها من حضره من جيرانها، فأخبروه خبرها، وانهم كررهوا ان يهجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولم فعلتم؟ انطلقوا، فانطلقوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قاموا على قبرها فصفوا وراء رسول الله صلى الله عيه وسلم

---

[1] أخرجه النسائي (1/ 284) وابن ماجه (1/ 465، 466) وابن حبان في صحيحه (759 – موارد) والبيهقي (4/ 48)، والسياق لابن ماجه، والزيادات للنسائي، وإسناده عند الجميع صحيح على شرط مسلم.

كما يصف للصلاة على الجنازة فصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبر أربعا كما يكبر على الجنائز)[1]. ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (**144/17**): شخص علم بموت شخص آخر وقال: لن أصلي اليوم لأنني مشغول ولكن أصلي عليه غداً إذا دفن هل يشرع ذلك؟

فأجاب: لا أعلم في هذا شيئاً، ولكن إذا كان يريد الأجر فإنه يصلي عليه قبل أن يدفن؛ لأن هذه هي السنة الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يصلِّ على القبر إلا حيث دفن وهو لم يعلم بموت صاحب القبر.

مسألة: المدة المشروع فيها الصلاة.

قال ابن المنذر في الأوسط (**413/5**): واختلفوا في المدة التي إليها يصلى على القبر، فقالت طائفة: يصلى عليها إلى شهر، هكذا قال أحمد بن حنبل، واحتج بحديث سعيد بن المسيب... وقالت طائفة: يصلى على القبر إلى شهر للغائب من سفر، وإلى ثلاث للحاضر، هكذا قال إسحاق، وحكاه عن عبد الرحمن بن مهدي، وقال النعمان: " إذا نسي أن يصلي عليه، صلى عليه ما بينهم وبين ثلاث، فإذا جاوزت لم يصلوا عليه ".

وقال ابن حزم رحمه الله المحلى (**366/3**): أما أمر تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام فخطأ لا يشكل ، لأنه تحديد بلا دليل ا.هـ

وقال الصنعاني في سبل السلام (**481/1**): واختلف القائلون بالصلاة على القبر في المدة التي تشرع فيها الصلاة فقيل : إلى شهر بعد دفنه وقيل : إلى أن يبلى الميت ؛ لأنه إذا بلي لم يبق ما يصلى عليه وقيل : أبدا ؛ لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز في كل وقت. قلت: هذا هو الحق إذ لا دليل على التحديد بمدة ا.هـ

وقال المباركفوري في مرعاة المفاتيح (**390/5**): هذا واختلف في المدة التي تشرع فيها الصلاة على القبر، فقال أحمد وإسحاق وأصحاب الشافعي: إلى شهر. قال أحمد: أكثر ما سمعنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر. وقيل: يصلي عليه ما لم يبل جسده. وقال أبوحنيفة: يصلي عليه الولي إلى ثلاث ولا يصلي عليه غيره بحال. وقيل: يصلي عليه أبداً، واختاره ابن عقيل من الحنابلة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على شهداء أحد

---

[1] أخرجه البيهقي (**4/ 48**) بإسناد صحيح، والنسائي (**1/ 280، 281**) مختصرا.

بعد ثمان سنين، ولأن المراد من الصلاة عليه الدعاء، وهو جائز في كل وقت. قال الأمير اليماني: وهو الحق إذ لا دليل على التحديد بمدة–انتهى. ومال شيخنا إلى ترجيح قول أحمد، ومن وافقه، فقال: الظاهر الاقتصار على المدة التي تثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . وأما القياس على مطلق الدعاء وتجويزه في كل وقت ففيه نظر، كما لا يخفى–انتهى ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في مسائل الإمام ابن باز (ص**107**): ما حدّ الصلاة على القبر؟ فأجاب: الأقرب إلى شهر ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**345/5**): قوله: «ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر»، أي: يصلي على القبر إن كانت دفنت، وإلا صلى عليها ولا ينتظر؛ لأن الصلاة على القبر إنما تكون للضرورة إذا لم يمكن حضور الميت بين يديه.

ودليل ذلك: قصة المرأة التي كانت تقمُّ المسجد، أي ترفع قمامته وتنظفه، فماتت ليلاً، ولم يؤذن النبي صلّى الله عليه وسلّم بذلك تحقيراً لشأنها؛ ولئلا يشق على النبي صلّى الله عليه وسلّم، فلما سأل عنها أخبروه أنها ماتت فقال: «هلاَّ كنتم آذنتموني، ـ أي: أخبرتموني ـ، فقال: دلوني على قبرها فخرج بنفسه عليه الصلاة والسلام وصلى على قبرها».

وفي هذا من عناية الرسول عليه الصلاة والسلام بأهل الخير ما هو ظاهر، إذ ليس لها عمل إلا أنها تقم المسجد، مع أنها امرأة سوداء.

وفيه عناية الرسول صلّى الله عليه وسلّم بالمساجد، كما جاء في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: «أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب».

وفيه تواضع النبي صلّى الله عليه وسلّم للخروج إلى قبرها ليصلي عليه، وإلا فبإمكانه أن يدعو لها في مكانه.

وفيه تعظيم شأن هذه المرأة السوداء، والشكر لها على عملها.

مسائل:

الأولى: يصلى على القبر صلاة الجنازة المعروفة، إن كان رجلاً وقف عند رأسه، وإن كانت أنثى وقف عند وسط القبر، فيجعل القبر بينه وبين القبلة.

الثانية: لو سقط شخص في بئر ولم نستطع إخراجه، فيصلى عليه فيها ثم تطم البئر، ويسقط تغسيله، وتكفينه لعدم القدرة على ذلك.

الثالثة: إذا اجتمعت عدة قبور لم يصل عليها؛ فإن كانت كلها بين يديه فيصلى عليها جميعاً صلاة واحدة. وإلا فيصلى على كل قبر.

قوله: «وعلى غائب بالنية»، لأن الغائب ليس بين يديه حتى ينوي الصلاة على شيء مشاهد، ولكن يصلي بالنية.

وقوله: «غائب» أي: غائب عن البلد، ولو دون المسافة، أما من في البلد فلا يشرع أن يصلي عليه صلاة الغائب، بل المشروع أن يخرج إلى قبره ليصلي عليه.

ولهذا يخطئ بعض الجهال الذين يصلون على الميت في أطراف البلد وهو ميت في بلده، فإن هذا خلاف السنة، فالسنة أن تخرج إلى القبر وتصلي عليه.

قوله: «إلى شهر»، أي: يصلى على الغائب، وعلى القبر إلى نهاية شهر.

والدليل على ذلك: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: «صلى على قبر إلى شهر».

ولكن كون الرسول عليه الصلاة والسلام صلى على قبر له شهر لا يدل على التحديد؛ لأن هذا فعل وقع اتفاقاً ليس مقصوداً، وما فعل اتفاقاً فليس بدليل اتفاقاً؛ لأنه لم يقصد.

وخلاف الأصحاب في هذه المسألة لا يقدح في هذه القاعدة؛ لأنهم يخالفون في كونه وقع اتفاقاً، ويقولون: بل وقع قصداً.

والصحيح: أنه يُصلى على الغائب، ولو بعد شهر، ونصلي على القبر أيضاً ولو بعد الشهر.

إلا أن بعض العلماء قيده بقيد حسن قال: بشرط أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه هذا المصلي أهلاً للصلاة.

مثال ذلك: رجل مات قبل عشرين سنة، فخرج إنسان وصلى عليه وله ثلاثون سنة فيصح؛ لأنه عندما مات كان للمصلي عشر سنوات، فهو من أهل الصلاة على الميت.

مثال آخر: رجل مات قبل ثلاثين سنة، فخرج إنسان وله عشرون سنة ليصلي عليه فلا يصح؛ لأن المصلي كان معدوماً عندما مات الرجل، فليس من أهل الصلاة عليه.

ومن ثم لا يشرع لنا نحن أن نصلي على قبر النبي صلّى الله عليه وسلّم، وما علمنا أن أحداً من الناس قال: إنه يشرع أن يصلي الإنسان على قبر النبي صلّى الله عليه وسلّم، أو على قبور الصحابة، لكن يقف ويدعو.

مسألة: كيفية الصلاة على القبر.

الصلاة على القبور لا تخلو من حالين :

1- أن تكون القبور أمام المصلي إلى جهة القبلة مرتبة ، فهنا يجزئ أن يصلي صلاة واحدة على أصحاب هذه القبور كلها .

2- أن تكون القبور متفرقة ، فبعضها عن يمينه ، والبعض الآخر عن يساره ، فهنا لكل قبر حكمه ، فيصلي على كل قبر على حده .

وقد سئل العلامة العثيمين رحمه الله : هناك جنازتان متجاورتان في المقبرة ، ما كيفية الصلاة عليهما بعد الدفن ؟ هل يصلى على كل جنازة على حده ، أو ينوي الصلاة عليهما ؟

فأجاب : " إن كان القبران كلاهما بين يدي المصلي – يعني أمامه – ، فإنه يصلي عليهما صلاة واحدة ، وإن كان كل واحد بمكان فلكل واحد صلاة " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (**159/17**) .

والمصلي على القبر يجعل القبر أمامه كالنعش يكون أمام المصلين في صلاة الجنازة ، فإذا كان الميت ذكرا وقف عند رأسه، وإذا كانت أنثى وقف عند وسطها.

(فرع): سئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (**198/1** ، **199**): هل يجوز أن أصلي على قبر أبي صلاة الجنازة عند زيارته طلبا للرحمة له ؟ وهل إذا ورث الميت مصحفا ينال أجرا عند تلاوة أبنائه فيه ؟

فأجاب: "إذا كنت قد صليت على أبيك مع الناس فلا حاجة إلى إعادة الصلاة ، بل تزوره وتدعو له فقط ، تأتي المقبرة وتسلم على أهل القبور وتدعو لهم وتدعو لأبيك ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (زوروا القبور ، فإنها تذكركم الآخرة) .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا أن يقولوا : (السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية) ، هذه هي السنة .

فتسلم على أهل القبور وعلى أبيك ، وتدعو له بالمغفرة والرحمة ، ولا حاجة إلى الصلاة ، هذا إذا كنت صليت عليه .

أما إذا لم تصل عليه مع الناس فإنك تذهب إلى قبره وتصلي عليه في مدة شهر فأقل إذا كان مضى له شهر أو أقل ، أما إذا طالت المدة فلا صلاة عند جمع من أهل العلم ، والدعاء يكفي لأبيك والاستغفار له ، والترحم عليه ، والتصدق عنه بالمال ، كل هذا ينفع الميت من أب وغيره .

وأما المصحف إذا خلفه الميت فهو ينفعه إذا وقفه – أي جعله وقفا – ينفعه أجره ، كما لو وقف كتبا للعلم المفيد ؛ علم الشرع ، أو علم مباح ينتفع به الناس فإنه يؤجر على ذلك ، لأنه إعانة على خير ، كما لو وقف أرضا أو بيتا أو دكانا يتصدق بغلته على الفقراء ، أو تبرع للمساجد ، كل هذا يؤجر عليه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) .

فالصدقات الجارية تنفع الميت إذا كان مسلما ، وينفعه دعاء أولاده ودعاء غيرهم ، وينفعه الوقف الذي يوقفه بعده في سبيل الخير من بيت أو أرض أو دكان أو نخيل ، أو أشباه ذلك ، فينتفع هو بهذا الوقف إذا انتفع به الناس ؛ أكلوا من ثمرته ، وانتفعوا بثمرته ، أو صرفت ثمرته في مساجد المسلمين لإصلاحها في فرشها ؛ أو عمارتها " انتهى .

مسألة: حكم الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن الملقن في الإعلام (**512/4**): في الحديث (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً) دليل على امتناع اتخاذ قبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – مسجداً، فلا يجوز أن يصلى على قبره بعد دفنه، لأنه لم ينقل فعلها عن أحد من السلف والخلف[1].

وقال أبو الوليد النيسابوري من الشافعية: يجوز الصلاة على قبره فرادى لا جماعة. وحمل النهي على الصلاة جماعة، وكان أبو الوليد يقول: أنا اليوم أصلي على قبور الأنبياء والصالحين. وقطع بهذا

---

[1] قال الصنعاني –رحمه الله عليه– في حاشيته (**3/ 262**): قوله: "بعدم صلاة المسلمين على قبره"، أقول: قد صلى عليه المسلمون صلاة الجنازة وهو في منزله، والصلاة بعد الدفن فيمن قد صلى عليه ليست بواجبة فما تركها دليل على شيء، سيما وقد كان دفنه في منزله وعند زوجه فاحترموا الدخول لذلك وما تركوا واجباً، والذي يظهر –والله أعلم– أن الصلاة على القبر أي صلاة الجنازة لا يدخل القبر بها تحت مسمى اتخاذه مسجداً لا لغة ولا عرفاً، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على القبر كما تقدم، وقد لعن اليهود والنصارى لاتخاذ قبور الأنبياء مساجد، وذكر أن شرار خلق الله من بنى على قبور الصالحين مساجد، فلو كانت صلاة الجنازة على القبر يصير بها متخذها مسجداً لما فعله – صلى الله عليه وسلم – ولا صلى على قبر ولا يقال إنه لما لعن من اتخذ قبور الأنبياء –عليهم السلام– مساجد ولم يصل – صلى الله عليه وسلم – إلا على رجل من أمته أو امرأة، لأنا نقول إذا كان يذم من اتخذ قبر النبي –عليه السلام– مسجداً فأولى من اتخذ قبر غير النبي مسجداً، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قد ذكر غير الأنبياء وهم الصالحون ومن صلى عليه – صلى الله عليه وسلم – بعد دفنه فهو صالح قطعاً فيكون – صلى الله عليه وسلم – متخذاً لقبره بصلاة الجنازة عليه مسجداً، هذا لا يقوله أحد.

الوجه القاضي أبو الطيب والمحاملي، ورجحه الشيخ أبو حامد، وحكاه الإمام عن الشيخ أبي علي قال: وهذا القائل يحمل المنع من اتخاذ القبر مسجداً على إقامة الجماعة، وينزل القبر في ذلك منزلة المساجد المهيأة للجماعة.

وعبارة الشيخ تقي الدين في حكاية هذا الوجه: أجاز بعض الناس الصلاة على قبره كجوازها على غيره عنده، وهو ضعيف لتطابق المسلمين على خلافه، ولإشعار الحديث بالمنع منه، فإن كان ما حكاه الشيخ تقي الدين هو قول أبي علي وأبي الوليد والظاهر أنه هو فلا كلام وإلَّا فهو رأي ثالث، لأنه أطلق حكايته ولم يخصه بجماعة ولا غيرها، وفهم بعض شراح هذا الكتاب أن ذلك وجهاً في المذهب، فصرح به وفيه إطلاق فاعلمه.

وعبارة ابن الرفعة: فيما أظن أن من قال بالجواز: هل يجوزه جماعة أو فرادى؟ سكت الجمهور عن ذلك، ثم ذكر مقالة أبي علي وأبي الوليد ا.هـ

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (5/ 266): وقد اختلف المتأخرون من أصحاب الشافعي في مشروعية الصلاة على قبره لغير الصحابة، فقيل: نعم لأن جسده –عليه السلام– طرى في قبره، لأن الله قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، كما ورد بذلك الحديث في السنن وغيرها، فهو كالميت اليوم، وقال آخرون: لا يفعل لأن السلف من بعد الصحابة لم يفعلوه، ولو كان مشروعاً لبادروا إليه ولثابروا عليه، والله أعلم.

(باب الصلاة على الشهيد)

عن جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم, ولم يغسلهم, ولم يصلِّ عليهم)[1].

اختلف العلماء في الصلاة على شهيد المعركة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصلى عليه وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق وإحدى الروايات عن أحمد[1].

---

[1] أخرجه البخاري (1343) ومسلم (1036).

(تنبيه): قال بعضهم أن الحكمة من الصلاة هي الشفاعة والشهيد يكفر عنه كل شيء (فلا يحتاج شفاعة) إلا الدين فإنه لا يسقط بالشهادة بل يبقى في ذمة الميت. قلت وهذ القول متعقب بصلاة الصحابة رضي الله عنهم على النبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثاني: أنه تجب الصلاة على الشهيد وهو مذهب أبي حنيفة والثوري وابن المسيب والحسن وإليه ذهب العترة[2].

القول الثالث: أنه يجوز الفعل والترك فإن صلى على قتيل المعركة فحسن، وإن لم يصل عليه فحسن وهذا رأي ابن حزم، وهو إحدى الروايات عن أحمد واستصوبه ابن القيم[3].

قال البخاري في صحيحه (باب الصلاة على الشهيد)[4].

---

[1] المغني (334/2)، ونيل الأوطار» (4/ 54)، الأفنان الندية (2/ 295).

[2] نيل الأوطار (4/ 54)، والأفنان الندية (2/ 295).

[3] زاد المعاد (1/ 197)، والأفنان الندية (2/ 294).

[4] قال الحافظ في الفتح (209/3): قوله: "باب الصلاة على الشهداء" قال الزين بن المنير: أراد باب حكم الصلاة على الشهيد، ولذلك أورد فيه حديث جابر الدال على نفيها، وحديث عقبة الدال على إثباتها قال: ويحتمل أن يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لا قبل دفنه عملا بظاهر الحديثين، قال: والمراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار انتهى. وكذا المراد بقوله بعد "من لم ير غسل الشهيد" ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا صالحا أو غير صالح، وخرج بقوله: "المعركة" من جرح في القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة، وخرج بحرب الكفار من مات بقتال المسلمين كأهل البغي، وخرج بجميع ذلك من سمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور، وإنما يقال له شهيد بمعنى ثواب الآخرة، وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء. والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور، قال الترمذي: قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحاق. وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد. وقال الشافعي في "الأم" جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح. وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه. قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين، يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة. قال وكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى. وما أشار إليه من المدة والتوديع قد أخرجه البخاري أيضا كما سننبه عليه بعد هذا. ثم إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية، وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة، قال الماوردي عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود، وأن لم يصلوا عليه أجزأ ا.هـ

وقال العيني في عمدة القاري (480/12): أي هذا باب في بيان حكم الصلاة على الشهيد وإنما لم يفسر الحكم وأطلق الترجمة لأنه ذكر في الباب حديثين أحدهما يدل على نفيها وهو حديث جابر والآخر يدل على إثباتها وهو حديث عقبة ومن هنا وقع الاختلاف بين العلماء فذهب الشافعي ومالك وإسحاق في رواية إلى أن الشهيد لا يصلى عليه كما لا يغسل وإليه ذهب أهل الظاهر واحتجوا في ذلك بحديث جابر المذكور في الباب وذهب ابن أبي ليلى

وقال قدامة في المغني (205/2): والشهيد إذا مات في موضعه, لم يغسَّل, ولم يُصلَّ عليه – يعني إذا مات في المعترك– فالصحيح أنه لا يصلى عليه. وهو قول مالك, والشافعي, وإسحاق. وعن أحمد رواية أخرى, أنه يصلى عليه . اختارها الخلال. وهو قول الثوري, وأبي حنيفة. إلا أن كلام أحمد في هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة , غير واجبة . قال في موضع : إن صُلي عليه فلا بأس به. وفي موضع آخر, قال: يصلى، وأهل الحجاز لا يصلون عليه, وما تضره الصلاة, لا بأس به. وصرح بذلك في رواية المروذي, فقال: الصلاة عليه أجود, وإن لم يصلوا عليه أجزأ.

والحسن بن يحيى وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد ابن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية وإسحاق في رواية إلى أنه يصلي عليه وهو قول أهل الحجاز أيضا واحتجوا على ذلك بحديث عقبة رضي الله تعالى عنه على ما نذكره..... ولنا معاشر الحنفية أن نرجح مذهبنا بأمور الأول أن حديث عقبة الآتي ذكره مثبت وكذا غيره من الصلاة على الشهيد وحديث جابر ناف والمثبت أولى الثاني أن جابرا كان مشغولا بقتل أبيه وعمه على ما يجيء فذهب إلى المدينة ليدبر حملهم فلما سمع المنادي بأن القتلى تدفن في مصارعهم سارع لدفنهم فدل على أنه لم يكن حاضرا حين الصلاة على أن في (الإكليل) حديثا عن ابن عقيل عن جابر أن النبي صلى على حمزة ثم جيء بالشهداء فوضعوا إلى جنبه فصلى عليهم فالشافعية يحتجون برواية ابن عقيل ويوجبون بها التسليم من الصلاة الثالث ما روى أصحابنا أكثر مما رواه أصحاب الشافعي الرابع الصلاة على الموتى أصل في الدين وفرض كفاية فلا تسقط من غير فعل أحد بالتعارض بخلاف غسله إذ النص في سقوطه لا معارض له الخامس لو كانت الصلاة عليهم غير مشروعة لبينها النبي كما نبه على الغسل السادس نتنزل ونقول كما قاله الطحاوي لم يصل وصلى غيره السابع يجوز أنه لم يصل عليهم في ذلك اليوم لما حصل له من الجراحة وشبهها ولا سيما من ألمه على حمزة وغيره وصلى عليهم في يوم غيره لأنه لا تغير بهم كما جاء في صلاته عليهم بعد ثمان سنين الثامن قد روي أنه قد صلى على غيرهم التاسع ليس لهم أن يقولوا يحمل قول عقبة صلى عليهم بمعنى استغفر لقوله صلاته على الميت العاشر أن ما ذهب إليه أصحابنا أحوط في الدين وفيه تحصيل الأجر وقد قال من صلى على ميت فله قيراط فلم يفصل ميتا من ميت فإن قالوا الصلاة لا تصح على الميت بلا غسل فلما لم يغسل الشهيد لم تصح الصلاة قلنا ينبغي أن لا يدفن أيضا بلا غسل فلما دفن الشهيد بلا غسل دل أنه في حكم المغسولين فيصلى عليه فإن قالوا الشهداء أحياء والصلاة إنما شرعت على الموتى قلنا فعلى هذا ينبغي أن لا يقسم ميراثهم ولا تتزوج نساؤهم وشبه ذلك وإنما هم أحياء في حكم الآخرة لا في حكم الدنيا والصلاة عليهم من أحكام الدنيا كذا قاله في (المبسوط) فإن قالوا ترك الصلاة عليهم لاستغنائهم مع التخفيف على من بقي من المسلمين قلنا لا يستغنى أحد عن الخير والصلاة خير موضوع ولو استغنى أحد من هذه الأمة لاستغنى أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وكذلك الصغار ومن هو في مثل حالهم والتعليل بالتخفيف لا وجه له لأنهم يسعون في تجهيزهم وحفر قبورهم ونحو ذلك فالصلاة أخف من هذا كله فإن قالوا إنكم لا ترون الصلاة على القبر بعد ثلاثة أيام قلنا ليس كذلك بل تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع أي وقت كان.

فكأن الروايتين في استحباب الصلاة, لا في وجوبها, إحداهما يستحب؛ لما روى عقبة, أن النبي صلى الله عليه وسلم– (خرج يومًا, فصلى على أهل أحد صلاته على الميت, ثم انصرف إلى المنبر)[1]. ولنا, ما روى جابر، رضي الله عنه, (أن النبي صلى الله عليه وسلم– أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم, ولم يغسلهم, ولم يصلِّ عليهم)[2]، وحديث عقبة مخصوص بشهداء أحد, فإنه صلى عليهم في القبور بعد ثماني سنين.. ونحن نحمله على الدعاء ا.هـ

وقال ابن العراقي في طرح التثريب (3/ 295): إن الشافعية اختلفوا في معنى قولهم: لا يصلى على الشهيد. فقال أكثرهم: معناه تحريم الصلاة عليه. وهو الصحيح عندهم، وقال آخرون منهم: معناه لا تجب الصلاة عليهم، لكن تجوز. وذكر ابن قدامة أن كلام الإمام أحمد في الرواية التي قال فيها: يصلى عليهم. يشير إلى أنها مستحبة غير واجبة... وقال ابن حزم الظاهري: إن صُلِّي على الشهيد فحسن، وإن لم يُصلَّ عليه فحسن، واستدل بحديثي جابر وعقبة، رضي الله عنهما، وقال: ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر، بل كلاهما حق مباح, وليس هذا مكان نسخ؛ لأن استعمالهما معًا ممكن في أحوال مختلفة. انتهى... قال أصحابنا (يعني فقهاء الشافعية): والمراد بالشهيد هنا من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال .. إلخ اهـ .

وقال الصنعاني في سبل السلام (1/477): الحكم الخامس: عدم الصلاة على الشهيد وفي ذلك خلاف بين العلماء معروف فقالت طائفة: يصلي عليه عملا بعموم أدلة الصلاة على الميت وبأنه روي أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على قتلى أحد وكبر على حمزة سبعين تكبيرة، وبأنه روى البخاري عن عقبة بن عامر «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على قتلى أحد» وقالت طائفة: لا يصلي عليه عملا برواية جابر هذه. قال الشافعي: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل على قتلى أحد» وما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة» لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيي من نفسه، وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول: لا يصلى على القبر إذا طالت المدة فلا يتم له الاستدلال وكأنه – صلى الله عليه وسلم – دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا بذلك ولا يدل على نسخ الحكم الثابت انتهى. ويؤيد كونه دعا لهم عدم الجمعية بأصحابه إذ لو كانت

---

[1] أخرجه البخاري (1344) ومسلم (2296).

[2] أخرجه البخاري (1343) ومسلم (1036).

صلاة الجنازة لأشعر أصحابه وصلاها جماعة كما فعل في صلاته على النجاشي فإن الجماعة أفضل قطعا وأهل أحد أولى الناس بالأفضل، ولأنه لم يرد عنه أنه صلى على قبر فرادى وحديث عقبة أخرجه البخاري بلفظ: «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين» زاد ابن حبان " ولم يخرج من بيته حتى قبضه الله تعالى ا.هـ

وقال المباركفوري في مرعاة المفاتيح (**398/5**): وفي ذلك خلاف بين العلماء معروف، فقال مالك والشافعي وإسحاق وأحمد في المشهور عنه: بمنع الصلاة عليه عملاً بحديثي جابر وأنس. وقال الثوري وأبوحنيفة: يجب الصلاة عليه كسائر الأموات عملاً بعموم أدلة الصلاة على الميت، وبأحاديث رُويت في الصلاة على قتلى أحد حمزة وغيره من الشهداء، وقد سردها الزيلعي في نصب الراية، والحافظ في التلخيص، وبعضها حسن، وبما روى البخاري وغيره عن عقبة بن عامر: أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على قتلى أحد، وبما روى أبوداود، وسكت عنه هو والمنذري عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: طلب رجل من المسلمين رجلاً من جهينة فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف، فابتدره أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بثيابه ودمائه وصلى عليه – انتهى مختصراً. وبما روى النسائي والطحاوي والحاكم والبيهقي عن شداد بن الهاد الليثي الصحابي: أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فآمن به واتبعه... الحديث، وفيه أنه استشهد فصلى عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وذهب أحمد في رواية إلى أن الصلاة عليه مستحبة، قال ابن قدامة: صرح بذلك أي بالاستحباب في رواية المروذي فقال: الصلاة عليه أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأ– انتهى. وقال ابن حزم: إن صلى على الشهيد فحسن وإن لم يصل عليه فحسن، واستدل بحديثي جابر وعقبة، وقال: ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر، بل كلاهما حق مباح، وليس هذا مكان نسخ؛ لأن استعمالهما معاً ممكن في أحوال مختلفة، وأجاب الحنفية عن حديثي جابر وأنس: بأن النفي محمول على نفي الصلاة منفرداً، ولكنه كان يصلي على تسعة تسعة أو عشرة عشرة، وحمزة معهم، كما تدل عليه الروايات، أو المعنى أنه لم يصل على أحد كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مراراً لمزيد الرحمة والرأفة والبركة، وصلى على غيره مرة، ثم أعاد الصلاة عليهم بأن صلى عليهم بعد ثمان سنين صلاته على الميت وكان توديعاً لهم. وقال بعضهم: إنه لم يصل عليهم يوم أحد أي حال الوقعة، وعليه يحمل رواية جابر وأنس: ثم صلى عليهم قبيل وفاته، استدراكاً لما فاته كما يشهد له حديث عقبة بن عامر عند البخاري وغيره: أنه صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين، كالمودع للأحياء والأموات، قالوا: ترك الصلاة عليهم يوم أحد

لاشتغاله عنهم قلة فراغه لذلك، وكان يوماً صعباً على المسلمين، فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذٍ، قالوا: وتجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت، والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير، فالصلاة عليهم لا تمتنع أي وقت كان. وأجابوا أيضاً بأن أحاديث الصلاة مثبتة والإثبات مقدم على النفي. وأجاب الشافعية عن حديث عقبة بن عامر بأن المراد بالصلاة فيه الدعاء والاستغفار كقوله: {وصل عليهم} لا الصلاة على الميت المعهودة. قال النووي: المراد بالصلاة هنا الدعاء، وأما كونه مثل الذي على الميت، فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى، والتشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه، فقوله "صلاته على الميت" لا يمنع من حمل الصلاة على الدعاء والاستغفار. قال الأمير اليماني: ويؤيد كونه دعا لهم عدم الجمعية بأصحابه، إذ لو كانت صلاة الجنازة المعهودة لأشعر أصحابه وصلاها جماعة، كما فعل في صلاته على النجاشي، فإن الجماعة أفضل قطعاً، وأهل أحد أولى الناس بالأفضل، ولأنه لم يرو عنه أنه صلى على قبر فرادى. وقال في فيض الباري (ج2 ص478) بعد ذكر التأويل النووي المذكور، ورد عليه العيني فقال: إنه ليس بتأويل بل تحريف، فإن المفعول المطلق للتشبيه، فقوله "صلاته على الميت" صريح في أنه صلى عليهم، كما يصلى على الجنائز. أقول والصواب، كما قاله النووي. فإني تتبعت الروايات فتبين أن صلاته كانت في السنة التي مات فيها، وكانت في المسجد النبوي، وإليه يشير لفظ البخاري: ثم انصرف إلى المنبر، وأين كان المنبر في أُحد؟ فخروجه – صلى الله عليه وسلم – في تلك الواقعة إنما هو في المسجد لا إلى أُحد، وإنما أراد بذلك أن يدعوا لهم قبيل خروجه من الدنيا أيضاً لمزيد فضلهم، قال: وسها من زعم أن خروجه كان إلى أحد فإنه بثلاثة أميال عن المدينة–انتهى. وأجابوا عن أحاديث الصلاة على قتلى أحد مع حمزة بأن كلها مدخولة لا يخلو واحد منها عن كلام. قال المجد بن تيمية في المنتقى: وقد رويت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت–انتهى. وقد أعل الشافعي بعض روايات الصلاة على قتلى أُحد، وعلى حمزة بأنه متدافع، قال في كتاب الأم (ج1ص337): كيف يستقيم أنه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلاة إذا كان يؤتى بتسعة وحمزة عاشرهم، وشهداء أحد إنما كانوا اثنين وسبعين شهيداً، فإذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصلاة إنما تكون سبع صلوات أو ثمانياً، فمن أين جاءت سبعون صلاة؟ وأجيب عنه بأن المراد صلى على سبعين نفساً وحمزة معهم كلهم، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة. وأجاب الزيلعي وابن التركماني عنه بوجه آخر. ثم قال الشافعي: وإن كان عني سبعين تكبيرة فنحن وهم نزعم أن التكبير على الجنائز أربع، فهي إذا كانت تسع صلوات تكون ستاً وثلاثين تكبيرة، فمن أين جاءت أربع وثلاثون؟ وأجاب بعض

الحنفية عنه بأنه إن كان مراد الإمام الشافعي أن الأمر استقر على أربع تكبيرات في الجنائز فمسلّم، وهذا لا يرد التأويل؛ لأنه ثبت أنه عليه السلام كبر على الجنائز ثلاثاً وأربعاً وخمساً وأكثر من ذلك، وفي جنازة حمزة كبر تسعاً. كما رواه الطحاوي (ص**290**) من حديث عبد الله بن الزبير والطبراني في الكبير والأوسط من حديث ابن عباس. قال الهيثمي: وإسناده حسن وإن أراد أنه عليه السلام لم يكبر على جنازة أكثر من أربع تكبيرات قط، وإنه وإننا متفقان على هذا فهذا ليس بصحيح– انتهى. وأجاب البيهقي عن حديث شداد بن الهاد بأنه يحتمل أن يكون الأعرابي بقي حياً حتى انقضت الحرب ثم مات، فصلى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، والذين لم يصل عليهم بأُحد ماتوا قبل انقضاء الحرب–انتهى. ولا يخفى ما فيه فإنه احتمال غير ناشيء عن دليل فلا يلتفت إليه. وأجاب بعضهم بأنه مرسل؛ لأن شداد بن الهاد تابعي. وفيه أن شدادا هذا صحابي معروف شهد الخندق وما بعدها، فالحديث موصول. وأما حديث أبي سلام الذي استدل به للصلاة على الشهيد، فقال الشوكاني: لم أقف للمانعين من الصلاة على جواب عليه، وهو من أدلة المثبتين؛ لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسماه شهيداً وصلى عليه–انتهى. والقول الراجح عندي ما حكي عن أحمد: أن الصلاة على الشهيد مستحبة غير واجبة، وإن صلى عليه كان حسناً، وإن لم يصل أجزأ. وقد أطال الشوكاني الكلام في هذه المسألة واختار الصلاة على الشهيد ا.هـ

وقال العلامة ابن باز ابن باز كما في مجموع فتاواه (**162/13**): الشهداء الذين يموتون في المعركة لا تشرع الصلاة عليهم مطلقا ولا يغسلون ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء أحد ولم يغسلهم .. رواه البخاري في صحيحه (**1347**) عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ا.هـ

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص **81**): وتشرع الصلاة على من يأتي ذكرهم:

الثاني: الشهيد، وفيه إحاديث كثيرة، أكتفي بذكر بعضها:

1 – عن شداد بن الهاد رضي الله عنه (أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم آمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك .. فلبثوا قليلا، ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم " .. ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبته، ثم قدمه فصلى عليه ..)[1].

---

[1] أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح، وقد مضى بتمامه المسألة (**39**) (ص **61**).

2 – عن عبد الله الزبير رضي الله عنه (أن رسول الله صلى اله عليه وسلم أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى يصفون، ويصلي عليهم. وعليه معهم)[1].

3 – عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره. يعني شهداء أحد)[2].

4 – عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت [بعد ثمان سنين] [كالمودع للأحياء والأموات]، ثم انصرف إلى المنبر [فحمد الله وأثنى] عليه! فقال: إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، [وإن موعدكم الحوض] وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، [وإن عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة]، – وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض واني والله ما أخاف عليكم أن وتشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم [الدنيا] أن تتنافسوا فيها [وتقتتلوا فتهلكوا هلك من كان قبلكم] وما وراءها)[3]. ولأحمد الأولى إلى الرابعة.

قد يقول قائل: لقد ثبت في هذه الأحاديث مشروعية الصلاة على الشهداء، والأصل أنها واجبة فلماذا لا يقال بالوجوب! قلت: لما سبق ذكره في المسألة (58).

ونزيد علي ذلك هنا فنقول: لقد استشهد كثير من الصحابة في غزوة بدر وغيرها، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى عليهم ولو فعل لنقلوه عنه.

فدل ذلك أن الصلات عليهم غير واجبة.

---

[1] أخرجه الطحاوي في " معاني الآثار " (1/ 290) وإسناده حسن. رجاله كلهم ثقات معروفون، وابي اسحاق قد صرح بالحديث. وله شواهد كثيرة ذكرت بعضها في " التعليقات الجياد " في المسألة (75).

[2] أخرجه أبو داود بسند حسن، وهو مختصر حديثه المتقدم المسألة (37) (ص 57 – 58) ولعله يعني الصلاة على غيره استقلالا، فلا ينفي الصلاة على غيره مقرونا معه كما في الحديث الذي قبله، ولا يعارض هذان الحديثان بحديث جابر المتقدم أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء أحد لأنه ناف، والمثبت مقدم على النافي، وانظر التفصيل في " نيل الأوطار ".

[3] رواه البيهقي (4/ 14) وعنده الزيادات كلها إلا الثالثة والخامسة. وأخرجه الطحاوي (1/ 290) وكذا النسائي (1/ 277) والدارقطني (ص 197) مختصرا، وعند الدارقطني الزيادة الأولى.

ولذلك قال ابن القيم في تهذيب السنن (4/ 295): (والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجئ الاثار بكل واحد من الأمرين وهذا إحدى الروايات عن الامام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه " قلت: ولاشك أن الصلاة عليهم أفضل من الترك إذا تيسرت لأنها دعاء وعبادة ا.هـ

(فائدة): قال القرطبي في تفسيره (4/272): وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حيا ولم يمت في المعترك وعاش وأكل فإنه يصلى عليه، كما قد صنع بعمر رضي الله عنه.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (5/367): (الشهيد) لا يصلي عليه أحد من الناس لا الإمام ولا غير الإمام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم : "لم يصل على شهداء أحد" ولأن الحكمة من الصلاة الشفاعة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه " والشهيد يكفر عنه كل شيء إلا الدين ؛ لأن الدين لا يسقط بالشهادة بل يبقى في ذمة الميت في تركته إن خلف تركة ، وإلا فإنه إذا أخذه يريد أداءه أدى الله عنه، فإن قال قائل: أليس النبي صلّى الله عليه وسلّم قد خرج في آخر حياته إلى أُحد وصلى عليهم؟.

فالجواب: أن هذه ليست صلاة الميت؛ لأن صلاة الميت يجب أن تكون قبل الدفن، ولكن هذه إما: صلاة بمعنى الدعاء، وإما صلاة مودع كما مال إليه ابن القيم رحمه الله.

وأما القول: بأنها الصلاة التي تصلى على الميت فغير صحيح؛ إذ لا يمكن أن يبقى الرسول عليه الصلاة والسلام من السنة الثانية إلى السنة العاشرة أو الحادية عشرة لم يصلِّ عليهم.

قوله: «وإن سقط عن دابته»، أي: إن سقط الشهيد عن دابته بغير فعل العدو، غسل وصلي عليه.

فإن سقط عن دابته بفعل العدو فمات من ذلك فإنه يكون شهيداً لا يغسل كما سبق.

قوله: «أو وجد ميتاً ولا أثر به»، أي: ليس به أثر جراحة، ولا خنق، ولا ضرب، ووجد ميتاً فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وهذا له دليل نظري، وذلك أن هذا الميت وجب بموته أن يغسل ويكفن ويصلى عليه، وكون موته من فعل العدو مشكوك فيه؛ لأنه ليس فيه أثر، ولا يمكن أن ندع اليقين للشك، بل يجب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه.

وقول المؤلف: «ولا أثر به» يخرج به ما لو وجد به أثر مثل: جرح، أو خنق، أو ضرب أي ضربات مميتة، فإنه يحكم بالظاهر هنا، وهو أن الذي فعل به ذلك العدو، وعلى هذا يكون شهيداً لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، وهنا غلّبنا الظاهر على الأصل؛ لأن الأصل وجوب التغسيل، وهنا

أسقطنا هذا الواجب بهذا الظاهر الذي هو الأثر، وكذا إذا علمنا أنه مات بفعل العدو ولا أثر به كما لو استعمل الغازات. واستثنى بعضهم من الأثر: الدم من الأنف، أو الفم، أو القبل، أو الدبر، قال: لأن هذا قد يقع ممن مات موتاً طبيعياً، فلا يدل على أن العدو هو الذي فعل به هذا، ولكن كلام المؤلف يدل على العموم فمتى وجد به أثر يحتمل أنه من فعل العدو فهو شهيد.

قوله: «أو حُمل فأكل»، أي: من أرض المعركة فأكل، ثم مات، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، ولو علمنا أنه مات متأثراً بجراحه؛ لأن كونه يأكل يدل على أن فيه حياة مستقرة؛ إذ إن الذي في حكم الميت لا يأكل.

وظاهر كلام المؤلف أنه إذا أكل ومات ولم يطل الفصل فإنه يغسل.

وقال بعض الفقهاء: لا يغسل إذا لم يطل الفصل؛ لأنه قد يأكل بدون شعور وهو في النزع، ولكن هذا في الحقيقة بعيد أي إن أكله دليل على أن فيه حياة مستقرة.

وقول المؤلف: «أو حُمل فأكل» ظاهره: أنه إذا لم يحمل فأكل، ثم مات فإنه شهيد لا يغسل، وعبارة بعض الفقهاء: «أو جرح فأكل»، وهذه العبارة الأخيرة أعم مما إذا حمل أم لم يحمل.

والأقرب: أنه إذا أكل سواء حمل، أم لم يحمل، فإن أكله دليل على أن فيه حياة مستقرة فيغسل ويكفن.

فإن قال قائل: ما الدليل على أن الشهيد إذا جرحه العدو جرحاً مميتاً وبقي حياً حياة مستقرة أنه يغسل ويكفن؟

فالجواب: قصة سعد بن معاذ رضي الله عنه فإنه جُرح في أكحله عام الأحزاب، ولكنه سأل الله أن لا يميته حتى يقر عينه ببني قريظة، فاستجاب الله دعاءه، وبقي الجرح ملتئماً حتى حكم في بني قريظة بنفسه لأنه هو حليفهم.

وانظر الفرق بين سعد بن معاذ وعبد الله بن أُبي، فعبد الله بن أبي قام يجادل عن حلفائه من اليهود؛ لأنه كافر، أما سعد فسأل الله ألا يميته حتى يقر عينه بهم، فأقر الله عينه بهم، وصار هو الحاكم فيهم، وحكم بهم بالحكم الذي شهد النبي عليه الصلاة والسلام بأنه حكم الله من فوق سبع سموات، ولما حكم فيهم انبعث الدم ومات ـ رضي الله عنه ـ، وأخبر النبي صلّى الله عليه وسلّم أن عرش الرب ـ عز وجل ـ اهتز لموته فرحاً بروحه؛ لأن روحه صعدت إلى الله عز وجل، وفي ذلك يقول حسان بن ثابت رضي الله عنه:

وما اهتز عرش الله من أجل هالك * سمعنا به إلا لسعد أبي عمرو

والحاصل: أن هذا دليل على أن الشهيد إذا طال بقاؤه، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وألحق العلماء بذلك ما إذا وجد منه دليل الحياة المستقرة مثل الأكل.

قوله: «أو طال بقاؤه عُرفاً غسل وصلي عليه»، أي: ليس مقدراً بزمان شرعاً بل إذا طال بقاؤه وعرف أنه ليس في سياق الموت فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه.

والذي يترجح عندي أنه إذا بقي متأثراً كتأثر المُحتضَر أنه لا يغسل، أما إذا بقي متألماً لكن بقي معه عقله فإنه يغسل ويصلى عليه.

وظاهر كلام المؤلف أنه لو شرب فإن ذلك لا يسقط حكم الشهادة، وهذا هو اختيار مجد الدين ابن تيمية ـ وهو عبد السلام جد شيخ الإسلام ابن تيمية ـ؛ لأن الإنسان قد يشرب، وهو في سياق الموت بخلاف الأكل، فكلام الماتن تابع لكلام المجد رحمه الله ا.هـ كلام العثيمين.

مسألة: حكم الشهيد بغير قتل.

الشهيد بغير قتل كالمبطون، والمطعون ، ومنه الغريق، وصاحب الهدم، والنفساء ، ونحوهم يغسلون، وإن ورد فيهم لفظ الشهادة[1].

قال ابن قدامة في المغني (**403/2**): فأما الشهيد بغير قتل كالمبطون والمطعون والغرق وصاحب الهدم والنفساء فإنهم يغسلون ويصلى عليهم لا نعلم فيه خلافا إلا ما يحكى عن الحسن : لا يصلى على النفساء لأنها شهيدة، ولنا (أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها) متفق عليه وصلى على سعد بن معاذ وهو شهيد وصلى المسلمون على عمر وعلي رضي الله عنهما وهما شهيدان وقال النبي صلى الله عليه و سلم : (الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله) قال الترمذي : هذا حديث صحيح متفق عليه، وعن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: (الشهادة سبع سوى القتل) وزاد على ما ذكر في هذا الخبر صاحب الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع شهيدة وكل هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم لأن النبي صلى الله عليه و سلم ترك غسل الشهيد في المعركة لما يتضمنه من إزالة الدم المستطاب شرعا أو لمشقة غسلهم لكثرتهم أو لما فيهم من الجراح ولا يوجد ذلك هاهنا.

مسألة: حكم من قتل مظلوما.

---

[1] بدائع الصنائع 1 / 322 ، والمدونة 1 / 184 ، ومواهب الجليل 2 / 248 ، وروضة الطالبين 2 / 119 ، والمغني 2 / 536.

قال ابن قدامة في المغني (403/2): فأما من قتل ظلما أو قتل دون ماله أو دون نفسه وأهله ففيه روايتان إحداهما يغسل اختارها الخلال وهو قول الحسن ومذهب الشافعي ومالك لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك فأشبه المبطون ولأن هذا لا يكثر القتل فيه فلم يجز إلحاقه بشهيد المعترك والثانية لا يغسل ولا يصلى عليه وهو قول الشعبي والأوزاعي وإسحاق في الغسل لأنه قتل شهيدا أشبه شهيد المعترك قال النبي صلى الله عليه و سلم (من قتل دون ماله فهو شهيد) ا.هـ

وقال القرطبي في تفسيره (272/4): واختلفوا فيمن قتل مظلوما كقتيل الخوارج وقطاع الطريق وشبه ذلك، فقال أبو حنيفة والثوري: كل من قتل مظلوما لم يغسل، ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد، وهو قول سائر أهل العراق. ورووا من طرق كثير صحاح عن زيد بن صوحان، وكان قتل يوم الجمل: لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني دما. وثبت عن عمار بن ياسر أنه قال مثل قول زيد ابن صوحان. وقتل عمار بن ياسر بصفين ولم يغسله علي. وللشافعي قولان: أحدهما– يغسل كجميع الموتى إلا من قتله أهل الحرب، وهذا قول مالك. قال مالك: لا يغسل من قتله الكفار ومات في المعترك، وكل مقتول غير قتيل المعترك– قتيل الكفار– فإنه يغسل ويصلى عليه. وهذا قول أحمد بن حنبل رضي الله عنه. والقول الآخر للشافعي– لا يغسل قتيل البغاة. وقول مالك أصح، فإن غسل الموتى قد ثبت بالإجماع ونقل الكافة. فواجب غسل كل ميت إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة. وبالله التوفيق. الخامسة– العدو إذا صبح قوما في منزلهم ولم يعلموا به فقتل منهم فهل يكون حكمه حكم قتيل المعترك، أو حكم سائر الموتى، وهذه المسألة نزلت عندنا بقرطبة أعادها الله: أغار العدوقصمه الله– صبيحة الثالث من رمضان المعظم سنة سبع وعشرين وستمائة والناس في أجرانهم على غفلة، فقتل وأسر، وكان من جملة من قتل والدي رحمه الله، فسألت شيخنا المقرئ الأستاذ أبا جعفر أحمد المعروف بأبي حجة فقال، غسله وصلي عليه، فإن أباك لم يقتل في المعترك بين الصفين. ثم سألت شيخنا ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع بن أبي فقال: إن حكمه حكم القتلى في المعترك. ثم سألت قاضي الجماعة أبا الحسن علي بن قطرال وحوله جماعة من الفقهاء فقالوا: غسله وكفنه وصل عليه، ففعلت. ثم بعد ذلك وقفت على المسألة في" التبصرة" لأبي الحسن اللخمي وغيرها. ولو كان ذلك قبل ذلك ما غسلته، وكنت دفنته بدمه في ثيابه.

(باب فضل من صلى عليه جماعة من المسلمين)

عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه)[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال تقول هم أربعون ؟ قال نعم قال أخرجوه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه)[2].

---

[1] أخرجه مسلم (947).

قوله: (ما من ميت) أي مسلم. (تصلي عليه أمة) أي جماعة. (من المسلمين) وفي رواية الترمذي والنسائي: لا يموت أحد من المسلمين فيصلي عليه أمة من المسلمين. (يبلغون) أي في العدد. (مائة كلهم يشفعون له) بسكون الشين وفتح الفاء أي يدعون له. (إلا شفعوا) بتشديد الفاء على بناء المفعول، أي قبلت شفاعتهم. (فيه) أي في حقه، وفي الحديث استحباب تكثير جماعة الجنازة، ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز. وقد قيد ذلك بأمرين: الأول: أن يكونوا شافعين فيه، أي مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة. الثاني: أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً، كما في حديث ابن عباس المتقدم، ويأتي حديث مالك بن هبيرة بلفظ: من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب. ولا اختلاف في هذه الأحاديث الثلاثة. قال القاضي: قيل: هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين، سألوا عن ذلك، فأجاب كل واحد عن سؤاله. قال النووي: ويحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به، ثم بقبول شفاعة أربعين، ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به، قال: ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد، ولا يحتج به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك. وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذٍ كل الأحاديث معمول بها، وتحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين–انتهى كلام النووي. وقال التوربشتي في شرح المصابيح: لا تضاد بين حديث عائشة وحديث ابن عباس؛ لأن السبيل في أمثال هذا الحديث إن الأقل من العددين متأخر؛ لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى واحد لم يكن من سنته أن ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك، بل يزيد عليه فضلاً وتكرماً على عباده. فجعلنا حديث ابن عباس في أربعين متأخراً عن حديث عائشة في المائة للمعنى الذي ذكرنا–انتهى. مرعاة المفاتيح (393/5).

[2] أخرجه مسلم (948).

قوله: (وعن كريب) بالتصغير. (أنه مات له) أي لعبد الله. (بقديد) بالتصغير موضع قريب بعسفان. (أو بعسفان) بضم العين شك من الراوي. (ما اجتمع له) ما موصولة بينها. (من الناس) ويمكن أن يكون ما بمعنى من. (فأخبرته) أي بهم أو باجتماعهم. (فقال) أي ابن عباس. (تقول) بالخطاب أي تظن. وفي رواية أحمد قال: يقول أي قال كريب يقول لي ابن عباس. (هم أربعون قال) أي كريب. (نعم) وظاهر الكلام أن يقول "قلت" ففيه تجريد، وذكره الجزري في جامع الأصول (ج7ص161) بلفظ: قال: قلت: نعم. وفي رواية ابن ماجه فقال: ويحك كم تراهم

قال بن حزم في المحلى (161/5): ونستحب أن يصلي على الميت مائة من المسلمين فصاعدا. لما روينا.. عن عائشة أم المؤمنين، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له: إلا شفعوا فيه"... قال أبو محمد: الشفيع يكون بعد العقاب, إلا أنه مخفف ما قد قضى الله تعالى أنه لولا الشفاعة لم يخفف، وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى هي أكبر الشفاعات تكون قبل دخول النار وبعد دخول النار كما جاءت الآثار نعوذ بالله من النار ا.هـ

وقال القرطبي في المفهم (605/2): قيل: سبب هذا الاختلاف اختلاف السؤال، وذلك أنه سئل مرة عمن صلى عليه مائة، واستشفعوا له؟ فقال: "شفعوا"، وسئل مرة أخرى عمن صلى عليه أربعون، فأجاب بذلك، ولو سئل عن أقل من ذلك لقال ذلك، والله أعلم، إذ قد يستجاب دعاء الواحد، ويقبل استشفاعه. وقد روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من صلى عليه ثلاثة من الصفوف شفعوا له"،

ولعلهم يكونون أقل من أربعين ا.هـ

وقال النووي في شرح مسلم (20/7) بعد ما نقل عن القاضي عياض نحو ما ذكره القرطبي: ما نصه: ويحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر بقبول شفاعة مائة، فأخبر به، ثم بقبول شفاعة أربعين، ثم بثلاث صفوف، وإن قل عددهم، فاخبر به. ويحتمل أيضا أن يقال: هذا مفهوم عدد، ولا يحتج به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاث صفوف، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها، وتحصل الشفاعة بأقل الأمرين، من ثلاث صفوف، وأربعين ا.هـ

وقال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (610/9): ووجه الاختلاف في هذه الأحاديث الواردة فيمن يصلي على الميت فيغفر له بصلاتهم، أنها وردت جوابا لسائلين بحسب سؤالهم، فإنه جواب من لا ينطق عن الهوى، فسأله سائل عن المائة هل يشفعون فيه؟ فأجاب بنعم. وآخر عن أربعين فقال مثل ذلك، ولعله لو سئل عن أقل من أربعين، لقال مثل ذلك، وحديث

أربعين؟ قلت: لا بل هم أكثر. (قال) أي ابن عباس. (أخرجوه) أي الميت. (فيقوم) أي للصلاة. (على جنازته أربعون رجلاً) أي فيصلون عليه ويدعون له. (لا يشركون بالله شيئاً) وفي رواية ابن ماجه: ما من أربعين مؤمن يشفعون لمؤمن (إلا شفعهم الله) بتشديد الفاء أي قبل شفاعتهم. (فيه) أي في حق ذلك الميت. مرعاة المفاتيح (392/5).

مالك بن هبيرة يدل على أقل من أربعين لإمكان الثلاث صفوف أقل من أربعين، كما يمكن أن يكون أكثر، وإنما عين المائة والأربعين فيما سلف، وهي من حيز الكثرة؛ لأن الشفاعة كلما كثر المشفعون فيها كان أوكد لها، ولا تخلو جماعة من المسلمين لهم هذا المقدار أن يكون فيها فاضل لا ترد شفاعته، أو يكون اجتماع هذا العدد بالضراعة إلى الله مشفعا عنده ا.هـ

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (498/7): السبب الرابع – الدافع للعقاب – : دعاء المؤمنين للمؤمن مثل صلاتهم على جنازته فعن عائشة وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون إلا شفعوا فيه } . وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : { ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه } رواهما مسلم . وهذا دعاء له بعد الموت . فلا يجوز أن تحمل المغفرة على المؤمن التقي الذي اجتنب الكبائر وكفرت عنه الصغائر وحده فإن ذلك مغفور له عند المتنازعين . فعلم أن هذا الدعاء من أسباب المغفرة للميت ا.هـ

قال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص98): وكلما كثر الجمع كان أفضل للميت وأنفع لقوله صلى الله عليه وسلم: مامن ميت تصلي عليه أمة من المسلمين في يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه، وفي حديث آخر: غفر له)[1].

وقد يغفر للميت ولو كان العدد أقل من مائة إذا كانوا مسلمين لم يخالط توحيدهم شئ من الشرك لقوله: (مامن رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه)[2] ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (105/17): هل يشترط في الأربعين رجلاً الذين يصلون على الميت أن لا يشركوا بالله شيئاً الشرك الأصغر أو الأكبر؟

---

[1] أخرجه مسلم (3/ 53) والنسائي (1/ 281، 282) والترمذي وصححه (2/ 143، 144) والبيهقي (4/ 30) والطيالسي (1526) وأحمد (6/ 32، 40، 97، 231) من حديث عائشة باللفظ الأول. ومسلم والنسائي والبيهقي وأحمد (3/ 266) من حديث أنس، وابن ماجه (1/ 453) من حديث أبي هريرة باللفظ الآخر، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

[2] أخرجه مسلم وأبو داود (2/ 64) وابن ماجه والبيهقي وأحمد (2509) من حديث ابن عباس. ورواه النسائي وأحمد (6/ 331، 334) من حديث ميمونة زوج النبي مختصرا وسنده حسن.

فأجاب: في الحديث قال عليه الصلاة السلام: "ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه". فظاهر قوله: "لا يشركون بالله شيئاً" أنهم لا يشركون شركاً أصغر ولا أكبر.

ويُحتَمَلُ أن يُقالَ: إن المراد لا يشركون بالله شركاً أكبر، وأنا لم يترجَّح عندي شيء؛ لأنه لا شك أن المشرك شركاً أكبر لا يُصلي معهم، ولكن قد يقال: إنه ربما يصلي وهو مشرك شركاً أكبر وهو لا يعلم؛ مثل ما يفعل بعض المسلمين الآن يدعون الأولياء، وأهل القبور، وهم يظنون أنهم مسلمون، وعلى كل حال الخالي من الشرك الأصغر والأكبر هذا لا شك أنه يكون شافعاً، والمتلبس بالشرك الأكبر لا يكون شافعاً، والمتلبس بالشرك الأصغر فيه احتمال.

(باب الصلاة على الطفل)

عن المغيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلي عليه)[1].

---

[1] أخرجه أحمد (4/247 ، 249-248 ، 249 ، 252)، وابن أبي شيبة (3/280)، والطيالسي (701 ، 702)، وأبو داود (3180)، والترمذي (1031)، وابن ماجه (1481)، والنسائي في المجتبى (4/56)، وفي الكبرى (2070 ، 2075)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/482)، وابن حبان (3049)، والطبراني في الكبير (20/1046 ، 1047)، والحاكم في (1/355)، والبيهقي (4/8) والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم، وأقره الذهبي، وصححه ابن دقيق العيد في الإقتراح (106)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وقال العلامة الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (367): قال الطبراني : لم يرفعه سفيان ورجح الدارقطني في العلل الموقوف، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (30/97): حديث صحيح، رجاله ثقات رجال البخاري، غير زياد بن جبير، فمن رجال الشيخين، أبو عبيدة الحداد: هو عبد الواحد بن واصل، وسعيد بن عبيد الله الثقفي: هو ابن جبير بن حيه، وهو ابن أخي زياد بن جبير. وجبير والد زياد. هو ابن حيه. وقد اختلف في رفعه ووقفه، فرواه مرفوعا سعيد بن عبيد الله الثقفي كما في هذه الرواية، وأخوه المغيرة بن عبيد الله عند النسائي في "المجتبى" 4/55-56، لكنه مجهول وروايته غير محفوظة كما سيرد، ومبارك بن فضالة في الرواية (18174) . ورواه يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، واختلف عنه، قال الدارقطني في "العلل" 7/135: فرفعه عبد الله بن بكر المزني عن يونس (كما عند الطبراني في "الكبير" 20/ (1044)) ، ورواه قبيصة عن الثوري، عن يونس، فشك في رفعه (كما عند البيهقي في "السنن" 4/24-25) .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ("إذا استهل الصبى ورث وصلي عليه)[1].

ووقفه الباقون على يونس إلا أن ابن علية وعنبسة بن عبد الواحد قالا: عن يونس وأهل زياد يرفعونه، قال يونس: وأما أنا فلا أحفظ رفعه. قلنا: قد وقفه سفيان الثوري عن يونس دون شك من طريق أبي نعيم عنه، وهو أوثق من قبيصة الذي شك في رفعه. ووقفه أيضا خالد بن عبد الله الواسطي عن يونس عند أبي داود (3180) وجاء عنده قوله أيضا: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ويظهر بذلك أن من وقفه عن يونس بن عبيد أكثر وأثبت، ويونس بن عبيد أثبت من سعيد بن عبيد الله ومبارك بن فضالة، فالأول ثقة غير أن للدارقطني قال– فيما نقله عنه الحافظ في "التهذيب": ليس بالقوي، يحدث بأحاديث يسندها، وغيره يوقفها، ومبارك صدوق يدلس ويسوي، فيظهر أن الراجح وقفه والله أعلم، على أنه في حكم المرفوع، لأنه مما لا يعلم بالرأي.

[1] قال صاحب أنيس الساري (1/ 271): روي من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث ابن عباس ومن حديث أبي هريرة، فأما حديث جابر فله عنه طرق:

الأول: يرويه أبو الزبير عن جابر مرفوعا "إذا استهل الصبي صلي عليه وورث"

أخرجه ابن حبان (6032) والحاكم (4/ 348 – 349) والبيهقي (4/ 8 – 9) عن سفيان الثوري والنسائي في "الكبرى" (6358) والحاكم (4/ 348) عن المغيرة بن مسلم القسملي وابن ماجه (1508 و 2750) وابن عدي (3/ 992) والخطيب في "السابق واللاحق" (ص 199) عن الربيع بن بدر التميمي والترمذي (1032) والبيهقي (4/ 8) عن إسماعيل بن مسلم المكي والبيهقي (4/ 8) عن الأوزاعي وإبن أبي الدنيا في "العيال" (413) عن حبان بن موسى التميمي كلهم عن أبي الزبير عن جابر به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين"

وتعقبه الحافظ فقال: ووهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري، وقد عنعن فهو علة هذا الخبر" التلخيص 2/ 113، وقال ابن القطان الفاسي: هو من رواية أبي الزبير عن جابر بلفظة عن من غير رواية الليث عنه" الوهم والإيهام 3/ 277، واختلف فيه على أبي الزبير، فرواه أشعث بن سوار الكندي عنه عن جابر موقوفا.

أخرجه ابن أبي شيبة (3/ 319 و 11/ 382) والدارمي (3130) وابن المنذر في "الأوسط" (5/ 404) وأشعث بن سوار ضعفه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم. لكنه لم ينفرد به بل تابعه ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس: يرث إذا سمع صوته. أخرجه عبد الرزاق (6608) عن ابن جريج به. وإسناده صحيح. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6359) عن محمد بن رافع النيسابوري ثنا عبد الرزاق به. وقال: هذا أولى بالصواب من حديث المغيرة بن مسلم، وعند المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير غير حديث منكر، وابن جريج أثبت من المغيرة" انظر "تحفة الأشراف" 2/ 330، وقال الترمذي: كأن هذا أصح من الحديث المرفوع" وقال الدارقطني في "العلل": لا يصح رفعه" التلخيص 2/ 113).

الثاني: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة مرفوعا "لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا" قال: واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يعطس. أخرجه ابن ماجه (2751) عن العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال ثني يحيى بن سعيد به.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (4596) عن عبدان بن أحمد ثنا العباس بن الوليد به. وأخرجه في "الكبير" (20/ 20 – 21) عن عبدان بن أحمد ومحمد بن هارون بن محمد بن بكار الدمشقي قالا: ثنا العباس بن الوليد به. قال الطبراني: لم يروه عن يحيى إلا سليمان، تفرد به مروان" قلت: الحديث إسناده حسن رواته ثقات غير العباس بن الوليد قال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو داود: كتبت عنه وكان عالما بالرجال والأخبار لا أحدث عنه (تهذيب الكمال)، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: مستقيم الأمر في الحديث، وقال الذهبي في "الكاشف": صويلح، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق. ومروان بن محمد الطاطري وثقه أبو حاتم وغيره.

قال الحافظ في "التهذيب": وضعفه أبو محمد بن حزم فأخطأ لأنا لا نعلم له سلفا في تضعيفه إلا ابن قانع، وقول ابن قانع غير مقنع" وأما قول الألباني في الصحيحة (1/ 2/ 74): إنه ليس من رجال الصحيح. فليس بصحيح فقد علم عليه المزي والعسقلاني في كتابيهما والذهبي في "الكاشف" و"الميزان" و"المغني" و"الديوان" بعلامة (م) والتي تدل على أنه من رجال مسلم، والله الموفق، وخالفه خالد بن مخلد القطواني فرواه عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله. أخرجه ابن أبي شيبة (3/ 319).

الثالث: يرويه محمد بن إسحاق المدني عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: إذا استهل المولود صلي عليه وورث" موقوف. أخرجه الدارمي (3134) وابن المنذر في "الأوسط" (5/ 403) والبيهقي (4/ 8) وابن إسحاق مشهور بالتدليس ولم يذكر سماعا من عطاء. لكنه لم ينفرد به بل تابعه محمد بن راشد المكحولي عن عطاء به. أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (1/ 509) عن علي بن شيبة السدوسي ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن راشد به. وإسناده حسن، محمد بن راشد صدوق، والباقون ثقات. وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن عدي (4/ 1329) من طريق إسماعيل بن موسى الفزاري ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا "إذا استهل الصبي صلي عليه وورث" واختلف فيه على شريك، فرواه أبو نعيم ووكيع عنه عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس موقوفا. أخرجه الدارمي (3131) عن أبي نعيم الفضل بن دكين وابن أبي شيبة (11/ 384) عن وكيع قالا ثنا شريك به (1). وشريك مختلف فيه، وأبو إسحاق هو السبيعي مشهور بالتدليس ولم يذكر سماعا من عطاء. وأما حديث أبي هريرة فله عنه طريقان:

الأول: يرويه محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة مرفوعا "إذا استهل المولود ورث" أخرجه أبو داود (2920) عن حسين بن معاذ البصري ثنا عبد الأعلى ثنا ابن إسحاق به. ومن طريقه أخرجه البيهقي (6/ 257) ورجاله ثقات غير ابن إسحاق وهو صدوق يدلس ولم يذكر سماعا من يزيد بن عبد الله. الثاني: يرويه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا "إذا استهل الصبي صارخا سمي وصلي عليه وتمت ديته

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحق ما صليتم عليه أطفالكم)[1].

وورث ... " أخرجه السلفي في "الطيوريات" كما في "الإرواء" (6/ 147) من طريق عبد الله بن شبيب ثني إسحاق بن محمد ثني علي بن أبي علي عن الزهري به.

واختلف فيه على الزهري، فرواه عبد العزيز بن أبي سلمة عنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: من السنة أن لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخا. أخرجه البيهقي (6/ 257) وهو موقوف لكن له حكم الرفع. ورواه معمر عن الزهري قوله. أخرجه ابن أبي شيبة (3/ 318) ا. هـ من أنيس الساري، وقد صححه العلامة الألبتني في الإرواء (6/ 147، رقم 1707).

قوله: (الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل) أي يصيح عند ولادته، وحمله الجمهور على أن المراد منه إمارة الحياة، أي يوجد منه إمارة الحياة، وعبر بالاستهلال لأنه المعتاد وهو الذي يعرف به الحياة عادة. قال في المجمع: استهلال الصبي تصويته عند ولادته، أراد العلم بحياته بصياح أو اختلاج أو نفس أو حركة أو عطاس– انتهى. وقال ابن الهمام: الاستهلال أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت–انتهى. وأخرج البزار عن ابن عمر مرفوعاً: استهلال الصبي العطاس. قال الحافظ: وإسناده ضعيف–انتهى. والحديث يدل على أنه لا يصلى على المولود إلا إذا استهل، وفيه اختلاف. قال الخطابي في المعالم: اختلف الناس في الصلاة على السقط، فروي عن ابن عمر أنه قال: يصلى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية: كلما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صلي عليه. وقال إسحاق: إنما الميراث بالاستهلال، فأما الصلاة فإنه يصلى عليه؛ لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة، فلأي شيء تترك الصلاة عليه؟ وروي عن ابن عباس أنه قال: إذا استهل ورث وصلى عليه، وعن جابر إذا استهل صلي عليه، وإن لم يستهل لم يصل عليه، وبه قال أصحاب الرأي، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي–انتهى كلام الخطابي. وقد رجح المجد بن تيمية في المنتقى قول أحمد حيث قال: وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح، وهو أن يستكمل أربعة أشهر، فأما إن سقط لدونها فلا؛ لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح، وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الصادق المصدوق: إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات: يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح. متفق عليه–انتهى. قال الشوكاني بعد ذكر كلام ابن تيمية هذا: ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق؛ لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل، وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط–انتهى كلام الشوكاني. مرعاة المفاتيح (5/425).

[1] ضعيف: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (1/292)، والبيهقي في السنن (4/9) عن عبد السلام بن حرب عن ليث عن عاصم عن البراء بن عازب .

عن سعيد بن المسيب قال: (إن كان أبو هريرة رضي الله عنه ليصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط فيقول: اللَّهُمَّ أعذه من عذاب القبر)[1].

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (السقط يصلي عليه، ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة)[2].

وعن نافع قال: (صلى ابن عمر رضي الله عنهما على مولود في الدار ثم بعث به فدفن؟ قلت لنافع: أكان استهل؟ قال: لا)[3].

وعن جابر رضي الله عنه قال: (إذا استهل صلي عليه وورث، وإن لم يستهل لم يصلي عليه ولم يورث)[4].

وعن أبي إسحاق قال: (سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن السقط يقع ميتا أيصلى عليه؟ قال: لا حتى يصيح فإذا صاح صُلِّي عليه وورث)[1].

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، عاصم لم أعرفه. وليث – وهو ابن أبي سليم – ضعيف لاختلاطه. وفي الفيض: " رمز المؤلف لصحته ، وهو زلل ، فقد تعقبه الذهبي في المهذب، فقال : ليث لين ، وعاصم لا يعرف . فالصحة من أين؟ ! بل والحسن من أين ؟ ! " قلت: وقد أشار البيهقي نفسه إلى تضعيفه كما يأتي، ولعل الصواب فيه الوقف، فقد أخرجه البيهقي بإسناد رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: " صلوا على أطفالكم، فإنهم أحق من صليتم عليه ". وهو منقطع بين سعيد وأبي بكر ثم قال البيهقي: " وقد روي هذا من وجه آخر مرفوعا "، ثم ساقه من الوجه الأول، وقد أشار بهذا القول إلى تضعيفه ، وهو ظاهر، وفي الباب ما يغني عنه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " .. والطفل يصلى عليه " وهو مخرج في أحكام الجنائز (ص**73**).

[1] صحيح: أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (**420**) ثنا ابن الجعد ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به.
وأخرجه عبد الرزاق (**3**/ **533**) عن الثوري عن يحيى به.

[2] صحيح: أخرجه عبد الرزاق (**3**/ **531**) وابن أبي شيبة (**3**/ **317**) وابن المنذر (**5**/ **406**) من طريق يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة به.
وجبير والد زياد هو ابن حية.

[3] صحيح: أخرجه ابن المنذر (**5**/ **404**) من طريق مسدد وهو في مسنده (المطالب **1**/ **346**) ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع به.

[4] حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (**3**/ **319**) وابن المنذر (**5**/ **404**) من طريق أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر به. وأشعث هو ابن سوار وهو ضعيف، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع. ولكن للأثر طريق آخر بتقوى به أخرجه ابن المنذر (**5**/ **403**) من طريق ابن إسحاق عن عطاء عن جابر به.
وابن إسحاق مدلس.

قال ابن المنذر في الأوسط (403/5): أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل، صلي عليه واختلفوا في الصلاة على الطفل الذي لم يعرف له حياة، فروينا، عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر أنهم قالوا: " إذا استهل المولود صلي عليه " عن نافع، أن ابن عمر، سئل، عن الصلاة، على السقط ؟ قال: " إذا تم خلقه ووقع حيا، صلي عليه قال: وقد صلى مرة على سقط في الدار، لا أدري وقع حيا، أو ميتا ". و عن ابن عباس، قال: " الصبي إذا استهل ورث وصلي عليه ". وعن جابر، قال: " إذا استهل المولود صلي عليه وورث " و عن جابر، قال: " إذا استهل صلي عليه وورث، فإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث " وبه قال النخعي، والحسن: ، وعطاء، والزهري، وقال أحمد، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي: " إذا لم يستهل لم يصل عليه، وبه قال أصحاب الرأي، وقالت طائفة: يصلى عليه وإن لم يستهل، يروى ذلك، عن ابن عمر. وعن المغيرة بن شعبة، قال: " السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة " وبه قال محمد بن سيرين، وسعيد بن المسيب: وقال أحمد بن حنبل: " إذا علم أنه ولد يغسل ويصلى عليه "، وقال إسحاق: "كما نفخ فيه الروح صلي عليه "، وكذلك قال أحمد قال: " إذا تمت أربعة أشهر يصلى عليه لأنه قد نفخ فيه الروح "، وقال إسحاق: " مضت السنة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصبي إذا سقط من بطن أمه ميتا بعد تمام خلقه ونفخ فيه الروح، وهو أن يمضي أربعة أشهر وعشرا، أنه يصلي عليه، إنما الميراث في الاستهلال، وأما ما يبعث يوم القيامة نسمة تامة وقد كتب عليه الشقاء والسعادة، فلأي شيء يترك الصلاة عليه، ؟ وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم: صلوا على أطفالكم "، رواه المغيرة بن شعبة... وثبت أن ابن عمر صلى على مولود، ذكر نافع أنه لم يكن استهل، وصلى أبو هريرة على المنقوص الذي لم يعمل خطية، وقال: " اللهم أعذه من عذاب القبر ا.هـ

وقال ابن حزم في المحلى (158/5): ونستحب الصلاة على المولود يولد حيا ثم يموت، استهل أولم يستهل، وليس الصلاة عليه فرضا ما لم يبلغ، أما الصلاة عليه فانها فعل خير لم يأت عنه نهى، وأما ترك الصلاة عليه فلما روينا.. عن عائشة أم المؤمنين قالت: (مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله

---

[1] حسن: أخرجه عبد الرزاق (31/ 530) عن اسرائيل عن أبي إسحاق به. وأبو إسحاق لم يصرح بالسماع. وللأثر طريق آخر أخرجه البيهقي (5/ 9) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر. وعبد الله العمرى ضعيف.

عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا، فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا خبر صحيح ولكن إنما فيه ترك الصلاة، وليس فيه نهى عنها، وقد جاء أثران مرسلان بأنه عليه السلام صلى عليه، والمرسل لاحجة فيه... وعن المغيرة بن شعبة أنه ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه) وبهذا يأخذ جمهور الصحابة... وقال الحسن وابراهيم: يصلى عليه إذا استهل. قال أبو محمد: لا معنى للاستهلال، لانه لم يوجبه نص ولا اجماع ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (**2/ 389**): قال: (والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر، غسل وصلي عليه) السقط: الولد تضعه المرأة ميتا، أو لغير تمام، فأما إن خرج حيا واستهل، فإنه يغسل ويصلى عليه، بغير خلاف ... وإن لم يستهل، فقال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر غسل وصلي عليه، وهذا قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وإسحاق، وصلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتا، وقال الحسن، وإبراهيم، والحكم وحماد، ومالك، والأوزاعي وأصحاب الرأي: لا يصلى عليه حتى يستهل، وللشافعي قولان كالمذهبين؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتى يستهل) رواه الترمذي، ولأنه لم يثبت له حكم الحياة ولا يرث ولا يورث، فلا يصلى عليه، كمن دون أربعة أشهر.

ولنا، ما روى المغيرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (والسقط يصلى عليه) رواه أبو داود والترمذي وفي لفظ رواية الترمذي: (والطفل يصلى عليه) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وذكره أحمد واحتج به، وبحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل، ولأنه نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه كالمستهل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر في حديثه الصادق المصدوق، أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر. وحديثهم، قال الترمذي: قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم موقوفا. قال الترمذي: كأن هذا أصح من المرفوع، وأما الإرث فلأنه لا تعلم حياته حال موت مورثه، وذلك من شرط الإرث. والصلاة من شرطها أن تصادف من كانت فيه حياة، وقد علم ذلك بما ذكرنا من الحديث، ولأن الصلاة عليه دعاء له ولوالديه، وخير، فلا يحتاج فيها إلى الاحتياط واليقين؛ لوجود الحياة، بخلاف الميراث، فأما من لم يأت له أربعة أشهر، فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، ويلف في خرقة، ويدفن. ولا نعلم فيه خلافا، إلا عن ابن سيرين، فإنه قال: يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك فلا يكون نسمة، فلا يصلى عليه، كالجمادات والدم ا.هـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (**493/1**): وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الصلاة على الطفل فصح عنه أنه قال الطفل يصلى عليه سنن ابن ماجه " مرفوعا صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم قال أحمد بن أبي عبدة : سألت أحمد : متى يجب أن يصلى على السقط ؟ قال إذا أتى عليه أربعة أشهر لأنه ينفخ فيه الروح . قلت فحديث المغيرة بن شعبة الطفل يصلى عليه ؟ قال صحيح مرفوع قلت ليس في هذا بيان الأربعة الأشهر ولا غيرها ؟ قال قد قاله سعيد بن المسيب . فإن قيل فهل صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم يوم مات ؟ قيل قد اختلف في ذلك فروى أبو داود في " سننه " عن عائشة رضي الله عنها قالت مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة . . . فذكره، وقال أحمد في رواية حنبل هذا حديث منكر جدا ووهى ابن إسحاق . وقال الخلال وقرئ على عبد الله حدثني أبي حدثنا أسود بن عامر حدثنا إسرائيل قال حدثنا جابر الجعفي عن عامر عن البراء بن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهرا وذكر أبو داود عن البهي قال لما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد وهو مرسل والبهي اسمه عبد الله بن يسار كوفي . وذكر عن عطاء بن أبي رباح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة . وهذا مرسل وهم فيه عطاء فإنه قد كان تجاوز السنة . فاختلف الناس في هذه الآثار فمنهم من أثبت الصلاة عليه ومنع صحة حديث عائشة كما قال الإمام أحمد وغيره قالوا : وهذه المراسيل مع حديث البراء يشد بعضها بعضا ومنهم من ضعف حديث البراء بجابر الجعفي وضعف هذه المراسيل وقال حديث ابن إسحاق أصح منها . ثم اختلف هؤلاء في السبب الذي لأجله لم يصل عليه فقالت طائفة استغنى ببنوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قربة الصلاة التي هي شفاعة له كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه . وقالت طائفة أخرى : إنه مات يوم كسفت الشمس فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه. وقالت طائفة لا تعارض بين هذه الآثار فإنه أمر بالصلاة عليه فقيل صلي عليه ولم يباشرها بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف وقيل لم يصل عليه وقالت فرقة رواية المثبت أولى لأن معه زيادة علم وإذا تعارض النفي والإثبات قدم الإثبات ا.هـ

وقد رجح المجد ابن تيمية في "المنتقى" قول أحمد، وإسحاق، حيث قال: وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح، وهو أن يستكمل أربعة أشهر، فأما إن سقط لدونها فلا، لأنه ليس بميت، إذ لم ينفخ فيه

روح، وأصل ذلك حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –، قال: حدثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو الصادق المصدوق: "إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات، بكتب رزقه، وأجله، وشقي، أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح". متفق عليه. انتهى.

قال الشوكاني بعد ذكر كلام ابن تيمية هذا: ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر، ولم يستهل، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه، وهو الحق، لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط، كما يدل على وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل، وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط انتهى كلام الشوكاني من نيل الأوطار (**57/4**).

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص**79**): ويستثنى من ذلك شخصان فلا تجب الصلاة عليهما:

الأول: الطفل الذي لم يبلغ، لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ابنه ابراهيم عليه السلام، قالت عائشة رضي الله عنها: (مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا، فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1].

الثاني: الشهيد، لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء أحد وغيرهم، وفي ذلك ثلاثة أحاديث سبق ذكرها في المسألة (**32**)، (ص **5 2**).

ولكن ذلك لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما بدون وجوب كما يأتي من الاحاديث فيهما في المسألة التالية.

وتشرع الصلاة على من يأتي ذكرهم: الأول: الطفل، ولو كان سقطا (وهو الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه) وفي ذلك حديثان:

1 – (... والطفل (وفي رواية: السقط) يصلى عليه، ويد عى لوالديه بالمغفرة والرحمة)[2].

2 – عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي من صبيان الانصار، فصلى عليه، قالت عائشة: فقلت: طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوء،

---

[1] أخرجه أبو داود (**2/ 166**) ومن طريقه حزم (**5/ 158**) وأحمد (**6/ 267**) وإسناده حسن، كما قال الحافظ في " الاصابة "، وقال ابن حزم: " هذا خبر صحيح "!.

[2] رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بسند صحيح، وقد سبق بتمامه في المسألة (**50**)

ولم يدركه، قال: أو غير ذلك يا عائشة؟ خلق الله عزوجل الجنة، وخلق لها أهلا، وخلقهم، في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلا، وخلقهم في أصلاب آبائهم)[1].

---

[1] أخرجه مسلم (8/ 55) والنسائي (276 9 1) وأحمد (6/ 208) واللفظا للنسائي، وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير شيخه عمرو بن منصور، وهو ثقة ثبت ا.هـ كلام العلامة الألباني.
قلت هذا الحديث وإن كان في مسلم ولكنه من الأحرف اليسيرة جدا التي انتقضها عليه بعض الحفاظ، فقد أعله الإمام أحمد كما في المنتخب من علل الخلال (1/ 3) بقوله "طلحة بن يحيى أحب إلي من بُريد بن أبي بردة، بُريد يروي أحاديث مناكير، وطلحة حدَّث بحديث عصفور من عصافير الجنة" (قال عبد الله بن أحمد) حدثني أبي قال: حدثنا ابن فضيل عن العلاء أو حبيب بن أبي عَمر، قال أبي: وما أراه سمعه إلا من طلحة يعني ابن فضيل"، وقد صَرَّح الإمام أحمد بتضعيف هذا الحديث، كما في كتاب الجامع للخلاَّل، كتاب أهل الملل (1/ 67 – 68 رقم 16) وعنه ابن قدامة في منتخب علل الخلاَّل (53، رقم 10)، وابن قيم الجوزية في أحكام أهل الذمة (2/ 612 – 613) فقد روى الخلاَّل عن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، أن الإمام أحمد ذكر له حديث عائشة – رضي الله عنها – هذا في أطفال المسلمين، فقال: "هذا حديث ضعيف، وذكر فيه رجلاً ضعَّفه، هو طلحة ... وسمعته يقول غير مرة وأحدٌ يشك أنهم في الجنة؟! ثم أملى علينا الأحاديث فيه وسمعته يقول هو يرجى لأبويه، كيف يُشَكُّ فيه؟!!، ولذلك أورد العقيلي هذا الحديث في الضعفاء في ترجمة طلحة بن يحيى، ثم قال (2/ 615 – 616): " آخر الحديث فيه رواية من حديث الناس بأسانيد جياد، وأوله لا يُحفَظ إلا من هذا الوجه"، وأعله ابن عبد البر كما في الأجوبة المستوعبة (519)، وقال في التمهيد (6/ 350 – 351) بقوله: "وهذا الحديث ساقط ضعيف مردود بما ذكرنا من الآثار والإجماع، وطلحة بن يحيى ضعيف لا يحتج به، وهذا الحديث مما انفرد به، فلا يُعَرّج عليه"، وقال في موطن آخر من التمهيد (18/ 90): "حديث ضعيف، انفرد به طلحة بن يحيى، فأنكروه عليه، وضعَّفوه من أجله"، وقال الذهبي في السير (14/ 462): رواه جماعة عن طلحة، وهو مما ينكر من حديثه، لكن أخرجه مسلم، وقال د/ الشريف حاتم بن عارف العوني: وعلى هذا: فتضعيف الحديث قائم على أن طلحة بن يحيى تفرَّد بالحديث، وأن مثله – في ضبطه وإتقانه – لا يحتمل التفرُّد بمثل ما تفرَّد به، ومن رجع إلى ترجمة طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبد الله التيمي سيترجح لديه أنه خفيف الضبط، فانظر تهذيب التهذيب (5/ 27 – 28) ومثله ما أقل ما يقبل منه التفرُّد خاصة إذا تفرَّد بأصل، وبالأخص إذا كان ما تفرَّد به يخالف النصوص الثابتة والثابت من الدين، بل لقد أطلق ابن عبد البر القول في مفاريد طلحة بن يحيى، ونقل الإجماع على ذلك، عندما قال في التمهيد (12/ 79): "ما انفرد به ليس بحجة عند جميعهم لضعفه".
لكن يعارض ذلك كله أن طلحة بن يحيى متابع (في الظاهر) متابعتين:
الأولى: ما أخرجه مسلم (2662) من طريق العلاء بن المسيب، عن فضيل بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: توفَّى صبي، فقلت طوبى له، عصفور من – عصافير الجنة –، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:"أولا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار، فخلق لهذه أهلاً ولهذه أهلاً". وأخرجه ابن حبان في

صحيحه (138)، والطبراني في الأوسط (4512)، وقال عقبة: "لم يرو هذا الحديث عن الفضيل بن عمرو إلا العلاء بن المسيب" وهذه المتابعة ظاهرها الصحة، وقد قدمها الإمام مسلم في صحيحه على رواية طلحة بن يحيى.

وللعلماء والباحثين تجاهها ثلاثة مواقف:

الأول: قبولها وتصحيحها، باعتبارها متابعة لحديث طلحة بن يحيى. وهذا هو ظاهر موقف ابن حبان (بلا خلاف أعلمه)، وهو ظاهر موقف مسلم (على خلافٍ يأتي ذكره).

الثاني: تصحيحها وتقديمها على رواية طلحة بن يحيى، وهو ما فسر به أبو معاذ طارق بن عوض الله (محقق منتخب علل الخلال) تصرُّف مسلم، من تقديمه لرواية العلاء بن المسيب على رواية طلحة بن يحيى، مبتنياً حسب نظره الفرق في المعنى بين الروايتين، وأن رواية العلاء بن المسيب ليس فيها استدراك من النبي – صلى الله عليه وسلم – على عائشة، أي: ليس فيها ما قد يتمسك به من أن أولاد المسلمين متوقف فيهم، أو أن دخولهم النار محتمل. وعليه فليس في رواية العلاء بن المسيب النكارة التي في رواية طلحة بن يحيى.

الثالث: توهيم العلاء بن المسيب في ذكره لهذه المتابعة، اعتماداً على انفراده بها، كما نصَّ الطبراني عليه (أي على انفراده) ولعل هذا هو موقف الإمام أحمد، الذي سبق وأن ذكرنا كلامه في (العلل)، وأنه ذكر رواية محمد بن فضيل بن غزوان عن العلاء (وهو ابن المسيب) أو عن حبيب بن أبي عمرة (وهو ممن روى عن عائشة بنت طلحة)، ورأى أن هذا الحديث مرجعه إلى حديث طلحة بن يحيى.

ولعل هذا هو موقف ابن عبد البر أيضاً، فإنه مع جزمه بتفرُّد طلحة بن يحيى، ومع حكمه القاطع بضعف الحديث وردَّه في موطنين من (التمهيد) – كما سبق – إلا أنه عاد ليقول التمهيد (18/ 106)، في سياق ذكره لِحُجَج من تَوقَفَ في أطفال المسلمين: "وزعم قوم أن طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث، وليس كما زعموا، وقد رواه فضيل بن عمرو ... " ثم أورده، والذي يدل على عدم اعتداده بهذه المتابعة تضعيفه الصريح وحكمه الواضح على رواية طلحة بن يحيى – كما سبق –، مع ترجيحه الأخير في هذه المسألة أيضاً (كما تراه في التمهيد) ويشهد لذلك قوله في الاستذكار (8/ 393 رقم 12066): "وهو حديث رواه طلحة بن يحيى وفضيل بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة، وليس ممن يعتمد عليه عند بعض أهل الحديث" ويشهد لذلك أيضاً ما نقله ابن قيم الجوزية عن ابن عبد البر في أحكام أهل الذمة (2/ 612)، حيث قال: "أما حديث عائشة – رضي الله عنها –، وإن كان مسلم رواه في صحيحه، فقد ضعَّفه الإمام أحمد وغيره، وذكر ابن عبد البر علته، بأن طلحة بن يحيى انفرد به عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، وطلحة ضعيف، وقد قيل إن فضيل بن عمرو رواه عن عائشة بنت طلحة، كما رواه طلحة بن يحيى سواء هذا كلامه".

والمتابعة الثانية: ما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (رقم 1679)، عن قيس بن الربيع، عن يحيى بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة – رضي الله عنها – وقد تعقب هذا الإسناد محقق مسند الطيالسي، د. محمد التركي قائلاً: "في إسناد المصنف قيس بن الربيع، وهو ضعيف ويحيى بن إسحاق: لم أعرفه، وقد يكون مقلوباً من إسحاق بن يحيى بن طلحة".

والظاهر أن السقط إنما يصلي عليه إذا كان قد نفخت فيه الروح، وذلك إذا استكمل أربعة أشهر، ثم مات، فإما إذا سقط قبل ذلك، لانه ليس بميت كما لا يخفى.

وأصل ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: (أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين، يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه ملكا ... ينفخ فيه الروح) متفق عليه.

واشترط بعضهم أن يسقط حيا، لحديث: " إذا استهل السقط صلي عليه وورث ".

ولكنه حديث ضعيف لا يحتج به، كما بينه العلماء[1] ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (**8/406**): أفيدكم أن زوجتي قبل وفاتها أسقطت جنينا له أربعة شهور، وقد أخذته ودفنته بدون صلاة عليه، فأرجوكم إفادتي إن كان علي شيء؟

فأجابوا: كان ينبغي أن يغسل ويكفن ويصلى عليه على الصحيح من أقوال العلماء ما دام قد أتم أربعة أشهر؛ لعموم ما رواه أبو داود والترمذي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « السقط يصلى عليه » ولكن قد فات المطلوب ولا شيء عليك ا.هـ

قلت: بل أحسبه مقلوباً عن طلحة بن يحيى!!. وخلاصة القول: أن الحديث مختلف فيه هذا الاختلاف الطويل، وثمرة الخلاف في قريبة! فمن صحَّح الحديث وجهه بما لا يخالف الصحيح الثابت في أولاد المسلمين، ومن قبل إحدى روايتيه قبلها؛ لأنها لا تخالف الصحيح الثابت فيهم أيضاً، ومن ردَّ الحديث وماله من متابعة ردِّه لمخالفته الظاهرة للصحيح الثابت كذلك، مع ما لا ح له من علة صناعية فيه. والذي يترجح عندي إعلال الحديث ا. هـ، وصححه بعض العلماء منهم مسلم بإخراجه له في صحيحة، وابن العربي في العارضة (**5/ 10**)، والعلامة الألباني فقد صححه في ظلال الجنة (**251**)، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (**42/ 484**).

(تنبيه): قال النووي رحمه الله تعالى: " أجمع من يعتقد بن من علماء المسلمين على أن من ما من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، والجواب عن هذا لاحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة بالقطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة".

وأجاب السندي في حاشيته على النسائي بجواب آخر خلاصته: أنه إنما أنكر عليها الجزم بالجنة لطفل معين. قال: ولا يصبح الجزم في مخصوص لان إيمان الأبوين تحقيقا غيب، وهو المناط عند الله تعالى.

[1] انظر نصب الراية (**2/ 277**) والتلخيص (**5/ 146 – 147**) والمجموع (**5/ 255**)، وكتابي نقد التاج الجامع للاصول الخمسة (رقم **293**)، وإنما صح الحديث بدون ذكر الصلاة فيه، كما حققته في " إرواء الغليل " (**1704**) يسر الله طبعه.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (**14/20-19**): سمعت من برنامج: (نور على الدرب) أن الطفل الذي يتوفى يصلى عليه، وأنا توفي مني أربعة أطفال، لا يقل عمر كل واحد منهم عن سنة واحدة، ولم يصل عليهم، لأنني مفوض الأمر لوالدي، أفيدوني أفادكم الله.

فأجاب: لا شك أن الطفل في الصحيح أنه يصلى عليه، الطفل الصغير، الصحيح أنه يصلى عليه، هذا هو الصواب، قال بعض أهل العلم: لا يصلى عليه، ولكن الصواب أنه يصلى عليه، فإذا جهل الإنسان ودفنه، ولم يصل عليه جهلا منه، فنرجو أن يعفو الله عنه، وليس عليه شيء، لكن ينبغي له التنبه للمستقبل، وألا يدفن حتى يصلى عليه، يغسل ويكفن ويصلى عليه كالكبير، يغسل ويكفن ويطيب، ويصلى عليه ثم يدفن كالكبار، هذا هو المشروع، هذا هو الواجب، وهذا هو الأرجح من قولي العلماء في الطفل الصغير ا.هـ

وقال الأثيوبي في ذخيرة العقبى (**19/186**): عندي الأرجح مذهب القائلين بالصلاة على المودود مطلقا، سواء استهل، أو لم يستهل، بعد أن تم له أربعة أشهر، كما هو مذهب أحمد، وإسحاق، ورجحه المجد ابن تيمية –رحمهم الله تعالى–، لحديث المغيرة بن شعبة الآتي في الباب التالي، وقد تقدم أيضا، مرفوعا: "الطفل يصلى عليه"، ولفظ أبي داود: "السقط يصلى عليه". وهو حديث صحيح، كما تقدم الكلام عليه في **55/ 1942**.

وأما حديث الاستهلال الذي رجح به الشوكاني عدم الصلاة إذا لم يستهل، وهو ما أخرجه الترمذي، من حديث جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتى يستهل"، ورواه ابن ماجه أيضا، ولكنه لم يذكر "ولا يورث"، فلا يصح الاحتجاج به؛ لأن في إسناد الترمذي إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، وإسماعيل ضعيف، وفي إسناد ابن ماجه الربيع بن بدر، عن أبي الزبير، والربيع متروك أيضا.

والصحيح أنه موقوف على جابر – رضي الله عنه –، فقد رواه ابن جريج وغيره، موقوفا عليه.

فتبين بهذا أن اشتراط الاستهلال للصلاة على الطفل مما لا دليل عليه، بل الدليل الصحيح هو حديث المغيرة – رضي الله عنه – المذكور، بلفظ: "والطفل يصلى عليه"، وبلفظ: "والسقط يصلى عليه"، وهو على إطلاقه يعم المستهل، وغيره.

فالحاصل أن المذهب الراجح هو القول بالصلاة على الطفل مطلقا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألة: كيفية الدعاء للطفل.

قال الكساني في بدائع الصنائع (313/1): هذا إذا كان بالغا فأما إذا كان صبيا فإنه يقول اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا وشفعه فينا كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص126): قال الشوكاني في نيل الاوطار (55 4): إذا كان المصلي عليه طفلا استحب أن يقول المصلي: اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا، روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة، وروى مثله سفيان في جامعة عن الحسن قلت: حديث أبي هريرة عند البيهقي إسناده حسن، ولا بأس في العمل به في مثل هذا الموضع، وإن كان موقوفا، إذا لم يتخذ سنه، بحيث يؤدي ذلك الى الظن إنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، والذي أختاره أن يدعو في الصلاة على الطفل بالنوع (الثاني) لقوله فيه: " وصغيرنا ... اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده، وقد ذهب الامام أحمد إلى استحباب الدعاء في هذا الموطن، كما رواه أبو داود في المسائل (153) عنه، وهو مذهب الشافعية، واستدل لهم النووي في المجموع (5/ 239) بحديث الهجري المذكور أعلاه، والاستدلال بما قبله أقوى، وهو حجة على الحنفية حيث قالوا: " ثم يكبر الرابعة ويسلم من غير ذكر بينهما ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما مجموع فتاواه (13/147-146): ما هو الدعاء الذي يقال عند الصلاة على الطفل ؟

فأجاب: يقال في الصلاة على الطفل مثلما يقال في الصلاة على الكبير , لكن عند الدعاء يقول: اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وشفيعا مجابا , اللهم أعظم به أجورهما، وثقل به موازينهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين , واجعله في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقه برحمتك عذاب الجحيم ؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « الطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه » ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (5/330): قوله: «وإن كان صغيراً قال .... »، هذا فيه بيان صيغة الدعاء للصغير إذا صلي عليه.

ولكن هل ثبت هذا الدعاء بهذه الصيغة للصغير؟

الجواب: لا، لم يثبت بهذه الصيغة للصغير، ولكن ورد أنه يصلى عليه، ويدعى له، ويدعى لوالديه. ولكن العلماء رحمهم الله استحسنوا هذا الدعاء.

قوله: «اللهم اجعله ذخراً لوالديه» الذخر: بمعنى المذخور، أي: أنها مصدر، بمعنى اسم المفعول، أي: مذخوراً لوالديه يرجعان إليه عند الحاجة.

قوله: «وفرطاً» الفرط: السابق السالف، وهنا إشكال كيف نقول: إنه فرط لوالديه إذا كانا قد ماتا قبله؟ فيقال: إنه فرط لوالديه في الآخرة يتقدمهما؛ ليكون لهما أجرهُ.

قوله: «وأجراً» أي: اجعله لهما أجراً، وهذا ظاهر فيما إذا كانا حيَّين؛ لأنهما سوف يصابان به؛ فإذا أصيبا به فصبرا على هذه المصيبة صار أجراً لهما. أما إذا كانا ميتين، فلا يظهر هذا، لكن لعل الفقهاء ذكروا هذا بناء على الأغلب.

قوله: «شفيعاً» الشفيع: بمعنى الشافع، كالسميع بمعنى السامع.

والشفيع: هو الذي يتوسط لغيره بجلب منفعة، أو دفع مضرة. وسُمي شفيعاً؛ لأنه يجعل المشفوع له اثنين بعد أن كان وتراً، فصار بضم صوته إلى صوت المشفوع له شفيعاً له.

قوله: «مجاباً» لأن الشفيع قد يجاب، وقد لا يجاب، فسأل الله أن يكون شفيعاً مجاباً.

قوله: «اللهم ثقل به موازينهما» أي: موازين الأعمال، وذلك في كونه أجراً لهما؛ لأنه كلما كان أجراً ثقلت به الموازين.

والموازين: جمع ميزان، وهو: ما توزن به أعمال العباد يوم القيامة....

قوله: «وأعظم به أجورهما»، أي: اجعل أجورهما عظيمة، وهنا إشكال نحوي حيث قال: «أجورهما» مع أن المضاف إليه مثنى أي لم يقل: عظم به أجريهما؟

والجواب على هذا: أن الأفصح في اللغة العربية إذا أضيف إلى المثنى أن يؤتى بالجمع، ثم الإفراد، ثم التثنية، إلا أن يكون هناك حاجة؛ لأن يؤتى بالتثنية، أو الإفراد، أو الجمع، قال تعالى: {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} [التحريم: 4]، مع أنه ليس لهما إلا قلبان، كما قال تعالى: {مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ} [الأحزاب: 4]، ولم يقل فقد صغى قلباكما، ولم يقل: فقد صغى قلبكما؛ لأن الأفصح الجمع.

قوله: «وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم»، أي: بصغار المؤمنين الذين سلفوا، وذلك أن الصغار من الولدان يكونون في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقد رآهم النبي صلّى الله عليه وسلّم ـ حينما عُرج به ـ عند إبراهيم وسأل عنهم، فقيل له: هؤلاء ولدان المؤمنين؛ ولهذا قال: «واجعله في كفالة إبراهيم».

قوله: «وقه برحمتك عذاب الجحيم»، «قه» من الوقاية، أي: اجعله سالماً من عذاب الجحيم.

«برحمتك» من باب التوسل بصفة الله عز وجل.

لكن كيف يقول: «قه برحمتك عذاب الجحيم»، وهو صغير لم يبلغ، فليس عليه عذاب؟ قال بعض العلماء: ما من إنسان إلا ويلج النار، ومن ذلك الصغار؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا *} [مريم]، فيكون هذا دعاء لهذا الصبي أن يقيه الله عذاب الجحيم إذا عرض عليها يوم القيامة.

مسألة: هل يمتحن الأطفال في قبورهم.

قال ابن القيم في الروح (ص87): اختلف الناس في ذلك على قولين هما وجهان لأصحاب أحمد.

وحجة من قال أنهم يسألون أنه يشرع الصلاة عليهم و الدعاء لهم و سؤال الله أن يقيهم ! عذاب القبر و فتنة القبر كما ذكر مالك في موطئه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه على جنازة صبي فسمع من دعائه اللهم قه عذاب القبر.

واحتجوا بما رواه على بن معبد عن عائشة رضي الله عنها أنه مر عليها بجنازة صبي صغير فبكت فقيل لها ما يبكيك يا أم المؤمنين فقالت هذا الصبي بكيت له شفقة عليه من ضمة القبر

واحتجوا بما رواه هناد بن السرى حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إنه كان ليصلي على المنفوس و ما ان عمل خطيئة قط فيقول اللهم أجره من عذاب القبر

قالوا والله سبحانه يكمل لهم عقولهم ليعرفوا بذلك منزلهم و يلهمون الجواب عما يسألون عنه

قالوا و قد دل على ذلك الأحاديث الكثيرة التي فيها أنهم يمتحنون في الآخرة و حكاه الأشعري عن أهل السنة و الحديث فإذا امتحنوا في الآخرة لم يمتنع امتحانهم في القبور

قال الآخرون السؤال أنما يكون لمن عقل الرسول و المرسل فيسأل هل آمن بالرسول و أطاعه أم لا فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم فأما الطفل الذي لا تمييز له بوجه ما فكيف يقال له ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم و لو رد إليه عقله في القبر فإنه لا يسأل عما لم يتمكن من معرفته و العلم به و لا فائدة في هذا السؤال و هذا بخلاف امتحانهم في الآخرة فإن الله سبحانه يرسل اليهم رسولا و يأمرهم بطاعة أمره و عقولهم معهم فمن أطاعه منهم نجا و من عصاه أدخله النار فذلك امتحان بأمر يأمرهم به يفعلونه ذلك الوقت لا أنه سؤال عن أمر مضى لهم في الدنيا من طاعة أو عصيان كسؤال الملكين في القبر

و أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فليس المراد بعذاب القبر فيه عقوبة الطفل على ترك طاعة أو فعل معصية قطعا فان الله لا يعذب أحدا بلا ذنب عمله بل عذاب القبر قد يراد به الألم الذي

يحصل للميت بسبب غيره و إن لم يكن عقوبة على عمل عمله و منه قوله إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه أي يتألم بذلك و يتوجع منه لا أنه يعاقب بذنب الحي و لا تزر وازرة وزر أخرى

و هذا كقول النبي السفر قطعة من العذاب فالعذاب أعم من العقوبة و لا ريب أن في القبر من الآلام و الهموم و الحسرات ما قد يسرى أثره إلى الطفل فيتألم به فيشرع المصلى عليه أن يسأل الله تعالى له أن يقيه ذلك العذاب و الله أعلم.

(فائدة): وقال في عون المعبود (185/7): قال ابن حجر المكي الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات انتهى ، ويدفعه ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر وضيقه ، ويمكن أن يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا إشكال .

وتكلف ابن الملك وغيره ونقل التوربشتي عن الطحاوي أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم ، فقال معناه السؤال من الله أن يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفورا وإلا فالصغير غير مكلف لا حاجة إلى الاستغفار . قاله القاري ا.هـ

(فائدة ثانية): قال ابن القيم في بدائع الفوائد (236/4): عزى بعض العلماء رجلا بطفلة فقال له: "قد دخل بعضك الجنة فاجتهد أن لا تتخلف بقيتك عنها".

قلت: وفي جواز هذه الشهادة ما فيها فإنا وإن لم نشك أن أطفال المؤمنين في الجنة لا نشهد به لمعين أنه فيها كما نشهد لعموم المؤمنين بالجنة ولا نشهد بها لمعين سوى من شهد له النص، وعلى هذا يحمل حديث عائشة رضي الله عنها وقد شهدت للطفل من الأنصار بأنه عصفور من عصافير الجنة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "وما يدريك.."

وهكذا نقول لهذا المعزي وما يدريك أن بعض المعزي دخل الجنة. وسر المسألة الفرق بين المعين والمطلق في الأطفال والبالغين والله أعلم.

(باب الصلاة على المشركين)

قال تعالى (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ)[1] التوبة: 84.

قال الحافظ في الفتح (337/8): قوله باب {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره}.. أورد المصنف حديث ابن عمر – رضي الله عنهما أنه قال لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه قميصه وأمره أن يكفنه فيه ثم قام يصلي عليه فأخذ عمر بن الخطاب بثوبه فقال تصلي عليه وهو منافق وقد نهاك الله أن تستغفر لهم قال: إنما خيرني الله أو أخبرني الله فقال {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم} فقال: "سأزيده على سبعين" قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا معه ثم أنزل الله عليه {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون}) وقوله فيه: " إنما خيرني الله أو أخبرني الله" كذا وقع بالشك، والأول

---

[1] قال ابن كثير في تفسيره (193/4): أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يَبْرَأ من المنافقين، وألا يصلي على أحد منهم إذا مات، وألا يقوم على قبره ليستغفر له أو يدعو له؛ لأنهم كفروا بالله ورسوله، وماتوا عليه. وهذا حكم عام في كل من عرف نفاقه، وإن كان سبب نزول الآية في عبد الله بن أُبَيّ بن سلول رأس المنافقين ا.هـ

وقال السعدي في تفسيره (ص347): يقول تعالى: { وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أبدا } من المنافقين { وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ } بعد الدفن لتدعو له، فإن صلاته ووقوفه على قبورهم شفاعة منه لهم، وهم لا تنفع فيهم الشفاعة.

{ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ } ومن كان كافرا ومات على ذلك، فما تنفعه شفاعة الشافعين، وفي ذلك عبرة لغيرهم، وزجر ونكال لهم، وهكذا كل من علم منه الكفر والنفاق، فإنه لا يصلى عليه.

وفي هذه الآية دليل على مشروعية الصلاة على المؤمنين، والوقوف عند قبورهم للدعاء لهم، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم، يفعل ذلك في المؤمنين، فإن تقييد النهي بالمنافقين يدل على أنه قد كان متقررا في المؤمنين ا.هـ

وقال ابن عاشور في التحرير والتنوير (384/10): لما انقضى الكلام على الاستغفار للمنافقين الناشئ، عن الاعتذار والحلف الكاذبين وكان الإعلام بأن الله لا يغفر لهم مشوبا بصورة التخيير في الاستغفار لهم، وكان ذلك يبقي شيئا من طمعهم في الانتفاع بالاستغفار لأنهم يحسبون المعاملة الربانية تجري على ظواهر الأعمال والألفاظ كما قدمناه في قوله: فرح المخلفون [التوبة: 81] ، تهيأ الحال للتصريح بالنهي عن الاستغفار لهم والصلاة على موتاهم، فإن الصلاة على الميت استغفار.

فجملة ولا تصل عطف على جملة استغفر لهم أو لا تستغفر لهم [التوبة: 80] عطف كلام مراد إلحاقه بكلام آخر لأن القرآن ينزل مراعى فيه مواقع وضع الآي. وضمير منهم عائد إلى المنافقين الذين عرفوا بسيماهم وأعمالهم الماضية الذكر.

بمعجمة مفتوحة وتحتانية ثقيلة من التخيير والثاني بموحدة من الإخبار، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبي ضمرة الذي أخرجه البخاري من طريقه بلفظ: "إنما خيرني الله" بغير شك، وكذا في أكثر الروايات بلفظ التخيير أي بين الاستغفار وعدمه كما تقدم، واستشكل فهم التخيير من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه، وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه، قال ابن المنير: مفهوم الآية زلت فيه الأقدام، حتى أنكر القاضي أبو بكر صحة الحديث وقال: لا يجوز أن يقبل هذا ولا يصح أن الرسول قاله انتهى. ولفظ القاضي أبي بكر الباقلاني في "التقريب" : هذا الحديث من أخبار الآحاد التي لا يعلم ثبوتها. وقال إمام الحرمين في "مختصره" : هذا الحديث غير مخرج في الصحيح. وقال في "البرهان" : لا يصححه أهل الحديث. وقال الغزالي في "المستصفى": الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح. وقال الداودي الشارح: هذا الحديث غير محفوظ. والسبب في إنكارهم صحته ما تقرر عندهم مما قدمناه، وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه من حمل "أو" على التسوية لما يقتضيه سياق القصة، وحمل السبعين على المبالغة. قال ابن المنير: ليس عند أهل البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد انتهى. وأيضا فشرط القول بمفهوم الصفة وكذا العدد عندهم مماثلة المنطوق للمسكوت وعدم فائدة أخرى وهنا للمبالغة فائدة واضحة، فأشكل قوله سأزيد على السبعين مع أن حكم ما زاد عليها حكمها. وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما قال: "سأزيد على السبعين" استمالة لقلوب عشيرته. لا أنه أراد إن زاد على السبعين يغفر له، ويؤيده تردده في ثاني حديثي الباب حيث قال: "لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت" لكن قدمنا أن الرواية ثبتت بقوله: "سأزيد" ووعده صادق، ولا سيما وقد ثبت قوله: "لأزيدن" بصيغة المبالغة في التأكيد. وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون فعل ذلك استصحابا للحال، لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتا قبل مجيء الآية فجاز أن يكون باقيا على أصله في الجواز، وهذا جواب حسن، وحاصله أن العمل بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يتنافيان، فكأنه جوز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لا أنه جازم بذلك، ولا يخفى ما فيه. وقيل إن الاستغفار يتنزل منزلة الدعاء، والعبد إذا سأل ربه حاجة فسؤاله إياه يتنزل منزلة الذكر لكنه من حيث طلب تعجيل حصول المطلوب ليس عبادة، فإذا كان كذلك والمغفرة في نفسها ممكنة، وتعلق العلم بعدم نفعها لا بغير ذلك، فيكون طلبها لا لغرض حصولها بل لتعظيم المدعو فإذا تعذرت المغفرة عوض الداعي عنها ما يليق به من الثواب أو دفع السوء كما ثبت في الخبر، وقد يحصل بذلك عن المدعو لهم تخفيف كما في قصة أبي

طالب. هذا معنى ما قاله ابن المنير وفيه نظر لأنه يستلزم مشروعية طلب المغفرة لمن تستحيل المغفرة له شرعا وقد ورد إنكار ذلك في قوله تعالى: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين} ووقع في أصل هذه القصة إشكال آخر وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أطلق أنه خير بين الاستغفار لهم وعدمه بقوله تعالى: {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم} وأخذ بمفهوم العدد من السبعين فقال: "سأزيد عليها" مع أنه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة نزول قوله تعالى: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى} فإن هذه الآية كما سيأتي في تفسير هذه السورة قريبا نزلت في قصة أبي طالب حين قال صلى الله عليه وسلم: "لأستغفرن لك ما لم أنه عنك" فنزلت، وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقا وقصة عبد الله بن أبي هذه في السنة التاسعة من الهجرة كما تقدم، فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم في نفس الآية؟ وقد وقفت على جواب لبعضهم عن هذا حاصله أن المنهي عنه استغفار ترجى إجابته حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في قصة أبي طالب، بخلاف الاستغفار لمثل عبد الله بن أبي فإنه استغفار لقصد تطييب قلوب من بقي منهم، وهذا الجواب ليس بمرضي عندي. ونحوه قول الزمخشري فإنه قال: فإن قلت كيف خفي على أفصح الخلق وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أن المراد بهذا العدد أن الاستغفار ولو كثر لا يجدي، ولا سيما وقد تلاه قوله: {ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله} الآية، فبين الصارف عن المغفرة لهم؟ قلت: لم يخف عليه ذلك، ولكنه فعل ما فعل وقال ما قال إظهارا لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه، وهو كقول إبراهيم عليه السلام {ومن عصاني فإنك غفور رحيم} وفي إظهار النبي صلى الله عليه وسلم الرأفة المذكورة لطف بأمته، وباعث على رحمة بعضهم بعضا انتهى. وقد تعقبه ابن المنير وغيره وقالوا لا يجوز نسبة ما قاله إلى الرسول، لأن الله أخبر أنه لا يغفر للكفار، وإذا كان لا يغفر لهم فطلب المغفرة لهم مستحيل، وطلب المستحيل لا يقع من النبي صلى الله عليه وسلم. ومنهم من قال: إن النهي عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرا للإسلام، لاحتمال أن يكون معتقده صحيحا. وهذا جواب جيد، وقد قدمت البحث في هذه الآية في كتاب الجنائز. والترجيح أن نزولها كان متراخيا عن قصة أبي طالب جدا، وأن الذي نزل في قصته {إنك لا تهدي من أحببت} وحررت دليل ذلك هناك، إلا أن في بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله ما يدل على أن نزول ذلك وقع متراخيا عن القصة، ولعل الذي نزل أولا وتمسك النبي صلى الله عليه وسلم به قوله تعالى: {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم} إلى هنا خاصة، ولذلك اقتصر في جواب عمر على التخيير وعلى ذكر السبعين، فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله

عنهم الغطاء، وفضحهم على رءوس الملأ، ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله. ولعل هذا هو السر في اقتصار البخاري في الترجمة من هذه الآية على هذا القدر إلى قوله: {فلن يغفر الله لهم} ولم يقع في شيء من نسخ كتابه تكميل الآية كما جرت به العادة من اختلاف الرواة عنه في ذلك. وإذا تأمل المتأمل المنصف وجد الحامل على من رد الحديث أو تعسف في التأويل ظنه بأن قوله: {ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله} نزل مع قوله: {استغفر لهم} أي نزلت الآية كاملة، لأنه لو فرض نزلها كاملة لاقترن بالنهي العلة وهي صريحة في أن قليل الاستغفار وكثيره لا يجدي، وإلا فإذا فرض ما حررته أن هذا القدر نزل متراخيا عن صدر الآية ارتفع الإشكال، وإذا كان الأمر كذلك فحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح، وكون ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه، فلله الحمد على ما ألهم وعلم ا.هـ

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص**93**): وتحرم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار والمنافقين[1] لقول الله تبارك وتعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة: **84**]

وسبب نزول الآية ما روى عبد الله بن عمر وأبوه والسياق له قال: (لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه [حتى قمت في صدره]، [فأخذت بثوبه] فقلت: يارسول الله أتصلي على [عدو الله] ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا وكذا!؟ أعدد عليه قوله[2] [أليس – قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين فقال:] {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ .. } [التوبة: **80**]] فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: أخر عني يا عمر! فلما أكثرت عليه قال: إني خيرت فاخترت، [قد قيل لي: ({اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً

---

[1] هم الذين يبطنون الكفر ويظهرون الاسلام، وإنما يتبين كفرهم بما يترشح من كلامتهم من الغمز في بعض أحكام الشريعة وأشتهجانها، وزعمهم أنها مخالفة للعقل والذوق! وقد أشار إلى هذه الحقيقة ربنا تبارك في قوله: (أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم.

ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول، والله يعلم أعمالكم)، وأمثال هؤلاء المنافقين كثير في عصرنا الحاضر، والله المستعان.

[2] يشير بذلك إلى مثل قوله: (ولا تنفقوا على من عند رسول لى الله حتى ينفضوا) وقوله (ليخرجن الاعز منها الاذل).

فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ .. } [التوبة: 80]) لو أعلم أني إن زدت على السبعين غفر له لزدت عليها، [قال: إنه منافق[1]] قال: فصلى عليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم[2] [وصلينا معه]، [ومشى صلى الله عليه وسلم معه فقام على قبره حتى فرغ منه]، ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة: 84]، [قال: (فما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله)، قال –: فعجبت بعد من من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ] والله ورسوله أعلم)[3].

وعن المسيب بن حزن رضي الله عنه قال: (لما حضرت أبا طالب الوفاة " جاءه رسول الله فوجد عنده أبا جهل، وعبد الله ابن أبي أمية، والمغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عم إنك أعظم الناس علي حقا، وأحسنهم عندي يدا ولأنت أعظم علي حقا من والدي، ف [لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد

---

[1] قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في " فتح الباري " (8/ 270): " إنما جزم عمر أنه منافق جريا على ما يطلع من أحواله، وإنما لم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: وصلي بقوله: وصلي عليه إجراء له علي ظاهر حكم الاسلام، واصتصحابا لظاهر الحكم، ولما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته ومصلحة الأستئلاف لقومه ودفع المفسدة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أول الأمر يصبر على أذى المشركين ويعفو ويصفح، ثم أمر بقتال لمشركين، فاستمر صفحه وعفوه عمن يظهر الاسلام ولو كان باطنه عل خلاف ذلك لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير عنه، ولذلك قال: " لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه "، فلما حصل الفتح، ودخل المشركون في الاسلام، وقل أهل الكفر وذلوا، أمر بمجاهرة المنافقين وحملهم على حكم مر الحق، ولاسيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين وغير ذلك مما أمر فيه، بمجاهرتهم وبهذا التقرير يندفع الاشكال عما وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى".

[2] قلت: وإنما صلى عليه بعد ما أدخل في حفرته وأخرج منها بأمره صلى الله عليه وسلم، وألبسه قميصه كما سيأتي في المسألة (94).

[3] أخرجه البخاري (3/ 177 – 8/ 270) والنسائي (1/ 279) والترمذي (3/ 117، 118) وأحمد (رقم 95) عن عمر والزيادة الأولى والثالثة والخامسة والاثمنة والاتسعة لأحمد والترمذي وصححه والزيادات الأخرى للبخاري إلا السادسة فهي لمسلم وللبخاري من حديث ابن عمر والزيادة الثانية للطبري كما في الفتح، ثم أخرجه البخاري (8/ 286 ج 270 – 10/ 218) ومسلم (7/ 116 – 8/ 120، 121) والنسائي (1/ 269) والترمذي (3/ 118، 119) وابن ماجه (1/ 464، 465) والبيهقي (3/ 402)، – أحمد (4680) من حديث ابن عمر وفيه من الزيادة الثانية والسادسة.

المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيدان[1] له تلك المقالة، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[2] [قال: لولا أن تعيرني قريش – يقولون: إن ما حمله على ذلك الجزع – لأقررت بها عينك! (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك (فأخذ المسلمون يستغفرون لموتاهم الذين ماتوا وهم مشركون، فأنزل الله عز وجل: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [التوبة: 113]، وأنزل الله في أبي طالب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [القصص: 56]!!)[3].

وعن علي رضى الله عنه قال: (سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: تستغتر لأبوبك وهما مشركان!؟ تج فقال: [أليس قد استغفر إبراهيم وهو مشرك؟ قال: فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم!؟ فنزلت: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (113) وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ[4] لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ} [التوبة: 113، 114])[1].

---

[1] أي أبو جهل وابن أبى أمية.

[2] في هذا الحديث أن سبب نزول الآية غير السبب المذكور في الحديث الذي قبله، ولا تعارض بينهما لجواز تعدد سبب النزول كما وقع ذلك في غير آية، وقد أيد هذا الحافظ في " الفتح " (8/ 412).

[3] أخرجه البخاري (3/ 173 – 7/ 154 – 8/ 274، 410، 411) ومسلم والنسائي (1/ 286) وأحمد (5/ 433) وابن جرير في تفسيره (11/ 27) والسياق له وكذا مسلم، والزيادة الثانية له في بعض الأصول كما ذكره الحافظ عن القرطبي ويشهد لها رواية البخاري وغيره بمعناها. ووردت القصة من حديث أبي هريرة باختصار عند مسلم والترمذي (4/ 159) وحسنه، وعندهما الزيادة الثالثة، والحاكم (2/ 335 و 336) وصححه ووافقه الذي، وله الزيادة الأولى، وهي عند ابن جرير أيضا من حديث سعيد بن المسيب مرسلا، ولكنه في حكم الموصول، لأنه هو الذي روى الحديث عن المسيب ابن حزن وهو والده. ووردت أيضا من حديث جابر.

أخرجه الحاكم أيضا وصححه ووافقه الذهبي. وفيه الزيادة الرابعة وهي عند ابن جرير مرسلا عن مجاهد وعن عمرو بن دينار.

[4] قلت: وهذا الاستغفار إنما هو ما حكاه الله تعالى في أواخر سورة إبراهيم عنه: (ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب)، وقد ذكر المفسرون أن هذا الدعاء منه بعد وفاة أبيه وبعد هجرته إلى مكة كي يشهد بذلك سياق الآيات التي وردت في اخرها الآية المذكورة، وعلى ذلك فيبني أن يكون التبين المذكور في آية الاستغفار إنما

قال النووي رحمه الله تعالى في " المجموع " (5/ 144، 258): " الصلاة على الكافر، والدعاء له بالمغفرة حرام، بنص القرآن والاجماع ".

قلت: ومن ذلك تعلم خطأ بعض المسلمين اليوم من الترحم والترضي على بعض الكفار ويكثر ذلك من بعض أصحاب الجرائد والمجلات، ولقد سمعت أحد رؤساء العرب المعروفين بالتدين يترحم على (ستالين) الشيوعي الذي هو ومذهبه من أشد والد الاعداء على الدين! وذك في كلمة ألقاها الرئيس المشار إليه بمناسبة وفاة المذكور، أذيعت بالراديو! ولا عجب من هذا هذا فقد يخفى على مثل هذا الحكم، ولكن العحب من بعض الدعاة الاسلامين أن في مثل ذلك حيث قال في رسالة له: " رحم الله برناردشو ... ".

وأخبرني بعض الثقات عن أحد المشايخ أنه كان يصلي على من مات من الاسماعيلية مع اعتقاده أنهم غير مسلمين لأنهم لا يرون الصلاة ولا الحج ويعبدون البشر! ومع ذلك يصلي عليم نفاقا ومداهنة لهم. فإلى الله المشتكي وهو المستعان.

مسألة: حكم الصلاة على أطفال المشركين.

قال ابن المنذر في الأوسط (5/409): اختلف أهل العلم في الصلاة على أطفال المشركين من السبي وغيره فقالت طائفة: " إذا كان الطفل بين أبويه، وهما مشركان لم يصل عليه، وإن لم يكن بين أبويه فهو مسلم صلى عليه "، هذا قول حماد بن أبي سليمان، والشافعي، وحكى أبو ثور ذلك، عن الكوفي، وحكي عن مالك أنه قال: " لا يصلى على صبي اشترى أو سبى إلا أن يكون أجاب إلى الإسلام بشيء يعرف، ولا يصلي على جارية اشتراها من غير أهل الكتاب حتى تسلم، وإسلامها أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، أو صلت فقد أجابت ما يعرفون أنها دخلت في الإسلام، حكى ذلك المزني عنه . وقال أبو ثور: " إذا سبي الصبي مع أبويه أو أحدهما أو وحده، ثم مات قبل أن يختار الإسلام لم يصل عليه، وكان الشعبي يقول فيمن جلب الرقيق فيموت بعضهم: "

كان بعد وفاة أبيه أيضا وكان ذلك بإعلام الله تعالى إياه وقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح كما قال السيوطي في " الفتاوى " (2/ 419) عن ابن عباس قال: ما زال إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات فلما مات تبين له أنه عدو الله فلم يستغفر له ".

[1] أخرجه النسائي (11/ 28) والترمذي (4/ 120) وحسنه ابن جرير (11/ 28)، والحاكم (2/ 335) وأحمد (771، 1085) والسياق له وإسناده حسن " وقال الحاكم " صحيح الاسناد "، ووافقه الذهبي.

إن صلى فصل عليه، وإن لم يصل فلا تصل عليه "، وقال الحسن: " إذا قال: لا إله إلا الله صل عليه " ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (418/2): ولا يصلى على أطفال المشركين لأن لهم حكم آبائهم إلا من حكمنا بإسلامه مثل أن يسلم أحد أبويه أو يموت أو يسبى منفردا من أبويه أو من أحدهما فإنه يصلى عليه قال أبو ثور : من سبي من أحد أبويه لا يصلى عليه حتى يختار الإسلام، ولنا أنه محكوم له بالإسلام أشبه ما لو سبي منفردا منهما ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (413/8): هل يصلى على طفل أبواه كافران، وهل يصلى على ولد الزنى، وما دليلهما؟

فأجابوا: لا يصلى على الطفل الذي أبواه كافران. وأما ولد الزنى فإنه يصلى عليه إذا كانت أمه مسلمة ولا ذنب عليه فيما اقترف الزاني والزانية.

(باب حكم الصلاة على العضو من أعضاء الإنسان)

إن كان العضو مبتورا في حياة صاحبه فلا يغسل ولا يصلى عليه[1].

وإن وجد عضو ممن تيقن موته فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في الصلاة عليه.

فيرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية ، وهو قول عند الحنابلة) أنه إذا وجد رأس الميت أو أحد شقيه أو أعضائه الأخرى وكانت أقل من نصفه فإنها لا تغسل ولا يصلى عليها ، قال الدردير في تعليله ؛ لأن شرط الغسل وجود الميت ، فإن وجد بعضه فالحكم للغالب ، ولا حكم لليسير[2].

أما إذا وجد أكثر من نصفه ولو بلا رأس ، فإنه يغسل ويصلى عليه عند الحنفية ، اعتبارا للغالب[3].

---

[1] حاشية ابن عابدين 5 / 260 ، والدسوقي 1 / 426 ، والحطاب 2 / 249 ، والقليوبي 1 / 338 ، ونهاية المحتاج 1 / 341 ، ومغني المحتاج 1 / 348 ، والمغني لابن قدامة 1 / 88 ، 2 / 540 .

[2] حاشية ابن عابدين 1 / 576 ، ومواهب الجليل للحطاب وبهامشه المواق 2 / 249 ، والدسوقي مع الشرح الكبير 1 / 426 .

[3] ابن عابدين 1 / 576 .

وقال المالكية : لا غسل دون الجل ، يعني دون ثلثي الجسد ، فإذا وجد نصف الجسد أو أكثر منه ودون الثلثين مع الرأس لم يغسل على المعتمد[1].

وذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، إلى أنه لو وجد عضو مسلم علم موته بغير شهادة ، ولو كان ظفرا أو شعرا صلي عليه بقصد الجملة ، وذلك وجوبا بعد غسله ، كما ورد عند الشافعية[2]، وقال ابن قدامة : قال أحمد : صلى أبو أيوب على رجل ، وصلى عمر على عظام بالشام ، وصلى أبو عبيدة على رءوس بالشام ؛ ولأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليها ، فيصلى عليه كالأكثر[3].

قال ابن المنذر في الأوسط (**5/410**): اختلف أهل العلم في الصلاة على العضو من أعضاء الإنسان، فقالت طائفة: يصلى عليه، هكذا قال الشافعي، وأحمد، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه صلى على عظام بالشام، وروينا عن أبي عبيدة أنه صلى على رءوس من رءوس المسلمين. وقال مالك: "لا يصلى على يد، ولا على رأس، ولا على رجل، ويصلى على البدن"، وكان الأوزاعي يقول: "في العضو يوجد، يوارى" قال أبو بكر: وأصحاب الرأي لا يرون الصلاة على الرجل واليد يوجد، إذا لم يوجد البدن، وإذا وجد نصف البدن، وفيه الرأس، غسل وكفن، وصلي عليه عندهم قال أبو بكر: لعل من حجة من رأى لا يصلى على العضو، أن يقول: رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة على الميت، والصلاة على الميت سنة، ولا سنة تثبت في الصلاة على بعض البدن، فيصلي حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقف عن الصلاة فيما لا سنة فيه، ومن حجة من يرى الصلاة على العضو يوجد، أن حرمة المسلم واحدة في كل جسده، فإذا ذهب بعضه لم تذهب حرمة ما بقي، ويجب أن يفعل فيما بقي من بدنه من الغسل، والصلاة، والدفن سنة الموتى، والله أعلم، ولا يثبت عن عمر، وأبي عبيدة ما روي عنهما ا.هـ

وقال ابن حزم في المحلى (**5/ 205**): ويصلى على ما وجد من الميت المسلم: ولو أنه ظفر أو شعر فما فوق ذلك، ويغسل ويكفن؛ إلا أن يكون من شهيد، فلا يغسل، لكن يلف ويدفن.

ويصلى على الميت المسلم، وإن كان غائبا لا يوجد منه شيء؛ فإن وجد من الميت عضو آخر بعد ذلك أيضا غسل أيضا، وكفن، ودفن، ولا بأس بالصلاة عليه ثانية؛ وهكذا أبدا.

---

[1] الشرح الكبير بهامش الدسوقي **1 / 426** .

[2] مغني المحتاج **1 / 348** ، والقليوبي **1 / 337** ، والمغني لابن قدامة **2 / 539** .

[3] المغني لابن قدامة **2 / 539** ، **540** .

برهان ذلك: أننا قد ذكرنا –قبل– وجوب غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه، فصح بذلك غسل جميع أعضائه –قليلها وكثيرها– وستر جميعها بالكفن والدفن؛ فذلك –بلا شك– واجب في كل جزء؛ منه فإذ هو كذلك؛ فواجب عمله فيما أمكن عمله فيه بالوجود متى وجد؛ ولا يجوز أن يسقط ذلك في الأعضاء المفرقة بلا برهان، وينوي بالصلاة على ما وجد منه الصلاة على جميعه: جسده وروحه ا.هـ

وقال النووي في المجموع (**253/5**): واتفقت نصوص الشافعي رحمه الله والاصحاب علي انه إذا وجد بعض من تيقنا موته غسل وصلي عليه وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يصلي عليه الا إذا وجد أكثر من نصفه وعندنا لا فرق بين القليل والكثير قال أصحابنا رحمهم الله وإنما نصلى عليه إذا تيقنا موته (فأما) إذا قطع عضو من حي كيد سارق وجان وغير ذلك فلا يصلى عليه وكذا لو شككنا في العضو هل هو منفصل من حى أو ميت لم نصل عليه هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الاصحاب في كل الطرق الاصاحب الحاوى ومن أخذ عنه فانه ذكر في العضو المقطوع من الحي وجهين في وجوب غسله والصلاة عليه (أحدهما) يغسل ويصلى عليه كعضو الميت (وأصحهما) لا يغسل ولا يصلى عليه ونقل المتولي رحمه الله الاتفاق علي انه لا يغسل ولا يصلي عليه فقال لا خلاف أن اليد المقطوعة في السرقة والقصاص لا تغسل ولا يصلي عليها ولكن تلف في خرقة وتدفن وكذا الاظفار المقلومة والشعر المأخوذ من الاحياء لا يصلي علي شئ منها لكن يستحب دفنها قال وكذا إذا شككنا في موت صاحب العضو فلا يغسل ولا يصلي عليه وهذا الذى سبق في الصلاة علي بعض الذى تيقنا موته هو في العضو (أما) إذا وجدنا شعر الميت أو ظفره أو نحوهما فوجهان مشهوران حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه والبندنيجى وصاحب الشامل والتتمة وصاحب البيان وآخرون وأشار اليهما المصنف في تعليقه في الخلاف (أحدهما) وهو الذى رجحه البندنيجي رحمه الله لا يغسل ولا يصلي عليه بل يدفن (وأصحهما) وبه قال الاكثرون يغسل ويصلي عليه كالعضو لانه جزء قال الرافعى رحمه الله هذا الثاني أقرب الي كلام الاكثرين قال لكن قال صاحب العدة رحمه الله ان لم يوجد الا شعرة واحدة لم يصل عليها في ظاهر المذهب قال القاضي أبو الطيب رحمه الله ولو قطعت أذنه فألصقها موضعها في حرارة الدم ثم افترسه سبع ووجدنا اذنه لم نصل عليها لان انفصالها كان في الحياة هذا كلام القاضى رحمه الله ويجئ فيها الوجه السابق عن الحاوى ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (405/2): فإن لم يوجد إلا بعض الميت فالمذهب أنه يغسل ويصلى عليه وهو قول الشافعي ونقل ابن منصور عن أحمد أنه لا يصلى على الجوارح قال الخلال ولعله قول قديم لـ أبي عبد الله والذي استقر عليه قول أبي عبد الله أنه يصلى على الأعضاء وقال أبو حنيفة و مالك : إن وجد الأكثر صلي عليه وإلا فلا لأنه بعض لا يزيد على النصف فلم يصل عليه كالذي بان في حياة صاحبه والشعر والظفر، ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم قال أحمد : صلى أبو أيوب على رجل وصلى عمر على عظام بالشام وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام رواهما عبد الله بن أحمد بإسناده وقال الشافعي : ألقى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم نعرف من الصحابة مخالفا في ذلك ولأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليهما فيصلى عليه كالأكثر وفارق ما بان في الحياة لأنه من جملة لا يصلى عليها والشعر والظفر لا حياة فيه.

فصل: وإن وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلى عليه ودفن إلى جانب القبر أو نبش بعض القبر ودفن فيه ولا حاجة إلى كشف الميت لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه[1] ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي: إذا وجد بعض ميت فإن كان قد صلي على جملته لم يصل على هذا البعض لماذا؟ لأنه قد صلي عليه وهذا البعض ليس ذا نفس مستقلة وإن كان لم يصل على جملته مثل رجل فُقِدَ في الحرب ولم يوجد إلا يده أو رجله أو رأسه فإننا نصلي عليه أما إذا قطع بعض الحي فإننا لا نصلي عليه لأن الجسد باقي حياً.

(باب أين يصلى على الجنائز)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا

[1] قلت إذا صلى عليه ثمّ وجد جزء منه فأنّه يغسل ويدفن من غير إن يصلى على هذا الجزء لأنه قد تمت الصلاة على هذا الشخص، والصلاة عليه كانت على جسده وروحه على ما قرره أهل العلم، فلا وجه للإعاده.

علينا أن يمر بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد)[1].

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى على جنازة في المسجد، فليس له شيء)[2].

---

[1] أخرجه مسلم (973) وهو صحيح خلافا لمن أعله كما سيأتي.

[2] أخرجه أحمد (2/ 444، رقم 9728)، والطيالسى (ص 304، رقم 2310)، وعبد الرزاق (6579)، وابن أبي شيبة (3/ 364 – 365)، وأبو داود (3191)، وابن ماجه (1/ 486، رقم 1517)، والبغوى فى الجعديات (1/ 404، رقم 2751)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 492)، وابن حبان في المجروحين (1/ 366)، وأبو نعيم في الحلية (7/ 93)، وابن عدي في الكامل (4/ 1374)، والبيهقى (4/ 52، رقم 6831)، والبغوي في شرح السنة (1493)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (696) والحديث ضعفه اين حزم في المحلى (5/ 163)، وقال البيهقي في المعرفة (3/ 180): وقد ظلم من عارض ما ذكرنا من الحديث الصحيح بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ? من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له، وقال ابن حبان في المجروحين (3/ 366): وهذا خبر باطل، كيف يخبر المصطفى ? أن المصلى في المسجد على الجنازة لا شيء له من الأجر، ثم يصلي هو ? على سهيل بن البيضاء في المسجد!، وقال النووي في الخلاصة (2/ 966): ضعفه الحفاظ منهم أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن المنذر، والخطابي، والبيهقي، قالوا: وهو من أفراد صالح مولى التوأمة، وهو مختلف في عدالته. معظم ما عابوا عليه الاختلاط .. قالوا: وسمع ابن أبي ذئب منه قبل الاختلاط، فالله أعلم، وضعفه الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (141)، وضعفه ابن الملقن في التوضيح (10/ 12) بقوله: ضعيف كما نص عليه أحمد، وقال العلامة ابن باز في حاشية الشيخ على بلوغ المرام (1/ 352 – 353): وكون رواية ابن أبي ذئب عنه قبل الاختلاط لا تبرر هذا الخطأ لوجود ما يدل على ضعفه وشذوذه، ولما ذكرنا من حديث عائشة رضي الله عنها المذكور، وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم في المسجد، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (15/ 454): إسناده ضعيف، صالح مولى التوأمة كان قد اختلط، والكلام عليه هنا في هذا الحديث من بابة الكلام على حديثه السالف برقم (8803)، فراجعه لزاما. يعني –فمثله يكون حديثه من باب الحسن شريطة أن لا يكون في متنه ما ينكر– وقد ضعف هذا الحديث الإمام أحمد وغيره، قال الإمام أحمد: هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة، وقال ابن حبان: خبر باطل، ورد بحديث عائشة، وقال البيهقي: هذا الحديث يعد في أفراد صالح، وحديث عائشة أصح منه، وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته، كان مالك بن أنس يجرحه، وقال ابن عبد البر: لا يثبت عن أبي هريرة، وقال ابن الجوزي: لا يصح.

قلنا: حديث عائشة الذي أشار إليه البيهقي، أخرجه مسلم (973)، وسيأتي في "المسند" 6/ 79 من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير: أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس

ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس! ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد.

قال الحافظ ابن عبد البر في "الاستذكار" 8/ 273: وفي هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان: أحدهما حديث عائشة، والثاني حديث يروى عن أبي هريرة لا يثبت عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... فذكره، ثم قال: وقد يحتمل قوله في حديث أبي هريرة هذا: "فلا شيء له"، أي: فلا شيء عليه، كما قال الله عز وجل: (إن أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) [الإسراء: 7]، بمعنى عليها.

وسئل أحمد بن حنبل –وهو إمام أهل الحديث والمقدم في معرفة علل النقل فيه– عن الصلاة على الجنازة في المسجد؟ فقال: لا بأس بذلك، وقال بجوازه.

فقيل: فحديث أبي هريرة؟ فقال: لا يثبت، أو قال: حتى يثبت. ثم قال: رواه صالح مولى التوأمة، وليس بشيء فيما انفرد به.

فقد صحح أحمد بن حنبل السنة في الصلاة على الجنائز في المسجد وقال بذلك.

وهو قول الشافعي وجمهور أهل العلم، وهي السنة المعمول بها في الخليفتين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى عمر على أبي بكر الصديق في المسجد، وصلى صهيب على عمر في المسجد بمحضر كبار الصحابة وصدر السلف من غير نكير، وما أعلم من ينكر ذلك إلا ابن أبي ذئب.

ورويت كراهية ذلك عن ابن عباس من وجوه لا تصح ولا تثبت، وعن بعض أصحاب مالك. ورواه ابن القاسم عن مالك، وقد روي عنه جواز ذلك من رواية أهل المدينة وغيرهم.

وانظر تتمة كلام ابن عبد البر في "الاستذكار"، و"التمهيد" له 21/ 217 – 223.

قلنا: وقد قوى أمر هذا الحديث جماعة، ورأوا العمل به، انظر "زاد المعاد" 1/ 501 – 502، و"الجوهر النقي" لابن التركماني 4/ 52، و"إعلاء السنن" للتهانوي 8/ 228 – 230 ا. هـ من تحقيق المسند.

أما العلامة الألباني فضعفه في الثمر المستطاب (ص 766 – 767)، ثم عاد وحسنه في الصحيحة (2351) بقوله: أخرجه أبو داود وابن ماجة واللفظ له وهو – فليس له شيء– والطحاوي في شرح المعاني وابن عدي والبيهقي وعبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة وكذا الطيالسي وأحمد من طرق عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعا به. و لفظ الآخرين: " فلا شيء له "، إلا رواية لأحمد، فهي باللفظ الأول، و شذ عنهم جميعا أبو داود في روايته، فلفظها: " فلا شيء عليه ". و مما يؤكد شذوذها، و يؤيد أن المحفوظ رواية الجماعة، زيادة الطيالسي و ابن أبي شيبة عقب الحديث: " قال صالح: و أدركت رجالا ممن أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم و أبا بكر إذا جاؤا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا ". فهذا صريح في أن صالحا كان يروي الحديث بلفظ الجماعة، فإنه هو الذي يناسب ما حكاه عمن أدركهم من الصحابة من تركهم الصلاة على الجنازة في المسجد بخلاف رواية أبي داود: " فلا شيء عليه "، فإنها تباينه و تنافيه، و يدل ذلك أيضا على بطلان تأويل رواية الجماعة إلى رواية أبي داود: أي فلا شيء عليه! قالوا: ليتحد معنى اللفظين و لا يتناقضان. و أقول: التأويل فرع التصحيح، فبعد أن بينا شذوذ رواية أبي داود بما لا ريب فيه، فلا مبرر للتأويل، و قد جاء في " نصب الراية " (2/

275): " قال الخطيب: المحفوظ: " فلا شيء له "، و روي: " فلا شيء عليه "، و روي: " فلا أجر له "، انتهى. قال ابن عبد البر: رواية: " فلا أجر له " خطأ فاحش، والصحيح: " فلا شيء له ". و صالح مولى التوأمة من أهل العلم، منهم من لا يحتج به لضعفه، و منهم من يقبل منه ما رواه ابن أبي ذئب خاصة، انتهى ". قلت: و السبب في ذلك أنه كان اختلط، فمنهم من سمع منه قبل الاختلاط – كابن أبي ذئب – فهو حجة، و منهم من سمع منه بعد الاختلاط فليس بحجة، و هذا التفصيل هو الذي استقر عليه رأى أهل العلم قديما و حديثا، فروى ابن أبي حاتم (2/ 1 /417) عن عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه قال: "كان مالك قد أدرك صالحا، وقد اختلط و هو كبير، من سمع منه قديما فذاك، و قد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأسا ". ثم روى عن ابن معين نحوه، فقال عنه: " ثقة، و قد كان خرف قبل أن يموت، فمن سمع منه قبل أن يختلط، فهو ثبت، و هو صالح بن نبهان ". إذا عرفت هذا التفصيل، و أن الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه، تبينت أنه ثابت، فلا تعويل على من ذهب إلى تضعيفه متمسكا بالطعن المجمل فيه كما فعل البيهقي، و نحوه عن الإمام أحمد، فقال ابنه عبد الله في مسائله (ص 125): " سألت أبي عن حديث أبي هريرة هذا؟ فقال: حديث عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد ". ثم قال: حتى يثبت حديث صالح مولى التوأمة. كأنه عنده ليس بثبت، أو ليس بصحيح ". قلت: ولعل الإمام أحمد رحمه الله توقف عن تصحيح هذا الحديث لأنه لم يكن يومئذ تبين له التفصيل الذي نقلته عنه آنفا، أو أنه ظن أنه معارض لحديث عائشة المذكور، و هو دونه في الصحة بلا ريب. و الذي أراه أنه لا ينبغي عند نقد الحديث أن يلاحظ الناقد أمورا فقهية يتوهم أنها تعارض الحديث، فيتخذ ذلك حجة للطعن في الحديث، فإن هذا – مع كونه ليس من قواعد علم الحديث – لو اعتمد عليه في النقد للزم منه رد كثير من الأحاديث الصحيحة التي وردت بالطرق القوية. وعلى هذا فكون حديث صالح مخالفا لحديث عائشة، فلا ينبغي الطعن فيه بسبب ذلك، بل ينبغي التوفيق بينهما بعد ثبوت كل منهما من الوجهة الحديثية، كما قرره الحافظ في " شرح النخبة " و غيره في غيره، و لذلك قال الإمام ابن قيم الجوزية

في " زاد المعاد " (1/ 198 – 199) بعد أن ذكر بعض ما قيل في صالح هذا: " وهذا الحديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه و سماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط ". هذا، و أحسن ما يمكن أن يقال في سبيل التوفيق المشار إليه آنفا هو أن حديث عائشة غاية ما يدلي عليه إنما هو جواز صلاة الجنازة في المسجد، و حديث صالح لا ينافي ذلك، لأنه لا ينفي أجر الصلاة على الجنازة مطلقا، و إنما ينفي أجرا خاصا بصلاتها في المسجد، قال أبو الحسن السندي رحمه الله تعالى: " فالحديث لبيان أن صلاة الجنازة في المسجد ليس لها أجر لأجل كونها في المسجد كما في المكتوبات، فأجر أصل الصلاة باق، و إنما الحديث لإفادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من أنها في المسجد، فيكون الحديث مفيدا لإباحة الصلاة في المسجد من غير أن يكون لها بذلك فضيلة زائدة على كونها خارجة. و ينبغي أن يتعين هذا الاحتمال دفعا للتعارض و توفيقا بين الأدلة بحسب الإمكان. و على هذا، فالقول بكراهة الصلاة في المسجد مشكل، نعم ينبغي أن يكون الأفضل خارج المسجد بناء على أن الغالب أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي خارج المسجد، و فعله في المسجد كان مرة أو

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (صلى على عمر بن الخطاب في المسجد)[1].

وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب (أن أبابكر وعمر صلي عليهما في المسجد تجاه المنبر)[2].

قد اختلف الفقهاء في جواز الصلاة على الجنازة في المسجد، فمذهب الحنفية أنه تجوز الصلاة على الجنازة في الجبانة والأمكنة والدور وهي فيها سواء ، ويكره في الشارع وأراضي الناس ، وكذا تكره في المسجد الذي تقام فيه الجماعة سواء كان الميت والقوم في المسجد ، أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد ، أو الميت في المسجد ، والإمام والقوم خارج المسجد ، وهو المختار[3]، ومحصل كلام ابن عابدين في الصلاة على الجنازة في المسجد ، أن البلاد التي جرت فيها العادة بالصلاة عليها في المسجد لتعذر غيره أو لتعسره ، بسبب اندراس المواضع التي كانت يصلى فيها عليها ، ينبغي الإفتاء بالقول بكراهة التنزيه الذي هو خلاف الأولى ، ولا يكره لعذر المطر ونحوه ، كاعتكاف الولي ، ومن له حق التقدم ويصلي فيه غيره تبعا له ، وأما المسجد الذي خصص لأجل صلاة الجنازة فلا يكره فيه .

وقال مالك: أكره أن توضع الجنازة في المسجد ، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من في المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله ، وفي الشرح الصغير كره إدخالها المسجد ولو بغير صلاة[4].

مرتين. والله أعلم ". قلت: و بهذا الجمع، التقى حديث الترجمة مع حديث عائشة من حيث دلالة كل منهما على إباحة الصلاة في المسجد، و أما كون الأفضل الصلاة خارج المسجد،

فهذا أمر لا يشك فيه من تجرد عن الهوى و التعصب المذهبي، لثبوت كون ذلك هو الغالب على هديه صلى الله عليه وسلم كما بينته في أحكام الجنائز (ص **106 – 107**)، فلا التفات بعد هذا البيان إلى قول ابن حبان في " الضعفاء " (**1/ 366**): " و هذا خبر باطل، كيف يخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم أن المصلي في الجنازة لا شيء له من الأجر، ثم يصلي هو صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء في المسجد؟ "!! (تنبيه): ذكر الزيلعي أن ابن أبي شيبة روى الحديث في " مصنفه " بلفظ: " فلا صلاة له "! و لم أر هذا اللفظ عنده، و إنما رواه بلفظ: " فلا شيء له "، كما سبقت الإشارة إليه في صدر هذا التخريج، فاقتضى التنبيه.

[1] صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (**1/ 230**) عن نافع، وهو مسلسل بالذهب.

[2] حسن: أخرجه ابن سعد في الطبقات (**3/ 206**) أخبرنا وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله به. وكثر بن زيد حسن الحديث.

[3] الهندية **1 / 162** .

[4] قال ابن العربي في القبس (ص**446**): وفي خروج النبي – صلى الله عليه وسلم –، بأصحابه إلى المصلى حين صلّى على النجاشي دليل على أنه لا يُصلّى على الميت في المسجد. قال علماؤنا: إلا عند ضيق خارج المسجد،

وقال الشافعية : تندب الصلاة على الميت في المسجد إذا أمن تلويثه ، أما إذا خيف تلويث المسجد فلا يجوز إدخاله ، وحجة جواز الصلاة على الجنازة في المسجد ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على سهل وسهيل ابني بيضاء كما رواه مسلم قال الشافعية . فالصلاة عليه لذلك ؛ ولأن المسجد أشرف.

وقال الحنابلة : تباح الصلاة على الجنازة في المسجد مع أمن تلويث ، فإن لم يؤمن لم يجز[1].

قال ابن المنذر في الأوسط (**415/5**): واختلفوا في الصلاة على الجنائز في المسجد، فروينا أن أبا بكر رضي الله عنه صلي عليه في المسجد، وصلي على عمر بن الخطاب في المسجد... وبه قال أحمد، وإسحاق، وقال مالك: " لا يصلى على الجنازة في المسجد إلا أن يتضايق المكان، وكره أن توضع الجنازة في المسجد " قال أبو بكر: وفي صلاة من حضر، فصلى على أبي بكر من المهاجرين والأنصار، قدوة لمن أراد الاقتداء بهم، وحجة، وكذلك صلاتهم على عمر في المسجد، وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد.

وقال النووي في المجموع (**213/5**): الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها بل هي مستحبة صرح باستحبابها في المسجد الشيخ أبو حامد الاسفرايني شيخ الأصحاب والبندنيجي وصاحب الحاوي والجرجاني وآخرون ، هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر وعن أبي بكر الصديق وعمر وهو مذهب عائشة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من الصحابة رضي الله عنهم ، وأحمد وإسحاق وابن المنذر وغيرهم من الفقهاء ، وبعض أصحاب مالك ، وقال مالك وأبو حنيفة وابن أبي ذئب يكره ترك الصلاة عليه في المسجد.

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (**1/ 481**): ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلي أحيانا على الميت في المسجد

وحديث عائشة، رضي الله عنها: (مَا صَلَّى رَسُولُ الله، صلَّى الله عَلَيْه وسلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إلَّا في المسجد) فحرف الجر متعلق بصلى لا بحالة سهيل ابن بيضاء، وكانت عائشة، رضي الله عنها، رأت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، في المسجد فأخبرت عما رأت، ولقد صليتُ بِتَوْزَر على القاضي بن هلال في المسجد جعلته عند الباب القبلي وقمتُ أنا في المسجد إماماً، وصلى الناس كلهم ورائي في المسجد لأن العرب كانت تمنع من الخروج إلى المصلّى، وعلى هذا النحو صلَّى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في المسجد .

[1] ابن عابدين **1 / 619** ، **620** ، والهندية **1 / 162** ، والمدونة **1 / 161** ، والشرح الصغير **1 / 229** ، وغاية المنتهى **1 / 240** ، وتعليق المقنع **1 / 279** ، والفقه على المذاهب **1 / 412** ، وشرح البهجة **2 / 117**.

كما (صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد). ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته، وقد روى أبو داود في سننه من حديث صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له)، وقد اختلف في لفظ الحديث، فقال الخطيب في روايته لكتاب السنن: في الأصل " فلا شيء عليه "، وغيره يرويه (فلا شيء له)، وقد رواه ابن ماجه في " سننه " ولفظه: (فليس له شيء)، ولكن قد ضعف الإمام أحمد وغيره هذا الحديث، قال الإمام أحمد: هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة، وقال البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد صالح، وحديث عائشة أصح منه، وصالح مختلف في عدالته، كان مالك يجرحه، ثم ذكر عن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – أنه صلي عليهما في المسجد.

قلت: وصالح ثقة في نفسه، كما قال عباس الدوري عن ابن معين: هو ثقة في نفسه. وقال ابن أبي مريم ويحيى: ثقة حجة، فقلت له: إن مالكا تركه، فقال: إن مالكا أدركه بعد أن خرف، والثوري إنما أدركه بعد أن خرف، فسمع منه، لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف. وقال علي بن المديني: هو ثقة إلا أنه خرف وكبر فسمع منه الثوري بعد الخرف، وسماع ابن أبي ذئب منه قبل ذلك. وقال ابن حبان: تغير في سنة خمس وعشرين ومائة، وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز، فاستحق الترك. انتهى كلامه. وهذا الحديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط. وقد سلك الطحاوي في حديث أبي هريرة هذا، وحديث عائشة مسلكا آخر، فقال: صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة، وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما نقلت. ورد ذلك على الطحاوي جماعة منهم البيهقي وغيره.

قال البيهقي: ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روته عائشة؛ لذكره يوم صلي على أبي بكر الصديق في المسجد، ويوم صلي على عمر بن الخطاب في المسجد، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد؛ ولذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز. فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوه بغيره.

قال الخطابي: وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلي عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما. وفي تركهم الإنكار الدليل على جوازه، قال: ويحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة إن ثبت متأولا على نقصان الأجر، وذلك أن من صلى عليها في المسجد، فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى الجنازة فصلى

عليها بحضرة المقابر شهد دفنه، وأحرز أجر القيراطين، وقد يؤجر أيضا على كثرة خطاه، وصار الذي يصلي عليه في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من يصلي عليه خارج المسجد.

وتأولت طائفة معنى قوله: (فلا شيء له) أي فلا شيء عليه؛ ليتحد معنى اللفظين، ولا يتناقضان كما قال تعالى: {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7]، أي: فعليها، فهذه طرق الناس في هذين الحديثين. والصواب ما ذكرناه أولا، وأن سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد. والله أعلم ا. هـ

وقال ابن الملقن في التوضيح (**10**/ **9**): قال ابن حبيب: إذا كان مصلى الجنائز قريبا من المسجد أو لاصقا به –مثل مصلى الجنائز بالمدينة فإنه لاصق بالمسجد من ناحية السوق – فلا بأس بوضع الجنائز في المصلى خارجا من المسجد. وتمتد الصفوف بالناس في المسجد، كذلك قال مالك: فلا يعجبني أن يصلى على أحد في المسجد. وهو قول ابن أبي ذئب وأبي حنيفة، وأصحابه، وروي مثله عن ابن عباس. قال ابن حبيب: ولو فعل ذلك فاعل ما كان ضيقا ولا مكروها، فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد، وصلى صهيب على عمر في المسجد. وأخرجه مالك وغيره، وهو قول عائشة. وقال ابن المنذر: صلي على أبي بكر، وعمر في المسجد، وأسنده ابن أبي شيبة عنهما وقال: تجاه المنبر، وأجاز الصلاة في المسجد الشافعي من غير كراهة بل استحبها به، كما صرح به الماوردي وغيره، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر، وعمر، وسائر أمهات المؤمنين، وأحمد، وإسحاق، وبعض أصحاب مالك.

قال إسماعيل بن إسحاق: لا بأس بالصلاة عليها فيه إن احتيج إلى ذلك. وقال إسماعيل المتكلم – فيما ذكره ابن حزم: الصلاة عليها فيه مكروهة كراهية تحريم.

وحديث صلاته على سهيل حجة للشافعي، والحديث أخرجه مسلم من حديث أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة: لما توفي سعد بن أبي وقاص، وطلبت دخوله المسجد، فأنكروا ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ابن بيضاء في المسجد. وفي لفظ: سهل وسهيل. نعم في الحديث علة؛ لأن الواقدي ذكر أن سهلا مات بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والذي مات في أيامه سهيل سنة تسع، ولابن الجوزي: سهيل وصفوان. وهو وهم؛ لأن صفوان قتل ببدر، ولم يمت بالمدينة. وأولاد بيضاء ثلاثة لا رابع لهم، وقد نبه على ذلك عبد الغني في "أوهام كتاب الصحابة" وقال: لا نعلم قائلا بأن صفوان صلى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع أخيه سهيل.

وأعله الدارقطني بوجه آخر، حيث قال في "تتبعه": رواه مسلم من حديث أبي فديك، عن الضحاك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة. وقد خالف الضحاك بن عثمان حافظان: مالك، والماجشون، فروياه عن أبي النضر، عن عائشة مرسلا. وقيل: عن الضحاك، عن أبي النضر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، ولا يصح إلا مرسلا. ولك أن تقول: الضحاك ثقة، وقد زاد الوصل فقدم[1]. وادعى ابن سحنون أن حديث النجاشي ناسخ لحديث سهيل مع انقطاعه، كذا قال. وقال ابن العربي: ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى على الميت في المسجد، وله صورتان: إحداهما: أن يدخل الميت في المسجد، وكرهه علماؤنا؛ لئلا يخرج من الميت شيء، وتعريض المسجد للنجاسات لا معنى له. والحديث محتمل لأن يكون حرف الجر متعلقا بفعل (صلى) أو باسم فاعل مضمر، والأولى الأول، فيكون – صلى الله عليه وسلم – في المسجد والميت خارجه، وهذا لا بد منه، وإنما أذنت عائشة بمرور الميت فيه؛ لأنها أمنت أن يخرج منه شيء؛ لقرب مدة المرور. وكان صلاة الناس على عمر كصلاته – صلى الله عليه وسلم – على سهيل، كذا قال. لكن رواية ابن أبي شيبة تجاه المنبر ترده، وزعم صاحب "المبسوط" أنه – صلى الله عليه وسلم –

---

[1] الحديث صححه مسلم، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (21/ 216)، وصححه البغوي في شرح السنة (3/ 245)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال العلامة الوادعي في الإلزامات والتتبع (342): ثابت بغير هذا السند، وقال الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود (5/ 100): حديث صحيح دون ذكر أخي سهيل، وهذا إسناد اختلف فيه عن أبي النضر، فقد رواه الضحاك بن عثمان –وهو دون الثقة–، عن أبي النضر كما رواه المصنف، وخالفه مالك والماجشون –وهما حافظان– فيما قاله الدارقطني في "التتبع" ص 511، وفي "العلل" 5/ ورقة 74، فروياه عن أبي النضر، عن عائشة مرسلا دون ذكر أبي سلمة، ثم قال الدارقطني في "العلل": وأرسله ابن القطان فقال: عن مالك، عن أبي النضر: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ولم يذكر عائشة، كذلك قال عنه حفص بن عمرو الربالي. وقال بندار عن يحيى [بن سعيد القطان] مثل قول القعنبي، ثم قال: والصحيح المرسل [يعني رواية مالك والماجشون]. وقد اختلف أيضا عن الضحاك في متنه فمرة يذكر فيه سهيلا وأخاه ابني بيضاء كما عند المصنف هنا وكما عند مسلم، ومرة يذكر سهيلا وحده، وهي رواية مالك والماجشون، وهي رواية عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، وهو الصحيح. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي. وأخرجه مسلم (973) (101) من طريق الضحاك بن عثمان، بهذا الإسناد. وأخرجه مالك في "موطئه" 1/ 229 عن أبي النضر، عن عائشة دون ذكر أبي سلمة، واقتصر فيه على ذكر سهيل بن بيضاء. وأخرجه الدارقطني في "العلل" 5/ ورقة 74 من طريق محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد القطان، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن عائشة. وأخرجه في "العلل" 5/ ورقة 74 من طريق حفص بن عمرو، عن يحيى القطان، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مرسلا. وقد سلف قبله من وجه آخر.

كان ذلك الوقت معتكفا فلم يمكنه الخروج فوضعت خارجه فصلى عليه، وعلم ذلك الصحابة لبروزهم، وخفي على عائشة. وأما حديث أبي هريرة مرفوعا: "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له" أخرجه أبو داود، فعنه أجوبة:

أحدها: ضعفه، كما نص عليه أحمد وغيره، بل قال ابن حبان: إنه خبر باطل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وكيف يخبر المصطفي بذلك ويصلي على سهيل فيه.

ثانيها: أن الذي في الأصول المعتمدة: "فلا شيء عليه"، ولا إشكال إذن.

ولفظ ابن ماجه: "فليس عليه شيء". وفي لفظ: "فلا أجر له". قال عبد الحق: والصحيح رواية: "لا شيء له".

ثالثها: على تقدير صحته تؤول (له). بمعنى (عليه) كقوله تعالى: {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7].

رابعها: أنه محمول على نقصان أجره إذا لم يتبعها للدفن.

خامسها: نسخه بحديث سهيل، قاله ابن شاهين، وعكس ذلك الطحاوي، وقد سلف. نعم لو ظهرت أمارات التلويث من انتفاخ وشبهه لم يدخل المسجد.

قال أبو عمر: والصلاة في المسجد قول جمهور أهل العلم، وهي السنة المعمول بها في الخليفتين، وما أعلم من يكره ذلك إلا ابن أبي ذئب، ورويت كراهة ذلك عن ابن عباس من وجه لا يثبت ولا يصح، وبعض أصحاب مالك رواه عنه، وقد روي عنه جواز ذلك من رواية أهل المدينة، وقد قال في المعتكف: لا يخرج إلى جنازة، فإن اتصلت الصفوف به في المسجد فلا بأس أن يصلي عليها مع الناس ا. هـ

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص**106**): وتجوز الصلاة على الجنازة في المسجد، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: " لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: هذه بدعة، ما كانت الجنائز يدخل بها إلى المسجد! فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيشوا مالا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، [والله] ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء [وأخيه] إلا في جوف المسجد " أخرجه مسلم (**3**/ **63**) من طريقين عنها وأصحاب السنن وغيرهم، وقد خرجته في " أحكام المساجد " من كتابي " الثمر المستطاب " والزيادات لمسلم إلا الأولى فهي للبيهقي (**4**/ **51**).

لكن الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد في مكان معد للصلاة على الجنائز كما كان الأمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الغالب على هديه فيها " وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن ابي عمر رضي الله عنه. (أن اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وإمرأة زنيا، فأمر بهما فرجما، قريبا من موضع الجنائز عند المسجد "[1].

الثاني: عن جابر رضي الله عنه قال: (مات رجل منا، فغسلناه .. ووضعناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله بالصلاة عليه فجاء معنا ... فصلى عليه ..)[2].

الثالث: عن محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه قال: (كنا جلوس بفناء المسجد حيث توضع الجنائز ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرانينا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره إلى السماء ..)[3].

الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه:. (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعا) أخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ وزيادات كثيرة وقد تقدم.

قلت (اي الألباني): ومن الغرائب موقف الحافظ البيهقي من هذه السنة أعني الصلاة على الجنازة في المصلى، فإنه لم يعقد لها في كتابه الكبير " السنن الكبرى " بابا خاصا مع كثرة الاحاديث الواردة فيه كما رأيت، مع انه عقد بابا مفردا للصلاة عليها في المسجد مع أنه ليس في الا حديث عائشة، ثم جرى عل سننه بعض الشافعية في مختصراتهم فأغفلوا الصلاة عليها في المصلى، كالنووي رحمه الله

---

[1] أخرجه البخاري (3/ 155) وترجم له، وللحديث الرابع الآتي ب " باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد. قال الحافظ في الفتح،: " إن مصلى الجنائز كان لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية المشرق ".
وقال في موضع آخر (12 – 108) " والمصلى المكان الذي كان يصلى عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد ".

[2] أخرجه الحاكم وغيره، وتقدم بتمامه في المسألة (17).

[3] أخرجه أحمد (5/ 289) والحاكم (2/ 24) وقال: " صحيح الاسناد ". ووافقه الذهبي في " تلخيصه " وأقره المنذري في ترغيبه (3/ 34)، وفيه أبو كثير مولى محمد بن جحش، أورده ابن أبي حاتم (4/ 2 / 429 430) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وكذلك قال الهيثمي في المجمع (4/ 127): " مستور " ولم يورده ابن حبان في " الثقات " ومع ذلك فقد قال فيه الحافظ في " التقريب " " ثقة "! وذكر في " التهذيب " انه روى عنه جماعة من الثقات وأنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فمثله، " حسن الحديث إن شاء الله تعالى، لاسيما في الشواهد.

في " منهاج الطالبين " (ق 34 – 2) فقال: " وتجوز الصلاة عليه في المسجد "، ولو أنه أضاف إلى ذلك نحو قوله " وتسن الصلاة عليها في المصلى " لأصاب، وقد عكس ذلك الباجوري في حاشية على ابن القاسم فقال: (1 – 424): " ويسن أن تكون الصلاة عليه بمسجد "! ثم لم يذكر الصلاة عليها في المصلى!! والحق ما ذكرنا من السنية مع القول بجواز الصلاة عليها في المسجد لحديث عائشة وحمله على أنه لامر عارض بعيد، لأنه لو كان كذلك لما خفي على السيدة عائشة ومن ممها من أمهات المؤمنين، ولما طلبن إدخال الجنازة إلى المسجد دون عذر. وهذا بين إن شاء الله تعالى ا.هـ

وقال صاحب أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (2/ 38): الجنازة حين تحمل على أكتاف الرجال، إما أن تكون نظيفة ناشفة، أو تكون مما يتلوث المسجد بسبب إدخالها فيه، كأن يكون بها جرح ينزف، أو نحو ذلك، فهذه يكره إدخالها للمسجد لما يحصل في إدخالها من ضرر بالمسجد[1].

وفي هذا الزمن ولله الحمد بعد الاكتشافات الطبية الهائلة، أصبح بالإمكان حماية المسجد من التلوث بسبب إدخال الجنازة إلى المسجد.

فإذا إن كانت نظيفة لا يتضرر المسجد بإدخالها فيه، فقد اختلف في حكم الصلاة عليها بالمسجد، على قولين:

القول الأول: تجوز الصلاة على الجنازة بالمسجد، وقيل: باستحبابها وهذا رواية عن مالك، ومذهب الشافعية والحنابلة[2].

القول الثاني: لا تجوز صلاة الجنازة على الميت بالمسجد، إذ هي مكروهة وهذا مذهب الأحناف[3]، واختلفوا في هذه الكراهية، هل هي للتحريم أو للتنزيه كما في شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (2/ 90)، وهو قول مالك رحمه الله كما في المدونة الكبرى (1/ 177). قال الحافظ في الفتح (3/ 198): " وقال بهذا كل من قال بنجاسة الميت. وبه قال ابن أبي ذئب رحمه الله.

استدل الفريق الأول بما يلي:

---

[1] تصحيح الفروع للمرداوي المطبوع مع الفروع (2/ 256).

[2] التمهيد لابن عبد البر (6/ 344)، والأم للشافعي (1/ 270. 271)، والمجموع للنووي (5/ 162) والفروع لابن مفلح (2/ 256)، والإنصاف (2/ 538).

[3] المبسوط للسرخسي (1/ 2 / 68)، وحاشية ابن عابدين (2/ 224).

1 – عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد)[1].

الشاهد: «وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد» ووجه الدلالة: حيث نصت عائشة رضي الله عنها على فعل النبي صلى الله عليه وسلم مما دل على أن الصلاة على الجنازة بالمسجد مشروعة، وأن الذين أنكروا كان سبب إنكارهم النسيان أو الجهل بهذا الأمر. ولهذا لما بينته لهم سكتوا رضي الله عنهم.

2 – عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: " صلي على أبي بكر وعمر تجاه المنبر ". رواه ابن أبي شيبة. وروى – أيضا – أن عمر صلي عليه عند المنبر، فجعل الناس يصلون عليه أفواجا.

ولمالك عن ابن عمر: أن عمر صلي عليه في المسجد، وإسناده صحيح.

وجه الدلالة من هذه الآثار: أن الصلاة على الميت بالمسجد مشروعة بالإجماع من الصحابة، وإلا ما كانوا ليختاروا لخليفتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرا مكروها.

قال الحافظ في الفتح (3/ 198): "وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك".

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

ا – عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له)، وفي رواية: (فليس له أجر) رواه أبو داود وأحمد والبيهقي –وقد تقدم تخريجه–.

الشاهد: " فليس له شيء. . . فليس له أجر " وجه الدلالة: أن من صلى على الجنازة في المسجد، حرم الأجر؛ لكونه فعل أمرا مكروها.

2 – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه، فصف بهم في المصلى، فكبر عليه أربعا). رواه البخاري (1327). الشاهد: " فصف بهم في المصلى ".

---

[1] أخرجه مسلم (973).

وجه الدلالة: أن صلاة الجنازة محلها المصلى بالصحراء، أو المخصص للجنائز، أو في المقبرة، حتى وإن كانت على الغائب، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

المناقشة: ناقش القائلون بمنع صلاة الجنازة في المسجد أدلة القائلين بجوازها بما يلي:

ا – ناقشوا الدليل الأول: بأن إنكار الصحابة على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم طلبهن، لأنهن فعلن شيئا غير معهود فيكره والرسول صلى الله عليه وسلم إنما صلى على سهيل في المسجد لكونه معتكفا، ويحتمل أنه صلى عليه في المسجد وجنازته خارج المسجد[1].

وأجيب: بأن اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد ليس دليلا على أنه لم يصل على ابن بيضاء بالمسجد إلا للضرورة؛ إذ لو كانت الصلاة على الجنازة بالمسجد مكروهة، لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للناس؛ لأن تأخيره للبيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وأما الاحتمال فلو كان صحيحا ما عاب الصحابة على عائشة وغيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلهن وسكتوا لما ردت عائشة إنكارهم؛ بل كانوا يحتجون عليها بأنه لم يدخلها المسجد. وقول عائشة صريح أنه كان في المسجد.

2 – وناقشوا الدليل الثاني: بأن فعل الصحابة مختلف فيه، فلا يكون حجة لظهور الاختلاف قبله. ويجاب عنه: بأنه لم يظهر مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم حين صلوا على عمر في المسجد؛ إذ لو ظهر لعلم، ثم إنه يكون إجماعا بعد اختلاف فيرفع الخلاف السابق على فرض صحته[2].

3 – وناقشوا أثر ابن أبي شيبة: بأنه ضعيف؛ لأن فيه إسماعيل الغنوي.

ويجاب عن هذا: بثبوته صحيحا في موطأ مالك رحمه الله تعالى.

وناقش الفريق الأول أدلة القائلين بمنع صلاة الجنازة في المسجد بما يلي:

1 – ناقشوا الدليل الأول من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف؛ لأن فيه صالحا مولى التوأمة. فإن قيل إنما عاب الحفاظ على صالح مولى التوأمة اختلاطه، ولكن هذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب، وقد سمع منه قبل اختلاطه، فيقال: إنما يسلم هذا أن لو كان العيب هو الاختلاط فقط، ولكنهم اختلفوا في عدالته كما في الميزان (2/ 302).

---

[1] المبسوط للسرخسي (1/ 2/68).

[2] روضة الناظر لابن قدامة (1/ 147 – 151).

الوجه الثاني: أن هذا الحديث ورد في رواية أخرى بعبارة " فلا شيء عليه ". وهذا يدل على أن رواية " فلا شيء له " بمعناها، وهذا معروف في اللغة. وأما الرواية الثانية " فليس له أجر ": فهي خطأ لا إشكال فيه. والصحيح فلا شيء عليه. قال ابن القيم في تهذيب السنن (4/ 325):

الوجه الثالث: قال الخطابي: " يحتمل أن يكون معناه إن ثبت الحديث متأولاً على نقصان الأجر وذلك أن من صلى عليها في المسجد فإن الغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه وأن من سعى إلى الجبان فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه فأحرز أجر القيراطين". ا. هـ

ومما تقدم: يترجح القول بجواز صلاة الجنازة في المسجد، إذا لم يتضرر المسجد بهذه الجنازة، أو يتضرر من في المسجد بسببها، إما بقذارة أو رائحة أو منكرات. وفي زمننا هذا أكثر الناس يصلون على الأموات في المساجد، وهذا لا شيء فيه.

2 – وناقشوا الدليل الثاني: بأن صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي في المصلى؛ لا تعد دليلا على تحريم الصلاة على الجنازة، وإنما خرج بهم إلى المصلى ليعلمهم أن صلاة الغائب كصلاة الحاضر في الأهمية. انتهى بتصرف.

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (17/ 160): ما القول الصحيح في حكم الصلاة على الميت في المسجد؟

فأجاب: " الصحيح أنه لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن بيضاء في المسجد " انتهى.

وسئل الشيخ أيضا كما في لقاءات الباب المفتوح: صلاة الجنازة الأفضل أن تكون في المصلى أم في المسجد؟

فأجاب: الأفضل ما هو الأيسر، ولم نعلم الآن أن هناك مصليات خاصة للجنائز فيما بلغنا، ربما يكون بعض البلاد للجنائز مصلىً خاصاً، لا أدري. السائل: القصد: السنة يا شيخَ؟ الشيخ: لا، السنة: الأيسر على الناس؛ لأن كثرة العدد والمشيعين أفضل بالنسبة للمكان.

وقال رحمه الله في الشرح الممتع (5/353): قوله: «ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد»، أي: لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد، وإنما قال: «لا بأس» رداً لقول من يقول: تكره الصلاة على الأموات في المساجد؛ لأن المساجد إنما بنيت للصلاة، وقراءة القرآن والذكر، لا لأن تحمل إليها الجنائز؛ ليصلى عليها فيها والرسول صلّى الله عليه وسلّم قد جعل للجنائز مصلى خاصاً بها، ولأنه

ربما يحصل من الميت تلويث المسجد فيخرج منه خارج، أو يكون فيه رائحة كريهة، أو ما أشبه ذلك.

والصحيح: أنه لا بأس بذلك.

والدليل عليه: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن النبي صلّى الله عليه وسلّم صلى على سهل بن بيضاء في المسجد»، والرسول صلّى الله عليه وسلّم وإن كان له مصلى للجنائز، لكنه أحياناً يصلي على الجنائز في المسجد.

فإذا قال قائل: على القول بالكراهة فأين يصلى على الجنائز؟

الجواب: يعدُّ مصلى خاص للجنائز، كما هو متبع في كثير من البلاد الإسلامية، وينبغي أن يكون قريباً من المقبرة؛ لأنه أسهل على المشيعين؛ فالناس إذا اجتمعوا مثلاً في مسجد في داخل البلد صار في ذلك مضايقة؛ فسينفرون مع الجنازة جميعاً، وقد تكون المقبرة بعيدة، لكن إذا كان مصلى الجنائز قريباً من المقبرة صار الناس يأتون أرسالاً من بيوتهم إلى هذا المصلى، ثم يصلون عليها، ثم يخرجون إلى المقبرة بلا مشقة.

وعندنا في نجد لا يخصصون مصلى للجنائز، بل الجنائز يؤتى بها إلى المساجد، وإذا كان لا بأس به فإننا لا ننهى عنه، ولا نقول: إنه يخشى من الميت على المسجد، إلا إذا كان هناك قضية خاصة بأن يكون الميت مات بحادث، والدم لا زال ينزف منه، فهذا نمنع أن يصلى عليه في المسجد؛ لأنه يلوثه.

(فرع): وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (**161/17**): لدينا جامع يصلى فيه على الجنائز ولكن مقدمته ضيقة جداً لاسيما عندما توجد أكثر من جنازة فتحصل مشقة كبيرة وعدم انتظام للقريبين من الجنازة ونريد أن نبني ملحقاً أمامياً في المسجد يكون على هيئة الغرفة وتكون مفتوحة على بناء المسجد لأصلى على النحو الموجود في هذا الرسم لتوضع فيها الجنازة أثناء الصلاة عليها.

فما هو رأيكم حفظكم الله وسدد خطاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

فأجاب: لا بأس ببناء هذه الغرفة، ووضع الجنائز فيها، ولكن إذا كان فيها جنازة، أو جنازتان، فإنهما يحضران بين يدي الإمام؛ لأن ذلك أوقع في النفوس، وأقوى تأثيراً في اتعاظ المشاهدين.

أما إذا كثرت الجنائز وصار في إحضارهن، إرباك للصفوف؛ فلا بأس بالصلاة عليهن في هذه الغرفة ويكون بابها كما وصف أعلاه واسعاً.

(باب الصلاة على الجنازة في المقبرة بين القبور)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور)[1].

---

[1] أخرجه البزار (1/ 220 رقم 442–كشف)، وأبو يعلى في مسنده (5/ 175) رقم (2788)، وابن الأعرابي في معجمه (3/ 1082 رقم 2334)، وابن حبان (4/رقم 1698 و 6/رقم2315، 2318–الإحسان)، والضياء في المختارة (5/ 246 رقم 1872) جميعا من طريق حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين القبور.

رواه عن حفص جماعة وهم: أبو موسى الزَّمِن محمد بن المثنى، هناد السَّري، سهل بن عثمان العسكري، حسين بن يزيد الطَّحان. وأشعث هو: ابن عبدالملك كما أفصح عن ذلك ابن حبان. وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات، إلا أن فيه عنعنة الحسن وهو البصري وقد رجح الإمامان الكبيران البزار والدارقطني فيه الإرسال.

قال البزار: قد رواه غير حفص عن أشعث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، ولم يذكر أنساً إلا حفص. وقال الدار قطني: رواه معاذ بن معاذ عن أشعث، عن الحسن مرسلاً، والمرسل أصح.

لكن ورد من طرق أخرى عن أنس فقد: رواه البزار (1/ 220 رقم (44): حدثنا عبدالله بن سعيد (وهو الأشج)، ثنا عبدالله الأجلح، عن عاصم (وهو ابن سليمان الأحول)، عن أنس، قال: نُهِيَ عن الصلاة بين القبور.

قال الهيثمي في المجمع (2/ 27): رجاله رجال الصحيح. قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله رجال الصحيحين سوى عبدالله بن الأجلح. وهو الكندي. وهو صدوق كما في التقريب. وقد رجح الدارقطني كما سيأتي قريباً أنه من كلام أنس.

ورواه البزار (1/ 221 رقم 443–كشف) فقال: وجدتُ في كتابي عن أبي هاشم، ثنا أبو معاوية، عن سفيان يعني السَّعدي، عن ثمامة، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بين القبور. وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي سفيان السَّدي. وهو طريف بن شهاب. وهو ضعيف كما في التقريب.

وثمامة هو: ابن عبدالله بن أنس بن مالك، وأبو معاوية هو: محمد ابن خازم الضرير.

وأخرجه ابن الأعرابي الظاهري في معجمه (3/ 108 رقم 2330)، والطبراني في الأوسط (6/ 293 رقم 5627) ومن طريقه الضياء في المختارة (6/ 165. 166 رقم (259) من طريق حسين بن يزيد الطَّحَانُ، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك: " أن النبي صلى اللهعليه وسلم نهى أن يُصَلَّى على الجنائز بين القبور ". قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا حفص، تفرد به

وعن ابن جريج قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر رضي الله عنهما (يكره أن يصلي وسط القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط القبور، والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك عبد الله بن عمر)[1].

وعن أنس رضي الله عنه (أنه كره أن يصلي على الجنازة في المقبرة)[2].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة قولان :

الأول: لا بأس بها، وهو مذهب الحنفية كما تقدم ورواية عن أحمد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وهو في المقبرة . وقال ابن المنذر : ذكر نافع أنه صلي على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع ، صلى على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر ، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز .

والقول الثاني: يكره ذلك، روي ذلك عن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس ، وبه قال عطاء والنخعي والشافعي وإسحاق وابن المنذر وهو رواية أخرى عن أحمد ؛ لقول النبي صلى الله

حسين بن يزيد. والحسين ذا، قال أبو حاتم: لين الحديث. قلت: ومع لينه فقد خالف ثلاثة من الثقات ووافقهم في رواية أيضا.

جميعا قالوا: حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن انس وليس عندهم أيضا زيادة " على الجنائز " فلعلها من أوهامه وهذا غير مستنكر الوقوع منه. أما عن ترجيح الإمام الدارقطني الوقف فقد جاء في علله (4/ق18/2): " وسئل عن حديث عاصم الأحول، عن أنس كانوا يكرهون الصلاة على الجنائز في المقابر. فقال: يرويه عبدالله بن الأجلح، عن عاصم الأحول، عن، أنس، وخالفه عبدالواحد بن زياد، وعلي بن مسهر، وأبو معاوية، ومحاضر؛ فرووه عن عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين، عن أنس أنه كره ذلك، وهو الصحيح.

وأخرجه الضياء المختارة " (5/ 245. 246 رقم 1871) من طريق جعفر بن محمد بن إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا حفص بن غياث، عن الأشعث، وعمران بن حُدَيْر،عن الحسن ، عن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُصلّى على الجنائز بين القبور. وفي هذا الإسناد جعفر بن إسحاق الأزرق وأظن أنه الواسطي فإن كان هو فقد ضعفه الدارقطني (اللسان: 2/ 223/ رقم 2072). وإن كان غيره فلم أتبينه. قلت: وقد رواه جماعة كما تقدم ذكرهم عن حفص ولم يذكروا: " على الجنائز " فتبين من هذا أنها شاذة. والخلاصة: أن حديث أنس هذا في ثبوته نظر، وإن ثبت فبدون زيادة "على الجنائز". وطريق الحسن عن أنس الراجح فيه عند البزار والدارقطني أنه مرسل. وطريق عاصم عن محمد بن سيرين عن أنس الراجح فيه عند الدارقطني أنه موقوف.

[1] صحيح: أخرجه يعقوب في المعرفة (1/ 215) وابن المنذر (5/ 416) من طريق ابن وهب عن ابن جريج به.

[2] صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (3/ 803) وابن المنذر (5/ 418) من طريق عاصم عن ابن سيرين عن أنس به. وعاصم هو الأحول.

عليه وسلم : (والأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)[1]، ولأنه ليس بموضع للصلاة غير صلاة الجنازة فكرهت فيه صلاة الجنازة كالحمام[2].

قال ابن المنذر في الأوسط (5/416): واختلفوا في الصلاة على الجنائز بين القبور، فذكر نافع مولى ابن عمر أنهم صلوا على عائشة، وأم سلمة وسط قبور البقيع، والإمام يوم صلي على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر... وكان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك، وكره ابن سيرين الصلاة بين القبور قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في الصلاة في المقابر، فكرهت طائفة ذلك، وممن روينا عنه أنه كره ذلك علي، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وعطاء، والنخعي، والشافعي، وأحمد، وأبو إسحاق، وأبو ثور، واختلف عن مالك في هذه المسألة، فحكى ابن القاسم عنه أنه قال: " لا بأس بذلك "، وحكي عن أبي مصعب عنه أنه قال: " لا أحب الصلاة في المقابر " قال أبو بكر: والذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهية الصلاة في المقبرة لحديث أبي سعيد... " الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام " قال أبو بكر: وفي حديث ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه

---

[1] أخرجه الشافعي في المسند (165 – بدائع)، وأحمد (3/ 83، رقم 11805)، وأبو داود (492)، والترمذي (2/ 131، رقم 317)، وابن ماجة (1/ 246، رقم 745)، والد ارمي (1/ 375، رقم 1390)، وأبو يعلى (ج 2/ رقم 1350)، وابن خزيمة (2/ 7 / 791، 792)، وابن حبان (338)، والحاكم (1/ 251)، وابن حزم في المحلى (4/ 27)، والبيهقي (2/ 434، 435)، والبغوي في شرح السنة (2/ 409) والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث فيه إضطراب، ورجح الدارقطني أنه مرسل ومن قبله الترمذي، وقال ابن عبد البر في التمهيد (5/ 225): ليس مثله مما يحتج به، وقال البغوي في شرح السنة (2/ 409): حديث فيه اضطراب، وضعفه ابن العربي في العارضة (1/ 351)، والنووي في الخلاصة (1/ 321)، أما الحاكم فقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم وأقره الذهبي، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاقتضاء (ص 232): أسانديه جيدة ومن تكلم فيه ما استوفى طرقه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (4/ 119)، وقال في شرح البخاري (5/ 493): لا عبرة بما طعن فيه بالإرسال، وقال الحافظ في الفتح (1/ 529): رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن التلرمذي، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وصححه الحويني في النافلة تحت الحديث رقم (122)، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (18/ 312).

[2] الهندية 1 / 162 ، وغنية المتملي ص497 طبعة لاهور سنة 1316 هـ والشرح الصغير 1 / 228 ، وشرح البهجة 2 / 99 ، 117 ، والمغني لابن قدامة 2 / 494 ، والفقه على المذاهب الأربعة 1 / 417.

قال: " اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا "، أبين البيان على أن الصلاة في المقبرة غير جائز، وقد ذكرت إسناده في كتاب الطهارة ا.هـ

وقال النووي في المجموع (**268/5**): تكره الصلاة علي الجنازة في المقبرة بين القبور هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمرو عطاء وابن سيرين وأحمد واسحق وأبى ثور قال وبه أقول ولم يكرهها أبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وعن مالك روايتان كالمذهبين ا.هـ

وقال ابن رجب في فتح الباري (**403/2**): قال أبو بكر الأثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ: إنما كرهت الصلاة في المقبرة للتشبه بأهل الكتاب ؛ لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد. ووجدنا في كتاب مصنف على مذهب سفيان الثوري : وإذا صلى الرجل وبين يديه ميت تنحى عنه . إنما كره الصلاة إلى القبور من اجل الميت ، فإن صلى إليها فلا باس. وفيه أيضا: قال سفيان : ويكره أن يصلي الرجل إلى القبور أو ما بين

القبور، ثم قال : ومن صلى إلى القبور فلا إعادة عليه .

وفيه: قال: ولا تعجبني الصلاة على الجنازة في المقبرة، وهذا قول الشافعي وإسحاق ورواية عن أحمد ؛ لعموم النهي عن الصلاة في المقبرة. واستدل من رخص في صلاة الجنازة في المقبرة : بان الصلاة على القبر جائزة بالسنة الصحيحة ، فعلم أن الصلاة على الميت في القبور غير منهي عنها ا.هـ

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص**108**): ولا تجوز الصلاة عليها بين القبور، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور)[1].

وروى أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف (**81 65/ 1 –** الكواكب) وأبو بكر بن الأثرم كما في " الفتح الباري " للحافظ ابن رجب الحنبلي (**65/ 81 / 1 –** الكواكب) عن أنس: "كان يكره أن يبنى مسجدا بين القبور " .. ورجاله ثقات رجال الشيخين ويشهد للحديث ما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وقد ذكرت ما ورد في ذلك في أول كتابي " تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد " وسأذكر بعضها في المسألة (**128** فقرة **9**) ا.هـ

---

[1] أخرجه الأعرابي في " معجمه " (ق **235/ 1**) والطبراني في " المعجم الأوسط " (**1/ 80 / 2**) ومن طريقه الضياء المقدسي في " الأحاديث المختارة " (**79/ 2 –** مسند أنس) وقال الهيثمي في " المجمع " (**3/ 36**): " وإسناده حسن ". قلت: وله طريق أخرى عن أنس، عند الضياء يتقوى الحديث بها.

وقال العوايشة في الموسوعة الفقهية الميسرة (132/4): وسألت شيخنا –الألباني–عن الصلاة بين القبور؟ فقال: لا يجوز؛ ما الذي أدخله في جحر الضب؟! ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (392/8): هل تجوز صلاة الجنازة داخل المقبرة، وما دليلكم في ذلك؟ أفتونا مأجورين.

فأجابوا: تجوز الصلاة على الجنازة داخل المقبرة كما تجوز الصلاة عليها بعد الدفن؛ لما ثبت « أن جارية كانت تقم المسجد، فماتت فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنها، فقالوا: ماتت، فقال: أفلا كنتم آذنتموني؟ فدلوني على قبرها، فدلوه فصلى عليها ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم » (1) رواه مسلم ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (139/17): عن حكم الصلاة على الميت في المقبرة لمن لم يصل عليه؟

فأجاب: لا أعلم فيها سنة للرسول عليه الصلاة والسلام، ولا عن أصحابه؛ لكنها داخلة في عموم الترغيب في الصلاة على الميت، ويمكن أن يستدل لذلك بصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قبر المرأة التي كانت تقم المسجد، فإذا جاء أحد قد فاتته الصلاة عليه في المسجد فصلى عليه فلا بأس، وله أجر إن شاء الله.

وسئل رحمه الله كما في تعليقه على الكافي: ذكرنا أنه يجوز الصلاة في المقبرة على القبر وبعض العلماء يقول إنه يقتصر فقط على الصلاة على القبر كما ورد وأما الصلاة على الجنازة التي لم تدفن بعد داخل المقبرة فيبقى على الأصل وهو النهي فيصلى عليها خارج المقبرة ثم تدخل المقبرة؟

فأجاب: الأول أصح أنه يصلى على الجنائز في المقبرة كما يصلى على القبور لأن الصلاة على القبور أعظم وإذا كان الشرع أجاز أن يصلي الإنسان إلى القبر وهو منهي عنه بعينه (لا تصلوا إلى القبور) ففي مكان القبور من باب أولى.

السائل: هل نقول إن الأصل عدم الصلاة فلما استثنيت هذه الحالة بقي على الأصل؟

الشيخ: لا ما دام عندنا قياس صحيح جلي فنأخذ به ولهذا صلاة الجنازة ليست صلاة مطلقة بل يقال صلاة جنازة فهي مقيدة.

(فرع): حكم صلاة الجنازة داخل المقبرة في مكان مخصص للصلاة ليس فيه قبور.

سئل العلامة الألباني كما في موسوعته العقدية (295/2): ما حكم صلاة الجنازة داخل المقبرة في مكان مخصص للصلاة ليس فيه قبور إنما هو أرض فسيحة؟

الشيخ: إذا كان هناك حاجز بين المقبرة وبين هذه الأرض الفسيحة فالصلاة فيها جائزة وإلا فلا، لا بد من أن يكون هناك سور يفصل مصلى الجنازة عن المقبرة، والأحسن إذا كان ممكناً ألا يكون– ولو بني هناك سور من جميع أطراف الأرض– ألا يكون المصلون مستقبلين للمقبرة، وإنما تكون المقبرة عن يمينهم أو عن يسارهم، واضح الجواب؟

مداخلة: واضح.

الشيخ: قلتُ: إذا كانت الأرض التي يصلي فيها المصلون جنازة ونسمي هذه الأرض المصلى، كانت مسورة مبني حولها جدار، ومفصولة بين المصلى وبين المقبرة جاز الصلاة في هذه الأرض لانفصالها بالسور عن المقبرة، لكن الأولى والأشرع والأفضل أن تكون أرض المصلى عن يمين المقبرة أو عن يسارها، وألا تكون المقبرة في قبلة الأرض، ولو كان بين الأرض وبين المقبرة سور فاصل.

(باب الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت)

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تقوم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس حتى تغرب)[1].

---

[1] أخرجه مسلم (831).

قوله: (ثلاث ساعات) أي أوقات. (كان ينهانا أن نصلي فيهن) هو بإطلاقه يشمل صلاة الجنازة؛ لأنها صلاة. (أو نقبر فيهن) قال القرطبي: روي بأو وبالواو، وهي الأظهر. ويكون مراد النهي الصلاة على الجنازة والدفن؛ لأنه أنما يكون أثر الصلاة عليها. وأما رواية أو ففيها إشكال إلا إذا قلنا إن أو بمعنى الواو، كما قاله الكوفي. كذا في زهر الربي. وقوله: نقبر من قبر الميت من باب نصر، وضرب لغة أي ندفن. وفيه دليل على أن دفن الموتى في الأوقات الثلاثة منهي عنه من غير فرق بين العابد وغيره. وإليه ذهب أحمد. وهو الحق لظاهر الحديث. قال السندي ظاهر الحديث كراهة الدفن في هذه الأوقات، وهو قول أحمد وغيره. ومن لا يقول به يؤول الحديث بأن المراد صلاة الجنازة على الميت بطريق الكناية للملازمة بين الدفن والصلاة. ولا يخفى أنه تأويل بعيد لا ينساق الذهن إليه من لفظ الحديث، يقال: قبره إذا دفنه، ولا يقال قبره إذا صلى عليه، قال والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد وغيره: إن الدفن مكروه في هذه الأوقات– انتهى. وقال البيهقي: نهيه عن القبر في هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنازة، وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات– انتهى. قلت حمله أبوداود على الدفن الحقيقي حيث بوب عليه في الجنائز: باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها. وإليه يظهر ميل النسائي حيث عقد عليه في أثناء أبواب الدفن: باب الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيها، وحمله ابن ماجه على الصلاة والدفن كليهما، فقد بوب عليه في الجنائز: باب الأوقات التي لا يصلي فيها على الميت ولا يدفن. وحمله الترمذي على

الصلاة، ولذلك بوب عليه: باب كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وأيده بما نقل عن ابن المبارك، قال: معنى هذا الحديث أو أن نقبر فيهن موتانا يعني الصلاة على الجنازة– انتهى. وقد ضعف النووي هذا التأويل وزيفه، كالسندي، هذا وقد علمت مما قدمنا إن صلاة الجنازة مكروهة في هذه الأوقات عند مالك وأحمد وأبي حنيفة. واستدل هؤلاء بحديث عقبة هذا وغيره من الأحاديث المطلقة الدالة على كراهة الصلاة في هذه الساعات خلافاً للشافعي. والقول الأول هو الظاهر. قال الخطابي: قول الجماعة أولى لموافقه الحديث. (حين تطلع) بيان للساعات. (بازغة) أي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها، حال مؤكدة. (حتى ترتفع) أي قدر رمح، كما في حديث عمرو بن عبسة عند أبي داود والنسائي. (وحين يقوم قائم الظهيرة) هي شدة الحر. وقيل: حد انتصاف النهار، أي يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة حسب ما يبدو، فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له سويعة حركة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف، وهو سائر حقيقة. قال في المجمع: إذا بلغ الشمس وسط السماء أبطأت حركتها إلى أن تزول، فيحسب الناظر المتأمل أنها وقفت، وهي سائرة. ولا شك إن الظل تابع لها. والحاصل: أن المراد وعند الاستواء. وقيل: المراد بقائم الظهيرة الشخص القائم في الظهيرة، فإن الناس في السفر يقفون في هذا الوقت لشدة الحر ليستريحوا. وقال النووي: الظهيرة حال استواء الشمس، ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب. وقال ابن حجر: الظهيرة هي نصف النهار وقائمها، أما الظل وقيامه وقوفه من قامت به دابته وقفت، والمراد بوقوفه بطأ حركته الناشيء عن بطئ حركة الشمس حينئذٍ باعتبار ما يظهر للناظر ببادي الرأي، وإلا فهي سائرة على حالها، وأما القائم فيها؛ لأنه حينئذٍ لا يميل له ظل إلى جهة الشرق، ولا إلى جهة المغرب. وذلك كله كناية عن وقت استواء الشمس في وسط السماء. (حتى تميل الشمس) أي من المشرق إلى المغرب، وتزول عن وسط السماء إلى الجانب الغربي. وميلها هذا هو الزوال. قال ابن حجر: ووقت الاستواء المذكور, وإن كان وقتا ضيقاً لا يسع صلاة إلا أنه يسع التحريمة، فيحرم تعمد التحريم فيه. (وحين تضيف) بتشديد الياء بعد الضاد المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع. أصله تتضيف بالتائين، حذفت إحداهما، أي تميل. وقيل: هو بسكون الياء بعد الضاد المكسورة، من ضافت تضيف إذا مالت. في القاموس ضاف مال كتضيف وضيف واضفته، أملته وضيفته– انتهى. وقال التوربشتي: أصل الضيف الميل، يقال: ضفت إلى كذا، ملت إليه وسمي الضيف ضيفا لميله إلى الذي نزل عليه. (للغروب) وتشرع فيه. (حتى تغرب) قال الأمير اليماني: النهي عن هذه الأوقات الثلاثة عام بلفظه لفرض الصلاة ونفلها، والنهي للتحريم، كما عرفت من أنه أصله. وكذا يحرم قبر الموتى فيها، ولكن فرض الصلاة أخرجه حديث: من نام عن صلاته الحديث، وفيه فوقتها حين يذكرها ففي أي وقت ذكرها أو استيقظ من نومه أتى بها، وكذا من أدرك ركعة قبل غروب الشمس وقبل طلوعها لا يحرم عليه، فيخص النهي بالنوافل دون الفرائض. وقيل: بل يعمها بدليل أنه – صلى الله عليه وسلم – لما نام في الوادي عن صلاة الفجر ثم استيقظ لم يأت بالصلاة في ذلك الوقت، بل أخرها إلى أن خرج وقت المكروه. وأجيب عنه أولاً بأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يستيقظ هو وأصحابه إلا حين أصابهم حر الشمس كما ثبت في الحديث، ولا يوقظهم حرها إلا وقد ارتفعت وزال وقت الكراهة، وثانياً: بأنه قد بين النبي – صلى الله عليه وسلم – وجه تأخير أدائها عند الاستيقاظ بأنهم في واد حضر فيه الشيطان، فخرج – صلى الله عليه وسلم – عنه وصلى في غيره. وهذا التعليل يشعر بأنه ليس التأخير لأجل وقت الكراهة، لو سلم أنهم

استيقظوا، ولم يكن قد خرج الوقت. فتحصل من الأحاديث أنها تحرم النوافل في الأوقات الخمسة، وأنه يجوز أن تقضى النوافل بعد صلاة الفجر وصلاة العصر. أما صلاة العصر فلما سيأتي من صلاته – صلى الله عليه وسلم – قاضياً لنافلة الظهر بعد العصر إن لم نقل أنه خاص به. وأما صلاة الفجر فلتقريره لمن صلى نافلة الفجر بعد صلاته، وإنها يتصلى الفرائض في أي الأوقات الخمسة لنائم وناس ومؤخر عمداً وإن كان آثماً بالتأخير والصلاة أداء في الكل مالم يخرج وقت العامل فهي قضاء في حقه– انتهى. وقال الشوكاني في السيل الجرار نحو كلام الأمير اليماني مع زيادة البسط. مرعاة المفاتيح (**454/3**).

وقال العلامة العثيمين في شرح البلوغ (**438/1**): «وله» أي: لمسلم قوله: «ثلاث ساعات» هذا حصر, لكن الحصر لا يمنع من وجود غيره إذا دل عليه دليل؛ ولهذا تجدون كثيرًا ما يقول الرسول – عليه الصلاة والسلام –: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان». وتارة يقول: «ثلاثة لا يكلمهم الله» , ويأتي عدد آخر وقوله: «ثلاث ساعات» المراد بالساعة في اللغة العربية وفي الشرع: الوقت المحدد سواء طال أو قصر؛ ولهذا تجدن حديث التقدم من الجمعة: «من جاء في الساعة الأولى ... من جاء في الساعة الثانية إلى آخره ... ».

مع أن هذه الساعات تختلف طولًا وقصرًا بحسب الوقت والفصول, فالساعة في اللغة: كل وقت محدد طال الزمن أو قصر, إلا إذا قال: «ساعة من نهار» فهي لا تتجاوز النهار, «نهانا أن نصلي فيهن» أي: صلاة فريضة أو نافلة, وذلك لأن (أن) مصدرية, وهي بعد النهي, فإذا أول الفعل بالمصدر, صار كأنه بعد النهي فتفيد العموم, لكن هذا العموم سبق أنه خصص بمخصصات بيناها.

«وأن نقبر فيهن موتانا». «نقبر» القبر بمعنى: الدفن, يعني: أن ندفن الموتى في هذه الساعات, ثم فسرها فقال: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع» , «بازغة» حال مؤكدة؛ لأن البزوغ والطلوع بمعنى واحد, فتكون «بازغة» حال مؤكدة, لعاملها أو لصاحبها؟ لعاملها, «حتى ترتفع» , ولم يبين الرفع, لكنه قد بين في أحاديث أخرى: «حتى ترتفع قيد رمح» , أي: قدر رمح, والمراد بالرمح: ما يرمى به في القتال, وهو نحو متر, وتقريب ذلك في الساعة المصطلح عليها الآن ما بين عشر دقائق إلى ربع ساعة.

«وحين يقوم قائم الظهيرة»؛ أي: حين يقف واقف الظهيرة, وذلك أن الشمس إذا توسطت السماء صارت كأنها قائمة لا تتحرك, «وحتى تزول» , وهذا يقدر بعشر دقائق فأقل.

والثالث: «حين تتضيف الشمس للغروب» , «حين تتضيف» أي: تميل للغروب, وقيل: حين تشرع في الغروب, والصحيح الأول؛ أنها حين تتضيف للغروب, فإذا كانت عين المغرب بمثلها في المشرق يعني: مقدار رمح حين يدخل هذا الوقت الذي ذكره عقبة بن عامر, عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني: حين يبقى على مغيبها مقدار رمح, هذه ثلاثة ساعات, وتسمى هذه الساعات عند الفقهاء: أوقات النهي القصيرة, أضف هذه الساعات الثلاث إلى صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس تكون الأوقات أربعة, ومن صلاة العصر حتى تغرب تكون خمسة, ويجتمع فيما قرب من الغروب النهي الخاص والعام؛ لأنها حين تتضيف يدخل فيها النهي عن الصلاة العصر حتى تغرب الشمس, فهذه أوقات النهي.

هذه الأوقات ينهى فيها عن كل صلاة ليس لها سبب من النوافل والفرائض لا نهي عنها, وسبق الكلام على هذا, لكن بقي الكلام «أن نقبر فيهن موتانا» الحكمة من ذلك لم تظهر لي

جيدًا, لماذا نهى عن دفن الميت في ذلك الوقت؟ لكن الذي يهمنا هو الحكم؛ لأننا نحن معبدون بالأحكام, ولسنا مكلفين بمعرفة الحكم والأسرار؛ لأن هذا قد تعجز عنه عقولنا, لكن نقول: إذا وصلنا بجنازة إلى قبر وقد بزغت الشمس لكن لم ترتفع قيد رمح, فإننا لا ندفن الميت, ننتظر إلى متى؟ حتى ترتفع قيد رمح ثم ندفنه, كذلك أيضًا إذا وصلنا بالميت إلى القبر وقد قام قائم الظهيرة فإننا ننتظر حتى تزول الشمس. كذلك إذا وصلنا بالميت إلى القبر وقد بقي على غروب الشمس مقدار رمح, فإننا لا ندفنه حتى تغيب الشمس, فيما عدا هذه الأوقات الثلاثة لا بأس أن نقبر الموتى.

فنأخذ الفوائد منها: النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة, ويستثنى من ذلك ما تقدمز

ثانيًا: النهي عن دفن الأموات في هذه الأوقات الثلاثة.

ولكن إذا قال قائل: لو اضطررنا إلى الدفن في هذه الأوقات الثلاثة فهل يجوز؟

الجواب: نعم, لو كان هناك ضرورة مثل شدة حرارة الشمس, لا يستطيع المشيعون أن يبقوا في حرارة الشمس حتى تزول الشمس, نقول: هذا ضرورة, أو يكون هناك خوف, فيضطروا الناس إلى أن يدفنوا الميت في هذه الأوقات, فنقول: لا بأس, أو يكون هناك مطر, ننتظر حتى نقدر أنها ارتفعت قيد رمح, وأنها غابت في آخر النهار, ويعرف هذا بالساعة.

ومن فوائد الحديث: جواز دفن الميت في أي ساعة سوى هذه الساعات الثلاث, وجه ذلك: أن النهي عن شيء معين يدل على إباحة ما سوى هذا الشيء, فتكون دلالته على جواز الدفن في أي وقت دلالة مفهوم.

هل يجوز الدفن ليلًا؟ نعم يجوز؛ لأن ذلك ثبت بالسنة, والنبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم الإثنين, ولم يدفن إلا ليلة الأربعاء في الليل.

فإن قيل: أليس النبي صلى الله عليه وسلم قد زجر أن يدفن الرجل ليلًا؟

قلنا: بلى, لكن لسبب؛ لأن هذا الرجل الذي مات ونهى النبي صلى الله عليه وسلم بسببه الصحابة عن الدفن بالليل, أنه مات ولم يحسن كفنه, فصار فيه تفويت شيء مطلوب, فإذا مات الإنسان في الليل ولم نستطع أن نغسله التغسيل الذي ينبغي, أو لم نجد الكفن الذي يطلب, أو ما شابه ذلك, فحينئذ نقول: لا تدفنوا ليلًا, أما إذا كانت الأمور متوفرة كما هو في وقتنا الحاضر فإنه لا بأس بالدفن ليلًا.

فإذا قال قائل: لو حصل أمطار غزيرة, فهل يجوز أن نؤخر؟

فالجواب: نعم, نؤخر؛ لأن ذلك يؤدي ألا يدفنه الناس على وجه مطلوب, هذا من جهة, من جهة أخرى: يؤدي إلى أن القبر يمتلئ ماء فيؤخر.

والخلاصة: أن هذا الحديث – حديث عقبة بن عامر – يؤدي إلى جواز الدفن في جميع أوقات الليل والنهار, إلا هذه الأوقات الثلاثة.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد صلاة الصبح إذا صلاهما لوقتهما)[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يكره أن يصلي على الجنازة إذا طلعت الشمس حتى ترتفع)[2].

وعن أبي بكر بن حفص قال: (رأيت ابن عمر رضي الله عنهما في جنازة رافع بن خديج فسمعت ابن عمر يقول: إن لم تصلوا عليه حتى تطلع الشمس فلا تصلوا عليه حتى تغيب)[3].

وعن عنبسة الوزان قال: (كنا في جنازة فيها بديل فقال والشمس مصفرة على أطراف الحيطان لا تصلوا هذه الساعة، فقال: أبو لبابة: صليت مع أبي هريرة على جنازة هذه الساعة)[4].

قال ابن المنذر في الأوسط (**5/395**): اختلف أهل العلم في الصلاة على الجنائز بعد العصر، وبعد الصبح فكرهت طائفة الصلاة عليها في ثلاثة أوقات، وقت طلوع الشمس، ووقت غروبه، ووقت زوال، هذا قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وفيه قول ثان وهو، أن لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم يسفر، هكذا قال مالك بن أنس، وروى عن الحسن أنه أباح الصلاة عليها بعد العصر إذا كانت نقية، وكان ابن عمر يصلي على الجنازة إذا طلعت الشمس حتى ترتفع شيئا... وكان عطاء يكره الصلاة على الجنائز في وقت يكره الصلاة فيها، وكذلك قال النخعي، والأوزاعي، وكان الشافعي يقول: " يصلي على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك يدفن في أي ساعة شاء من ليل أو نهار " قال أبو بكر: وبقول الثوري، وأحمد أقول، وكذلك بحديث عقبة بن عامر ا.هـ

---

[1] صحيح: أخرجه ابن المنذر (**5/ 396**) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك وابن سمعان والليث أن نافعا أخبرهم عن ابن عمر به. وهو في الموطأ (**1/ 229**).

[2] صحيح: أخرجه عبد الرزاق (**3/ 523**) عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر (**5/ 396**).

[3] صحيح: أخرجه يعقوب في المعرفة والتاريخ (**1/ 226**) حدثنا أبو عمر النمري وسليمان بن حرب حدثنا شعبة أخبرني أبو بكر بن حفص به. وأبو بكر هو عبد الله بن حفص بن عمر الزهري.

[4] حسن: أخرجه مسدد (المطالب **1/ 153**) وابن أبي شيبة (**3/ 287**) كلاهما قال ثنا يحيى بن سعيد ثنا عنبسة الوزان به. وعنبسة الوزان قال عنه أبو حاتم في الجرح (**6/ 402**): لا بأس به.

وقال ابن حزم في المحلى (5/114): ولا يجوز أن يدفن أحد ليلا إلا عن ضرورة، ولا عند طلوع الشمس حتى ترتفع, ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال, ولا حين ابتداء أخذها في الغروب, ويتصل ذلك بالليل إلى طلوع الفجر الثاني, والصلاة جائزة عليه في هذه الأوقات كلها ا.هـ

وقال النووي في المجموع (5/213): تجوز صلاة الجنازة في كل الأوقات ولا تكره في أوقات النهي لأنها ذات سبب قال أصحابنا : لكن يكره أن يتحرى صلاتها في هذه الأوقات ، بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقا ا.هـ

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص130): ولا تجوز الصلاة على الجنازة في الاوقات الثلاثة التي تحرم الصلاة فيها إلا لضرورة، لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال:
" ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)[1].

الحديث بعمومه يشمل الصلاة على الجنازة، وهو الذي فهمه الصحابة فروي مالك في الموطأ (1/ 228) ومن طريقه البيهقي عن محمد بن أبي حرملة (أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة، فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع قال: وكان طارق يغلس بالصبح، قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلا إما أن تصلوا على جنازتكم الان، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس) وسنده صحح على شرط الشيخين. ثم روى مالك عن ابن عمر قال: يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما. وسنده صحيح أيضا. وروى البيهقي بسند جيد عن ابن جريج أخبرني زياد أن عليا أخبره أن جنازة وضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس، فلم يصل عليها حتى غربت الشمس: فأمر أبو برزة المنادي ينادي بالصلاة ثم أقامها، فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب، وفي الناس أنس بن مالك، وأبو برزه من الانصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم صلوا على الجنازة.

---

[1] أخرجه مسلم (2/ 208)، وأبو عوانة في صحيحه (1/ 368)، وأبو داود (2/ 66)، والنسائي (1/ 283) والترمذي (2/ 144) وصححه، وابن ماجه (1/ 463)، والبيهقي (4/ 32)، والطيالسي (رقم 1001)، وأحمد (5/ 152) من طريق علي بن رباح عنه. وزاد البيهقي: " قال: قلت لعقبة: أيدفن بالليل؟ قال: نعم، قد دفن أبو بكر بالليل ". وإسنادها صحيح.

قال الخطابي في المعالم (4/ 327) ما ملخصه: واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة عليها في هذه الاوقات، وهو قول عطاء والنخعي والاوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، والشافعي يرى الصلاة والدفن أي ساعة من ليل أو نهار، وقول الجماعة أولى لموافقته الحديث ". قلت: ومنه تعلم أن دعوى النووي جواز هذه الصلاة بالاجماع. وهم منه رحمه الله ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (8/402): إذا كان عندنا جنازة وصلينا صلاة العصر، والوقت كاف فكيف نعمل؟

فأجابوا: إذا كان الواقع ما ذكر صلوا صلاة الجنازة بعد صلاتهم العصر؛ لأنها من ذوات الأسباب، وهي مستثناة من عموم حديث: « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاوه (13/181): كيف نجمع بين نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة والدفن في ثلاث ساعات وبين حديث التعجيل بالجنازة , وكانت الجنازة مثلا بعد العصر؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا .

فأجاب: ليس بين الأحاديث تعارض , فالسنة تعجيل الصلاة على الجنازة ودفنها ; لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم »، ولكن إذا صادف ذلك وقت الساعات الثلاث أجلت الصلاة عليها ودفنها لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه: « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب »أخرجه مسلم في صحيحه، وهذه الساعات الثلاث كلها قليلة لا يضر تأخير الصلاة على الميت فيها ولا تأخير دفنه، ولله الحكمة البالغة سبحانه في ذلك , وهو سبحانه أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين، والله الموفق ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (17/157): ما هي الساعات التي نُهينا أن نصلي فيها على موتانا؟ ولماذا لا يصلي الناس على الجنازة قبل صلاة الفجر أو قبل صلاة العصر إذا كانوا مجتمعين خصوصاً في الحرمين للخروج من النهي؟

فأجاب: الساعات التي نهينا عن الصلاة فيها وعن دفن الميت ثلاث ساعات: حين تطلع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وحين يقوم قائم الظهيرة أي قبل الزوال بنحو عشر دقائق إلى خمس دقائق وإذا بقي عليها أن تغرب مقدار رمح، هذه ثلاث ساعات ينهى عن الصلاة والدفن فيها، لحديث

عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: "ثلاث ساعات نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا". وذكر هذه الساعات الثلاث.

وأما ما بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر، فإنه ليس فيه نهي عن الصلاة على الميت ولهذا فلا حاجة أن نقدم الصلاة على الميت قبل صلاتي العصر والفجر.

وسئل رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب: هل للصلاة على الميت وقتٌ محدد بأن تكون بعد الفرائض مثلاً أم تجوز في كل وقت وهل لها عددٌ معين من المصلين أم أنها تؤدى ولو بمصلٍ واحد وهل يجوز أن تصلى فوق المقابر أم لا وما هي صفتها؟

فأجاب: الصلاة على الجنازة ليس لها وقتٌ محدد وذلك لأن الموت ليس له وقتٌ محدد فمتى مات الإنسان فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه في أي وقت من ليلٍ أو نهار ويدفن في أي وقتٍ من ليل أو نهار إلا في ثلاثة أوقات فإنه لا يجوز الدفن فيها وهي من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تزول يعني قبل الزوال بنحو عشر دقائق وحين تضيف للغروب حتى تغرب وتضيفها للغروب أن يكون بينها وبين الغروب مقدار رمح فهذه الثلاثة الأوقات لا يحل فيها الدفن حتى لو وصلنا إلى المقبرة فإننا ننتظر حتى تنتهي هذه الأوقات.

السائل: يعني نهي حرمة هذا للتحريم

الشيخ: نعم النهي للتحريم لحديث عقبة بن عامر أنه قال ثلاثة ساعات نهى عنهما الرسول صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا.

السائل: هل هناك علة في هذا؟

الشيخ: الله أعلم لا نعرف ما هي العلة في هذه في تحريم الدفن في هذه الأوقات أما تحريم الصلاة في هذه الأوقات فإن الرسول بين ذلك بأن الشمس تطلع بين قرن الشيطان وتغرب بين قرن الشيطان وأن الكفار يسجدون لها وأن الصلاة يكون فيها نوعٌ من المشابهة للكفار الذين يسجدون للشمس وليس لصلاة الجنازة عددٌ معين بل لو صلى عليه واحدٌ فقط أجزى ذلك.

(باب الصلاة على الغائب)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات)[1].

[1] أخرجه البخاري (1333)، ومسلم (951).

قوله: (نعى للناس النجاشي) أي أخبرهم بموته. في القاموس. نعاه له نعواً ونعياً أخبره بموته. والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب. وقيل بالتخفيف ورجحه الصنعاني. وهو لقب لكل من ملك الحبشة. وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه، كذا في الفتح. وقال العيني: النجاشي بفتح النون وكسرها، كلمة للحبش تسمى بها ملوكها، والمتأخرون يلقبونه الأبحري. قال ابن قتيبة: هو بالنبطية، ذكره ابن سيدة، وكان اسمه أصحمة، كما في رواية للشيخين، وهو بفتح الهمزة وسكون الصاد وبفتح الحاء المهملتين على وزن أربعة، ووقع في مصنف ابن أبي شيبة صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء، ووقع في بعض الروايات أصخمة بخاء معجمة وإثبات الألف. قال الإسماعيلي: وهو غلط. وحكى الكرماني أن في بعض النسخ صحبة بالموحدة بدل الميم. ومعنى أصحمة بالعربية عطية، قاله ابن قتيبة وغيره.

والنجاشي هذا هو الذي هاجر المسلمون إليه، وكتب إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – مع عمرو بن أمية الضمرى سنة ست أو سبع من الهجرة في المحرم. فأخذ كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فوضعه على عينيه، ونزل عن سريره فجلس على الأرض تواضعاً، ثم أسلم على يدي جعفر بن أبي طالب وكتب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك، وتوفي في رجب سنة تسع من الهجرة منصرف النبي – صلى الله عليه وسلم – من تبوك، ونعاه النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم توفي، هكذا قال جماعة من أهل السير والتاريخ، منهم الواقدي وابن سعد وابن جرير وآخرون. قال في الخميس نقلاً عن المواهب: وأما النجاشي الذي ولى بعده وكتب إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعوه إلى الإسلام فكان كافراً لم يعرف إسلامه ولا اسمه، وقد خلط بعضهم ولم يميز بينهما–انتهى. وقال ابن القيم: ليس الأمر كما قال الواقدي وغيره، فإن أصحمة النجاشي الذي صلى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس هو الذي كتب إليه. (مع عمرو بن أمية) وهو الثاني، ولا يعرف إسلامه بخلاف الأول، فإنه مات مسلماً، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث قتادة عن أنس قال: كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . قال ابن حزم: إن هذا النجاشي الذي بعث إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمرو بن أمية الضمرى لم يسلم. قال ابن القيم: والظاهر قول ابن حزم–انتهى. وأجاب أهل السير عن حديث أنس بأنه وهم من بعض الرواة، أو أنه عبر ببعض ملوك الحبشة عن الملك الكبير، أو يحمل على أنه لما توفي قام مقامه آخر فكتب إليه أي في سنة تسع، وهذا هو الراجح. وحاصله أنه – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى النجاشي الذي صلى عليه وإلى النجاشي الذي تولى بعده على يد عمرو بن أمية أو غيره، فيكون هذه الكتابة متأخرة عن الكتابة لأصحمة الرجل الصالح الذي آمن به – صلى الله عليه وسلم – ، وأكرم أصحابه، وصلى هو عليه، فلا مخالفة بين رواية أهل السير ورواية مسلم، فتأمل. وفي الحديث دليل على جواز النعي أي الإعلام بالموت، وقد بوب عليه البخاري "باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه". قال الحافظ: فائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق، ثم ذكر عن ابن سيرين أنه قال: لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه، قال: وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره، فإن زاد على ذلك فلا، وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك، حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول: لا تؤذنوا أحداً، إني

أخاف أن يكون نعياً، إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأذني هاتين ينهى عن النعي، أخرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن. قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سنة، الثانية دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تكره، الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك. فهذا يحرم.

(اليوم) ظرف نعي أي في اليوم. (الذي مات فيه) وهو في رجب سنة تسع من الهجرة منصرفه من تبوك كما تقدم وذلك معجزة عظيمة منه – صلى الله عليه وسلم – حيث أعلمهم بموته في اليوم الذي توفي فيه مع بُعد عظيم ما بين المدينة والحبشة. (وخرج بهم إلى المصلى) وفي رواية ابن ماجه: فخرج وأصحابه إلى البقيع. قال الحافظ: والمراد بالبقيع بقيع بطحان، أو يكون المراد بالمصلي موضعاً معداً للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين، والأول أظهر، وقال في شرح حديث ابن عمر في رجم اليهوديين بلفظ "فأمر بهما فرجماً قريباً من موضع الجنائز عند المسجد". حكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – من ناحية جهة المشرق–انتهى. فإن ثبت ما قال، وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلي المتخذ للعيدين والاستسقاء؛ لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهيأ فيه الرجم، وسيأتي في قصة ماعز "فرجمناه بالمصلي"– انتهى. وقد تمسك بهذا الحديث من قال بكراهة صلاة الجنازة في المسجد، سواء كان القوم والميت في المسجد، أو كان الميت خارج المسجد، والقوم كلهم أو بعضهم في المسجد، وهذا لأنه – صلى الله عليه وسلم – خرج بأصحابه إلى المصلي فصف بهم وصلى عليه، ولو ساغ أن يصلي عليه في المسجد لما خرج بهم، والقول بالكراهة للحنفية والمالكية. واستدل لهم أيضاً ما رواه أبوداود وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له. وأجيب بأنه ليس فيه نهي عن الصلاة في المسجد. ويحتمل أن يكون خرج بهم إلى المصلي لغير المعنى الذي ذكروه، وقد ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد، فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل، بل الظاهر أنه إنما خرج بالمسلمين إلى المصلي لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه، ولتعظيم شأنه، ولإشاعة كونه مات على الإسلام، فقد كان بعض الناس لم يدر بكونه أسلم، كما روى ابن أبي حاتم في التفسير، والدارقطني في الأفراد، والبزار من حديث أنس. وأما حديث أبي هريرة فأجيب عنه بوجوه، منها أنه ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل وابن حبان وابن عدي والبيهقي والخطابي وابن المنذر والنووي وغيرهم. قلت: في سنده صالح بن نبهان مولى التوأمة، وقد تفرد به وهو صدوق، اختلط بآخره، ورواه عنه ابن أبي ذئب، واختلفوا في أنه سمع هذا الحديث من صالح قبل الاختلاط أو بعده. قال ابن معين: سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يخرف. وقال ابن المديني: سماع ابن أبي ذئب منه قبل الخرف. وقال الجوزجاني: تغير أخيراً، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه وسماعه القديم. وقال ابن عدي: لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب وابن جريج. ويعارض هذا كله ما روى الترمذي عن البخاري عن أحمد بن حنبل قال: سمع ابن أبي ذئب من صالح أخيراً، وروى عنه منكراً، حكاه ابن القطان عن الترمذي. وما نقل الزيلعي عن ابن عدي أنه عد هذا الحديث من منكرات صالح، والظاهر أن ابن أبي ذئب سمع منه قبل الاختلاط وبعده، ولم يدر أنه أخذ هذا الحديث منه قبل الاختلاط أو بعده. قال ابن حبان: اختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك–انتهى. وعلى هذا لا يكون هذا الحديث صالحاً

للاحتجاج، ومنها ما قال النووي: إن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه" فلا حجة لهم حينئذٍ. ومنها ما قاله النووي أيضا: إنه لو ثبت الحديث بلفظ "فلا شيء له" لوجب تأويله بأن له بمعنى عليه ليجمع بين الروايتين، ولئلا يخالف قوله فعله في الصلاة على ابني بيضاء في المسجد، ومنها أن معنى قوله: فلا شيء له، أي فلا أجر له، كما في رواية، والروايات يفسر بعضها بعضاً، والمراد فلا أجر له كاملاً. قال القاري: الأظهر أن يحمل على نفي الكمال كما في نظائره، والدليل عليه ما في مسلم عن عائشة: والله لقد صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه. وقال الخطابي: ثبت أن أبا بكر وعمر صلى عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار دليل الجواز–انتهى. قلت: وكذا يحمل على نفي الكمال رواية ابن ماجه: فليس له شيء. قال السندي: ظاهره أن المعنى فليس له أجر، كما في رواية، وسلب الأجر من الفعل الموضوع للأجر يقتضي عدم الصحة، ولذا جاء في رواية ابن أبي شيبة في مصنفه: فلا صلاة له، لكن يشكل بأن الصلاة صحيحة إجماعاً، فيحمل على أنه ليس له أجر كامل، ويمكن أن يقال: معنى فلا شيء فلا أجر له لأجل كونه صلى في المسجد، فالحديث لبيان أن صلاة الجنازة في المسجد ليس لها أجر لأجل كونها في المسجد كما في المكتوبات، فأجر أصل الصلاة باق، وإنما الحديث لإفادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من أنها في المسجد، فيكون الحديث مفيداً لإباحة الصلاة في المسجد من غير أن يكون لها بذلك فضيلة زائدة على كونها خارجها، وينبغي أن يتعين هذا الاحتمال دفعاً للتعارض وتوفيقاً بين الأدلة بحسب الإمكان، وعلى هذا فالقول بكراهة الصلاة في لمسجد مشكل، نعم ينبغي أن يكون الأفضل خارج المسجد بناء على الغالب أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي خارج المسجد، وفعله في المسجد كان مرة أو مرتين– انتهى كلام السندي. وأما ما قال بعض الحنفية: إن العمل استقر على ترك الصلاة عليها في المسجد؛ لأن الناس قد أنكروا وعابوا على عائشة وغيرها من أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاتهن على جنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد النبوي، وكان هؤلاء المنكرون من الصحابة فمردود بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها، فدل على أنها حفظت ما نسوه، وقد روى أبوبكر بن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد، زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر. قال الحافظ: وهذا يقتضى الإجماع على جواز ذلك–انتهى.

وقال ابن قدامة: كان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً–انتهى. وأما دعوى الطحاوي والعيني ومن تبعهما أن الجواز كان أولاً ثم بحديث أبي هريرة، أو أنه كان لعذر وضرورة مثل المطر أو الاعتكاف فمردودة، وكل ما ذكروه لإثبات النسخ فمما لا طائل تحته. قال البيهقي: لو كان عند أبي هريرة نسخ حديث عائشة لذكره يوم صلى على أبي بكر الصديق في المسجد ويوم صلى على عمر بن الخطاب في المسجد، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد، أو ذكره أبوهريرة حين روت فيه الخبر، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوه بغيره–انتهى. والحق أنه يجوز الصلاة على الجنائز في المسجد من غير كراهة، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد؛ لأن أكثر صلاته – صلى الله عليه وسلم – على الجنائز كان في المصلى. ولبعض أفاضل بلدة بنارس من أهل الحديث رسالتان لطيفتان في هذه المسألة، قد بسط في الثانية القول في الجواب عن

حديث أبي هريرة بما لا مزيد عليه. (فصف بهم) لازم، والباء بمعنى مع، أي صف معهم، أو متعد والباء زائدة للتوكيد أي صفهم، قاله الزرقاني. وفيه دليل على أن من سنة هذه الصلاة الصف كسائر الصلوات، ويتقدمهم إمامهم، ففي رواية من حديث جابر: فصفوا خلفه. وفي أخرى: فصفنا وراءه. وفي أخرى: فقمنا فصفنا صفين. وفي أخرى: قال جابر كنت في الصف الثاني. وفي كل هذا رد على من استحب أن يكون المصلون على الجنازة سطراً واحداً، نقله ابن العربي عن مالك. (وكبر أربع تكبيرات) فيه دليل على أن المشروع في تكبير الجنازة أربع، وسيأتي الكلام في ذلك. وفي هذه القصة دليل على مشروعية الصلاة على الميت الغائب في بلد آخر، وفيه أقوال: الأول تشرع مطلقاً، سواء كان الميت في جهة القبلة أو لم تكن، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أو لم تكن، وسواء كان بأرض لم يصل عليه فيها أو كان بأرض صلى عليه فيها، وبه قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه. والثاني منعه مطلقاً وهو للحنفية والمالكية. والثالث يجوز في اليوم الذي مات فيه الميت أو ما قرب منه لا إذا طالت المدة، حكاه ابن عبد البر، والرابع يجوز ذلك إذا كان الميت في جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلاً لم يجز، قال به ابن حبان، وحجته حجة الذي قبله الجمود على قصة النجاشي. والخامس أنه يصلي على الغائب إذا كان بأرض لا يصلي عليه فيها كالنجاشي، فإنه مات بأرض لم يسلم أهلها واختاره ابن تيمية، ونقله الحافظ في الفتح عن الخطابي وإنه استحسنه الروياني من الشافعية . قال الحافظ: وهو محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار أنه لم يصل عليه في بلده أحد. وتعقبه الزرقاني بأن هذا مشترك الإلزام، فلم يرد في شيء من الأخبار أنه صلى عليه أحد في بلده كما جزم به أبوداود، ومحله في اتساع الحفظ معلوم–انتهى. قال في عون المعبود: نعم ما ورد فيه شيء نفياً ولا إثباتاً، لكن من المعلوم أن النجاشي أسلم شاع إسلامه ووصل إليه جماعة من المسلمين مرة بعد مرة وكرة بعد كرة، فيبعد كل البعد أنه ما صلى عليه أحد في بلده. وقال ابن قدامة في المغني (ج2ص513) إن هذا بعيد؛ لأن النجاشي ملك الحبشة وقد أسلم وأظهر إسلامه، فيبعد أن يكون لم يوافقه أحد يصلي عليه–انتهى. واستدل بعضهم لما قال الخطابي وغيره بما روى الطيالسي وأحمد وابن ماجه والطبراني والضياء من حديث حذيفة بن أسيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج بهم، فقال: صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم، قالوا: من هو؟ قال النجاشي، ولا حجة فيه لهم، بل فيه حجة عليهم، فإنه ليس فيه أنه لم يصل عليه أحد في بلده. والمراد بأرضكم أرض المدينة كان النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إن النجاشي إن مات في أرضكم المدينة لصليتم عليه كما تصلون على من تشهدون جنازته. لكنه مات في غير أرضكم، فصلوا عليه صلاة الغائب، فهذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب. واعتذر من منع من صلاة الجنازة على الغائب مطلقاً عن هذه القصة بأن ذلك خاص بالنجاشي؛ لأنه كشف له – صلى الله عليه وسلم – ورفع الحجب عنه، حتى رآه كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته، فصلى عليه وهو يرأه صلاته على الحاضر المشاهد وإن كان على مسافة من البعد، فتكون صلاته كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون، ولا خلاف في جوازها، واستندوا لذلك إلى ما ذكر الواقدي في أسبابه عن ابن عباس قال: كشف للنبي – صلى الله عليه وسلم – عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه، ولابن حبان من حديث عمران بن حصين: فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه، ولأبي عوانة: فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا، قالوا ويدل على الخصوصية أيضاً أن النبي –

في حديث الترجمة دليل على مشروعية الصلاة على الغائب ، إلا أن بعض العلماء كالحنفية والمالكية قالوا : إن هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم فلا تشرع صلاة الغائب لغيره .
وقد رد جمهور العلماء ذلك بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صحيح ، والأصل أن الأمة مأمورة بالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والتأسي به[1].

صلى الله عليه وسلم – لم يصل على غائب غيره، وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غايبون عنه وسمع بهم، فلم يصل عليهم إلا غائباً واحداً، ورد أنه طويت له الأرض حتى حضره أو رفع له الحجاب حتى رآه، وهو معاوية بن معاوية المزني كما روى الطبراني وابن مندة والبيهقي وابن سعد وغيرهم من حديث أنس، والطبراني وأبوأحمد والحاكم من حديث أبي أمامة. وأجيب عن ذلك بأن الأصل عدم الخصوصية، ولو فتح باب هذا الخصوص؛ لأنسد كثير من أحكام الشرع. قال الخطابي: زعم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان مخصوصاً بهذا الفعل فاسد؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة كان علينا إتباعه والإيتساء به، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل، ومما يبين ذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج بالناس إلى الصلاة فصف بهم وصلوا معه، فعلم أن هذا التأويل فاسد. وقال ابن قدامة: نقتدي بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ما لم يثبت ما يقتضي اختصاصه، ولأن الميت مع البعد لا تجوز الصلاة عليه وإن رئي. ثم لو رآه النبي – صلى الله عليه وسلم – لاختصت الصلاة به. وقد صف النبي – صلى الله عليه وسلم – فصلى بهم–انتهى. وأما الاستناد للتخصيص إلى ما ذكروه من حديث ابن عباس وحديث عمران بن حصين فليس بشيء، فإن حديث ابن عباس ذكره الواقدي في أسبابه بغير إسناد، كما قال الحافظ في الفتح فلا يلتفت إليه. وأما حديث عمران بن حصين المذكور بلفظ: وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه، وبلفظ: لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا فلأن المراد به أنهم صلوا عليه كما يصلون على الميت الحاضر من غير فرق. ويدل عليه حديث عمران نفسه عند الترمذي وغيره بلفظ: فقمنا فصففنا كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلي على الميت. ويؤيده أيضاً حديث مجمع عند الطبراني بلفظ: فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئاً–انتهى.
قال ابن العربي المالكي: قال المالكية ليس ذلك إلا لمحمد، قلنا: وما عمل به محمد تعمل به أمته يعني؛ لأن الأصل عدم الخصوصية، قالوا: طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه، قلنا إن ربنا عليه لقادر، وإن نبينا لأهل ذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم، ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف، فإنها سبيل تلاف إلى ما ليس له تلاف. وأما ما قالوا لإثبات الخصوصية من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل على غائب غيره إلا غائباً واحداً، وهو معاوية بن معاوية المزني. ففيه أنه يكفي لثبوت مشروعية أمر واستحبابه ورود حديث صحيح قولي أو فعلي أو تقريري، ولا يلزم لذلك كون ذلك الأمر مروياً عن جماعة من الصحابة في وقائع متعددة، وإلا لارتفع كثير من الأحكام الشرعية التي معمول بها عند جماعة من الأئمة، كيف وقد صرح الحنفية بمشروعية صلاة الاستسقاء وجوازها جماعة مع زعمهم أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يصل للاستسقاء إلا مرة واحدة، هذا وقد بسط الكلام في هذه المسألة في عون المعبود، فعليك أن تراجعه. مرعاة المفاتيح (**5/370**).

[1] الدر المختار:**813/ 41**، القوانين الفقهية: ص**94**، الشرح الصغير:**571/ 1**، المجموع:**209/ 5**، المهذب:**134/ 1**، مغني المحتاج:**345/ 1**، المغني:**512/ 2** ومابعدها، كشاف القناع:**126/ 2**.

وقد اختلف العلماء القائلون بمشروعية الصلاة على الغائب ، هل تشرع الصلاة على كل غائب أم لا ؟ وكلهم يستدل بصلاة النبي صلى عليه وسلم على النجاشي .

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه تشرع الصلاة على كل غائب عن البلد ، ولو صلي عليه في المكان الذي مات فيه .

القول الثاني: أنه تشرع الصلاة على الغائب إذا كان له نفع للمسلمين ، كعالم أو مجاهد أو غني نفع الناس بماله ونحو ذلك .

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد ، واختارها الشيخ السعدي وبه أفتت اللجنة الدائمة .

القول الثالث: أنها تشرع الصلاة على الغائب بشرط ألا يكون قد صلي عليه في المكان الذي مات فيه ، فإن صلي عليه فلا تشرع صلاة الغائب عليه.

وهذا القول رواية أخرى عن الإمام أحمد ، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم

قال ابن المنذر في الأوسط (**418/5**): ذكر إباحة الصلاة على الميت الغائب عن الأرض التي، بها المصلى. ثم ذكر حديث النجاشي ا.هـ

وقال ابن حزم في المحلى (**139/5**): وأما الصلاة على الغائب فقد جاء به نص قاطع، أغنى عن النظر، وإن كان النظر تجب به الصلاة عليه، لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلوا على صاحبكم) عموم يدخل فيه الغائب والحاضر، ولايجوز أن يخص به أحدهما، بل فرض في كل مسلم دفن بغير صلاة أن يصلى عليه من بلغه ذلك من المسلمين، لانها فرض على الكفاية، وهى فيمن صلى عليه ندب... ثم ذكر حديث النجاشي وقال: فهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمله وعمل جميع أصحابه، فلا اجماع أصح من هذا، وآثار متواترة عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم كما أوردنا، ومنع من هذا مالك، وأبو حنيفة، ادعى أصحابهما الخصوص للنجاشي وهذه دعوى كاذبة بلا برهان، وبالله تعالى التوفيق. فان قالوا: هل فعل هذا احد من الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلنا لهم: وهل جاء قط عن احد من الصحابة انه زجر عن هذا أو أنكره؟ ثم يقال لهم: لا حجة في احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) ا.هـ

وقال أيضا في المحلى (5/ 249): ويصلى على الميت الغائب بإمام وجماعة؟ قد صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على النجاشي –رضي الله عنه– ومات بأرض الحبشة؛ وصلى معه أصحابه عليه صفوفا، وهذا إجماع منهم لا يجوز تعديه ا.هـ

وقال ابن العربي في القبس (ص445): ومن أغرب مسائل الصلاة على الميت ما قال الشافعي: يُصلّى على الغائب، وقد كنت ببغداد في مجلس فخر الإسلام فيدخل عليه الرجل من خراسان فيقول له كيف حال فلان فيقول له مات فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون ثم يقول لنا قوموا فلأصلي لكم فيقوم فيصلّي عليه بنا وذلك بعد ستة أشهر من المدة وبينه وبين بلده ستة أشهر من المسافة والأصل في ذلك عندهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، على النجاشي، قال علماؤنا، رضي الله عنهم: النبي صلى الله عليه وسلم، بذلك مخصوص لثلاثة أوجه:

أحدها: إن الأرض دحيت له جنوباً وشمالاً حتى رأى المسجد الأقصى ورأى نعش النجاشي، قال المخالف: وأي فائدة في رؤيته وإنما الفائدة في لحوق بركته.

الثاني: أن النجاشي لم يكن له هناك ولي من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه، قال المخالف: هذا محال عادة، ملك على دين لا يكون له اتباع والتأويل بالمحال محال.

الثالث: إن النبي صلى الله عليه وسلم, إنما أراد بالصلاة على النجاشي إدخال الرحمة عليه، واستئلاف بقية الملوك بعده إذا رأوا الاهتمام به حياً وميتاً، قال المخالف: بركة الدعاء مِن النبي صلى الله عليه وسلم، ومِن سواه تلحق الغائب الميت باتفاق من الأمة، والذي عندي في صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه علم أن النجاشي، ومن آمن معه، ليس عندهم من سنة الصلاة على الميت أثر، فعلم أنهم سيدفنونه بغير صلاة فبادر إلى الصلاة عليه' والمسألة عويصة المدرك وحقيقتها في مسائل الخلاف ا.هـ

وقال النووي رحمه الله في المجموع (5/211): مذهبنا جواز الصلاة على الغائب عن البلد ، ومنعها أبو حنيفة، دليلنا حديث النجاشي وهو صحيح لا مطعن فيه وليس لهم عنه جواب صحيح ا.هـ

وقال الخرشي(2/142): وصلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشي من خصوصياته انتهى، ونحوه في بدائع الصنائع للكاساني(1/ 312).

ونقل الحافظ في الفتح (3/188) عن الخطابي قوله (لاَ يُصَلِّى عَلَى الْغَائِبِ إلا إذا وَقَعَ مَوْتهُ بِأَرْضٍ لَيْس بِهَا مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ) واستحسنه الروياني من الشافعية، وبه ترجم أبو داود في السنن الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر ا.هـ

وذكر ابن القيم في زاد المعاد (301/1) عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صُلِّي عليه صلاة الغائب، كما صلَّى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لأنه مات بين الكفار، ولم يُصلّ عليه، وإن صُلِّي عليه حيث مات لم يصلّ عليه صلاة الغائب لأن الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه ا.هـ

وقد قيد الشافعية جواز الصلاة على الغائب بقيد وهو أن يكون المصلي على الميت من أهل الصلاة عليه يوم مات، قال زكريا الأنصاري رحمه الله في أسنى المطالب (322/1) : وإنما تجوز الصلاة على الغائب عن البلد لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته انتهى بتصرف يسير.

وقال العلامة العثيمين رحمه الله : " إلا أن بعض العلماء قيده بقيد حسن قال : بشرط أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه هذا المصلي أهلا للصلاة .

مثال ذلك : رجل مات قبل عشرين سنة ، فخرج إنسان وصلى عليه وله ثلاثون سنة فيصح ؛ لأنه عندما مات كان للمصلي عشر سنوات ، فهو من أهل الصلاة على الميت .

مثال آخر : رجل مات قبل ثلاثين سنة ، فخرج إنسان وله عشرون سنة ليصلي عليه فلا يصح ؛ لأن المصلي كان معدوما عندما مات الرجل ، فليس من أهل الصلاة عليه .

ومن ثم لا يشرع لنا نحن أن نصلي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وما علمنا أن أحدا من الناس قال : إنه يشرع أن يصلي الإنسان على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أو على قبور الصحابة ، لكن يقف ويدعو " انتهى من "الشرح الممتع".

وقال ابن قدامة في المغني (195/2): وتجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية فيستقبل القبلة , ويصلي عليه كصلاته على حاضر , وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن , وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أو لم يكن . وبهذا قال الشافعي ا.هـ

وقال المرداوي في الإنصاف (533/2): (ويصلي على الغائب بالنية) هذا المذهب مطلقا (يعني سواء صلي عليه أم لا ، وسواء كان له نفع عام للمسلمين أم لا) , وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم , وعنه [أي عن الإمام أحمد] : لا تجوز الصلاة عليه .

وقيل: يصلى عليه إن لم يكن صلي عليه , وإلا فلا ، اختاره الشيخ تقي الدين , وابن عبد القوي ا.هـ

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص 89): وتشرع الصلاة على من يأتي ذكرهم:

السابع: من مات في بلد ليس فيها من يصلي عليه، صلاة الحاضر، فهذا يصلي عليه طائفة من المسلمين صلاة الغائب، لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وقد رواها جماعة من أصحابه يزيد بعضهم على بعض، وقد جمعت أحاديثهم فيها، ثم سقتها في سياق واحد تقريبا للفائدة. والسياق لحديث أبي هريرة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم (نعى للناس [وهو بالمدينة] النجاشي [أصحمه] [صاحب الحبشة] في اليوم الذي مات فيه: [قال: إن أخا قد مات (وفي رواية: مات اليوم عبد لله صالح) [بغير أرضكم] [فقوموا فصلوا عليه]، [قالوا: من هو؟ قال النجاشي] [وقال: استغفروا لأخيكم]، قال: فخرج بهم إلى المصلى (وفي رواية: البقيع) [ثم تقدم فصفوا خلفه] [صفين]، [قال: فصففنا خلفه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت] [وما تحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه] [قال: فأمنا وصلى عليه]، وكبر (عليه) أربع تكبيرات)[1].

---

[1] أخرجه البخاري (3/ 90، 145، 155، 157) ومسلم (3/ 54) واللفظ له وأبو داود (2/ 68، 69) والنسائي (1/ 265، 280) وابن ماجه (1/ 467) والبيهقي (4/ 49) والطيالسي (2300) وأحمد (2/ 241، 280، 289، 348، 438، 439، 479، 529) من طرق عن أبي هريرة. والزيادة الأولى للنسائي وأحمد، والثانية للبخاري والثالثة لابن ماجة، والسابعة للشيخين والنسائي وأحمد، والعاشرة، الشطر الثاني منها لأحمد وهي عنده بتمامها عن غير أبي هريرة كما يأتي، والزيادة الأخيرة لمسلم. وروى منه الترمذي (2/ 140) وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر أربعا وهو رواية للطيالسي (2296).

2 – ثم أخرجه البخاري (3/ 145، 146) ومسلم والنسائي والبيهقي والطيالسي في (1681) وأحمد (3/ 295، 319، 355، 361، 363، 369، 400) من طرق حديث جابر رضي الله عنه.

والزيادة الثانية والثالثة والرابعة للشيخين وأحمد، وله الخامسة والسادسة، ولمسلم والنسائي التاسعة، وللنسائي الجملة الأولى من الزيادة العاشرة. والزيادة الثانية عشر لمسلم وأحمد.

3 – ثم أخرجه مسلم والنسائي والترمذي (2/ 149) وصححه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي والطيالسي (749) وأحمد (4/ 433 431، 439، 441، 446) عن عمران وفيه الزيادة الرابعة عندهم جميعا، والعاشرة عند الطيالسي والنسائي والترمذي وأحمد، وعنده التي بعدها وكذا ابن حبان.

4 – ثم أخرجه ابن ماجه والطيالسي (1068) وأحمد (4/ 7) عن حذيفة بن أسير وفيه عندهم الزيادة الرابعة والخامسة. وكذا عندهم السادسة: إلا الطيالسي.

5 – ثم رواه ابن ماجه وأحمد (4/ 64 – 5/ 376) عن مجمع بن حارثة الانصاري وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح "، ورواه ثقات، وفيه الزيادة الرابعة " وعن ابن ماجه التاسعة.

وأعلم أن هذا الذي ذكرناه من الصلاة على الغائب " هو الذي لا يتحمل الحديث غيره، ولهذا سبقنا إلى اختيارة ثلة من محققي المذاهب، وإليك خلاصة من كلام ابن القيم رحمة الله في هذا الصدد، قال في زاد المعاد (1/ 205، 206): ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسنته الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهو غيب، فلم يصل عليهم، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت، فاختلف في ذلك على ثلاثة طرق:

1 – أن هذا تشريع وسنة للأمة الصلاة على كل غائب وهذا قول الشافعي وأحمد

2 – وقال، أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره.

3 – وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه، صلي عليه صلاة الغائب كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لأنه مات بين الكفار، ولم يصل عليه وإن صلي عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب، لان الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب وتركه كما وفعله وتركه سنة. وهذا له موضع والله أعلم.

والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد، وأصححها هذا التفصيل قلت: واختار هذا بنص المحققين من الشافعية فقال الخطابي في معالم السنن ما نصه: قلت: النشجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه على نبوته، إلا أنه كان يكتم إيمانه والمسلم إذا مات وجباء المسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه: إلا أنه كان بين ظهراني أهل، الكفر، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك، إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به، فهذا – والله أعلم – هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظاهر الغيب، فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان، وقد قضى حقه في الصلاة عليه، فانه لا يصلي عليه من كان في بلد آخر غائبا عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كأن السنة أن يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة، ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير

---

6 – ثم رواه الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عمر مثل حديث أبو هريرة المختصر عند الترمذي وإسناده صحيح أيضا

7 – ثم أخرجه أحمد (4/ 264 – 263) عن جرير بن عبد الله مرفوعا بلفظ " إن أخاكم النجاشي قد مات فاستغفروا له. وإسناده حسن.

جهة القبلة، وقد ذهب بعض العلماء العلماء الى كراهة الميت الغائب، وزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً ببهذا الفعل، إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي، لما روي في بعض الأخبار " أنه قد سويت له أعلام الأرض، حتى كان يبصر مكانه[1]" وهذا تأويل فاسد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فعل شيئا من أفعال الشريعة، كان علينا متابعته والايتساء به، والتخصيص لا يعلم في إلا بدليل، ومما يبين ذلك أنه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس إلى المصلى فصف بهم، فصلوا معه، فعلم أن هذا التأويل فاسد، والله أعلم.

وقد استحسن الروياني – هو شافعي أيضا ما ذهب إليه الخطابي وهو مذهب أبي داود أيضا فإنه ترجم للحديث في سننه بقوله " باب في الصلاة على المسلم بموت في بلاد الشرك، واختار ذلك من المتأخرين العلامة المحقق الشيخ صالح المقبلي كما في نيل الأوطار (**4/ 43**) واستدل لذلك بالزيادة التي وقعت في بعض طرق الحديث: " إن أخاكم قد مات بغير أرضكم، فقوما فصلوا عليه " وسندها على شرط الشيخين.

ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب. ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم.

فقابل هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلاة على كل غائب لاسيما إذا كان له ذكر وصيت، ولو من الناحية السياسية فقط ولا يعرف بصلاح أو خدمة للاسلام " ولو كان مات في الحرم المكى وصلى عليه الآلاف المؤلفة في موسم الحج صلاة الحاضر، قابل ما ذكرنا بمثل هذه الصلاة تعلم يقينا أنها من البدع التي لا يمتري فيها عالم بسننه صلى الله عليه وسلم ومذهب السلف رضي في الله عنهم ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (**418/8**): أيجوز أن نصلي صلاة الجنازة على الميت الغائب كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع حبيبه النجاشي، أو ذلك خاص به ؟

فأجابوا: تجوز صلاة الجنازة على الميت الغائب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس ذلك خاصا به ، فإن أصحابه رضي الله عنهم صلوا معه على النجاشي ، ولأن الأصل عدم الخصوصية ، لكن ينبغي أن يكون ذلك خاصا بمن له شأن في الإسلام ، لا في حق كل أحد ا.هـ

---

[1] وذكر النووي في " المجموع " (**5/ 253**) أن هذا الخبر من الخيالات! ثم ذكر حديث العلاء بن زيدل في طي الأرض للنبي صلى الله عليه وسلم، حتى ذهب فصلى على معاوية في تبوك وقال أنه حديث ضعيف ضعفة الحافظ منهم البخاري والبيهقي.

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (158/13): ما حكم الصلاة على الغائب ؟
فأجاب: ما حكم الصلاة على الغائب ؟
ج : المشهور أنها خاصة بالنجاشي , وأجازها بعض أهل العلم إذا كان المتوفى له شأن في الإسلام أو عالم له نشاط في الدعوة ونشر العلم وهو غائب يصلى عليه , ولكن ما بلغنا أنه صلى الله عليه وسلم صلى على غير النجاشي ولم يأت من أي طريق صحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى على غير النجاشي , وقد مات كثير من الصحابة في مكة وفي غيرها، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى عليهم.
فالحاصل أن قول من قال بالتخصيص له قوة , وإذا فعل ذلك مع من له شأن في الإسلام يشبه النجاشي من العلماء والأمراء الذين لهم شأن في الإسلام فنرجو أن لا حرج إن شاء الله في ذلك.
وسئل أيضا (159/13-158): ما حكم صلاة الغائب؟ وهل تجوز أن تصلى على من لم يدفن بعد؟
فأجاب: الصلاة على الغائب فيها تفصيل: بعض أهل العلم يرى أنه لا يصلى على الغائب إذا كان قد صلي عليه في بلده , وبعضهم يرى الصلاة عليه، لكن إذا كان الغائب له شأن في الإسلام كالنجاشي رحمه الله , فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي لما مات في بلاده، وأخبر به الصحابة وصلى عليه صلاة الغائب , ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى على غيره.
فإذا كان الغائب إمام عدل وخير صلى عليه صلاة الغائب ولي الأمر , فيأمر بالصلاة عليه صلاة الغائب.
وهكذا علماء الحق ودعاة الهدى إذا صلي عليهم صلاة الغائب فهذا حسن , كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي .
أما أفراد الناس فلا تشرع الصلاة عليهم ; لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصل على كل غائب , إنما صلى على شخص واحد وهو النجاشي ; لأن له قدما في الإسلام , ولأنه آوى المهاجرين من الصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة ; آواهم ونصرهم وحماهم وأحسن إليهم , وكانت له يد عظيمة في الإسلام , ولهذا صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما مات، وصلى عليه الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم.
فمن كان بهذه المثابة، وله قدم في الإسلام يصلى عليه , مثلما صلى المسلمون في هذه البلاد على ضياء الحق رئيس باكستان رحمه الله; لما كان له من مواقف طيبة إسلامية , فقد أمر ولي الأمر أن

يصلى عليه في الحرمين , وصلي عليه ؛ لأنه أهل لذلك , لمواقفه الكريمة وعنايته بتحكيم الشريعة وأمره بها وحرصه على ذلك، نسأل الله لنا وله العفو والمغفرة.

والمقصود أن من كان بهذه المثابة في حكام المسلمين وعلماء المسلمين إذا ماتوا في بلاد الغربة أو في بلادهم أيضا شرع للمسلمين الغائبين عنهم أن يصلوا عليهم صلاة الغائب لقصة النجاشي المذكورة، والله ولي التوفيق ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**347/5**): قوله: «وعلى غائب» أطلق فيشمل كل غائب؛ رجلاً كان أو امرأة، شريفاً أو وضيعاً، قريباً أو بعيداً، فتصلي على كل غائب. وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه يصلى على كل غائب، ولو صلى عليه آلاف الناس.

وبناء على هذا القول اتخذ بعض العلماء عملاً لا يشك أحد في أنه بدعة، فقال: إذا أردت أن تنام فصلِّ صلاة الجنازة على كل من مات في اليوم والليلة من المسلمين تؤجر أجراً كثيراً، فقد يكون مات في هذه الليلة آلاف فيكون لك أجر آلاف الصلوات.

ولكن هذا القول لا شك أنه بدعة؛ لأن أعلم الناس بالشرع، وأرحم الناس بالخلق، وأحب الناس أن ينفع الناس الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك، ولا فعله خلفاؤه الراشدون، ولا علم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

القول الثاني: أنه يصلى على الغائب إذا كان فيه غناء للمسلمين، أي: منفعة، كعالم نفع الناس بعلمه، وتاجر نفع الناس بماله، ومجاهد نفع الناس بجهاده، وما أشبه ذلك، فيصلى عليه شكراً له ورداً لجميله، وتشجيعاً لغيره أن يفعل مثل فعله.

وهذا قول وسط اختاره كثير من علمائنا المعاصرين وغير المعاصرين.

القول الثالث: لا يصلى على الغائب إلا على من لم يصلَّ عليه. حتى وإن كان كبيراً في علمه، أو ماله، أو جاهه، أو غير ذلك، فإنه لا يصلى عليه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واستدل لذلك: بأن الصلاة على الجنازة عبادة، والعبادة لا تشرع إلا من الكتاب والسنة، ولم يحفظ عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه صلى على غائب إلا على النجاشي؛ لأنه مات بين أمة مشركة، ليسوا من أهل الصلاة، وإن كان أحد منهم آمن، فلا يعرف عن كيفية الصلاة شيئاً. فأخبر به النبي صلّى الله عليه وسلّم في اليوم الذي مات فيه، وهو في الحبشة، والرسول صلّى الله عليه وسلّم في المدينة وقال: «إنه مات عبد لله صالح»، وفي بعض الروايات: «إن أخاً لكم قد مات ثم أمرهم أن يخرجوا إلى المصلى»، فالاستدلال بصلاة النبي صلّى الله عليه وسلّم على النجاشي لا يصح؛ لأنه لا

يصح الاستدلال بالأخص على الأعم، لكن يستدل بالأعم على الأخص؛ لأن العام يشمل جميع أفراده، فقضية النجاشي قضية خاصة، وليست لفظاً عاماً.

قوله: (أمرهم أن يخرجوا إلى المصلى): إما مصلى الجنائز؛ لأنه في عهد الرسول صلّى الله عليه وسلّم كان للجنائز مصلى خاص، وإما مصلى العيد، والحديث محتمل للقولين، وبكل من القولين قال بعض العلماء.

فمن قال: إن المراد مصلى العيد قال: إن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمر بذلك إظهاراً لشرف هذا الرجل، ورداً لجميله؛ لأنه آوى الصحابة الذين هاجروا إليه، وكونه يصلى عليه في مصلى العيد أظهر.

وقال بعض العلماء: المراد مصلى الجنائز؛ لأن «أل» للعهد، وهذه صلاة جنازة، فتحمل على المعهود في صلاة الجنازة، وهو مصلى الجنائز.

المهم: أنه لم يحفظ عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه صلى على جنازة غائبة غير النجاشي، ولا عن الصحابة، مع أنه لا شك أنه يموت العظماء وذوو الغناء في عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم، وفي عهد الخلفاء الراشدين.

وهذا القول أقرب إلى الصواب.

وقوله: «إلى شهر»، أي: وبعد الشهر لا يصلى عليه إن صلي عليه، فإن كان لم يصلَّ عليه صلينا عليه، ولو بعد سنين.

وهذه مسألة تقع كثيراً في البادية في زمن الجهل، فقد يموت عندهم الرجل ويدفنونه بدون تغسيل، ولا تكفين، ولا صلاة. ثم يأتون الآن يسألون عن هذا، فالواجب أن يصلى عليه كما سبق ا.هـ

وسئل الدكتور الفوزان كما في المنتقى: ما حكم الصلاة على الغائب ؟ وهل يصح الاحتجاج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على النجاشي ؟ أفتونى مأجورين .

فأجاب: الصحيح أن الصلاة على الغائب تشرع إذا لم يصل عليه في الموضع الذي مات فيه؛ كما في قصة النجاشي (12) ، وكذلك من كان له شأن في الإسلام؛ كالعلماء والقادة الصالحين الذين قدموا للإسلام خدمة عظيمة، أما المسلم العادي الذي قد صلي عليه في موضع موته؛ فلا داعي أن تصلى عليه صلاة الغائب، لكن يدعى لأموات المسلمين، ويُترحم عليهم، ويُستغفر لهم، ولو لم تُصلَّ عليه صلاة الغائب ا.هـ

وقال الشيخ البسام رحمه الله في "نيل المآرب" (324/1): اختلف العلماء في الصلاة على الغائب ، فذهب أبو حنيفة ومالك وأتباعهما إلى أنها لا تشرع ، وجوابهم عن قصة النجاشي والصلاة عليه أن هذه من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم .

وذهب الشافعي وأحمد وأتباعهما إلى أنها مشروعة ، وقد ثبتت بحديثين صحيحين ، والخصوصية تحتاج إلى دليل ، وليس هناك دليل عليها ، وتوسط شيخ الإسلام فقال : إن كان الغائب لم يصل عليه مثل النجاشي ، صلي عليه ، وإن كان قد صلي عليه ، فقد سقط فرض الكفاية عن المسلمين.

وهذا القول رواية صحيحة عن الإمام أحمد ، صححه ابن القيم في الهدي ، لأنه توفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم أناس من أصحابه غائبين ، ولم يثبت أنه صلى على أحد منهم صلاة الغائب.

ونقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد أنه قال : إذا مات رجل صالح صلي عليه ، واحتج بقصة النجاشي.

ورجح هذا التفصيل شيخنا عبد الرحمن السعدي يرحمه الله تعالى ، وعليه العمل في نجد ، فإنهم يصلون على من له فضل ، وسابقة على المسلمين ، ويتركون من عداه والصلاة هنا مستحبة " انتهى .

وقال الخطابي : " لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصلي عليه , واستحسنه الروياني من الشافعية , وترجم بذلك أبو داود في "السنن" فقال : باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر . قال الحافظ : وهذا محتمل " انتهى من فتح الباري ا.هـ

(فرع): سئل علماء اللجنة الدائمة (393/8): حكم الصلاة على جنازتين إحداهما حاضرة والأخرى غائبة، هل يصلى عليهما صلاة واحدة؟ أم يصلى على كل جنازة صلاة مستقلة بها؟

فأجابوا: نظرا إلى أن الصلاة على الجنازة الحاضرة لا تختلف من حيث الأقوال والأفعال عن الصلاة على الجنازة الغائبة فلا يظهر لنا بأس في الصلاة على الجنازتين؛ الحاضرة والغائبة، صلاة واحدة كالصلاة على جنازتين حاضرتين أو غائبتين.

(فرع): جكم صلاة الجنازة على المفقود في البحر.

قال العلامة العثيمين: نعم يصلى عليه صلاة الجنازة مادام أنه حكم بموته لأنه ليس لنا إلا الظاهر وكما أنه يورث ماله إذا حكم القاضي بموته وتعتد امرأته وتحل للأزواج فكذلك الصلاة عليه .. والله أعلم .

(باب الصلاة على أهل البدع)

الميت من أهل البدع لا يخلو من أحوال:

الأول: من كانت بدعته مكفرة، وقد قامت عليه الحجة:

فهولاء لا يجوز الصلاة عليهم؛ لقوله تعالى: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة: 84]، وقوله تعالى: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم} [التوبة: 113].

الثاني: من كانت بدعته غير مكفرة، ولا تخرجه بدعته عن الإسلام:

فهذا حكمه حكم عامة المسلمين تجوز الصلاة عليه، ويُدعى له بالمغفرة و الرحمة.

والأصل في ذلك أنّ كل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولم نعلم عنه كفراً ظاهراً فإنه يصلى عليه، ويستغفر له، فإن الله تعالى حينما منع الاستغفار للمشركين في الآية المتقدمة دّل ذلك على جواز الاستغفار والترحم على أهل البدع من أهل القبلة، ولا يزال المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها يصلون على كل من أظهر الإسلام ويترحمون عليه.

قال ابن عبد البر في التمهيد (131/24): وذهبوا إلى أن كل من كان من أهل القبلة لا تترك الصلاة عليه وعلى هذا جماعة العلماء إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم خالفوا في البغاة وحدهم فقالوا لا نصلي عليهم لأن علينا منابذتهم واجتنابهم في حياتهم قالوا وبعد الموت أحرى لوقوع اليأس من توبتهم.

قال أبو عمر: ليس هذا بشيء والذي عليه جماعة العلماء وجمهور الفقهاء من الحجازيين والعراقيين أنه يصلي على من قال لا إله إلا الله مذنبين وغير مذنبين مصرين وقاتلي أنفسهم وكل من قال لا إله إلا الله إلا أن مالكا خالف في الصلاة على أهل البدع فكرهها للأئمة ولم يمنع منها العامة وخالف أبو حنيفة في الصلاة على البغاة وسائر العلماء غير مالك يصلون على أهل الأهواء والبدع والكبائر والخوارج وغيرهم ا.هـ

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (285/24): أما من كان مظهرا للإسلام فإنه تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة : من المناكحة والموارثة وتغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ونحو ذلك ؛ لكن من علم منه النفاق والزندقة فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه ، وإن كان مظهرا للإسلام فإن الله نهى نبيه عن الصلاة على المنافقين . فقال : { ولا تصل على أحد

منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون } وقال : { سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم } . وأما من كان مظهرا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر فهؤلاء لا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين . ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجرا لأمثاله عن مثل ما فعله كما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغال وعلى المدين الذي لا وفاء له وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع – كان عمله بهذه السنة حسنا . "وقد قال لجندب بن عبد الله البجلي[1] ابنه : إني لم أنم البارحة بشما فقال : أما إنك لو مت لم أصل عليك" كأنه يقول : قتلت نفسك بكثرة الأكل .

وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان ذلك حسنا ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان ذلك حسنا ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما . وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له والصلاة عليه بل يشرع ذلك ويؤمر به . كما قال تعالى : { واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات } وكل من أظهر الكبائر فإنه تسوغ عقوبته بالهجر وغيره حتى ممن في هجره مصلحة له راجحة فتحصل المصالح الشرعية في ذلك بحسب الإمكان والله أعلم.

وسئل العلامة ابن كما في مجموع فتاواه (**161/13**): ترك الصلاة على أهل البدع ما حكمه؟

فأجاب: إذا تركها أهل العلم من باب التنفير من عملهم فهو مناسب إذا كانت بدعتهم لا توجب تكفيرهم , أما إن كانت بدعتهم مكفرة كبدعة الخوارج والمعتزلة والجهمية فلا يصلى عليهم.

(باب كيفية الصلاة على جنائز مجتمعة)

عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنه كان يصلي على الجنائز فيجعل الرجال يلون الإمام والنساء أمام ذلك)[2].

---

[1] قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد في صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيف (ص **201**): قد ذكر الشيخ رحمه الله في موضع آخر (**24**/ **291**) أنه سمرة بن جندب، وهو الصحيح ، والقصة مذكورة في الزهد.

[2] صحيح: أخرجه ابن المنذر (**5**/ **420**) من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه (**3**/ **464**) عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة به.

وعن عثمان بن موهب قال: (صليت مع أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما على رجل وامرأة، فجعل الرجل يلي الإمام والمرأة وراء ذلك، وكبر أربعًا)[1].

وعن موسى بن طلحة قال: (صليت مع عثمان رضي الله عنه على جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة)[2].

وعن سليمان بن موسى أن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه (كان إذا صلى على النساء والرجال جميعًا جعل الرجال مما يليه والنساء وراء ذلك)[3].

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما (صلى على تسع جنائز جميعا، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلون القبلة، فصفهن صفا ووضعت جنازة أم كلثوم ابنة على وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعا والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلى الإمام)[4].

لقد اتفق الفقهاء على أنه إذا اجتمعت جنائز يجوز أن يصلى عليهم مجتمعين أو فرادى ثم اختلفوا فقال الحنفية: الإمام إن شاء صلى على كل واحدة على حدة ، وإن شاء صلى على الكل دفعة واحدة بالنية على الجميع ،كذا في معراج الدراية والبدائع ، وفي الدر : إفراد الصلاة على كل واحدة أولى من الجمع لأن الجمع مختلف فيه، فإذا أفرد يصلي على أفضلهم أولا ، ثم على الذي يليه في الفضل إن لم يسبقه غيره ، وإلا يصلي على الأسبق أولا ولو كان مفضولا .

والمذهب عند الشافعية: أن الإفراد أفضل من أن يصلي عليهم دفعة واحدة لأنه أكثر عملا وأرجى للقبول.

وقال الحنابلة وهو قول صاحب التنبيه من الشافعية: إذا اجتمعت جنائز فجمعهم في الصلاة عليهم أفضل من الصلاة على كل واحد منهم منفردا ، وذلك لأجل المحافظة على الإسراع والتخفيف[5].

---

[1] صحيح: أخرجه عبد الرزاق (3/ 464) عن الثوري عن عثمان بن موهب به. وعثمان بن موهب هو عثمان بن عبد الله بن موهب ينسب إلى جده.

[2] صحيح: أخرجه مسدد (المطالب 1/ 344) وعبد الرزاق (3/ 464) من طريق أبي حصين عن موسى بن طلحة به. قال البوصيري في مختصر الإتحاف (3/ 128): رجاله ثقات.

[3] صحيح: أخرجه عبد الرزاق (3/ 466) عن ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى به.

[4] صحيح: أخرجه عبد الرزاق (4/ 465) عن ابن جريج سمعت نافعا وذكره.

[5] كشاف القناع 2 / 112 ، والمجموع للنووي 5 / 225 ، 226 ، والزرقاني على الموطأ 2 / 64 .

ثم قال الحنفية إن صلى عليهم دفعة فإن شاء جعلهم صفا واحدا عرضا، وإن شاء وضع واحدا بعد واحد مما يلي القبلة ليقوم بحذاء الكل، هذا جواب ظاهر الرواية.

وروي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أن الثاني أولى ؛ لأن السنة هي قيام الإمام بحذاء الميت ، وهو يحصل في الثاني دون الأول ، فإذا صفهم صفا واحدا عرضا قام عند أفضلهم إذا اختلفوا في الفضل ، وإن تساووا قام عند أسنهم ، (أكبرهم سنا) .

وقال مالك: أرى ذلك واسعا إن جعل بعضهم خلف بعض ، أو جعلوا صفا واحدا ، ويقوم الإمام وسط ذلك ويصلي عليهم، وإن كانوا غلمانا ذكورا أو نساء جعل الغلمان مما يلي الإمام والنساء من خلفهم مما يلي القبلة ، وإن كن نساء صنع بهن كما يصنع بالرجال كل ذلك واسع بعضهم خلف بعض صفا واحدا .

وقال الشافعية – في الأصح عندهم – والحنابلة: إن الجنائز توضع أمام الإمام بعضها خلف بعض ، والقول الثاني عند الشافعية : أنها توضع بين يدي الإمام صفا واحدا عن يمينه فيقف هو في محاذاة الآخر منهم ، فإن كانوا رجالا ونساء يتعين عند الشافعية القول الأول[1].

وإن وضعوا واحدا بعد واحد مما يلي القبلة ينبغي أن يكون أفضلهم مما يلي الإمام ، كذا روي عن أبي حنيفة أنه يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الإمام ، وقال أبو يوسف: الأحسن عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمام .

ثم إن وضع رأس كل واحد منهم بحذاء رأس صاحبه فحسن ، وإن وضع شبه الدرج كما قال ابن أبي ليلى ، وهو أن يكون رأس الثاني عند منكب الأول فحسن أيضا ، كذا روي عن أبي حنيفة[2].

وقال الشافعية: يوضع بعضهم خلف بعض ليحاذي الإمام الجمع .

وقال الحنابلة: يتعين أن يكون رأس كل واحد منهم بحذاء رأس صاحبه إن كانوا من نوع واحد ، فإن كانوا أكثر من نوع سوى بين رءوس كل نوع ويجعل وسط المرأة حذاء صدر الرجل[3].

وترتيبهم في الوضع عند اختلاف النوع لا خلاف فيه بين المذاهب ، فتوضع الرجال مما يلي الإمام ، ثم الصبيان ، ثم الخناثى ، ثم النساء ، ثم المراهقات . ولو كان الكل رجالا يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الإمام[1].

---

[1] المجموع 5 / 226 ، وغاية المنتهى 1 / 241 ، والأم 1 / 244 ، وشرح البهجة 1 / 108 .

[2] البدائع 1 / 316 ، وابن عابدين 1 / 615 ، والهندية 1 / 162 .

[3] كشاف القناع 2 / 112 ، والمجموع 5 / 226 ، ومغني المحتاج 1 / 348 .

وهذا إن جيء بهم دفعة واحدة فإن جيء بهم متعاقبين وكانوا من نوع واحد يقدم الأسبق .

وقال مالك والشافعي: إن افتتح المصلي الصلاة على جنازة فكبر واحدة أو اثنتين ، ثم أتي بجنازة أخرى وضعت حتى يفرغ من الصلاة على الجنازة التي كانت قبلها ؛ لأنه افتتح الصلاة ينوي بها غير هذه الجنازة المؤخرة ، ثم يصلي على الجنازة المؤخرة[2].

وإذا كبر الإمام على جنازة فجيء بأخرى مضى على صلاته على الأولى ، فإذا فرغ استأنف على الثانية ، وإن كان لما وضعوا الثانية كبر الأخرى ينويهما فهي للأولى أيضا ، ولا يكون للثانية ، وإن كبر الثانية ينوي الثانية وحدها فهي للثانية وقد خرج من الأولى ، فإذا فرغ أعاد الصلاة على الأولى وهذا ما ذهب إليه الحنفية[3].

وقال الحنابلة: لو كبر فجيء بأخرى كبر ثانية ونواهما ، فإن جيء بثالثة كبر ثالثة ونوى الجنائز الثلاث ، فإن جيء برابعة كبر رابعة ونوى الكل ، فيصير مكبرا على الأولى أربعا وعلى الثانية ثلاثا ، وعلى الثالثة اثنتين ، وعلى الرابعة واحدة ، فيأتي بثلاث تكبيرات أخر ، فيتم التكبيرات سبعا ، يقرأ في خامسة ويصلي (على النبي صلى الله عليه وسلم) بسادسة ، ويدعو بسابعة ، فيصير مكبرا على الأولى سبعا ، وعلى الثانية ستا ، وعلى الثالثة خمسا ، وعلى الرابعة أربعا .

فإن جيء بخامسة لم ينوها بل يصلي عليها بعد سلامه ، وكذا لو جيء بثانية عقب التكبيرة الرابعة ، لأنه لم يبق من السبع أربع ، ولا بد من أربع تكبيرات ، ولا يجوز أن يزيد على سبع تكبيرات[4].

قال الإمام الشافعي في الأم (**314/1**): لو اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان وخناثى، جعل الرجال مما يلى الامام وقدم إلى الامام أفضلهم ثم الصبيان يلونهم ثم الخناثى يلونهم ثم النساء خلفهم مما يلى القبلة وإن تشاح ولاة الجنائز وكن مختلفات صلى ولى الجنازة التى سبقت ثم إن شاء ولى سواها من الجنائز استغنى بتلك الصلاة وإن شاء أعاد الصلاة على جنازته، وإن تشاحوا في موضع الجنائز فالسابق أحق إذا كانوا رجالا، فإن كن رجالا ونساء وضع الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة ولم ينظر في ذلك إلى السبق لان موضعهن هكذا وكذلك الخنثى ولكن إن سبق ولى

---

[1] الهندية **1 / 162** ، والمراجع السابقة في المذاهب .

[2] الأم **1 / 244** ، والشرح الصغير **1 / 228** ، والمدونة **1 / 164** .

[3] الهندية **1 / 162** ، والبدائع **1 / 314** ، **316** .

[4] غاية المنتهى وقد تصرفنا في العبارة بإيضاحها **1 / 243** ، **244**، وانظر الموسوعة الفقهية (**31/16**).

الصبي لم يكن عليه أن يزيل الصبى من موضعه ووضع ولى الرجل الرجل خلفه إن شاء أو يذهب به إلى موضع غيره ا.هـ

وقال ابن المنذر في الأوسط (**419/5**): ذكر تقديم جنائز الرجال على النساء إذا اجتمعن حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت نافعا، يزعم أن ابن عمر، " صلى على تسع جنائز جميعا، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلون القبلة، يصفهن صفا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا ؟ فقالوا: هي السنة) وقد اختلف أهل العلم في جنائز الرجال والنساء، إذا اجتمعت كيف توضع ؟ فقالت طائفة: يكون الرجال يلون الإمام، والنساء أمام ذلك مما يلي القبلة، وقد ذكرنا ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، وروينا ذلك عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والحسن، والحسين، وزيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وعطاء، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقالت طائفة: يجعل النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة، هذا قول الحسن، والقاسم، وسالم، وروي هذا القول عن مسلمة بن مخلد، وفيه قول ثالث: وهو أن يصلى على المرأة على حدة، وعلى الرجل على حدة، فعل ذلك ابن مغفل، وقال: هذا لا شك فيه قال أبو بكر: بالقول الأول أقول للسنة التي ذكرها من ذكرنا ذلك عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] ا.هـ

وقال النووي في المجموع (**5 – 225**): واتفقوا على أن الأفضل أن يفرد كل واحد بصلاة، إلا صاحب " التتمة " فجزم بأن الأفضل أن يصلي عليم دفعة واحدة.

لأن فيه تعجيل الدفن وهو مأمور به، والمذهب الأول، لأنه أكثر عملا، وأرجى للقبول وليس هو تأخيرا كثيرا " والله أعلم ا.هـ

---

[1] قال الأثيوبي في ذخيرة العقبى (**296/19**): الحق عندي ما رجحه ابن المنذر –رحمه الله تعالى–؛ لأنه الذي ثبت بالسنة التي ذكرها أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو قتادة – رضي الله عنهم –، وأما الأقوال الأخرى فلا أثارة عليها من حجة، سوى الاجتهاد الصرف، وهو إذا عارض السنة، يلغى، "إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل". والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقال ابن قدامة في المغني (390/2): فإن اجتمع جنائز رجال ونساء فعن أحمد روايتان أحدهما يسوي بين رؤوسهم وهذا اختيار القاضي وقول إبراهيم وأهل مكة ومذهب أبي حنيفة لأنه يروى عن ابن عمر أنه كان يسوي بين رؤوسهم وروى سعيد بإسناده عن الشعبي : أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا فأخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما، وبإسناده عن حبيب بن أبي مالك قال : قدم سعيد بن جبير على أهل مكة وهم يسوون بين الرجل والمرأة إذا صلي عليهما فأرادهم على أن يجعلوا على أن يجعلوا رأس المرأة عند وسط الرجل فأبوا عليه والرواية الثانية أن يقف الرجال صفا والنساء صفا ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال وهذا اختيار أبي الخطاب ليكون موقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة وقال سعيد : حدثني خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي قال : حدثني أبي قال : رأيت واثلة بن الأسقع يصلي على جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت فيصف الرجال صفا ثم يصف النساء خلف الرجال راس أول مرأة يضعها عند ركبة آخر الرجال ثم يصفهن ثم يقوم وسط الرجال وإذا كانوا رجالا كلهم صفهم ثم قام وسطهم وهذا يشبه مذهب مالك وقول سعيد بن جبير وما ذكرناه أولى لأنه مدلول عليه بفعل النبي صلى الله عليه و سلم ولا حجة في قول أحد خالف فعله أو قوله والله أعلم ا.هـ

وقال العيني في نخب الأفكار (370/7): ويستفاد منه: أن الجنائز إذا اجتمعت من الرجال والنساء، فالسنة أن يجعل الإمام الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة.

وفي الموطأ: عن مالك: "أنه بلغه أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة – رضي الله عنهم – كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء، فيجعلون الرجل مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة"، وإلى هذا ذهب الشعبي والنخعي والزهري وأبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد، وفي "العيون" اجتمع جنائز جعل الرجل مما يلي الإمام ثم الصبي ثم الخنثى، ثم النساء بالإجماع.

وفي المصنف: عن سالم والقاسم: "النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة" وكذا عن ليث وعطاء بن أبي رباح.

وفي "المغني" فإن اجتمع جنائز رجال ونساء، فعن أحمد فيه روايتان:

إحداهما: يسوي بين رءوسهم، وهذا اختيار القاضي، وقول إبراهيم وأهل مكة، ومذهب أبي حنيفة.

والرواية الثانية: أنه يصف الرجال صفًا والنساء صفًا ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال. وهذا اختيار أبي الخطاب ا.هـ

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص103): وإذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء، صلي عليها صلاة واحدة، وجعلت الذكور – ولو كانوا صغارا – مما يلي الامام، وجنائز الاناث مما يلي القبلة، وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن نافع عن ابن عمر: (أنه صلى[1] على تسع جنائز جميعا، فجعل الرجال يلون الامام والنساء يلين القبلة، فصفهن صفا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد، وضعا جميعا، والامام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الامام " فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا قالوا: هي السنة)[2].

الثاني: عن عمار مولى الحارث بن نوفل (أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلى الامام [ووضعت المرأة وراءه، فصلى عليها]، فانكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة، [فسألتهم عن ذلك]، فقالوا، هذه السنة)[3].

ويجوز أن يصلى على كل واحدة من الجنائز صلاة، لأنه الأصل، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في شهداء أحد، وفي ذلك حديثان:

---

[1] قلت: يعني إماما كما " يدل عليه السياق، وصرح بذلك البيهقي في رواية له في الحديث الاتي بعده كما سنذكر هناك. ولا يعارض هذا قوله فيما بعد: " والامام يومئذ سعيد بن العاص " لان المراد أنه كان هو الامير قال الحافظ: " يحمل أن ابن عمر أم بهم حقيقة بإذن سعيد بن العاص، ويحمل قوله " أن الامام كان سعيد بن العاص " يعني الأمير جمعا بين الروايتين.

[2] أخرجه النسائي (1/ 280) وابن الجارود في " المنتقى " (267، 268) والدارقطني (194) والبيهقي (4/ 33). قلت: وإسناد النسائي وابن الجارود صحيح على شرط الشيخين، واقتصر الحافظ في " التلخيص " (5/ 276) عاى عزوه لابن الجارود وحده وقال: (وإسناده صحيح). وأما النووي فقال (5/ 224): " رواه البيهقي بإسناد حسن "!.

[3] أخرجه أبو داود (2/ 66) والسياق له، ومن طريقه البيهقي (4/ 33) (والنسائي (1/ 280) والزيادتان له وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقال النووي (5/ 224): " وإسناده صحيح، وعمار هذا تابعي مولى لبني هاشم، واتفقوا على توثيقه ". وقال البيهقي: " ورواه حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار دون كيفية الوضع بنحوه، وذكر أن الامام كان ابن عمر. قال: وكان في القوم الحسن والحسين وأبو هريرة، ونحو من ثمانين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. ورواه الشعبي فذكر كيفية الوضع بنحوه، وذكر أن الامام كان ابن عمر، ولم يذكر السؤال، قال: وخلفه ابن الحنفية والحسين وابن عباس، وفي رواية: عبد الله بن جعفر).

الأول: عن عبد الله بن الزبير، وتقدم في المسألة (59)، الحديث (2) ص 82

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة أمر به فهيئ إلى القبلة، ثم كبر عليه تسعا، ثم جمع إليه الشهداء، كلما أتي بشهيد وضع إلى حمزة، فصلى عليه، وعلى الشهداء معه حتى صلى عليه، وعلى الشهداء اثنين وسبعين صلاة)[1]. ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (139/13): كيف يكون وقوف الإمام في صلاة الجنازة؟

فأجاب: من السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة، وإذا كانت جنائز كثيرة يقدم الرجل ثم الطفل الذكر، ثم المرأة ثم الطفلة الأنثى ويصلي عليهم جميعا ; لأن المقصود الإسراع بالجنازة , ويجعل رأس الطفل عند رأس الرجل ووسط المرأة عند رأس الرجل وكذلك الطفلة عملا بالسنة

وسئل أيضا رحمه الله (140/13): كيف يوضع الميت أمام الإمام بالنسبة لجهة الرأس والأرجل؟

فأجاب: يوضع الميت أمام الإمام , ويكون الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , وإذا كان الأموات جماعة رجالا ونساء , وأفراطا ,

---

[1] أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (3/ 107، 108) من طريق محمد بن اسحاق حدثني محمد بن كعب القرظي والحكم بن عتيبة عن مقسم ومجاهد عنه. قلت: وهذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات،. وقد صرح فيه محمد بن اسحاق بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه. ويبدو أن الامام السهيلي والحافظ ابن حجر لم يقفا على هذا الاسناد، فقد قال الحافظ في " التلخيص " (5/ 153، 154): " وفي الباب أيضا حديث ابن عباس، رواه ابن اسحاق قال: حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس .. (قلت: فذكر الحديث نحوه إلا أنه قال: " سبعا " بدل " تسعا "، ثم قال:) قال السهيلي: إن كان الذي أبهمه ابن اسحاق هو الحسن بن عمارة، فهو ضعيف، وإلا فمجهول لاحجة فيه. انتهى. قلت: والحامل للسهيلي على ذلك، ما وقع في مقدمة " مسلم " عن شعبة أن الحسن ابن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد " فسألت الحكم؟ فقال لم يصل عليهم " انتهى. لكن حديث ابن عباس روي من طرق أخرى .. ". قلت: ثم ذكر بعضها، وليس منها طريق الطبراني هذه، وهي تدل على أن المبهم في تلك الرواية ليس مجهولا ولا ضعيفا، بل هو ثقة معروف، وهو محمد بن كعب القرظي أو الحكم بن عتيبة، أو كلاهما معا، ولا يخدع على هذا قول الحكم في رواية مسلم " لم يصل عليهم " لجواز أن الحكم نسي " ماكان حدث به كما وقع مثله لغيره في غير ما حديث، ولو سلمنا جدلا أن إنكار الحكم لحديثه يقدح في صحته عنه، فلا نسلم أن ذلك يقدح في صحة الحديث نفسه مادام أنه رواه ثقة آخر هو القرظي، وهذا واضح إن شاء الله تعالى.

قدم الرجل إلى الإمام ثم الطفل الذكر , ثم المرأة ثم الطفلة , ويكون وسط المرأة حذاء رأس الرجل , حتى يكون موقف الإمام منهما جميعا هو الموقف الشرعي. ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (102/17): عند وجود عدد من الأموات رجالاً ونساء كيف نرتبهم؟ وهل نقدم للإمام أعلمهم أم هم سواء؟

فأجاب: إذا اجتمعت جنائز فإنه يُصلَّى عليهم صلاة واحدة، ويُقدَّم الرجال ثم النساء، ويقدم الصبي من الذكور على المرأة، فإذا كان رجل بالغ، وصبي لم يبلغ، وامرأة بالغة، وفتاة لم تبلغ رتبناهم هكذا: الرجل البالغ، ثم الصبي الذي لم يبلغ، ثم المرأة البالغة، ثم الفتاة التي لم تبلغ، ويكون وسط الأنثى بحذاء رأس الرجل.

وإذا اجتمعوا من جنس واحد يعني تعدد الرجال مثلاً نقدِّم إلى الإمام أعلمهم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهداء أحد الذين يدفنون في قبر واحد كان يأمر أيهم أكثر قرآناً فيقدمه في اللحد، وهذا يدل على أن العالم هو الذي يقدم مما يلي الإمام، والله أعلم.

وسئل رحمه الله (104/17): في يوم الجمعة خاصة يوجد عددٌ من الأموات لا يُتَّسع لهم المكان، هل يصلى عليهم بشكل طولي أم يصلى عليهم مرات عديدة؟

فأجاب: يصلى عليهم جميعاً صلاة واحدة عرضاً لا طولاً، ويتأخر الإمام، ويتأخرون خلفه، ولو تراص الناس في صفوفهم لأنهم لا يحتاجون إلى ركوع ولا إلى سجود.

مسألة: إذا اجتمعت جنازة حر وعبد.

قال ابن المنذر في الأوسط (422/5): كل من أحفظ عنهم من أهل العلم يرى أن الحر والعبد إذا اجتمعا أن الذي يلي الإمام منهما الحر، وروينا هذا القول عن علي، والشعبي، والنخعي، وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

مسألة: قال ابن المنذر في الأوسط (423/5): وكان سفيان الثوري يقول: " إذا صليت على جنازة فكبرت عليها تكبيرة أو اثنتين، ثم أتيت بجنازة أخرى، فأتم صلاتك على الأولى، ثم صل على الأخرى، وهكذا مذهب مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وقال الأوزاعي: " كلما تمت أربع تكبيرات على واحدة حملت "، وقال أحمد: " يكبر إلى سبع، ثم يقطع ولا يزيد على سبع ".

مسألة: حكم بيان جنس الميت.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (103/17): ما حكم بيان جنس الميت أذكر هو أو أنثى عند الصلاة عليه؟

فأجاب: لا بأس بالإخبار عن الميت أذكر أم أنثى عند تقديمه للصلاة عليه إذا لم يعرف المصلون ذلك، من أجل أن يدعوا له دعاء التذكير إن كان ذكراً، ودعاء التأنيث إن كان أنثى. وإن لم يفعل فلا بأس أيضاً، وينوي المصلون الذين لا يعلمون عن هذا الميت ينوون على الحاضر الذي بين أيديهم، وتجزؤهم الصلاة سواء قالوا بلفظ المذكر (اللهم اغفر له) أي لهذا الحاضر بين أيدينا أو بلفظ المؤنث (اللهم اغفر لها) أي لهذه الجنازة التي بين أيدينا.

وسئل رحمه الله (**103/17**): هناك بعض الناس إذا قدم الميت للصلاة عليه يذكر اسم هذا الشخص، هل هذا الأمر فيه شيء، يقول مثلاً: هذا فلان بن فلان، أو الصلاة على فلان بن فلان؟

فأجاب: إخبار الناس بالميت إذا قدم بأنه ذكر، أو أنثى من أجل أن يكون الدعاء بضمير المذكر إذا كان ذكراً، أو بضمير المؤنث إذا كانت أنثى، أو إذا كان هناك جنازة بالغ، أو صغير، لم يبلغ الحلم، فيخبر الناس من أجل أن يدعوا لكل واحد بما يناسبه، هذا لا بأس به لما فيه من المصلحة.

وأما الإخبار عن اسمه فلا أدري، أتوقفُ فيها، قد يكون فيه مصلحة، وقد لا يكون فيه مصلحة. قد يكون مثلاً من الحاضرين من بينه وبين الميت المعين عداوة سابقة مثلاً، فينصرف عن الصلاة يقول: لا أصلي على هذا الرجل، ويكون في هذا تشويش، أو ربما يصلي عليه وبدلاً من أن يدعو الله له يدعو الله عليه، فلو أنه تُرك التعيين بالاسم لكان أحسن.

(باب إذا أحدث في صلاة الجنازة)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط)[1].

---

[1] أخرجه البخاري (**135**)، ومسلم (**225**).

قوله: (لا تقبل) وفي رواية لا يقبل الله، والقبول ضد الرد، فمعنى لا تقبل أي ترد ولا تعتد ولا تجزئ، أي تبطل ولا تصح، فالقبول في معنى الإجزاء والصحة، وقد يطلق عدم القبول ويراد به نفي الإثابة لدليل خارجي (صلاة من أحدث) أي صار ذا حدث، والمراد به الخارج من أحد السبيلين. (حتى يتوضأ) أي فتقبل حينئذٍ، وقوله: "يتوضأ" أي حقيقة بالماء، أو حكماً بما يقوم مقامه، وهو التيمم، وقد أطلق الوضوء على التيمم، أو يتوضأ بمعنى يتطهر، فيشمل الغسل والوضوء والتيمم. والحديث فيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث، سواء كان خروجه اضطرارياً أو اختيارياً لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث، في حالة دون حالة، ففيه رد على من يقول وهو أبوحنيفة: أنه إذ سبقه

يحرم بالمحدث (حيث لا عذر) الصلاة بأنواعها بالإجماع لحديث الصحيحين: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، وقوله عليه الصلاة والسلام: لا صلاة لمن لا وضوء له، وقوله صلى الله عليه وسلم: لا تقبل صلاة بغير طهور، وهو يعم الفرض والنفل، ومنها صلاة الجنازة باتفاق الفقهاء.

ولكن إذا صلى البعض على الجنازة بغير طهارة فما الحكم:

ذهب الحنفية إلى أنه إن كان الإمام على غير الطهارة تعاد الصلاة، وإن كان الإمام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلاة الإمام ولا تعاد الصلاة عليه.

وقال الشافعي: لو صلى الإمام غير متوضئ ومن خلفه متوضئون أجزأت صلاتهم ، وإن كانوا كلهم غير متوضئين أعادوا ، وإن كان فيهم ثلاثة فصاعدا متوضئون أجزأت.

وقال مالك: إذا أحدث إمام الجنازة يأخذ بيد رجل فيقدمه فيكبر ما بقي على هذا الذي قدمه ، ثم إن شاء رجع بعد أن يتوضأ فصلى ما أدرك وقضى ما فاته ، وإن شاء ترك ذلك[1].

ولو أحدث الإمام في صلاة الجنازة فقدم غيره جاز وهو الصحيح ، فإذا عاد بعد التوضؤ بنى على صلاته وهذا عند الحنفية . وقال الشافعي : إن أحدث الإمام انصرف وتوضأ وكبر من خلفه ما بقي من التكبير فرادى لا يؤمهم أحد[2].

(باب من أولى بالصلاة على الميت)

عن عمرو بن سلمة (أنهم (يعني قومه) وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يارسول الله من يؤمنا؟ قال: أكثركم جمعا للقرآن أو أخذا للقرآن، فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعت، فقدموني وأنا غلام، وعلى شملة لي، قال: فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومنا هذا)[3].

الحدث يتوضأ، ويبني على صلاته، وفيه أن الصلوات كلها تفتقر إلى الطهارة، ويدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما. مرعاة المفاتيح (20/2).

[1] الهندية 1 / 162 ، والبدائع 1 / 316 ، والأم 1 / 144 ، والمدونة 1 / 171 .

[2] المراجع السابقة .

[3] أخرجه أحمد (29/5)، والطيالسي (1363)، وابن سعد (336/1) و(89/7)، وأبو داود (587)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2596)، والبزار (468-كشف)، والطبراني في الكبير (6354)، وابن الأثير في

ومن السنة أن يقدم السلطان في الإمامة لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو مرفوعا: لا يؤمن الرجل الرجلَ في سلطانه. وفي رواية: ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك. رواه مسلم . وعند أبي داود بلفظ: لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه. وفي رواية : ولا يؤم الرجل في سلطانه. رواه الحاكم والبيهقي.

وانطلاقا من هذه الروايات الحديثية اختلف أهل العلم هل تشمل السلطة كل إمام، أم أنه لا بد أن تكون له سلطة إمارة أو قضاء؟ واختلفوا هل يشمل عمومها صلاة الجنازة؟ أم أن الجنازة لها ولاية خاصة؟ مثل ولاية النكاح حيث يقدم فيها الأقربون على السلطان.

فيرى الحنفية إلى أن أولى الناس بالصلاة على الميت السلطان إن حضر ثم نائبه وهو أمير المصر، ثم القاضي، فإن لم يحضر فصاحب الشرط[1] ثم خليفة الوالي ، ثم خليفة القاضي، ثم إمام الحي .

قال الحصكفي: فيه إيهام ، وذلك أن تقديم الولاة واجب وتقديم إمام الحي مندوب فقط بشرط أن يكون أفضل من الولي ، وإلا فالولي أولى ، وبشرط أن لا يكون ساخطا عليه حال حياته لوجه صحيح، والمراد بإمام الحي إمام المسجد الخاص بالمحلة ، وإمام المسجد الجامع (وعبر عنه في كتاب المنية بإمام الجمعة) أولى من إمام الحي ، وأما إمام مصلى الجنازة فاستظهر المقدسي أنه كالأجنبي فالولي مقدم عليه، ثم الولي بترتيب عصوبة الإنكاح إلا الأب فإنه يقدم على الابن اتفاقا إلا أن يكون الابن عالما والأب جاهلا فالابن أولى ، فلا ولاية للنساء ولا للزوج إلا أنه أحق من الأجنبي ، والتقييد بالعصوبة لإخراج النساء فقط ، فذوو الأرحام وهم داخلون في الولاية وهم أولى من الأجنبي، والمراد بالولي الذكر المكلف فلا حق للصغير ولا للمعتوه[2].

وتفصيل الإجمال أنه يقدم في الصلاة على الميت أبوه ، ثم ابنه ، ثم ابن ابنه وإن سفل ، ثم الجد وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، وهكذا الأقرب فالأقرب كترتيبهم في

أسد الغابة (**235/4**)، والبيهقي في الكبرى (**3/92-91** ، **225**) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (**442/33**): إسناده صحيح.

[1] في المعراج : الشرط بالسكون والحركة خيار الجند والمراد أمير البلدة كأمير بخارى وظاهر كلام الكمال أن صاحب الشرط غير أمير البلد (ابن عابدين **1** / **615**) وفي الدر بفتح الشين والراء بمعنى العلامة وهو يعني صاحب الشرط الذي يقال له الشحنة . . . . سمي بذلك لأن له علامة تميزه (الطحطاوي على المراقي **343**) .

[2] ابن عابدين **1** / **616** .

النكاح، وقال أبو يوسف : القريب أولى من السلطان[1]، ولا ولاية للزوج عند الحنفية لانقطاع الصلة بالموت لكن إن لم يكن للزوجة الميتة ولي فالزوج أولى ، ثم الجيران أولى من الأجنبي .

ولو ماتت امرأة ولها زوج وابن عاقل بالغ منه ، فالولاية للابن دون الزوج ، لكن يكره للابن أن يتقدم أباه ، وينبغي أن يقدمه ، فإن كان لها ابن من زوج آخر فلا بأس أن يتقدم ؛ لأنه هو الولي ، وتعظيم زوج أمه غير واجب عليه .

وقال المالكية: الأحق بالصلاة عليه وصي الميت إن كان أوصى إليه رجاء بركته وإلا فلا ، ثم الخليفة وهو الإمام الأعظم ، وأما نائبه فلا حق له في التقدم إلا إذا كان نائبه في الحكم والخطبة ، ثم أقرب العصبة فيقدم الابن ، ثم ابنه ثم الأب ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم الجد ، ثم العم ، ثم ابن العم وهكذا .

ولا حق لزوج الميتة في التقدم ويكون بعد العصبة ، فإن لم يوجد عصبة فالأجانب سواء ، إلا أنه يقدم الأفضل منهم .

وقال الشافعية: الأولى بالصلاة عليه أبو الميت وإن علا ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم بقية العصبة على ترتيب الميراث ، فإن لم يكن فالإمام الأعظم ، أو نائبه عند انتظام بيت المال ، ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب .

وإذا أوصى بالصلاة لغير من يستحق التقدم ممن ذكر فلا تنفذ وصيته، ولا حق للزوج حيث وجد معه غيره من الأجانب ، ولا حق للزوجة حيث وجد معها ذكر ، فإن لم يوجد فالزوج مقدم على الأجانب . والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكور[2].

وقال الحنابلة: الأولى بالصلاة عليه إماما وصيه العدل ، ثم السلطان ، ثم نائبه ، ثم أبو الميت وإن علا ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث ، ثم ذوو الأرحام ، ثم الزوج ، ونائب الولي بمنزلته بخلاف نائب الوصي فلا يكون بمنزلته[3].

(فرع): قال الحنفية: ولو كان الوليان في درجة واحدة فأكبرهما سنا أولى ، ولهما أن يقدما غيرهما فلو قدم كل واحد منهما رجلا على حدة فالذي قدمه الأكبر أولى . وليس لأحدهما أن يقدم إنسانا إلا

---

[1] مراقي الفلاح وحواشيه للطحطاوي 344 ، والبدائع 1 / 317 .

[2] المدونة 1 / 161 ، والشرح الصغير 1 / 224 ، والتنبيه 31 وشرح البهجة 1 / 104 – 107 .

[3] غاية المنتهى 1 / 240 .

بإذن الآخر ، إلا إن قدما الأسن لسنه " لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "الكبر الكبر"[1] ولغيره من الأحاديث .

وإذا أراد أحد الوليين المتساويين درجة أن يستخلف غيره كان الآخر أولى بأن يستخلفه، فإن تشاجر الوليان فتقدم أجنبي بغير إذنهما فصلى ، ينظر إن صلى الأولياء معه جازت الصلاة ولا تعاد ، وإن لم يصلوا معه فلهم إعادة الصلاة لعدم سقوط حقهم وإن تأدى الفرض ، ولا يعيد مع الأولياء من صلى مع غيرهم[2].

وقال المالكية: إن تعددت العصبة المتساوون في القرب من الميت ، قدم الأفضل منهم لزيادة فقه أو حديث أو نحو ذلك ، وكذا الأجانب إذا لم يوجد غيرهم يقدم الأفضل منهم كما في صلاة الجماعة .

وقال الشافعية: بتقديم الأسن إذا استوى الولاة وتشاحوا ، إلا أن تكون حالة الأسن غير محمودة ، فكان أفضلهم وأفقههم أحب ، فإن تقاربوا فأسنهم ؛ لأن الغرض هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب للإجابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله يستحيي أن يرد دعوة ذي الشيبة في الإسلام)[3]، وإن استووا وقلما يكون ذلك فلم يصطلحوا أقرع بينهم .

وقال الحنابلة : إذا تساوى الأولياء قدم من كان أولاهم بالإمامة في الصلوات الخمس ، فإن استووا فيه أيضا أقرع بينهم ، وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه مع حضوره ، لكن يسقط به الفرض ، فإن صلى الأولى خلفه صار إذنا ، وإلا فله أن يعيدها ؛ لأنها حقه ، ويجوز أن يعيدها من صلاها تبعا للأولى[4].

(فرع): عند الشافعية والحنابلة : تسن الصلاة على الجنازة لكل من لم يصل أولا ، سواء أكان أولى بالصلاة عليه أم لم يكن .

---

[1] أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 229 . ط السلفية) من حديث سهيل بن أبي خيثمة

[2] البدائع 1 / 317 ، والطحطاوي ص344.

[3] قال العلامة الألباني في الضعيفة (2579): ضعيف: رواه ابن أبي عاصم في " السنة " (رقم 23) من طريق صالح بن راشد عن أبي عتيك عن أنس بن مالك رضي الله عنه. قلت: وهذا إسناد ضعيف، أبو عتيك هذا لم أعرفه، ثم تبين أن (أبو عبيد) ؛كما في مجمع المعجم الأوسط (5282) ، ومجمع البحرين (4625) للهيثمي ، وهو من رجال مسلم، وصالح بن راشد الظاهر أنه أبو عبد الله العبسي ، ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (279/2/2)، وابن أبي حاتم (401/1/2) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .

[4] الأم 1 / 243 ، ومختصر المزني 1 / 180 ، ونهاية المحتاج 2 / 481 – ط المكتبة الإسلامية ، وغاية المنتهى 1 / 240 ، والشرح الصغير باختصار جدا 1 / 225 .

وقال في الأم : إن سبق الأولياء بالصلاة على الجنازة ثم جاء ولي آخر أحببت أن لا توضع للصلاة ثانية ، وإن فعل فلا بأس إن شاء الله .

وعند مالك لا تعاد الصلاة على الجنازة مرة أخرى[1].

قال ابن المنذر في الأوسط (398/5): اختلف أهل العلم في صلاة الأمير، أو الإمام على الجنازة ووليها حاضر، فقال أكثر أهل العلم: الإمام أحق بالصلاة عليها من الولي روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: " الإمام أحق من صلى على الجنازة "، وليس بثابت عنه، وهذا قول علقمة، والأسود، وسويد بن غفلة، والحسن البصري، وبه قال جماعة من المتقدمين، وقال مالك: " الوالي أحق " وكذلك قال أحمد، وإسحاق، وقال أصحاب الرأي: " إمام الحي أحق بالصلاة عليه "، وفيه قول ثان: قاله الشافعي قال: " الولي أحق بالصلاة من الوالي "، وقد روينا، عن الضحاك أنه قال لأخيه عند موته: " لا يصلين علي غيرك، ولا تدعن الأمير يصلي علي، واذكر مني ما علمت " قال أبو بكر: النظر يحتمل ما قاله الشافعي غير أن مذهبه ومذهب عوام أهل العلم القول بالأخبار إذا جاءت، وترك حمل الشيء على الظن عند وجود الأخبار... عن عمرو بن سلمة، قال: " إن أباه وأناسا من قومه وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى أسلم الناس، وتعلموا القرآن، ثم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم من يصلي بنا أو من يصلي لنا ؟ قال: " يصلي بكم، أو يصلي لكم أكثركم أخذا، أو أكثرهم جمعا للقرآن، فلم يجدوا أحدا جمع أكثر مما جمعت، أو أخذت وأنا غلام، وعلي شملة ، فصليت، بهم، أو صليت لهم، فلم أزل إمام قومي إلى يومي هذا، وكان يؤمهم في مسجدهم، ويصلي على جنائزهم " قال أبو بكر وهذا الحديث موافق لحديث أبي مسعود الأنصاري: " يؤم القوم أقرؤهم "، فلو لم يكن حديث الحسن بن علي موجودا في هذا الباب، ثم قال قائل: يدخل في قوله: " يؤم القوم أقرؤهم " الصلوات المكتوبات، وعلى الجنائز، ما كان بعيدا، والله أعلم . لأن اسم الصلاة يقع على الصلاة على الميت، قال الله جل ذكره: { ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره } [التوبة: 84] الآية، وثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صلوا على صاحبكم "، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي، والأخبار تكثر في هذا الباب، والله أعلم ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (362/2): أكثر أهل ا لعلم يرون تقديم الأمير على الأقارب في الصلاة على الميت، وقال الشافعي في أحد قوليه يقدم الولي قياسا على تقديمه في النكاح بجامع اعتبار

---

[1] الأم 1 / 244 ، وغاية المنتهى 1 / 240 ، والمدونة 1 / 164، وانظر الموسوعة الفقهية (38/16).

ترتيب العصبات وهو خلاف قول النبي صلى الله عليه و سلم : (لا يؤم الرجل في سلطانه) وحكى أبو حازم قال : شهدت حسينا حين مات الحين وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول : تقدم لولا السنة ما قدمتك وسعيد أمير المدينة وهذا يقتضي سنة النبي صلى الله عليه و سلم وروى الإمام أحمد بإسناده عن عمار مولى بني هاشم قال : شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وزيد بن عمر فصلى عليها سعيد بن العاص وكان أمير المدينة وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم فيهم ابن عمر والحسن والحسين وسمى في موضع آخر زيد بن ثابت وأبا هريرة وقال علي رضي الله عنه : الإمام أحق من صلى على الجنازة وعن ابن مسعود نحو ذلك وهذا اشتهر فلم ينكر فكان إجماعا ولأنها صلاة سرعت فيها الجماعة فكان الإمام أحق بالإمامة فيما كسائر الصلوات وقد كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي على الجنائز مع حضور أقاربها والخلفاء بعده ولم ينقل إلينا أنهم استأذنوا أولياء الميت في التقدم عليها

فصل : والأمير هاهنا الإمام فإن لم يكن فالأمير من قبله فإن لم يكن فالنائب من قبله في الإمامة فإن الحسين قدم سعيد بن العاص وإنما كان أميرا من قبل معاوية فإن لم يكن فالحاكم، ثم الأب وإن علا ثم الابن وإن سفل ثم أقرب العصبة

الصحيح في المذهب ما ذكره الخرقي في أن أولى الناس بعد الأمير الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الابن ثم ابنه وإن نزل ثم الأخ الذي هو عصبة ثم ابنه ثم الأقرب فالأقرب من العصبات وقال أبو بكر : إذا اجتمع جد وأخ ففيه قولان وحكي عن مالك أن الابن أحق من الأب لأنه أقوى تعصيبا منه بدليل الإرث والأخ أولى من الجد لأنه يدلي بالنبوة والجد يدلي بالأبوة، ولنا أنهما استويا في الإدلاء لأن كل واحد منهما يدلي بنفسه والأب أرأف وأشفق ودعاؤه لابنه أقرب إلى الإجابة فكان أولى كالقريب مع البعيد إذا كان المقصود الدعاء للميت والشافعة له بخلاف الميراث ا.هـ

وفي مشكل الآثار ل لطحاوي: باب ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يقضي بين المختلفين في الإمامة في الصلوات على الجنائز هل يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم : «ولا يؤم أمير في إمارته» أم لا ؟ قال أبو جعفر : روينا في الباب الذي قبل هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يؤم أمير في إمارته» ، فكان أبو حنيفة وأصحابه يدخلون الإمامة في الصلوات على الجنائز في ذلك ، وكان الشافعي لا يدخلها فيه فنظرنا هل روي في شيء عمن تقدمهم ، فوافق أحد هذين القولين أم لا ؟ فوجدنا أبا أمية قد حدثنا قال : حدثنا قبيصة بن عقبة ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الجحاف ، قال أبو جعفر : وهو داود بن أبي عوف ، عن إسماعيل بن رجاء ، قال : أخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن عليهما السلام قال لسعيد بن

العاص : «تقدم ، فلولا أنها سنة ما تقدمت» ووجدنا إبراهيم بن محمد بن يونس البصري ، قد حدثنا ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا سفيان ، عن سالم بن أبي حفصة ، عن أبي حازم ، قال : إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي ، فرأيت حسينا يقول لسعيد بن العاص وهو يطعن في عنقه : «تقدم ، لولا أنها سنة ما تقدمت» قال : فكان بينهما شيء ، فقال أبو هريرة : تنفسون على ابن نبيكم تربة تدفنونه فيها ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من أحبهما فقد أحبني ، ومن أبغضهما فقد أبغضني» قال أبو جعفر : فكان في هذا الحديث ما قد دل على دخول الصلوات على الجنائز في ذلك ، فكان القياس عندنا يوجب هذا القول ، وكان الشافعي مما يحتج به ، لقوله الذي ذكرناه عنه في ذلك : أن هذا من الفروض الخاصة وكان مخالفوه في ذلك يقولون : إنها من الفروض العامة التي تسقط عن العامة بقيام الخاصة منهم بها ؛ لأن على المسلمين الصلوات على جنائزهم كما عليهم غسلهم ، وكما عليهم مواراتهم في قبورهم ، وكان من قام بذلك منهم ، سقط به الفرض عن بقيتهم ، وكانت الجماعات للصلوات الخمس في المساجد واجبة على المسلمين إلا أن من قام بذلك منهم سقط به الفرض عن بقيتهم ، وكانت الجماعة في الصلوات الخمس لو حضرها الأمير ، كانت الإمامة فيها إليه دون غيره من الناس ، فمثل ذلك في القياس الجماعة في الصلوات على الجنائز إذا حضرها الأمير كانت الإمامة فيها إليه دون غيره من الناس ، والله عز وجل نسأله التوفيق. اهـ

وفي مختصر اختلاف العلماء للطحاوي فيمن أحق بالصلاة على الميت: قال أبو حنيفة: إمام الحي أحق بالصلاة على الميت ثم الأب، وقال أبو يوسف: الصلاة على الميت إلى وليه ... و قال مالك: والي المصر أو صاحب الشرطة إذا كانت الصلاة إليه أحق بالصلاة على الميت من وليه والقاضي إذا كان هو الذي يلي الصلاة ... وقال الأوزاعي: الوالي أحق بالصلاة على الميت من وليه، وكان الحسن يعجبه تقديم الإمام على الميت ويقول هو من السنة، وقال عبيد الله بن الحسن: الإمام أحق بالصلاة عليه من الولي، وقال الشافعي: الولي أحق من الوالي والولاية للعصبة روى الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج قال: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤم الرجل في سلطانه. ورواه شعبة عن إسماعيل بن رجاء بإسناده وقال: لا يؤم أمير في إمارته. قال أبو جعفر: وأما ما حكيناه عن أبي حنيفة أن إمام الحي أحق فإنه إذا لم يحضر الصلاة عليهم والي مصرهم، فإذا حضر الوالي فالصلاة إليه في قوله وفي قول سائر أصحابه. وكان ابن أبي عمران يقول: إنما جعل الصلاة إلى أئمة الحي في ذلك الوقت لأنهم كانوا لا يقدمون حينئذ

للصلاة بهم في المسجد إلا من لا يصلح لغيره منهم أو يتقدمه لما هو عليه من الفضل، وقد زال الآن ذلك فلا اعتبار بأئمة الحي فيه. اهـ

وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة (181/4): ولهذا قال العلماء إن الإمام الراتب لا يقدم عليه من هو أفضل منه، وكانت السنة أولا أن الأمير هو الذي يصلي بالناس وتنازع الفقهاء فيما إذا اجتمع صاحب البيت والمتولى أيهما يقدم على قولين كما تنازعوا في صلاة الجنازة هل يقدم الوالي أو الولي وأكثرهم قدم الوالي، ولهذا لما مات الحسن بن علي قدم أخوه الحسين بن علي أمير المدينة للصلاة عليه وقال لولا أنها السنة لما قدمتك والحسين أفضل من ذلك الأمير الذي أمره أن يصلي على أخيه لكن لما كان هو الأمير وقد قال النبي صلى الله عليه و سلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه قدمه لذلك ا.هـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (355/1): قوله (والأولى بالإمامة الإمام ووالیه)

أقول هذا صحيح وحديث (لا يؤمن الرجل في سلطانه) يتناول بعمومه كل صلاة جماعة من الصلوات الخمس وغيرها وقد اقتدى بهذه السنة الإمام الحسين بن علي رضي الله عنهما وقدم سعيد بن العاص يصلي على أخيه الحسن بن علي رضي الله عنه وقال لولا أنها سنة ما قدمتك كما أخرجه البزار والطراني والبيهقي وهو المنقول في كتب السير والتاريخ، وأما قوله ثم الأقرب الصالح من العصبة فلم يرد بذلك دليل يدل عليه لكنه قد صار القريب أولى بقريبه في كثير من الأمور وهذا منها مع كونه أحق الناس بالشفاعة له بصلاته عليه واصدقهم نية في ذلك وأخلصهم له دعاء لما تقتضيه القرابة من التراحم والتعاطف، وأما كون الصلاة تعاد إن لم يأذن الأولى فلكون الحق له ولم يأذن به فهو باق وليس في تكرار الصلاة إلا زيادة الخير للميت ولهذا صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم على قبر السوداء أو الأسود حيث دفنوه ولم يؤذنوا النبي صلى الله عليه وأله وسلم مع أن المعلوم أنهم لا يدفنونه إلا وقد صلوا عليه وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم على قبر رطب هذا والذي قبله ثابت في الصحيحين وغيرهما ا.هـ

وقال الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته (1510/2): من الأولى بالصلاة على الجنازة؟ للفقهاء آراء ثلاثة[1]:

---

[1] فتح القدير: 457/ 463،1، الدر المختار: 823/ 1 ومابعدها، اللباب: 131/ 1 ومابعدها، مراقي الفلاح: ص98، بداية المجتهد: 233/ 1، القوانين الفقهية: ص94، الشرح الصغير: 558/ 1، مغني المحتاج: 346/ 1 ومابعدها، المغني: 480/ 2 – 485، كشاف القناع: 127/ 2.

الرأي الأول: للحنفية: السلطان إن حضر أو نائبه أحق بالصلاة على الميت بسبب السلطنة، ولأن في التقدم عليه ازدراء به، فإن لم يحضر فالقاضي؛ لأنه صاحب ولاية، فإن لم يحضر فيقدم إمام الحي؛ لأنه رضيه في حياته، فكان أولى بالصلاة عليه في مماته، ثم يقدم الولي الذكر المكلف بترتيب عصوبة أو أولياء النكاح إلا الأب فيقدم على الابن، ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم في ولاية الزواج. ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره. ومن له ولاية التقدم أحق ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه على المفتى به؛ لأن الوصية باطلة.

فإن صلى عليه غير الولي والسلطان ونائبه، فللولي إعادة الصلاة، ولو على قبره إن شاء، لأجل حقه، لا لإسقاط الفرض. وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يُصلي عليه بعده؛ لأن الفرض تأدى بالأول، والتنفل بالصلاة على الجنازة غير مشروع.

فإن دفن ولم يُصَلَّ عليه، صلِّي على قبره، ما لم يغلب على الظن تفسخه، لاختلاف الحال والزمان والمكان.

الرأي الثاني: للمالكية والحنابلة: أحق الناس بالصلاة على الميت: من أوصى الميت أن يصلي عليه، عملاً بفعل الصحابة، فقد أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وعائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد ... إلخ، ثم الوالي أو الأمير، للحديث السابق: «لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه»، ثم الأولياء العصبات على ترتيب ولايتهم في النكاح، فيقدم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات، فيقدم الأخ، ثم العم ثم ابن العم، وهكذا.

لكن يقدم الأخ وابنه عند المالكية على الجد؛ لأنه يدلي بالبنوة، والجد يدلي بالأبوة. ويصلي النساء في المذهب المالكية عند عدم الرجال دفعة واحدة أفذاذاً، إذ لا تصح إمامتهن لديهم.

ويقدم الأفضل فالأفضل، فيقدم الرجال على النساء، والكبار على الصغار، ومن له مزية دينية، فإن استووا قدم بالسن، فإن استووا قدم بالقرعة أو التراضي. هذا قول المالكية. وعبارة الحنابلة: يقدم الأحق بالإمامة في المكتوبات، لعموم قول النبي صلّى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله».

الرأي الثالث: للشافعية في الجديد: أن الولي أولى بالإمامة من الوالي، وإن أوصى الميت لغير الولي، لأن الصلاة حقه، فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث، لأن المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه. وأما وصايا الصحابة بالصلاة عليهم، فمحمولة على أن أولياءهم أجازوا الوصية. فيقدم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه

وإن سفل، ثم الأخ، والأظهر تقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم بقية العصبة النسبية على ترتيب الإرث، فيقدم عم شقيق ثم لأب، ثم ابن عم شقيق ثم لأب. ثم ذوو الأرحام، يقدم الأقرب فالأقرب، فيقدم أبو الأم، ثم الأخ لأم، ثم الخال، ثم العم لأم. ولو اجتمع وليان في درجة كابنين أو أخوين، وكلاهما صالح للإمامة، فالأسن في الإسلام العدل أولى من الأفقه ونحوه اهـ

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص100): والوالي أو نائبة أحق بالامامة فيها من الولي لحديث أبي حازم قال: (إني الشاهد يوم مات الحسن بن علي.

فرأيت الحسين بن علي يقول إني لسعيد بن العاص[1] – يطعن في عنقه ويقول: – تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك " وسعيد أمير على المدينة يومئذ وكان بينهم شئ)[2].

---

[1] له رؤية، قبض النبي صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين، وكان حليما وقورا، ومن أشراف قريش وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان، وكان استعمله على الكوفة، وغزا بالناس طبرستان وأستعمله معاوية على المدينة، مات في قصره بالعرصة على ثلاثة أميال من المدينة سنة (58)، ودفن بالبقيع.

[2] أخرجه الحاكم (3/ 171) والبيهقي (4/ 28) وزاد في آخره: " فقال أبو هريرة أتنفسون على ابن نبيكم بتربة تدفنونه فيها وقد سمعت رسول الله يقول: (من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني). وأخرجه أحمد أيضا (2/ 531) بهذه الزيادة، ولكنه لم يسق قصة تقديم سعيد للصلاة، وإنما أشار إليها بقوله: " فذكر القصة ". ثم قال الحاكم: " صحيح الاسناد "، ووافقه الذهبي.

والحديث أورده الهيثمي في المجمع (3/ 31) بتمامه مع الزيادة ثم قال: " رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله موثقون ". وعزاه الحافظ في التلخيص (5/ 275) إليهما مقرونا مع البيهقي وقال: " فيه سالم بن أبي حفصة ضعيف، لكن رواه النسائي وابي ماجه من وجه آخر عن أبي حازم بنحوه، وقال ابن المنذر في الأوسط: ليس في الباب أعلى منه، لأن جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم ". قلت: هذا كلام الحافظ وفي بعضه نظر وذلك من وجهين:

الأول: إطلاقه الضعف على ابن أبي حفصة ينافي ماقاله في ترجمته من " التقريب ": " صدوق، إلا أنه شيعي غال ". قلت: فإذا كان صدوقا فحديثه حسن على أقل الدرجات، ولا يضره أنه شيعي كما تقرر في علم المصطلح ويقوي حديثه هذا أن البيهقي أخرجه في رواية له من طريق اسماعيل بن رجاء الزبيدي قال: أخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات ... فذكر الحديث باختصار، وفي قول الحسين لسعيد: " تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك "، واسماعيل هذا ثقة، وقد تابع ابن أبي حفصة، فهي متابعة قوية، وإن لم يسم فيها من شاهد القصة، فقد سماه سالم كما رأيت وغيره أيضا كما يشير إلى ذك قول الحافظ " لكن رواه النسائي وابن ماجه ... " لكن فيه ما يأتي وهو:

وقد أورد ابن حزم في المحلى (5/ 441) هذه القصة بصيغة الجزم ولم يضعفها مع أنه لم يأخذ بما دلت عليه من الحكم فقال؟ قلنا: لم ندع لكم إجماعا فتعارضونا بهذا، ولكن إذا تنازع الائمة وجب الرد إلى القرآن والسنة، وفي القرآن والسنة ما أوردنا.

قلت: وكأن ابن حزم رحمه الله لا يرى أن قول الصحابي " السنة كذا " في حكم المرفوع، وهذا خلاف المتقرر عند الأصوليين أن ذلك في حكم المرفوع، وهو الصواب إن شاء الله. وسيأتي زيادة بيان لهذا في المسألة (73).

وأما ما أشار إليه ابن حزم من القرآن والسنة " فيعني قوله تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي في المسألة التالية (ولا يؤمن الرجل في أهله) كما في رواية، استدل به ابن حزم على أن الأحق بالصلاة على الميت الأولياء، ولا يخفى أنه استدلال بالعموم، ودلينا وهو حديث الحسين رضي الله عنه خاص، وهو مقدم كما هو مقرر في الأصول، ولذلك ذهب إلى ما ذكرنا جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد وأسحاق وابن المنذر والشافعي في قوله القديم كما في المجموع (5/ 217) ثم استدركت فقلت: إن الحديث الذي استدل به ابن حزم لا عموم له فيما نحن فيه، لأن معناه: لا يصلين أحد إماما بصاحب البيت في بيته، وهذا بين من مجموع روايات الحديث، ففي رواية لمسلم: " ولا يؤمن الرجل في أهله " وفي أخرى له " ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه " فهذا حجة على أبن حزم لان الظاهر أيضا أن المراد به السلطان الذي إليه ولاية أمور الناس. والظاهر أيضا أنه مقدم على غيره ولو كان أكثر منه قرآنا. انظر الشوكاني (3/ 134).

فإن لم يحضر الوالي أو نائبه، فالأحوط بالامامة أقررهم لكتاب الله، ثم على الترتيب الذي ورد ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة: فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم سلما فإن كانوا في الهجرة سواء سواء فأقدمهم سلما لا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه)[1].

الثاني: أنني لم أقف على الحديث في الجنائز سنن النسائي وابن ماجه، ولم يورده النابلسي في الذخائر في مسند الحسين ولا في مسند أبي حازم. والله أعلم.

[1] أخرجه مسلم (2/ 133) وغيره من أصحاب السنن والمسانيد من حديث أبي مسعود البدري الانصاري، وقد خرجه في " صحيح أبي داود " (رقم 594، 598).

ويؤمهم الأقرأ ولو كان غلاما لم يبلغ الحلم لحديث عمرو بن سلمة: (أنهم (يعني قومه) وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يارسول الله من يؤمنا؟ قال: أكثركم جمعا للقرآن أو أخذا للقرآن، فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعت، فقدموني وأنا غلام، وعلى شملة لي، قال: فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومنا هذا)[1].

ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (137/13): هل يصلي على الميت وليه أو الإمام الراتب ؟

فأجاب: يصلي عليه في المسجد الإمام الراتب.

وسئل رحمه الله أيضا (137/13): إذا كان قد وصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين , فهل هذا الشخص أولى من الإمام الراتب؟

فأجاب: إمام المسجد أولى بالصلاة على الجنازة من الشخص الموصى له لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه »[2]، وإمام المسجد هو صاحب السلطان في مسجده.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (113/17): من أولى الناس بالصلاة على الميت الإمام أو الولي؟

فأجاب: إن صُلِّي عليه في المسجد فالإمام أولى (أعني إمام المسجد) لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يَؤُمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه"، وإمام المسجد سلطان في مسجده، وإن صلِّي عليه في مكان غير المسجد فأولى الناس به وصيّه، فإن لم يكن له وصي فأقرب الناس إليه، وإن صلى أحد الحاضرين فلا بأس.

مسألة: الزوج وأولياء المرأة أيهم أولى بالصلاة عليها.

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: (ماتت امرأة لأبي بكرة فجاء إخوتها ينازعون في الصلاة عليها فقال أبوبكرة: لولا أني أحق بالصلاة عليها ما نازعتكم في ذلك قال: فتقدم عليهم)[3].

---

[1] أخرجه أبو داود والبيهقي بإسناد صحيح، وأصله في البخاري ولكن ليس فيه موضع الشاهد، وهو رواية لأبي داود، وقد خرجته في صحيح أبي داود رقم (599 و 602).

[2] أخرجه مسلم برقم (673).

[3] صحيح: أخرجه ابن المنذر (5/ 400) من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه (3/ 473) عن جعفر بن سليمان عن عبد ربه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة به. وعبد ربه هو ابن عبيد الأزدي.

قال ابن المنذر في الأوسط (**400/5**): واختلفوا في الزوج وأولياء المرأة يحضرون الميتة، فقالت طائفة: الزوج أحق بالصلاة عليها، روينا هذا القول عن أبي بكرة، وابن عباس، والشعبي، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق بن راهويه، وإلى هذا القول مال أحمد.. عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: ماتت امرأة لأبي بكرة فجاء إخوتها ينازعونه في الصلاة عليها، فقال أبو بكرة: " لولا أني أحقكم بالصلاة عليها ما نازعتكم في ذلك قال: فتقدم عليها، ثم دخل القبر، فأخرج مغشيا عليه، وله يومئذ ثلاثون، أو أربعون ابنا وابنة " وذكر الحديث.. و عن ابن عباس، قال: " الزوج أحق بغسل امرأته، والصلاة عليها " وقالت طائفة: القرابة أولى هذا قول سعيد بن المسيب، والزهري، وبكير بن الأشج، والحكم، وقتادة، ومالك، والشافعي، وفيه قول ثالث: وهو أن الأب أحق، ثم الزوج، ثم الابن، ثم الأخ، ثم العصبة، هذا قول الحسن البصري: ، والأوزاعي، وكان النعمان يقول: " إذا كان الميت امرأة معها زوجها وابنها، وهو ابن الزوج، ينبغي أن يقدم الأب " ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (**362/2**): وإن اجتمع زوج المرأة وعصباتها فظاهر كلام الخرقي تقديم العصبات وهو أكثر الروايات عن أحمد وقول سعيد بن المسيب و الزهري و بكير بن الأشج ومذهب أبي حنيفة و مالك و الشافعي إلا أن أبا حنيفة يقدم زوج المرأة على ابنها منه وروي عن أحمد : تقديم الزوج على العصبات لأن أبا بكرة صلى على امرأته ولم يستأذن إخوتها وروي ذلك عن ابن عباس و الشعبي و عطاء و عمر بن عبد العزيز و إسحاق ولأنه أحق بالغسل فكان أحق بالصلاة كمحل الوفاق، ولنا أنه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأهل امرأته : أنتم أحق بها ولأن الزوج قد زالت زوجتيه بالموت فصار أجنبيا والقرابة لم تزل فعلى هذه الرواية إن لم يكن لها عصبات فالزوج أولى لأن له سببا وشفقة فكان أولى من الأجنبي.

مسألة: من أحق بالصلاة الوصي أم الولي.

وقد ورد عن ابن عباس أن الزوج أحق بالصلاة على امرأته ولا يصح أخرجه ابن أبي شيبة (**3/ 363**) وابن المنذر (**5/ 401**).

وورد عن عمر أن الوالي أولى من الزوج، أخرجه وكيع كما في المحلى (**5/ 144**) بإسناد ضعيف.

عن محمد قال: (أوصى يونس بن جبير الباهلي أنه يصلي عليه أنس بن مالك قال: والباهلة يومئذ في أمامنا، قال: فأقاموا حتى جاء أنس من الزاوية فصلى عليه)[1].

وعن ثابت (أن عائذ بن عمرو أوصى أن يصلي أبو برزة الأسلمي فركب عبيد الله بن زياد ليصلي عليه، فلما بلغ مصر فسلم، قيل له إنه قد أوصى أن يصلي عليه أبو برزة، فقفل دابته راجعًا)[2].

قال ابن المنذر في الأوسط (**5/402**): واختلفوا في الرجل يوصي إلى رجل أن يصلي عليه فاختلف الموصى إليه والولي، فقالت طائفة: الوصي أحق، هذا مذهب أنس بن مالك، وزيد بن أرقم، وأبي برزة، وسعيد بن زيد، وأم سلمة، ومحمد بن سيرين، وأحمد، وإسحاق عن يونس بن جبير الباهلي، قال: " أوصى أن يصلي، عليه أنس بن مالك قال: والباهلة يومئذ في إمامنا قال: فأقاموا حتى جاء أنس من الزاوية، فصلى عليه ".. و حذيفة بن أسيد " أوصى إذا أنا مت، فليصل علي زيد بن أرقم، فلما وضعت الجنازة جاء عمرو بن حريث ليصلي عليه وكان أمير الكوفة، فقال له ابنه: أصلح الله الأمير إن أبي أوصاني أن يصلي عليه زيد بن أرقم قال: فقدم زيدا ".. و عائذ بن عمرو، " أوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي، فمات فركب عبيد الله بن زياد ليصلي عليه، فلما بلغ مصر فسلم، قيل له: إنه قد أوصى أن يصلي عليه أبو برزة، فقلب دابته راجعا " و أم سلمة، " أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد " وقال الثوري: " الولي أحق " ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (**2/362**): وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى له أن يصلي عليه. هذا مذهب أنس و زيد بن أرقم و أبي برزة و سعيد بن زيد و أم سلمة و ابن سيرين وقال الثوري و أبو حنيفة و مالك و الشافعي : الولي أحق لأنها ولاية تترتب بترتب العصبات فالولي فيها أولى كولاية النكاح، ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم روي أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر قاله أحمد قال : وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب و أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد و أبو بكرة أوصى أن يصلي عليه أبو برزة وقال : غيره عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير و يونس بن جبير أوصى أن يصلي عليه أنس بن

---

[1] صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (**3/ 385**) وابن المنذر (**5/ 402**) من طريق ابن عون عن محمد به. وابن عون هو عبد الله، ومحمد هو ابن سرين.

[2] صحيح: أخرجه ابن المنذر (**5/ 403**) حدثنا موسى ثنا عبد الأعلى ثنا حماد أنا ثابت به. وموسى هو ابن هارون الحافظ، وعبد الأعلى هو ابن حماد النرسي، وحماد هو ابن سلمة.

وفي الباب عن زيد بن أرقم وأم سلمة بأسانيد ضعيفة عند ابن أبي شيبة (**5/ 402**) وابن المنذر (**5/ 402**).

مالك و أبو سريحة أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فجاء عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم فيصلي عليه فقال ابنه : أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فقدم زيدا فهذه قضايا انتشرت فلم يظهر مخالف فكان إجماعا ولأنه حق للميت فإنها شفاعة له فتقدم وصيته فيما كتفريق ثلثه وولاية النكاح يقدم فيها الوصي أيضا فهي كمسألتنا وإن سلمت فليت حقا له إنما هي حق للمولى عليه ثم الفرق بينهما أن ا لأمير يقم في الصلاة بخلاف ولاية النكاح ولأن الغرض في الصلاة والدعاء والشفاعة إلى الله عز و جل فالميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحا وأقرب إجابة في الظاهر بخلاف ولاية النكاح.

فصل: فإن كان الوصي فاسقا أو مبتدعا لم تقبل الوصية لأن الموصي جهل الشرع فرددنا وصيته كما لو كان الوصي ذميا فإن كان الأقرب إليه كذلك لم يقدم وصلى غيره كما يمنع من التقديم في الصلوات الخمس ا.هـ

(فروع): قال ابن قدامة في المغني (**362/2**): فصل : فإن اجتمع أخ من الأبوين وأخ من أب ففي تقديم الأخ من الأبوين أو التسوية وجهان أخذا من الروايتين في ولاية النكاح والحكم في أولادهما وفي الأعمام وأولادهم كالحكم فيهما سواء فإن انقرض العصبة من النسب فالمولى المنعم ثم أقرب عصباته ثم الرجل من ذوي أرحامه الأقرب فالأقرب ثم الأجانب

فصل: فإن استوى وليان في درجة واحدة فأولاهما أحقهما بالإمامة في المكتوبات لعموم قول النبي صلى الله عليه و سلم : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) قال القاضي : ويحتمل أن يقدم له الأسن لأنه اقرب إلى إجابة الدعاء وأعظم عند الله قدرا وهذا ظاهر مذهب الشافعي والأول أولى وفضيلة السن معارضة بفضيلة العلم وقد رجحها الشارع في سائر الصلوات مع أنه يقصد فيها إجابة الدعاء والحظ للمأمومين وقد روي عنه عليه السلام أنه قال : (أئمتكم شفعاؤكم) ولا نسلم أن الأسن الجاهل أعظم قدرا من العالم ولا أقرب إجابة فإن استووا وتشاحوا أقرع بينهم كما في سائر الصلوات

فصل: ومن قدمه الولي فهو بمنزلته لأنها ولاية تثبت له فكانت له الاستنابة فيها ويقدم نائبه فيها على غيره كولاية النكاح

فصل: والحر البعيد أولى من العبد القريب لأن العبد لا ولاية له ولهذا لا يلي في النكاح ولا المال فإن اجتمع صبي ومملوك ونساء فالمملوك أولى لأنه تصح إمامته بهما فإن لم يكن إلا نساء وصبيان فقياس المذهب أنه لا يصح أن يؤم أحد الجنسين الآخر ويصلي كل نوع لأنفسهم وإمامهم منهم ويصلي النساء جماعة إمامتهن في وسطهن نص عليه أحمد وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي : يصلين منفردات لا يسبق بعضهن بعضا وإن صلين جماعة جاز

ولنا أنهن من أهل الجماعة فيصلين جماعة كالرجال وما ذكروه من كونهن منفردات لا يسبق بعضهن بعضا تحكم لا يصار إليه إلا بنص أو إجماع وقد صلى أزواج النبي صلى الله عليه و سلم على سعد بن أبي وقاص رواه مسلم

فصل: فإن اجتمع جنائز فتشاح أولياؤهم فيمن يتقدم للصلاة عليهم قدم أولاهم بالإمامة في الفرائض وقال القاضي : يقدم السابق يعني من سبق ميته

ولنا أنهم تساووا فأشبهوا الأولياء إذا تساووا في الدرجة مع قول النبي صلى الله عليه و سلم (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) وإن أراد ولي كل ميت أفراد ميته بصلاة جاز ا.هـ من المغني.

(فرع): قال السرخسي في المبسوط (126/2): ولو أن جنازة تشاجر فيها قوم أيهم يصلي عليها فوثب رجل غريب فصلى عليها وصلى معه بعض القوم فصلاتهم تامة، وإن أحب الأولياء أعادوا الصلاة؛ لأن حق الصلاة على الجنازة للأولياء فلا يكون لغيرهم أن يبطل حقهم وهم بمنزلة ما لو صلى غير أهل المسجد المكتوبة بالجماعة في المسجد كان لأهل المسجد حق الإعادة بخلاف ما إذا صلى فيه أهل المسجد فإنه ليس لغيرهم حق الإعادة بعد ذلك، فإن كان حين افتتح الرجل الغريب صلاة الجنازة اقتدى به بعض الأولياء فليس لمن بقي منهم حق الإعادة؛ لأن الذي اقتدى به رضي بإمامته فكأنه قدمه ولكل واحد من الأولياء حق الصلاة على الجنازة كأنه ليس معه غيره؛ لأن ولايته متكاملة فإذا سقط بأداء أحدهم لم يكن للباقين حق الإعادة.

(هل يشرع النداء لصلاة الجنازة)

اتفق الفقهاء على أن الأذان إنما شرع للصلوات المفروضة ، ولا يؤذن لصلاة غيرها كالجنازة والوتر والعيدين وغير ذلك ؛ لأن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة ، والمكتوبات هي المخصصة بأوقات معينة ، والنوافل تابعة للفرائض ، فجعل أذان الأصل أذانا للتبع تقديرا ، أما صلاة الجنازة فليست بصلاة على الحقيقة ، إذ لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود، ومما ورد في ذلك ما في مسلم (604/2) عن جابر بن سمرة قال (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة).

أما كيفية النداء لهذه الصلوات التي لا أذان لها فقد ذكر الشافعية أنه بالنسبة للعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح إذا صليت جماعة – وفي وجه للشافعية بالنسبة لصلاة الجنازة – فإنه ينادى لها : الصلاة جامعة ، وهو رأي الحنابلة بالنسبة للعيد والكسوف والاستسقاء ، وهو مذهب الحنفية

والمالكية بالنسبة لصلاة الكسوف ، وعند بعض المالكية بالنسبة لصلاة العيدين ، واستحسن عياض ما استحسنه الشافعي ، وهو أن ينادى لكل صلاة لا يؤذن لها : الصلاة جامعة .

ومما استدل به الفقهاء حديث عائشة قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة[1].

(فرع): اتفق الفقهاء على أنه لا يسن الإقامة لغير الصلوات الخمس والجمعة فلا أذان ولا إقامة لصلاة الجنازة ولا للوتر ولا للنوافل ولا لصلاة العيدين وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء[2]، لما روي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة)، وما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت (خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي : الصلاة جامعة).

وقال النووي في المجموع (77/3): الاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والاجماع ولا يشرع الاذان ولا الاقامة لغير الخمس بلا خلاف سواء كانت منذورة أو جنازة أو سنة وسواء سن لها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء ام لا كالضحى ولكن ينادى للعيد والكسوف والاستسقاء الصلاة جامعة وقد ذكره المصنف في ابوابها وكذا ينادى للتراويح الصلاة جامعة إذا صليت جماعة ولا يستحب ذلك في صلاة الجنازة على أصح الوجهين وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى والمحاملي وصاحب العدة والبغوى وآخرون وقطع الغزالي بانه يستحب فيها والمذهب الاول وهو المنصوص قال الشافعي رحمه الله في أول كتاب الاذان من الام لا اذان ولا اقامة لغير المكتوبة فاما الاعياد والكسوف وقيام شهر رمضان فاحب أن يقال فيه الصلاة جامعة قال والصلاة علي الجنازة وكل نافلة غير العيد والخسوف فلا أذان فيها ولا قول الصلاة جامعة هذا نصه والله أعلم ا.هـ

---

[1] ابن عابدين 1 / 565 ، وفتح القدير 1 / 210 ، والمجموع 3 / 77 ، والشرواني على التحفة 1 / 462 ط دار صادر والحطاب 1 / 435 و 2 / 191 ، والمواق بهامش الحطاب 1 / 423 ، وكشاف القناع 1 / 211 ، وحديث عائشة : " خسفت الشمس . . " رواه مسلم 2 / 620 ، وانظر نصب الراية (257/1).

[2] بدائع الصنائع 1 / 415 ، وابن عابدين 1 / 258 ، والحطاب 1 / 435 ، وحاشية العدوي على الخرشي 1 / 228 ، وكشاف القناع 1 / 211 ، والمجموع 3 / 77 ، والتحفة 1 / 462 .

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي (21/4):.. الأذان وهو يختص من الصلوات فرائضها فليس في غير المفروضة أذان ولا إقامة سواء فيه الصلاة التي تسن لها الجماعة كالعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، والتي لا تسن كصلاة الضحى، ولكن ينادى لصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء: الصلاة جامعة وكذلك لصلاة التراويح إذا أقيمت جماعة. واختلف أصحابنا في صلاة الجنازة هل ينادى لها كذلك أو لا؟ وحكى ابن شاس عن مذهب مالك: ولا أذان في غير المفروضة كصلاة الكسوف والاستسقاء والجنائز وصلاة العيد ولا ينادى لها: الصلاة جامعة ا.هـ

وقال التنوخي في شرحه على متن الرسالة (262/1): قال ابن رشد في البيان: والنداء بالجنازة في المسجد لا ينبغي ولا يجوز باتفاق، وأما على باب المسجد فكرهه مالك في العتبية واستحبه ابن وهب، وأما الأذان بها والإعلام من غير نداء فذلك جائز باتفاق ا.هـ

وقال البهوتي في كشاف القناع (234/1): ولا ينادى على الجنازة والتراويح ؛ لأنه محدث وأشد من ذلك ما يفعل عند الصلاة على الجنازة من إنشاد الشعر , وذكر الأوصاف التي قد يكون أكثرها كذباً , بل هو من النياحة ا.هـ

وفي الموسوعة الفقهية (7/16): وفي الشرح الصغير: كره صياح بمسجد أو ببابه ؛ بأن يقال : فلان قد مات فاسعوا إلى جنازته مثلاً , إلا الإعلام بصوت خفي أي من غير صياح فلا يكره ا,هـ

وقال الصنعاني في سبل السلام (184/1:) قوله في الشرح: ويستحب في الدعاء إلى الصلاة في العيدين وغيرهما مما لا يشرع فيه أذان كالجنازة: الصلاة جامعة , غير صحيح ; إذ لا دليل على الاستحباب , ولو كان مستحبا لما تركه صلى الله عليه وسلم ; والخلفاء الراشدون من بعده , نعم ثبت ذلك في صلاة الكسوف لا غير , ولا يصح فيه القياس ; لأن ما وجد سببه في عصره ولم يفعله ففعله بعد عصره بدعة , فلا يصح إثباته بقياس ولا غيره ا.هـ

(فرع): سئل علماء اللجنة الدائمة (341/8): هل يجوز في الإسلام أن أدعو أهل البلد إذا مات للصلاة عليه، كأقربائه وأصحابه؟

فأجابوا: يجوز دعاء أقارب الميت وأصحابه وجيرانه إذا توفي من أجل أن يصلوا عليه، ويدعوا له ويتبعوا جنازته، ويساعدوا على دفنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أصحابه لما توفي النجاشي رحمه الله بموته ليصلوا عليه.

(باب لو تعارض فعل عبادة أخرى مع صلاة الجنازة)

من القواعد المعلومة ما لو تعارض واجبان، قدم آكدهما ، فيقدم فرض العين على فرض الكفاية . فالطائف حول الكعبة لا يقطع الطواف لصلاة الجنازة.

ولو اجتمعت جنازة وجمعة وضاق الوقت ، قدمت الجمعة، ومن هذا ليس للوالدين منع الولد من حجة الإسلام على الصحيح ، بخلاف الجهاد ، فإنه لا يجوز إلا برضاهما ، لأن برهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية ، وفرض العين مقدم.

قال ابن المنذر في الأوسط (**423/5**): واختلفوا في جنازة حضرت وصلاة المكتوبة، فقال كثير من أهل العلم: يبدأ بالمكتوبة، هذا قول سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وقتادة، وإسحاق، وقال محمد بن الحسن في القوم تغرب لهم الشمس وحضرت الجنازة: يبدءون بالمغرب لأنها واجبة عليهم، ثم يصلون على الجنازة، وقد روينا عن الحسن روايتين، إحداهما: أن يبدأ بالمكتوبة، والثانية: أنه بدأ فصلى على جنازة، ثم صلى المغرب، قال أبو بكر: يبدأ بالمكتوبة، ولعل الحسن أن يكون قد فعل هذا مرة، وهذا مرة ا.هـ

وقال ابن حزم في المحلى (**202/7**): ومن كان في طواف فرض أو تطوع فأقيمت الصلاة أو عرضت له صلاة جنازة, أو عرض له بول, أو حاجة, فليصل وليخرج لحاجته, ثم ليبن على طوافه ويتمه. وكذلك من عرض له شيء مما ذكرنا في سعيه بين الصفا والمروة، ولا فرق وهو قول أبي حنيفة, والشافعي. وقال مالك: أما في الطواف الواجب فيبتدئ، ولا بد إلا في الصلاة المكتوبة فقط, فإنه يصليها ثم يبني؛ وأما في طواف التطوع فيبني في كل ذلك ا.هـ

وقال النووي في المجموع (**60/8**): إذا حضرت جنازة وهو في اثناء الطواف فمذهبنا أن إتمام الطواف اولى وبه قال عطاء وعمرو بن دينار ومالك وابن المنذر وقال الحسن بن صالح وأبو حنيفة يخرج لها وقال أبو ثور لا يخرج فان خرج استأنف ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (**192/12**): دخلت المسجد لأداء صلاة الظهر فوجدت الناس وقوفا يصلون فكبرت معهم وبعد قليل اكتشفت أنهم يصلون على جنازة فارتبكت وقطعت الصلاة ثم كبرت مرة أخرى تكبيرة الإحرام لأقضي صلاة الظهر ولم أكمل معهم الصلاة على الجنازة . فما حكم ما فعلت وهل عملي سيئ ؟

فأجاب: المشروع لك في مثل هذا الأمر أن تنوي صلاة الجنازة إذا علمت أنها صلاة جنازة ثم تكبر وتكمل معهم صلاة الجنازة ، وتقضي ما فاتك من التكبيرات إن فاتك شيء ، ثم بعد ذلك تصلي

صلاة الظهر لأن صلاة الجنازة تفوت ، وصلاة الظهر لا تفوت لأن وقتها واسع . وفق الله الجميع ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (158/17): هل تقطع صلاة النافلة أو طواف التطوع للصلاة على الجنازة ؟

فأجاب: قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) وظاهره أن النافلة لا تقطع إلا للفريضة، فلا تقطع لصلاة الجنازة ، ولو قطعها المصلي فلا بأس ؛ لأنه يجوز قطع النفل لغرض صحيح .

وكذلك من يطوف تطوعا يقطع طوافه لصلاة الجنازة ، لكن الأفضل أن لا يقطع " انتهى .

وسئل رحمه الله (114/17): إذا دخل الرجل إلى المسجد وقد فاتته الصلاة المكتوبة مع الإمام وقد قُدِّم الميت للصلاة عليه هل يُصلِّي مع الإمام على الجنازة أم يُصلِّي المكتوبة؟

فأجاب: يُصلِّي مع الإمام على الجنازة لأن المكتوبة يمكن إدراكها بعد، أما الجنازة فإنه سوف يُصلَّى عليها ثم ينصرفون بها.

(باب هل صلاة الجنازة في المساجد الثلاثة يضاعف ثوابها)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)[1].

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف فيما سواه)[2].

---

[1] أخرجه البخاري (1190)، ومسلم (1394).

[2] أخرجه أحمد (3/ 343، رقم 14735)، وابن ماجه (1/ 451، رقم 1406)، والطحاوى في شرح مشكل الآثار (3/ 127)، وابن عبد البر في التمهيد (6/ 27) والحديث قال عنه ابن عبدالبر: وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد، وقال المنذري في الترغيب (2/ 204): روي بإسنادين صحيحين، وقال الدمياطي في المتجر الرابح (51): إسناده صحيح، وقال ابن الملقن في البدر المنير (9/ 517): إسناده صحيح، وقال ابن العراقي في طرح التثريب (6/ 47): إسناده جيد، وقال البوصيرى (2/ 13): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (16/ 235): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (4/ 146)،

وقداختلف العلماء في هذا التضعيف هل يختص بالصلوات المكتوبة أو يشمل غيرها ؟

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (57/5): واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة , بل يعم الفرض والنفل جميعا ، وبه قال مطرف من أصحاب مالك , وقال الطحاوي : يختص بالفرض , وهذا مخالف إطلاق هذه الأحاديث الصحيحة . والله أعلم " انتهى .

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاء الباب المفتوح (11/116): هل صلاة الجنازة في الحرم المكي تضاعف مثل بقية الصلوات في أجر القيراط ؟

فأجاب: هذا فيه خلاف بين العلماء، بعض العلماء يقول: الذي يضاعف في المسجد الحرام هو الصلوات الخمس فقط وغيرها لا يضاعف ، والذي يظهر من الحديث العموم ، وتكون الصلاة على الجنازة داخلة في العموم تضاعف في المسجد الحرام. والله أعلم.

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك: من صلى على الجنازة في مكة فهل ثواب الصلاة مضاعف بمائة ألف قيراط للجنازة واحدة؟

فأجاب: الصلاة إذا أطلقت في النصوص فيراد بها الصلاة ذات الركوع والسجود، فرضا كانت أو نفلا، وقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"، قيل إنه مختص بالفرض وقيل إنه عام، وهو أظهر.

وصلاة الجنازة الأصل أن لا تكون في المسجد، بل غاية ذلك أنها جائزة في المسجد، فلا يُرغَّب في الصلاة على الجنازة في المساجد إلا لوجود المصلين أو كثرتهم، وعلى هذا فلا يظهر وجهٌ لتضعيف أجر الصلاة على الجنازة في المسجد الحرام, لكن الذي يدعو إلى ذلك حصول المصلحة للميت من جهة كثرة المصلين ا.هـ كلام البراك.

قلت: والظاهر أن هذا هو الراجح والدليل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنائز عالبا خارج مسجده، ولو كان التضعيف يشمل صلاة الجنازة ما ترك النبي الصلاة عليها داخل مسجده، يدل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان نازلاً في الحديبية، والحديبية بعضها من الحل وبعضها من الحرم، فكان نازلاً في الحل؛ لكنه كان يصلي

وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (238)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (2/ 412): إسناده صحيح.

المكتوبة داخل الحرم لفضل الصلاه فيه أي: ينتقل من الحل إلى الحرم فيصلي فيه والله أعلم.

(باب هل تجزئ صلاة الجنازة عن تحية المسجد)

قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (358/3): وكذا مفهوم الخبر: أنه لو صلى ركعة واحدة لا تتأدى التحية؛ إذ السجدة يعبر بها عن الركعة، ومن طريق الأولى عدم تأديها بصلاة الجنازة وسجود التلاوة، وقد قال القاضي الحسين: إن صلاة الجنازة هل تتأدى بها تحية المسجد أم لا؟ يحتمل وجهين؛ فإن قلنا: يجوز، تأدت بركعة واحدة من طريق الأولى، وألا فوجهان، قال: ويمكن بناء الخلاف فيها على ما إذا نذر صلاة هل يخرج بها عن موجب نذره أم لا؟ ووجه الشبه: أنه بدخول المسجد ألزم سنة التحية؛ كما أنه بالنذر ألزم فعل المنذور.

قال: وأما سجود التلاوة وسجود الشكر فيترتب على صلاة الجنازة، وأولى بعدم التأدية؛ لأن صلاة الجنازة تسمى صلاة عرفاً، ولا كذلك سجود التلاوة والشكر ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (156/17): لو دخل رجل ووجد جماعة يصلون على جنازة فصلى معهم، وهو يريد أن يبقى في المسجد ؛ فهل تجزئه صلاته هذه عن تحية المسجد؟

فأجاب: لا يجلس حتى يصلي ركعتين ؛ لأن صلاة الجنازة ليست من جنس صلاة الركعتين ، فلا تجزئه عن تحية المسجد " انتهى.

وسئل رحمه الله كما في لقاءات الباب المفتوح: إذا دخل رجل إلى المسجد فوجدهم يصلون صلاة الجنازة فصلى معهم، فهل تغني عن تحية المسجد؟

فأجاب: إذا دخل وهم يصلون الجنازة وصلى معهم فإن كان يريد البقاء بعد انصرافهم بالجنازة فليصل تحية المسجد بعد صلاة الجنازة، وإن كان سيخرج مع الجنازة فليخرج وإن لم يصل تحية المسجد.

(باب حكم صلاة الجنازة في مسجد فيه قبر)

لا تجوز الصلاة في مسجد بني على قبر ، أو وضع فيه قبر ؛ للأحاديث الواردة في لعن من اتخذ القبور مساجد . ولا تصح الصلاة في هذا المسجد ، على الراجح من كلام أهل العلم ، وعليه فيلزمك إعادة الصلاة .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله ما نصه : " هل تصح الصلاة في المساجد التي يوجد فيها قبور؟

فأجاب : المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها، ويجب أن تنبش القبور وينقل رفاتها إلى المقابر العامة ، يجعل رفات كل قبر في حفرة خاصة كسائر القبور، ولا يجوز أن يبقى في المساجد قبور ، لا قبر ولي ولا غيره ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى وحذر من ذلك، ولعن اليهود والنصارى على عملهم ذلك ، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) قالت عائشة رضي الله عنها: (يحذر ما صنعوا) متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام لما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة بكنيسة في الحبشة فيها تصاوير فقال: (أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله) متفق على صحته ، وقال عليه الصلاة والسلام: (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) خرجه مسلم في صحيحه، عن جندب بن عبد الله البجلي. فنهى عن اتخاذ القبور مساجد عليه الصلاة والسلام ولعن من فعل ذلك، وأخبر: أنهم شرار الخلق ، فالواجب الحذر من ذلك. ومعلوم أن كل من صلى عند قبر فقد اتخذه مسجدا ، ومن بنى عليه مسجدا فقد اتخذه مسجدا ، فالواجب أن تبعد القبور عن المساجد ، وألا يجعل فيها قبور ؛ امتثالا لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وحذرا من اللعنة التي صدرت من ربنا عز وجل لمن بنى المساجد على القبور ؛ لأنه إذا صلى في مسجد فيه قبور قد يزين له الشيطان دعوة الميت ، أو الاستغاثة به ، أو الصلاة له ، أو السجود له ، فيقع الشرك الأكبر، ولأن هذا من عمل اليهود والنصارى ، فوجب أن نخالفهم ، وأن نبتعد عن طريقهم ، وعن عملهم السيئ .

لكن لو كانت القبور هي القديمة ثم بني عليها المسجد فالواجب هدمه وإزالته؛ لأنه هو المحدث، كما نص على ذلك أهل العلم؛ حسما لأسباب الشرك وسدا لذرائعه.

هنا شبهة يشبه بها عباد القبور، وهي وجود قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده.

والجواب عن ذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يدفنوه في مسجده، وإنما دفنوه في بيت عائشة رضي الله عنها، فلما وسع الوليد بن عبد الملك مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القرن الأول أدخل الحجرة في المسجد، وقد أساء في ذلك، وأنكر عليه بعض أهل العلم، ولكنه اعتقد أن ذلك لا بأس به من أجل التوسعة. فلا يجوز لمسلم أن يحتج بذلك على بناء المساجد على القبور، أو الدفن في المساجد؛ لأن ذلك مخالف للأحاديث الصحيحة؛ ولأن ذلك أيضا من وسائل الشرك بأصحاب القبور، والله ولي التوفيق " انتهى من "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" (**388/5**).

وسئل العلامة الألباني كما في موسوعة العلامة الألباني (2/ 293 – 294): يوجد عندنا في مصر كثير من المساجد المقبورة التي بني من أجلها القبر أو بنيت هي من أجل القبر، ولا يوجد إلا القليل من المساجد التي تخلو من هذا، وصلاة الجنازة خاصة.

الشيخ: كيف؟

السائل: صلاة الجنازة، إذا مات إنسان يصلوها في تلك المساجد المقبورة، فنحن لا نذهب إليها، فتعلمون ثواب صلاة الجنازة، فنحن نُحْرَم من هذا الثواب بسبب عدم ذهابنا إلى تلك المساجد، فهل نذهب ونصلي مع الكراهية، أم لا نصلي أبداً على صلاة الجنازة؟

الشيخ: سؤال جيد، قبل صلاة الجنازة، صلات الفريضة، كما تعلم من الصلوات الخمس، أين تصلونها؟

السائل: الحمد لله مكن الله لنا ببناء مساجد بالرغم من هذا يعني، لكن الناس لا يصلون فيها صلات الجنازة.

الشيخ: جميل، حينئذٍ تصلون على الميت في قبره.

السائل: في قبره، بعد دفنه.

الشيخ: وهل يكون الميت في قبره إلا بعد دفنه؟

السائل: لا اقصد بعد ما الناس يدفنوه وينزلوا، نصلي نحن يعني؟

الشيخ: ما أنا اقصد ما تقول أنت أنا اقصده، تصلون عليه في قبره ا. هـ

وسئل أيضا في تفس المصدر (2/ 294 – 295): بالنسبة للنهي عن الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، هل ذلك يشمل أيضاً النهي عن صلاة الجنازة في ذلك المسجد؟

الشيخ: ... أليست صلاة؟ لا تصلى أي صلاة في مسجد فيه قبر؛ لنهي الرسول عليه السلام عن ذلك في أحاديث متواترة كنا قد جمعناها أو جمعنا ما تيسر لنا يومئذ في كتابي: «تحذير الساجد عن اتخاذ القبور مساجد».نعم.

مداخلة: بعضهم علل النهي بالركوع والسجود، وقال أن صلاة الجنازة لا سجود فيها، فبالتالي النهي عن الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، قد يتوهم بعضهم أن هذا يسجد ويركع للميت المقبور مثلاً، فقال: حيث انتفت العلة فينتفي الحكم، هل هذا صحيح؟

الشيخ: ما هي العلة؟

مداخلة: إيهام السجود لصاحب القبر.

الشيخ: من أين هذه العلة جاءت؟

هذه علة عقلية وليست نقلية، ولذلك فلا يجوز أن يبنى عليها حكم شرعي يخالف النصوص العامة ا.هـ

وسئل العلامة الوادعي: لدينا مسجد فيه قبر وقد هجرناه ولله الحمد ولكنه في بلادنا إذا توفي شخص لا يصلون عليه إلا بهذا المسجد ونحرم نحن من الصلاة عليه فهل نحن مأجورون بترك ذلك وإتباع الجنازة فقط أم نصلي عليه في المقبرة بعد الدفن؟

فأجاب: لا يُصلى في المسجد الذي فيه قبر ، ويُصلى في المقبرة كما فعل النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – صلى على المرأة التي كانت تقم المسجد وعلى غيرها .

السائل: صلاته عليها عامة أم خاصة به ؟

الشيخ: لا ، الأصل عموم التشريع.

(هل يشرع الخروج من الإعتكاف لصلاة الجنازة)

اختلف العلماء في خروج المعتكف لقربة من القرب كعيادة مريض، وصلاة جنازة، وغسل جمعة على القول باستحبابه دون وجوبه، وتجديد وضوء، وحضور مجلس علم ونحو ذلك.

ويتبين هذا في إيراد خلاف أهل العلم في خروج المعتكف لعيادة مريض أو صلاة جنازة.

القول الأول: أنه ليس له ذلك إلا بالشرط، إلا إن تعينت عليه صلاة الجنازة أو تغسيله أو دفنه، وهذا مذهب الحنابلة[1].

القول الثاني: أنه ليس له الخروج إلى ذلك إلا بالشرط، ولو تعين عليه ذلك.

وهذا مذهب الحنفية، والشافعية[2].

القول الثالث: أن له الخروج إلى ذلك بلا شرط، وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير والنخعي[3]، وهو رواية عن الإمام أحمد[4].

القول الرابع: أنه يجب عليه الخروج لعيادة والديه وجنازتهما، ويبطل اعتكافه.

---

[1] الشرح الكبير مع الإنصاف 7/ 609، والمبدع 3/ 74.

[2] الدر المختار 2/ 546، والمجموع 6/ 509.

[3] مصنف ابن أبي شيبة 3/ 88، المجموع 5/ 512.

[4] الإنصاف مع الشرح الكبير 7/ 609.

وهو مذهب المالكية[1].

أدلة الرأي الأول: استدل لهذا الرأي بما يلي:

1 – حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه وفيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً) فعلم أن هذه سنة الاعتكاف، وأن الخروج المباح للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة، وما في معنى ذلك من الطهارة الواجبة، وصلاة الجمعة ونحو ذلك كما تقدم، دون الخروج لسائر القرب. وفعله صلى الله عليه وسلم يفسر الاعتكاف المذكور في القرآن.

2 – حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: (والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لابد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم)، وقد اختلف فيه هل هو من قول عائشة، أو مدرج من الزهري؟ وهو الأقرب.

3 – حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه) ونوقش بأنه حديث ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

4 – قول عائشة رضي الله عنها: (إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة)[2]، فعدم سؤال عائشة رضي الله عنها عن المريض إلا وهي مارة دون تعريج عليه إذا دخلت البيت لحاجة دليل على عدم قصد الخروج لعيادة المريض من باب أولى.

5 – أنه خروج لما له منه بد فلم يجز كما لو خرج لزيارة والديه، أو صديقه أو طلب العلم، ونحو ذلك من القرب[3].

ودليل جواز ذلك بالشرط ما سيأتي بحثه في حكم الشرط في الاعتكاف قريباً.

ودليل جواز الخروج إذا تعين عليه ذلك ما تقدم من الأدلة على جواز الخروج للأعذار الطارئة.

ودليل الحنفية والشافعية أنه ليس له الخروج إلا بالشرط ولو تعين عليه:

أما الحنفية فلأن الأصل عند أبي حنيفة: أنه لا يخرج المعتكف إلا بحاجة الإنسان من بول وغائط، وما يتبعه من طهارة واجبة، وكذا صلاة الجمعة، لحديث عائشة رضي الله عنها، وقد تقدم مناقشته.

---

[1] الشرح الكبير مع حاشيته 1/ 543، وجاء في الموسوعة الفقهية (5/ 221): ذهب المالكية إلى أن للمعتكف الخروج لغسل الجمعة والعيد ولحر أصابه فلا يفسد الاعتكاف خلافا للجمهور، وصرح الشافعية والحنابلة بأنه لا يجوز الخروج لغسل الجمعة والعيد، لأنه نفل وليس بواجب وليس من باب الضرورة. فإن اشترط ذلك جاز.

[2] أخرجه مسلم (297).

[3] شرح العمدة 2/ 806.

وأما الشافعية فلأنه خروج باختياره فكان مبطلاً، فلم يكن له ذلك إلا بالشرط.

ونوقش هذا التعليل بأنه إذا تعين عليه ذلك كان من الأعذار الطارئة وقد تقدم الدليل على الخروج للأعذار الطارئة.

دليل الرأي الثالث:

1 – حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: (المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض)[1]، ونوقش بأنه لا يثبت كما في الحاشية.

2 – ما رواه عاصم بن ضمرة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (من اعتكف فلا يرفث ولا يساب، ويشهد الجمعة والجنازة، وليوصل أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم لا يجلس عندهم)[2]قال الإمام أحمد: عاصم بن ضمرة عندي حجة، ونوقش بمخالفته لظاهر القرآن والسنة، كما أنه مخالف لقول عائشة رضي الله عنها.

وأما دليل المالكية فيخرج لعيادة والديه لوجوب برهما، ويبطل اعتكافه؛ لأنه خرج باختياره، ولا يخرج لعيادة أو جنازة غيرهما مطلقاً؛ لعدم تجويزهم الشرط في الاعتكاف.

(باب حكم المسبوق في صلاة الجنازة)

---

[1] أخرجه ابن ماجه (1/ 565، رقم 1777)، وابن الجوزي في التحقيق (11091)، والمزي في تهذيب الكمال (16/ 467)، السيوطي في "أربعين حديثاً في الطيلسان" (54/ 2 رقم الحديث 29) والحديث قال عنه الضياء في السنن والأحكام (3/ 526): فيه هياج الخراساني عن عنبسة بن عبد الرحمن وكلاهما متروك الحديث، وكذا قال النووي في المجموع (6/ 512)، وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة (2/ 808): راويه متروك الحديث، وقال ابن الجوزي في التحقيق: هذا الحديث ليس بشيءٍ، وأقره الذهبي في التنقيح (1/ 402)، وكذا أقره ابن عبد الهادي في التنقيح (3/ 376)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (1/ 298): لا يصح فيه ثلاثة ضعفاء بمرة، وقال البوصيرى في مصباح الزجاجة (2/ 84): هذا إسناد فيه عبد الخالق وعنبسة والهياج وهم ضعفاء، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (4679): هذا موضوع؛ آفته عنبسة هذا؛ قال أبو حاتم: "كان يضع الحديث"، وعبد الله بن عبد الخالق لم أعرفه، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (2/ 656): إسناده تالف بمرة، عنبسة بن عبد الرحمن متروك الحديث وكذا الراوي عنه هياج الخراساني –وهو ابن بسطام التميمي– متروك أيضًا، وعبد الخالق مجهول، بل قال النسائي: ليس بثقة.

[2] أخرجه عبدالرزاق 4/ 356، وابن أبي شيبة 2/ 334، وعزاه ابن مفلح للإمام أحمد في الفروع 3/ 184، وقال: "إسناد صحيح".

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)[1].

إذا جاء رجل وقد كبر الإمام التكبيرة الأولى ولم يكن حاضرا انتظره حتى إذا كبر الثانية كبر معه ، فإذا فرغ الإمام كبر المسبوق التكبيرة التي فاتته قبل أن ترفع الجنازة ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر، وكذا إن جاء وقد كبر الإمام تكبيرتين أو ثلاثا ، فإن لم ينتظر المسبوق وكبر قبل تكبير الإمام الثانية أو الثالثة أو الرابعة لم تفسد صلاته ، ولكن لا يعتد بتكبيرته هذه ، وإن جاء وقد كبر الإمام أربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية أبي حنيفة ، والأصح أنه يدخل ، وعليه الفتوى ، ثم يكبر ثلاثا قبل أن ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها (وهو قول أبي يوسف) ولو رفعت بالأيدي ولم توضع على الأكتاف ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يأتي بالتكبير . وعن محمد إن كانت إلى الأرض أقرب يكبر وإلا فلا ، وهو الذي ينبغي أن يعول عليه كما في الشرنبلالية .

هذا إذا كان غائبا ثم حضر ، وأما إذا كان حاضرا مع الإمام فتغافل ولم يكبر مع الإمام أو تشاغل بالنية فأخر التكبير ، فإنه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الإمام الثانية في قولهم جميعا ؛ لأنه لما كان مستعدا جعل كالمشارك[2].

وقال المالكية: إذا جاء والإمام مشتغل بالدعاء فإنه يجب عليه أن لا يكبر حتى إذا كبر الإمام كبر معه ، فإن لم ينتظر وكبر صحت صلاته ولكن لا تحتسب تكبيرته هذه ، سواء انتظر أو لم ينتظر ، وإذا سلم الإمام قضى المأموم ما فاته من التكبير سواء رفعت الجنازة فورا أو بقيت ، إلا أنه إذا بقيت الجنازة دعا عقب كل تكبيرة يقضيها ، وإن رفعت فورا والى التكبير ولا يدعو لئلا يكون مصليا على غائب ، والصلاة على الغائب غير مشروعة عندهم ، أما إذا كان الإمام ومن معه قد فرغوا من التكبيرة الرابعة فلا يدخل المسبوق معه على الصحيح ؛ لأنه في حكم التشهد ، فلو دخل معه يكون مكررا الصلاة على الميت وتكرارها مكروه عندهم[3].

وقال الشافعية: إذا جاء المأموم وقد فرغ الإمام من التكبيرة الأولى أو غيرها ، واشتغل بما بعدها من قراءة أو غيرها، فإنه يدخل معه ولا ينتظر الإمام حتى يكبر التكبيرة التالية ، إلا أنه يسير في صلاته

---

[1] أخرجه البخاري (635)، ومسلم (603).

[2] الهندية 1 / 162 ، وابن عابدين مع الدر 1 / 613 ، 614 .

[3] الشرح الصغير 1 / 224 .

على نظم الصلاة لو كان منفردا ، فبعد أن يكبر التكبيرة الأولى يقرأ من الفاتحة ما يمكنه قراءته قبل تكبير الإمام ويسقط عنه الباقي ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وهكذا ، فإذا فرغ الإمام أتم المأموم صلاته على النظم المذكور ، ويأتي بالأذكار في مواضعها ، سواء بقيت الجنازة أو رفعت ، وإذا لم يمكنه قراءة شيء من الفاتحة إن كبر إمامه عقب تكبير المسبوق للإحرام كبر معه وتحمل الإمام عنه كل الفاتحة.

وفي التنبيه : من سبقه الإمام ببعض التكبيرات دخل في الصلاة وأتى بما أدرك ، فإذا سلم الإمام كبر ما بقي متواليا[1].

وقال الحنابلة: من سبق ببعض الصلاة كبر ودخل مع الإمام حيث أدركه ولو بين تكبيرتين ندبا كالصلاة ، أو كان إدراكه له بعد تكبيرة الرابعة قبل السلام ، فيكبر للإحرام معه ويقضي ثلاث تكبيرات استحبابا ، ويقضي مسبوق ما فاته قبل دخوله مع الإمام على صفته ؛ لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات ، ويكون قضاؤه بعد سلام الإمام كالمسبوق في الصلاة .

قال البهوتي: قلت : لكن إن حصل له عذر يبيح ترك جمعة وجماعة صح أن ينفرد ويتم لنفسه قبل سلامه ، فإن أدركه المسبوق في الدعاء تابعه فيه ، فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة بعد التعوذ والبسملة ، ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر وسلم ؛ لما تقدم من أن المقضي أول صلاته ، فيأتي فيه بحسب ذلك ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فأتموا.

وإنما يظهر إذا كان الدعاء بعد الرابعة أو بعد الثالثة ، لكنه لم يأت بها لنوم أو سهو ونحوه . وإلا لزم عليه الزيادة على أربع ، وتركها أفضل . فإن كان أدركه في الدعاء وكبر الأخيرة معه فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة ، ثم كبر وصلى عليه صلى الله عليه وسلم ثم سلم من غير تكبير ؛ لأن الأربع تمت[2].

وإن كبر مع الإمام التكبيرة الأولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ، ثم يكبر مع الإمام الرابعة .

قال ابن المنذر في الأوسط (**448/5**): واختلفوا في قضاء ما يفوت المأموم من التكبير على الجنائز، فقالت طائفة: لا يقضي، روى ذلك عن ابن عمر.. وبه قال الحسن البصري، وأيوب السختياني، والأوزاعي وفيه قول ثان: وهو أن يقضي ما فاته من التكبير، هذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والنخعي، وابن سيرين، والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري،

---

[1] التنبيه ص **38** .

[2] غاية المنتهى **1** / **243** – **244** ، وكشاف القناع **2** / **120** .

والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، وقال بعض هؤلاء: يقضيه تباعا قبل أن ترفع الجنازة، قال أبو بكر: هكذا أقول، وإنما يكبر ما لم ترفع، فإذا رفعت سلم وانصرف، واختلف فيه عن الشعبي، فروي عنه القولان جميعا.

وقال رحمه الله أيضا (**5/449**): واختلفوا في الرجل ينتهي إلى الإمام وقد كبر، فقالت طائفة: لا يكبر حتى يكبر الإمام، فإذا كبر كبر الذي انتهى إلى الإمام، كذلك قال الحارث بن يزيد، ومالك، والثوري، والنعمان، وإسحاق، وابن الحسن . وقالت طائفة: لا ينتظر المسبوق الإمام أن يكبر ثانية، ولكن يفتتح لنفسه، هذا قول الشافعي، ويعقوب، وسهل بن أحمد، في القولين جميعا، وذكر قول الحارث العكلي الذي بدأنا بذكره قال أبو بكر: هذا القول أحب إلي قياسا على الرجل ينتهي في الصلاة المكتوبة إلى الإمام وقد كبر، يكبر معه ولا ينتظر تكبيره ا.هـ

وقال ابن حزم في المحلى (**5/ 263**): ومن فاته بعض التكبيرات على الجنازة؛ كبر ساعة يأتي، ولا ينتظر تكبيرة الإمام، فإذا سلم الإمام أتم هو ما بقي من التكبير، يدعو بين تكبيرة وتكبيرة كما كان يفعل مع الإمام؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيمن أتى إلى الصلاة أن يصلي ما أدرك، ويتم ما فاته؛ وهذه صلاة ا.هـ

وقال النووي في المجموع (**5/240**): إذا وجد المسبوق الامام في صلاة الجنازة كبر في الحال وصار في الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة للحديث المذكور وقياسا علي سائر الصلوات ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (**2/373**): وجملة ذلك أن المسبوق بتكبير الصلاة في الجنازة يسن له قضاء ما فاته منها وممن قال : يقضي ما فاته سعيد بن المسيب و عطاء و النخعي و الزهري و ابن سيرين و قتادة و مالك و الثوري و الشافعي و إسحاق وأصحاب الرأي فإن سلم قبل القضاء فلا باس هذا قول ابن عمر و الحسن و أيوب السختياني و الأوزاعي قالوا : لا يقض ما فات من تكبير الجنازة قال أحمد : إذا لم يقض لم يبال العمري عن نافع عن ابن عمر أنه لا يقضي وإن كبر متتابعا فلا بأس كذا قال إبراهيم وقال أيضا يبادر بالتكبير قبل أن يرفع وقال ابن الخطاب : إن سلم قبل أن يقضيه فهل تصح صلاته ؟ على روايتين إحداهما لا تصح وهو مذهب أبي حنيفة و مالك و الشافعي لقوله عليه السلام : (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) وفي لفظ : (فاقضوا) وقياسا على سائر الصلوات

ولنا قول ابن عمر ولم يعرف له في الصحابة مخالف وقد روي (عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفي علي بعض التكبير قال: ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء

عليك)[1]، وهذا صريح ولأنها تكبيرات متواليات حال القيام فلم يجب قضاء ما فاته منها كتكبيرات العيد وحديثهم ورد في الصلوات الخمس بدليل قوله في صدر الحديث : (ولا تأتوها وأنتم تسعون) وروي أنه سعى في جنازة سعد حتى سقط رداؤه عن منكبيه فعلم أنه لم يرد بالحديث هذه الصلاة ثم الحديث الذي رويناه أخص منه فيجب تقديمه والقياس على سائر الصلوات لا يصح لأنه لا يقضي في شيء من الصلوات التكبير المنفرد ثم يبطل بتكبيرات العيد إذا ثبت هذا فإنه متى قضى أتى بالتكبير متواليا لا ذكر معه كذلك قال أحمد وحكاه عن إبراهيم قال : يبادر بالتكبير متتابعا وإن لم يرفع قضى ما فاته وإذا أدرك الإمام في الدعاء على الميت تابعه فيه فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه و سلم وكبر وسلم وقال الشافعي : متى دخل المسبوق في الصلاة ابتدأ الفاتحة ثم أتى بالصلاة في الثانية ووجه الأول أن المسبوق في سائر الصلوات يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة على صفة ما فاته فينبغي أن يأتي هاهنا بالقراءة على صفة ما فاته والله أعلم

فصل: قال : وإذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين فعن أحمد أنه ينتظر الإمام حتى يكبر معه وبه قال أبو حنيفة و الثوري و إسحاق لأن التكبيرات كالركعات ثم لو فاتته ركعة لم يتشاغل بقضائها كذلك إذا فاتته تكبيرة والثانية يكبر ولا ينتظر وهو قول الشافعي لأنه في سائر الصلوات متى أدرك الإمام كبر معه ولم ينتظر وليس هذا اشتغالا بقضاء ما فاته وإما يصلي معه ما أدركه فيجزيه ذلك كالذي يكبر عقيب تكبير الإمام أو يتأخر عن ذلك قليلا وعن مالك كالروايتين قال ابن المنذر : سهل أحمد في القولين جميعا ومتى أدرك الإمام في التكبيرة الأولى فكبر وشرع في القراءة ثم كبر الإمام قبل أن يتمها فإنه يكبر ويتابعه ويقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات إذا ركع الإمام قبل إتمام القراءة ا.هـ

قال الشوكاني في السيل الجرار (**360/1**): وأما قوله وينتظر تكبير الإمام فلا وجه له بل يكبر عند وصوله إلى الصف كسائر الصلوات، وأما كونه يتم ما فاته بعد التسليم قبل الرفع فهو صواب لأنه لم يرد ما يدل على أن الإمام يتحمل عنه ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (**399/8**): ما حكم من أدرك مع الإمام تكبيرة من صلاة الجنازة، وفاته ثلاث تكبيرات، وماذا يفعل؟

---

[1] هذا الحديث لا يثبت، فقد ذكره ابن الجوزي في التحقيق بقوله: روى أصحابنا من حديث عائشة أنَّها قالت، ولم يسنده، ولم يخرجه أيضا ابن عبد الهادي في تنقيحه (**661/2**)، وكذا لم يخرجه الذهبي في تنقيحه (**315/1**).

فأجابوا: يكمل صلاة الجنازة فيكبر ثلاث تكبيرات قضاء قبل رفع الجنازة، لما فاته ثم يسلم، ويعتبر ما أدركه مع الإمام أول صلاة، ويكفيه أقل الواجب بعد التكبيرة الثانية والثالثة، فيقول بعد الثانية: اللهم صل على محمد، وبعد الثالثة: اللهم اغفر له، ويسلم بعد الرابعة ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما فتاوى نور على الدرب (12/14): يفوتني أحيانا في صلاة الجنازة تكبيرة أو أكثر، حيث لا أدرك إلا الثالثة التي يدعى فيها للميت، ثم أسلم بعد ذلك مع الإمام، فهل يجوز ذلك، أم لا بد من أداء التكبيرات التي فاتتني؟

فأجاب: المشروع لك أن تؤدي التكبيرات، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا (2)» يعم صلاة الجنازة وغيرها، فإذا أدركت الثالثة هي أول صلاتك، إذا كبرت تقرأ الفاتحة وما تيسر معها، ثم إذا كبر الرابعة صليت على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إذا سلم كبرت وقلت: اللهم اغفر للميت، تدعو له بالمغفرة كلمات قليلة، ثم تكبر وتسلم.

س: يقول السائل: عندما يحضر المسلم إلى صلاة الجنازة ويجد أن الإمام قد سبقه في بعض التكبيرات، فهل يعيد ما فاته منها، أم يبدأ مع الإمام، وينتهي معه ويسلم؟ وفقكم الله ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (342/5): قوله: «ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته»، أي على صفة ما فاته؛ لعموم قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «ما فاتكم فأتموا» ويستفاد من قول المؤلف: «شيء من التكبير»، أن التكبيرة بمنزلة الركعة.

مسألة: إذا دخل مع الإمام في التكبيرة الثالثة هل يقرأ الفاتحة، أو يدعو للميت؛ لأن هذا مكان الدعاء؟

الجواب: الظاهر لي: أنه يدعو للميت، حتى على القول بأن أول ما يدركه المسبوق أول صلاته، فينبغي في صلاة الجنازة أن يتابع الإمام فيما هو فيه؛ لأننا لو قلنا لهذا الذي أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة: اقرأ الفاتحة، ثم كبر الإمام للرابعة، وقلنا: صلِّ على النبي ثم حملت الجنازة فاته الدعاء له.

وقول المؤلف: «ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته»، ظاهره: الوجوب.

وظاهره أيضاً: أنه يقضيه، سواء أخشي حمل الجنازة أم لم يخش.

ووجه ذلك: أنه إذا قدر أن الجنازة رفعت قبل أن يتم، فإنه يدعو لها ولو في غيبتها للضرورة.

ولكن قيده الأصحاب رحمهم الله فقالوا: «ما لم يخش رفعها»، أي: إذا خشي الرفع تابع وسلَّم.

والغالب في جنائزنا أنها ترفع ولا يتأخرون فيها حتى يقضي الناس، وعلى هذا فيتابع التكبير ويسلِّم.

ومع هذا قالوا: «وله أن يسلم مع الإمام»؛ لأن الفرض سقط بصلاة الإمام، فما بعد صلاة الإمام يعتبر نافلة، والنافلة يجوز قطعها.

وقيل: بل يقضيها على صفتها، والدليل قوله صلّى الله عليه وسلّم: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، فيلزم من هذا أن يتمه على صفته.

إذاً أحوال المسبوق في صلاة الجنازة ثلاث حالات:

الأولى: أن يمكنه قضاء ما فات قبل أن تحمل الجنازة فهنا يقضي، ولا إشكال فيه؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «ما فاتكم فأتموا».

الثانية: أن يخشى من رفعها فيتابع التكبير، وإن لم يدع إلا دعاء قليلاً للميت.

الثالثة: أن يسلم مع الإمام، ويسقط عنه ما بقي من التكبير.

وعلته: أن الفرض سقط بصلاة الإمام، فكان ما بقي مخيراً فيه.

ومع هذا فليس هناك نص صحيح صريح في الموضوع؛ أعني سَلاَمَهُ مَعَ الإمام، أو متابعته التكبير بدون دعاء، لكنَّهُ اجتهاد من أهل العلم رحمهم الله ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في **70** سؤالا في أحكام الجنائز (ص **13**): من فاتته التكبيرات أو إحداهن هل يقضيها ؟ وكيف يدخل مع الإمام في الصلاة ؟.

فأجاب: يدخل مع الإمام في الصلاة حيث أدركها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) وإذا سلم الإمام أتم ما فاته إن بقيت الجنازة لم ترفع ، وأما إذا خشي رفعها : فإن فقهاءنا رحمهم الله يقولون : إنه يخير بين أن يتم أو يتابع التكبير وأن يسلم مع الإمام.

وسئل رحمه الله كما في مجموع فتاواه (**136/17**): لو دخلت مع الإمام في صلاة الجنازة وقد كبر بعض التكبيرات فما الحكم وماذا أصنع؟

فأجاب: صلاة الجنازة من فروض الكفايات والقائم بها يثابُ ثواب الواجب، فإذا دخل الداخل والإمام في التكبيرة الثالثة، والتكبيرة الثالثة هي التي يدعو فيها للميت، فإنه يدخل معه ويدعو للميت، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" ثم إذا سلم الإمام من صلاة الجنازة أتم المأموم ما فاته إن بقيت الجنازة حتى يُتم، فإن رُفعت قبل أن يتم فله أن يسلم، وله أن يكبر تكبيرات متوالية فيما بقي من التكبيرات ويسلم. هكذا قال أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة.

(باب من ترك بعض التكبيرات)

ولو سلم الإمام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم[1].

وقال الحنابلة: إن ترك غير مسبوق تكبيرة عمدا بطلت ، وإن ترك سهوا فإن كان مأموما كبرها ما لم يطل الفصل (أي بعد السلام) ، وإن كان إماما نبهه المأمومون فيكبرها ما لم يطل الفصل ، وصحت صلاة الجميع ، فإن طال أو وجد مناف استأنف ، وصحت صلاة المأمومين إن نووا المفارقة .

وقال الشافعية: تبطل صلاة الجميع إن كان النقص قصدا من الإمام ، وإن كان سهوا تداركه الإمام والمأموم كالصلاة ، ولا سجود للسهو هنا .

وقال المالكية: إن كان النقص من الإمام عمدا بطلت صلاة الجميع ، وإن سهوا سبح له المأمومون ، فإن رجع عن قرب وكمل التكبير كملوه معه وصحت صلاة الجميع ، وإن لم يرجع أو لم يتنبه إلا بعد زمن طويل كملوا هم ، وصحت صلاتهم وبطلت صلاته[2].

قال العيني في عمدة القاري (**446/12**): وعندنا –أي الأحناف– كل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لا تجوز صلاته كما لو ترك ركعة ولهذا قيل أربع كأربع الظهر.

(باب الصلاة على المحترق المترمد ونحوهما)

ذهب ابن حبيب من المالكية والحنابلة وبعض المتأخرين من الشافعية إلى أنه يصلى عليه مع تعذر الغسل والتيمم ؛ لأنه لا وجه لترك الصلاة عليه ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ، ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت .

أما عند الحنفية وجمهور الشافعية والمالكية فلا يصلى عليه ؛ لأن بعضهم يشترط لصحة الصلاة على الجنازة تقدم غسل الميت ، وبعضهم يشترط حضوره أو أكثره ، فلما تعذر غسله وتيممه لم يصل عليه لفوات الشرط[3]، والراجح القول الأول.

---

[1] ابن عابدين **1 / 613** .

[2] غاية المنتهى **1 / 242** ، وشرح البهجة **2 / 113** ، والدسوقي على الشرح الكبير **1 / 411** .

[3] مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاري ص **319**.

(باب التحذير من بعض بدع الصلاة على الجنازة)

سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (**130/17**): رأيت في إحدى الدول الإسلامية في صلاة الجنازة أن الإمام يسلم تسليمتين وبعد السلام يقوم ويخطب بالمصلين بأن الموت سيأتي لكل واحد منهم ويذكرهم بهذا الشيء، هل هذا له أصل؟

فأجاب: أما التسليم مرتين في صلاة الجنازة فقد ذهب إليه بعض أهل العلم، ولا حرج أن يسلم الإنسان مرتين، أما الخطبة بعد ذلك قبل أن ترفع الجنازة أو الخطبة في المقبرة بالترغيب أو الترهيب فإن هذا ليس سنة، ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا فرغ من الصلاة على الجنازة قام فذكَّر الناس، ولا أنه قام في المقبرة فذكَّر الناس. وغاية ما ورد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى إلى البقيع وفيه قوم ينتظرون اللحد ليدفنوا ميتهم، فجلس وجلس الناس حوله، وجعل يذكرهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو جالس لا على سبيل الخطبة.

وكذلك كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم في المقبرة أيضاً فقال: "ما منكم من أحد إلا وقد كُتِب مقعده من الجنة ومقعده من النار" فقالوا: يا رسول الله، أفلا نَدَعَ العمل ونتكل على الكتاب؟ قال: "لا، اعملوا فكل ميسر لما خُلق له: أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة، ثم تلا قوله تعالى: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى}.

وسئل رحمه الله (**144/17**): بعض العوام يدخل المقبرة كل خميس ويصلي على كل من مات قريباً من هذا اليوم، وأحياناً بعضهم يصلي على أبيه كل جمعة ما رأيكم في هذا الأمر؟

فأجاب: رأيي أن هذه الصلاة بدعة فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزور القبور ولا يصلي عليهم، وإنما يدعو لهم بالدعاء المشروع: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاءالله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية"، "اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم".

وأما الصلاة عليهم صلاة الجنازة فهذا من البدعة، فيجب النهي عن هذا، وأن نبين للناس الذين يفعلونه أن هذا لا يزيدهم من الله قربة، ولا ينتفع به الميت أيضاً؛ لأنه بدعة.

وقال صاحب كتاب معجم البدع (ص**132**): بدع الصلاة على الجنازة:

- وقوف الإمام عند وسط الرجُل وصدر المرأة. "أحكام الجنائز" الألباني (**252**) رقم (**75**).

• قول بعضهم عند الصلاة على الجنازة: "سبحان من قهر عباده بالموت وسبحان الحي الذي لا يموت". "أحكام الجنائز" الألباني (252) رقم (73).

• الرغبة عن التسليم في صلاة الجنازة. "أحكام الجنائز" الألباني (252) رقم (78).

• الرغبة عن قراءة الفاتحة وسورة في صلاة الجنازة. "أحكام الجنائز" الألباني (252) رقم (77).

– نعي الحسين رضى الله عنه على المنبر في جمعة عاشوراء. "إصلاح المساجد " (165).

• قول البعض عقب الصلاة عليها بصوت مرتفع: ما تشهدون فيه؟ فيقول الحاضرون: كان من الصالحين، ونحوه. "الإبداع" (158)، "السنن" (66)، "أحكام الجنائز" الألباني (252) رقم (79).

• الصلاة على جنائز المسلمين الذين في أقطار الأرض صلاة الغائب بعد الغروب من كل يوم. "الاختيارات" (53)، "المدخل" لابن الحاج (4/ 214)، "أحكام الجنائز" الألباني (252).

• تأخير الميت في المسجد للصلاة عليه. "إصلاح المساجد" (163).

• نزع النعلين عند الصلاة عليها ولو لم يكن فيهما نجاسة ظاهرة ثم الوقوف عليها. "أحكام الجنائز" الألباني (252) رقم (74).

• ورفع أصواتهم بقراءة الفاتحة جماعة بعد التسليم من صلاة الجنازة، وقراءتهم بعدها آية: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ} الآية، بدعتان شنيعتان. "السنن والمبتدعات" الشقيري (ص 108).

• قراءة دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة. "أحكام الجنائز" الألباني (119، 252) رقم (76)، وانظر: الصلاة.